

# شرعية السلطة في الإسلام

## دراسة مقارنة

للكتور / عادل فتحى ثابت عبد الحافظ  
المدرس بقسم العلوم السياسية  
كلية التجارة - جامعة الإسكندرية

١٩٩٦



دار الجامعية للطباعة والتوزيع

٣٨ شارع مصطفى زيدان - الأزازية  
الإسكندرية ٢٤٩٩٠٧٨٢



شرعية السلطة في الإسلام  
دراسة مقارنة



# شرعية السلطة في الإسلام

## دراسة مقارنة

للدكتور عادل فتحي ثابت عبد الحافظ  
المدرس بقسم العلوم السياسية  
كلية التجارة - جامعة الإسكندرية

١٩٩٦



دار الجامعة الجديدة للنشر

٣٨ شارع سويف - الإسكندرية

٤٢٨٠٩٩٢



عن أبي بكر الصديق (رضي الله عنه) أنه قال :-  
«يأيها الناس إنكم تقرعون هذه الآية وتضعونها على غير  
موقعها ، «يأيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل  
إذا اهتدتكم» (المائدة - ١٠٥) ، وإنما سمعنا رسول الله (صلى الله  
عليه وسلم) يقول : «إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على  
يده أوشك أن يعمهم الله تعالى بعذاب»

«أخرجه الإمام أحمد في مسنده ، والترمذى  
في صحيحه ، وأبو داود في سننه» .



## • استهلال:-

هذا الكتاب يدور حول محورين رئيسيين :-

أولهما : إظهار كيف أن الإسلام قد عرف الشرعية بكل أبعادها الموضوعية قبل أن يعرفها الغرب بأكثر من ألف سنة وانفرد بها في عصره . وكيف أن مضمون الشرعية في الإسلام يبدو أكثر شمولاً وعمقاً ، كما تبدو ضمانات الشرعية فيه أكثر فاعلية ونفاذًا ، وذلك في مواجهة مضمون الشرعية وضماناتها في الغرب المعاصر كضمانات شكلية وهزلية .

ثانيهما : التركيز على التعريف بمضمون الشرعية وبضماناتها (والتمثلة أساساً في حق مقاومة الحاكم الجائز) في الإسلام من خلال الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي وردت في هذا الصدد ، إلى جانب التطبيق الواضح لها في عهد الخلافة الراشدة ، وموقف الفرق الإسلامية المختلفة وبصفة خاصة موقف أهل السنة والجماعة (جمهور المسلمين) وذلك في مواجهة الخوارج والشيعة وغيرهم من الفرق الإسلامية .

كما أن هذا الكتاب يمثل الرسالة التي تقدمت بها لنيل درجة الماجستير في العلوم السياسية من قسم العلوم السياسية - كلية التجارة - جامعة الإسكندرية (١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م) ، بإشراف الدكتور / محمد طه بدوى أستاذ العلوم السياسية بجامعة الإسكندرية .

وأخيراً : فإن هذا الكتاب لا يعبر عن اتجاه معين أو فكر جماعة بذاتها ، فهو بحث أكاديمى يعبر عن وجهة نظر مستقلة ، وإن كان في النهاية يلتقي مع فكر " أهل السنة والجماعة " ، وتبعاً لذلك فهو يتسم بروح الاعتدال والاتزان في معالجة موضوعاته .



- ٩ -

بسم الله الرحمن الرحيم

## تقديم : -

هذه الدراسة هي محاولة من جانبنا للتعرف على موقف الإسلام من السلطة السياسية، وذلك في مواجهة موقف الغرب الحديث والمعاصر منها. وكيف أن الإسلام قد قدم نظاماً في هذا الشأن لم يُعرف من قبله في أي من الفلسفات السياسية أو النظم السياسية السابقة عليه لا من حيث العمق، ولا من حيث الفاعلية. فعلى مستوى الفلسفات السياسية والنظم السياسية قاطبة يعتبر الإسلام أول من نبه إلى ضرورة سلخ السلطة السياسية عن أشخاص القائمين عليها باعتبارهم مجرد عاملين عليها لا ك أصحاب لها . هذا بجانب ما قدمه الإسلام من ضمانات موضوعية (لم تدركها الفلسفات والنظم السياسية الغربية حتى المعاصرة منها) لعدم تدلي القائمين على تلك السلطة إلى الاستبداد .

وموقف الإسلام هذا (والذي ستناوله بالتفصيل في هذه الدراسة) ينطلق من أن للإسلام خصائص يظهر بها على الفلسفات الزمنية ، تلك الخصائص التي من شأنها أن هيأت للإسلام تقديم نظام كامل بصدق شرعية السلطة السياسية بالذات ، وفيما يلى نعرض بإيجاز لهذه الخصائص (١) باعتبارها المتعلق الحتمي إلى هذا التحليل : -

---

(١) راجع بشأن الخصائص التي يتميز بها الإسلام بصفة عامة : د. يوسف القرضاوي ، الخصائص العامة للإسلام ، مكتبة وبة ، ١٩٧٧ .

- ١٠ -

### أولاً : الربانية :

إن الإسلام نظام رباني المصدر، ونقطة الافتراق بينه وبين جميع النظم الأخرى هي أنه نظام رباني وأنها نظم وضعية، وتعنى الربانية أن المجتمع الإسلامي هو مجتمع من تصوير شريعة إلهية ثابتة الأصول وهو متکيف بها محکوم بقيمتها . بينما النظم الوضعية هي من تصویر مجتمعاتها تصاغ وتکيف وفق ما يرتضيه القائمون على سلطة الأمر فيها<sup>(١)</sup>). كما تعنى الربانية كذلك أن الإسلام نظام جاء لصالح الإنسان على تبیین أوضاعه الاجتماعية والاقتصادية، بينما لا تعدو النظم الوضعية إلا أن تأتی في النهاية على مقتضى مصالح الفئة الغالبة.

### ثانياً : الواقعية :

وتعنى واقعية الإسلام أنه جاء معايشاً للناس على الأرض، فهو يقر برغبات الإنسان ويقف عند مجرد تطبيقها لخير الفرد ولخير الجماعة. وفيما يعنيها فالأسأل في السلطة أنها شهوة ويأتي الإسلام فيطوعها، فحتى لا يستبد بها القائمون عليها يأمر الإسلام بطاعة القائمين عليها من حيث المبدأ، وباعتبار ذلك ضرورة يقتضيها قيام المجتمع واستمراره « يأيها الذين آمنوا أطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنْتُمْ مُنْكَرٌ »<sup>(٢)</sup>. غير أن هذه الطاعة مرهونة بالtram أولى الأمر بشريعة الإسلام وتقيمه أيضاً، حيث لطاعة خلوق في معصية الخالق، وكما قال الرسول (صلى الله عليه وسلم) : « لَا طاعة في معصية الله إنما الطاعة في المعروف »<sup>(٣)</sup>.

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه على مقتضى واقعية الإسلام تلك،

(١) انظر : د. محمد طه بدوى ، مشروع دستور إسلامي مقترن للدولة المصرية، الإسكندرية، ١٩٥٢.

(٢) سورة النساء - الآية ٥٩ .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، والنمسائي في سننه.

- ١١ -

يجمع الإسلام بين الثبات والمرونة - الثبات فيما يجب أن يخالد ويency، والمرونة فيما ينبغي أن يتغير ويتتطور. ففي مجال النظم السياسية مثلاً يقدم لنا الإسلام مبادئ عامة ثابتة لاتتغير (صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان) يقوم عليها النظام السياسي الإسلامي، بينما لم يقدم الإسلام هيكلًا أو شكلًا معيناً للمؤسسات السياسية القائمة على سلطة الأمر في المجتمع الإسلامي، فهذه أمرها في الإسلام متترك لتباين الحضارات بما في ذلك من درجات تقدم فن التنظيم السياسي. من هنا فالإسلام لا يرفض من حيث المبدأ هيكلًا معيناً من تلك الهياكل فكلها إسلامية إذا ارتبطت بالقيم والمبادئ الإسلامية.

### ثالثاً : الشمولية والعمومية:-

وتعنى شمولية الإسلام أنه جمع بين شؤون الدنيا والدين، وأنه يوازن بين الجانب الدنيوي وبين الجانب الآخر. وهنا تبدو عظمة الإسلام في أنه يقدم إلى جانب حضارة المادة ثقافة الروح، فالإسلام ليس دينًا فحسب وإنما هو دين ودولة، فلقد كان محمد بن عبد الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) صاحب الرسالة هو الحكم وهو الرئيس الذي يقوم على أمور الأمة في شؤون الدنيا والدين، ومن ثم فلا فصل أبطة بين الدين والسياسة.

هذا وتعنى عمومية الإسلام أنه يتوجه إلى الإنسان في شتي مجالات حياته وعلى اختلاف الزمان والمكان، ومن ثم فهو دين عام.

• مما تقدم، وعلى مقتضى تلك الخصائص التي ينفرد بها الإسلام عما عداه من الفلسفات الزمنية، والأديان والشائع، فتحن مطالبون أمام هذا بالتفاعل مع العصر الذي نعيشه بدءاً وانتهاءً بالقيم والمبادئ الإسلامية كما ينبع إلى ذلك المسلمون الأوائل فعاشوا الإسلام دينًا ودولة.

وهنا نقف أمام قضية مازالت تطرح نفسها بشدة وخاصة في هذه

- ١٢ -

الحقبة من الزمان، ألا وهي قضية الاجتهاد<sup>(١)</sup>، فنحن اليوم في أمس الحاجة إلى الاجتهاد لاعتبارين:-

أولهما : لماذا يحرم العقل المسلم المعاصر من الاجتهاد رغم أنه عقل ناضج قطع شوطاً طويلاً في القدرة على التفكير والتحليل؟

ثانيهما : أن البيئة والواقع الاجتماعي قد تغيرا تماماً عن ذي قبل.

من هنا فعلى الأقل يدلل العقل المسلم المعاصر بدلوه في واقعه الجديد، فهو في حاجة إلى حل يستقيم مع واقعه الجديد يصل إليه انطلاقاً من الكتاب والسنّة، وهذا هو مدلول الاجتهاد بل - إن شئنا - هو دور الفقه الإسلامي الذي يجتهد ليقدم حلولاً للمشكلات المتعددة.

ولعل تعدد الفرق الإسلامية كان مرده إلى قضية الاجتهاد، فهي فرق توصف بأنها إسلامية تبعاً لاستبطاطها لذاتها من الكتاب والسنّة، فكل فرقة تستبطن من الكتاب والسنّة ما يؤيد وجهة نظرها سواء أكان الخلاف سياسياً أم خلافاً مس جانب العقيدة. وهنا يصبح من المعين علينا أن نفرق بين الفكر السياسي الإسلامي الأصيل (في مجال دراستنا) وبين فكر الفرق الإسلامية أو المفكرين المسلمين أو تاريخ الخلافة الإسلامية. فانطلاقاً من تحديد الفكر السياسي الإسلامي الأصيل المستمد أساساً من الكتاب والسنّة، نستطيع الحكم على ما هو إسلامي أو غير ذلك. فنحكم على الفرق الإسلامية أو المفكرين المسلمين إذا كانوا يمثلون أصلحة الفكر السياسي الإسلامي أم خلاف ذلك، وفي مجال

(١) راجع بشأن قضية الاجتهاد بصفة عامة : د. عبدالمعتمن النمر، الاجتهاد، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٧م. وأيضاً: عباس محمود العقاد، التفكير فريضه إسلامية، دار نهضة مصر، ص ٩٦.

- ١٣ -

التطبيق نحكم من خلال تاريخ الخلافة الإسلامية إذا ما كان الحاكم ملتزماً بالكتاب والسنة ومن ثم شرعاً أم غير شرعى وهكذا.

لذلك ويعيداً عن الآراء المختلفة للمفكرين والفرق التي تعبّر عن فكر أصحابها، تتجه إلى الكتاب والسنة في تحليلنا لموضوع «شرعية السلطة في الإسلام» أو إن شئنا مبدأ الشرعية في الإسلام لستربط منها ما يدو لنا أنه يمثل مضمون هذا المبدأ وسنستعين بما استتبّه السابقون علينا من يمثلون أصالة الفكر السياسي الإسلامي، ومعلقين على مدى صحة استنباطهم أولاً بأول ومستخدمين قواعد الاستباط المتافق عليها والتي سنشير إليها في حينها.

واخيراً :-

وبقصد هذه الدراسة التحليلية ( لشرعية السلطة في الإسلام ) يتبقى لنا في هذا التقديم أن نوضح أننا سنتلزم في هذه الدراسة بما يلى :-

**أولاً** : الالتزام بمنهج واضح ، وهو بلا اختيار : المنهج الاستباطي ، فهو وحده الذي يستقيم مع طبيعة موضوع الدراسة ومادتها ، نظراً لأننا بقصد الوقوف على موقف الإسلام الصحيح من شرعية السلطة وهو أمر يعني في النهاية الاجتهداد في تصوير القواعد التي تحكم هذه الشرعية بصدق ، ومن ثم باستنباطها استباطاً صحيحاً من الكتاب والسنة .

**ثانياً** : عرض هذه الدراسة بلغة عصرية مستخدمين المصطلحات السياسية المتفق عليها من جانب المشتغلين بالمعرفة السياسية المعاصرة حتى يعم نفعها وتتجدد لها موقعاً مناسباً في مكتبة العلوم السياسية المعاصرة .

**ثالثاً** : ربط هذه الدراسة من بدايتها إلى نهايتها بخط مشترك واضح هو الهدف من وراء هذه الدراسة ، والذي يتمثل في التأكيد

- ١٤ -

على سبق الإسلام للغرب في تصوير مضمون مبدأ الشرعية الدقيق،  
والتأكيد على أن الإسلام قد جاوز الشرائع الغربية المعاصرة قاطبة في  
التمكين لموضوعية هذا المبدأ ولفاعليته.

والله ولي التوفيق..

دكتور / عادل فتحى ثابت عبد الحافظ

- ١٥ -

### الفصل التمهيدي :-

وفي هذا الفصل التمهيدي (الموجز) نعرض لموضوع الدراسة، ولأهدافها وللمنهج المستخدم في تحليلها.

موضع الدراسة :-

يتحدد موضوع الدراسة في تحليل مضمون شرعية السلطة في الإسلام - أي في تحليل مضمون مبدأ الشرعية وأبعاده في الإسلام باعتباره مبدأ من مبادئ التنظيم السياسي، وعلى أساس أن لفظة «الشرعية» legitimacy تشير بمدلولها الدقيق - لدى المعنيين بالدراسات السياسية المعاصرة إلى شرعية السلطة القائمة كسلطة للأمر الذي يستوجب التكليف بالطاعة، وذلك تميزاً لها عن لفظة «الشرعية» Legality «والتي تعنى قيام سلطة سياسية من ناحية، وقيام نظام قانوني من ناحية أخرى ، والتزام السلطة بهذا النظام القانوني في كل ما يصدر عنها»<sup>(١)</sup>.

هذا وتقع «الشرعية» بمدلولها هذا وفي جملتها في مجال الفلسفة السياسية (الأيديولوجيات) ، ومن ثم في مجال سابق على مجال «الشرعية» التي تقع بكل قضاياها في إطار النظام القانوني للدولة ، وهي لذلك من شأن النظرية القانونية (تحليل الدولة من حيث هي نظام قانوني). وانطلاقاً من هذا التمييز بين «الشرعية» و«الشرعية» تتناول «مبدأ الشرعية» بجانبيه: جانبه الذي يقع في مجال فلسفة السياسة من ناحية ، وجانبه الذي يقع في مجال التنظيم السياسي ومن ثم في مجال فن السياسة

(١) انظر : د. محمد طه بدوى، بحث في «النظام السياسي الإسلامي - رداً على المستشرق الإنجليزي (أرنولد)»، مناهج المستشرقين، الجزء الثاني، مكتب التربية العربي لدول الخليج، ١٩٨٥، ص ١١٠ . ولمزيد من التفصيل بشأن التمييز بين الشرعية والشرعية انظر :-

- Alexandre Passerin D'Entreves, légalité et légitimité.

ضمن مرجع :-

- L'idée de légitimité, presses Universitaires de France, Paris, 1967, pp: 29 - 41

من ناحية أخرى.

وريما يكون من المتعين منذ البداية التنبيه إلى أن الإسلام لا يعرف التمييز (أو إن شئنا الفصل) بين الشرعية والمشروعية. ذلك أ النظام القانوني في الإسلام قد ورد في القرآن والسنة ، ومعه القيم الأساسية والأهداف العليا للمجتمع الإسلامي في آن واحد. فالحاكم حين يتزم في قراراته بالكتاب والسنة، إنما يتزم في نفس الوقت بالنظام القانوني الإسلامي ، وبالمبادئ الأساسية والأهداف العليا للمجتمع الإسلامي كما وردت بهذين المصادرين في آن واحد. من هنا : فإن شرعية السلطة مرهونة في الإسلام - من حيث قيامها واستمرارها - لا بمجرد الالتزام بالنظام القانوني كما ورد بالقرآن والسنة وإنما أيضاً في الالتزام بالعمل على تحقيق أهداف المجتمع الإسلامي العليا ، وذلك في مواجهة النظم الغربية الحديثة حيث الخلط بين الشرعية والمشروعية، فمجرد التزام سلطة الدولة هناك بنظامها القانوني يكفي لتحقيق شرعيتها<sup>(١)</sup>.

وهكذا فإن موضوع الدراسة ( شرعية السلطة في الإسلام ) يقع في جملته في مجال فلسفة السياسة وفن التنظيم السياسي، ومن ثم يقع في مجال الدراسات التي تُعنَى بالمشكلة السياسية باعتباره حلّاً من الحلول التي قدمت لهذه المشكلة.

والمشكلة السياسية - رغم أنها تحتل مكانة مرموقة في الدراسات السياسية - تتعمى برمتها إلى مجال « ما يجب أن يكون » ومن ثم من شأن الفلسفة السياسية وفن التنظيم أكثر من انتمائهما إلى علم السياسة. ذلك أن السلطة السياسية ضرورة اجتماعية يقتضيها قيام المجتمعات الإنسانية

---

(١) راجع : د. محمد طه بدوى ، المرجع السابق ، ص ١٢٥ .

وقدرتها على الاستمرار، غير أن هذه الضرورة قد تجاوزت مقتضيات خيريتها بأن تنطلق بما أوتيت من احتكار لأدوات العنف إلى الاستبداد المطهّم كـ بدائل للقوة الخيرة. بل ومن الثابت باللحظة الطويلة أنه ما من إنسان يتولى سلطة إلا ويتوجه بها إلى الاستبداد، وهنا تظهر المشكلة السياسية (كما سيأتي) بمضمون قوامه:-

«ما هي الوسائل التي إن اتبعت أوقفت قوة السلطة عند خيريتها» (١).<sup>٩</sup>

من هنا فإن الفكر السياسي يكاد يتمثل كله في تاريخ للحلول التي قدمت لهذه المشكلة. ومبدأ الشرعية في الإسلام (موضوع الدراسة) يمثل حلاً من بين هذه الحلول التي قدمها الإسلام بقصد المشكلة السياسية.

فالأصل في الإسلام أن شرعية السلطة في قيامها واستمرارها، بل وفي هدفها وفي أدائها لوظائفها (ومن ثم التزام المحكومين بطاعتها) مرهونة بالتزام القائمين على هذه السلطة بالكتاب والسنّة لا من حيث ماتضمنته هذان المصادران من قواعد تشريعية عامة فحسب، وإنما كذلك ماتضمناه من مبادئ أساسية وأهداف عليا للمجتمع الإسلامي، وهذا هو مضمون مبدأ الشرعية في الإسلام. وهذا المعيار هو الذي فطن إليه الفكر الغربي بعد قرابة ألف عام من ظهور الإسلام، والذي نبه إليه «موتسكيو» الفرنسي ويمضمه القاتوني في القرن الثامن عشر في مؤلفه «روح القوانين» والذي رفع يشكل من بعده دعامة الدولة الغربية الحديثة.

(١) انظر : د. محمد طه بدوى، النظرية السياسية - النظرية العامة للمعرفة السياسية، المكتب المصرى الحديث، ١٩٨٦، ص ٩٣. وراجع بشأن الاستبداد بصفة عامة، عبد الرحمن الكواكبي، طبائع الاستبداد، ضمن الأعمال الكاملة للكواكبي، للدكتور محمد عمارة، المؤسسة العربية للنشر، ١٩٧٥، ص ١٣٦

- ١٨ -

وهكذا يتحدد موضوع دراستنا في تحليل مضمون مبدأ الشرعية وأبعاده النظرية والتطبيقية في الإسلام بدراسة تفصيلية تنطلق في ذلك من الكتاب والسنة، وتعرض لسياسة الخلفاء الراشدين، وفقه الفرق الإسلامية المختلفة في شأنه. ولكن تكون الدراسة أكثر إثراً لخاصّص مبدأ الشرعية في الإسلام من قوم بمقابلته بمبدأ الشرعية في الغرب (مقابلة على سبيل الاستشهاد) لنرى ما يظهر به الإسلام على الغرب في هذا الشأن.

#### - التعريف بعبارة «تحليل المضمون» :

ولاحظنا بموضوع الدراسة يتبقى لنا هنا أن نشير إلى مدلول عبارة «تحليل المضمون»، فالتحليل اصطلاحاً هو التفسير – أي تحليل الشئ إلى عناصره للكشف عن حقائقه. ونقصد بتحليل مضمون مبدأ الشرعية في الإسلام إعطاء تفسير فلسفى لمبدأ الشرعية في الإسلام فتعرف بمضمونه من ثابتاً رده إلى أيديولوجيته، وفي الإسلام : رده إلى مقدماته الأولى : الكتاب والسنة – تمهيداً لمرارة أبعاده في التطبيق.

#### - هدف الدراسة :

يتحدد الهدف من دراستنا هذه في إظهار : كيف أن للإسلام السبق في تقديم حل فعال للمشكلة السياسية والمتمثل أساساً في مبدأ الشرعية . في جانب أن الإسلام قد سبق الفكر الغربي الحديث بأكثر من ألف عام في تصوير مفهوم الشرعية، قدم تصويراً موضوعياً للمضمون الدقيق لمبدأ الشرعية، وأن ما تدعيه الفلسفة السياسية الغربية الحديثة من ابتداعها لهذا المبدأ ليس صحيحاً. ذلك فضلاً عن إظهار أن المبدأ قد صور في الغرب بمضمون قاصر يفتقر إلى الفاعلية في التطبيق.

من هنا سنلجم إلى المقارنة بين نظام الشرعية في الإسلام، وبين نظام الشرعية في الغرب المعاصر ، ومن ثابتاً هذه المقارنة التي يستدعيها هدف الدراسة نستطيع إثراز أن الإسلام أكثر عمقاً وشمولاً في المضمون،

وأكثر فاعلية وأبعد أثراً في الضمانات فالشرعية في مدلولها العام تعنى التزام القائمين على السلطة بالقيم الأساسية وبالأهداف العليا للمجتمع. لذلك فهي ذات مضمون سياسي، ومن ثم ففي مجال التطبيق تعطى ضمانات سياسية لعدم خروج القائمين على السلطة عليها. بينما المشروعية في مدلولها العام تعنى الالتزام بدستور مسبق، ومن ثم تأتي ضماناتها من طبيعتها - ضمانات قانونية شكلية.

هذا وفي الغرب المعاصر انتهى الأمر بمبدأ الشرعية في التطبيق إلى ضمانات قانونية (شكلية)، وما زال الفقه الغربي التقليدي مصرًا بشدة على تسمية النظم السياسية الغربية المعاصرة تسمية تؤكد فهمهم الخاطئ لفكرة الشرعية حيث يسمونها بنظام الحكم الدستوري. بينما أعطى الإسلام ضمانات موضوعية في مجال التطبيق، فعدم مشروعية القرارات تخلع على السلطة عدم الشرعية فالمحكومون غير مكلفين بالالتزام بقرارات القائمين على السلطة ليس فقط في التزام القائمين على السلطة بالقانون الإسلامي وإنما أيضًا في التزامهم بتحقيق أهداف المجتمع المسلم . ومن هنا يظهر الشمول في المضمون لمبدأ الشرعية في الإسلام بجانب الموضوعية للضمانات في التطبيق ، وسيزد كل هذا من ثوابا المقارنة بين مبدأ الشرعية في الإسلام ومبدأ الشرعية في الغرب (١).

(١) وفي هذا رد على الأستاذ الألماني : "Klingmuller" ، في مؤلفه :-

- Le concept de Légalité en Islam, Centre Inter-universitaire de Droit Comparé, Bruxelles, 1964, pp: 206 - 221.

حيث ذهب : "Klingmuller" إلى أن الإسلام لم يعرف فكرة التزام القائم على السلطة بأحكام مسبقة (أى لم يعرف فكرة المشروعية أو سيادة القانون بمدلولها المعاصر).

### منهج الدراسة : -

يتحدد منهج التحليل على مقتضى طبيعة موضوع وهدف الدراسة، وموضوع هذه الدراسة يقع في جملته في مجال الفلسفة السياسية وفن التنظيم السياسي كما تقدم، الأمر الذي من شأنه أن يكون منهج تحليله هو المنهج الاستباطي. ذلك أننا ستنطلق في تحليلنا لمضمون شرعية السلطة (مبدأ الشرعية) في الإسلام ومضماناتها من مقدمات وردت في الكتاب والسنة، لاستبطة منها ما يedo لنا أنه يمثل مضمونها.

وهنا نعرض للقواعد المنهجية التي سترتكز عليها عند استباطنا لمبدأ الشرعية في الإسلام، والتي تتلخص في الآتي (١) : -

**أولاً :** وجوب الرجوع إلى القرآن الكريم كله لمعرفة حقيقة قرائية واحدة فالقرآن الكريم يفسر بعضه البعض ولم يأت متناقضاً ، ولذا يؤخذ كوحدة واحدة. إن القرآن هو المصدر السماوي لدين الله - الإسلام - آخر الرسالات السماوية والذي جاء خاتماً جامعاً وملخصاً لكل الرسالات السماوية السابقة عليه، وهو لذلك المصدر الأول للإسلام، ثم تأتي السنة - وهي كل ما صدر عن الرسول (صلى الله عليه وسلم) من قول وفعل وتقرير - لتصبح المصدر (الأصل) الثاني للإسلام إلى جانب القرآن الكريم. والأصلان معاً يرسمان المجتمع الإسلامي بكل مقوماته ، فالقرآن الكريم كتاب غيبى وإنسانى ، وأخلاقي وعملى وضع الخطوط الرئيسية ليس للمجتمع الإسلامي فحسب بل وللوجود كله ، والسنة هي التطبيق العملى للقرآن حيث كان الرسول (صلى الله عليه وسلم) هو النموذج البشري العى لهذا التطبيق ، وتبعداً لذلك فالسنة وحى من الله إلى رسوله كالقرآن سواء بسواء من حيث الأصل . ييد أن القرآن الكريم هو كلام الله، فهو

(١) راجع في هذا الصدد: فاروق حسن دسوقى، مشكلة العربية في الفكر الإسلامي الخالص، رسالة ماجستير في الفلسفة الإسلامية غير منشورة، كلية الآداب ، جامعة الإسكندرية، ١٩٧١ .

- ٢٩ -

من الله بلفظه ومعناه ، وأحاديث الرسول (صلى الله عليه وسلم) وهي من الله تعالى بالمعنى والمفهوم، ولفظها وحروفها من صياغة الرسول (صلى الله عليه وسلم) الذي أعطى جوامع الكلمة؛ وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى<sup>(١)</sup>.

**ثانياً :** ضرورة تواافق الحقيقة المستبطة من البحث في القرآن مع غيرها من الحقائق القرآنية، في معنى ضرورة وزن الحقائق التي يتم الوصول إليها بمعيار قرآنی - أى بمعيار نابع من القرآن ، حيث لابد من التوافق والاتساق والتساند مع كل سورة وكل آية، فإن تعارضت الحقيقة التي تم الوصول إليها مع آية واحدة بطلت على الفور ورفضت رفضاً تاماً.

**ثالثاً :** إفراد الله تعالى بالألوهية والربوبية يوجب إفراد الوحي كمصدر للعقيدة والشريعة، فحتى يكون البحث قرآنیاً خالصاً فلابد أن يكون القرآن والسنة (الصحيحه) هما فقط المصادرين الوحيدين ، في معنى أنه لا بحث في القرآن وفي الذهن فروض مسبقة غريبة عنه ، ثم البحث فيه عما يؤيد ما في الذهن من أفكار ( حال الفرق الإسلامية المختلفة: الخارج - الشيعة .... ) ، ومن هنا فهذا البحث خالص من هذا الأمر من ناحية ، ومن ناحية أخرى خالص كذلك من الأفكار والنظريات الحديثة والمعاصرة التي يظن البعض أنها إسلامية، لوجود بعض الشبه الظاهري بينها وبين بعض مبادئ الإسلام ، وكل هذا مع الاعتماد في فهم النصوص على موحيات الآيات حسب قواعد اللغة العربية وعلومها ، مع الإحاطة بالظروف والملابسات التي أحاطت بنزول هذه الآيات ، وكذلك الإحاطة بكافة أصول علوم القرآن والسنة .

**رابعاً :** أنه يقصد الوحي والعقل ومنهج التأويل العقلی ، فالإسلام يقرر ابتداء وجود عالمين على الفرد أن يؤمن بهما كشرط لقبول إسلامه: عالم الغيب ، وعالم الشهادة، أما عن عالم الغيب (الله - الملائكة -

(١) سورة النجم الآيات ٣ ، ٤ .

الآخرة - الجنة - النار..) فهو خارج عن نطاق وحدود الزمان والمكان - تانك المقولتان اللتان يعمل من خلالهما العقل واللسان لابد أن يكون موضوع تفكير العقل واقعاً تحتهما، وتبعاً لذلك فالعقل لا يستطيع إدراك عالم الغيب، ولذلك فدور العقل حيال عالم الغيب التسليم به. وأما عالم الشهادة: فهو ذلك العالم المحسوس الذي تقع موضوعاته في نطاق وحدود الزمان والمكان، ومن ثم فللعقل أن يبحث فيه ويصل إلى حقائقه، ومن هنا : فحقائق عالم الغيب لا تناقش ولا يتناولها العقل بل يسلم بها، ويقتصر دور العقل حيالها على التصنيف، والتقسيم، والتبويب، والتقنين حتى يتم الوصول إلى حقيقة عامة كاملة، ومتوازنة، ومتاسقة، وغير منافية للعقل، والمنطق. وجملة القول هنا أن العقل الإنساني لا يعتبر في مستوى الوحي، وأن التأويل العقلي يكون في عالم المحسوسات.

وإنطلاقاً مما سبق فهناك المعرفة بالوحي، والمعرفة بالعقل، فلا تقبل على القرآن بغية البحث فيه عن أدلة لإبطال آراء الخصم، ومن ثم الانحراف عن إدراك الحقيقة القرآنية في ذاتها . ذلك أن الحقيقة القرآنية هي المعيار الذي توزن به مسائل المذاهب والنظريات والفلسفات الأخرى مادمنا في نطاق فكر إسلامي خالص، وبالتالي فإن معرفة الحقيقة تكون كاملة و مباشرة من القرآن والسنة بعكس الفكر البشري الذي يتدرج ببطء ويتقلل من نقىض إلى نقىض ولا يعرف الحقيقة دفعه واحدة. بل والانتهاء في النهاية إلى اللا اتفاق.

**خامساً** : إلى جانب كل ما سبق : إخلاص النية وسلامة القصد، بالتنزه عن الهوى والتحيز والتعصب القومي أو العقدي أو غير ذلك مما يقف حاجزاً بين الإنسان وبين إدراك الحقيقة المنشودة، وهذه القاعدة التي تقوم على التجدد لله بغية معرفة الحق هي أولى القواعد وأحقها بالالتزام. وأخيراً: تحدونا روح الإسلام الخالدة، وتلك الفطرة التي أودعها الله في نفوسنا عند استباطنا لمبدأ الشرعية في الإسلام من مقدماته الأولى : الكتاب والسنة.

- ٤٣ -

### - الفصل الأول :-

#### "موقع مبدأ الشرعية من حلول المشكلة السياسية"

وتناول هذا الفصل من خلال المباحث التالية:-

##### - المبحث الأول :-

وفيه تناول : التعريف بالمشكلة السياسية، وأبرز الحلول التي عرفها الفكر السياسي بصدقها، مع الإشارة إلى ظهور مبدأ الشرعية في الغرب (على يد «موتسكيو»).

##### - المبحث الثاني :-

وفيه تناول :-

**أولاً** : أهمية مبدأ الشرعية بصفة عامة كحل من هذه الحلول، مع الإشارة إلى أهميته في الغرب.

**وثانياً** : أهمية مبدأ الشرعية في الإسلام ، وكذلك التعريف بمبدأ الشرعية في الإسلام.



- ٤٥ -

### - المبحث الأول :-

" التعريف بالمشكلة السياسية وبابرز الحلول التي عرفها الفكر السياسي بقصدها " :-

#### - أولاً : التعريف بالمشكلة السياسية :-

ينطلق صلب المشكلة السياسية من أنه ما من إنسان إلا وفيه - ويطبعه - درجة من الرغبة في التسلط على الآخرين، وأن تولي السلطة بما يتضمنه من احتكار لأدوات العنف يهيئ للتسلل بذلك الرغبة إلى التعسف في استعمال السلطة، بل وإلى الانحراف بها. ومن هنا تبرز المشكلة السياسية بمضمون قوله: «ماهى الوسائل التي لو اتبعت لحالت دون ذلك التسلل إلى التعسف» (١) .

وتفصيل ذلك يقتضى البدء باستعراض تلك الحقيقة التي كشف عنها النظريون المعاصرون - بالعلم التجربى - في مجال السياسة، بدءاً من مقوله «أرسطو» الفيلسوف اليونانى القديم الذى قدم لتلك الحقيقة صيغة فلسفية اعتبرت من مسلمات المعرفة السياسية، فقال : «بأن الإنسان كائن سياسى بطبيعته» ، فى معنى أن الإنسان يظهر على غيره من الكائنات بأنه كائن سياسى، ومن ثم فإن الإنسان معد بطبيعته لكي يعيش فى مجتمع سياسى. وهذه الفكرة التى قدمها «أرسطو» راحت من بعده تتخذ كمقدمة لكل الدراسات فى مجال المعرفة السياسية على مدى العصور، باعتبارها من مسلمات المعرفة السياسية (كما تقدم)، ودون محاولة تمحىصها من أحد تمحىصاً علمياً، إلى أن جاء علماء السياسة التجربيون المعاصرون، ويستخدمهم لللحاظة والتجربة راحوا يحللون كيونة الإنسان تحللاً تجربياً ليكشفوا عن حقيقة السياسة فيه ليتخدوا منها - أو إن شئنا

(١) راجع بشأن تعريف المشكلة السياسية : د. محمد طه بدوى ، المرجع السابق ، ص ٩٣ .

- ٤٦ -

معاييرًـ لفرز الظواهر السياسية عن غيرها من الظواهر الاجتماعية، وقد تبين لهؤلاء العلماء التجاريين المعاصرين أنه ما من إنسان (على مستوى الإنسانية قاطبة) إلا ولديه - بطبيعة - درجة من الاستعداد للطاعة، وفي نفس الوقت درجة من الرغبة في السيطرة على الآخرين، ولقد اتفق علماء السياسة التجاريين المعاصرون على تسمية هذين المتافقين المجتمعين في الإنسان «علاقة الأمر والطاعة» واتفقوا على تسمية تلك العلاقة: «علاقة الأمر والطاعة» اصطلاحاً «بجوهر السياسة في الإنسان». إنه الجوهر الذي تتبعه الظواهر السياسية قاطبة (١).

وهكذا تكون مسلمة «أرسطو» قد انتقلت من خلال تحليل علماء السياسة التجاريين المعاصرون (المتقدم) من عالم البديهيات (مجال الفلسفة) إلى مجال العلم التجاري، ولكي تمثل حقيقة علمية. هذا ولقد راح علماء السياسة التجاريين المعاصرون يصفون كل الظواهر الاجتماعية التي تأتي معبرة عن ذلك الجوهر في الإنسان بأنها ظواهر سياسية، ومن ثم فإن ذلك الجوهر هو معيار التمييز بين الظواهر السياسية وبين غيرها من الظواهر الاجتماعية.

إن ذلك الجوهر (جوهر السياسة في الإنسان) كامن في الإنسان ذاته، وهو خاصية من خواصه خالدة بخلوده، وب مجرد قيام مجتمع بشري فإن ذلك الجوهر يؤدي بالإنسان إلى عالم قوامه: علاقات تميز بين الأمر والمطاع، داخل المجتمع السياسي فينقسم المجتمع حتماً إلى حاكمين ومحكومين، وهذه الظاهرة الحتمية التي تأتي تعبيراً عن ذلك الجوهر في الإنسان تسمى بظاهرة «التمييز السياسي». ففي شأن علاقة الأمر والطاعة، استدعي الطبع السياسي في الإنسان تميزاً داخل المجتمعات البشرية قاطبة

---

(١) راجع فيما تقدم: نفس المرجع السابق، ص ٢٣.

وأبدياً بين أمر ومطيع، وليس من إنسان ما يستطيع أن يفلت في تلك المجتمعات من الانتماء إلى فئة من هاتين الفئتين : «أمر» أو «مطيع» - أو إن شئنا حاكم أو محكوم . فالحاكم لديه درجة من الرغبة في السيطرة على الآخرين أقوى من درجة الاستعداد للطاعة (وهذا استعداد فطري)، والذين يمثلون على درجة من الاستعداد للطاعة أقوى من درجة الاستعداد للسيطرة.

وهواء الذين يحكمون لكي يتحقق لهم قيادة الآخرين (أى حمل الآخرين على الامتثال لهم) لابد أن يجمعوا في أيديهم أدوات قمع مادية يحتكرونها (أى يجردون الآخرين منها) وبالتالي يتخذونها أداة لحمل الآخرين (المحكمين) على الالتزام بأوامرهם، إنها ظاهرة «السلطة السياسية» : *phénomène de pouvoir politique* والتي تعنى (كما تقدم) من حيث هي حدث اجتماعي: الاحتياك الفعلى لأدوات العنف من جانب قلة وحمل الآخرين على الالتزام بأوامرهم لتحقيق المجتمع الهدائى فى الداخل لتحقيق الأمن فى الخارج: من هنا فالسلطة السياسية كظاهرة اجتماعية لها جانبان : جانب مادى وهو الاحتياك الفعلى لأدوات العنف فى المجتمع. وجانب قيمى هو تمثل ضميرى لهذا الاحتياك على أنه أداة لتحقيق الانسجام الاجتماعى والمجتمع الهدائى. وفي هذا تربى بعنصر الشرعية فى السلطة<sup>(١)</sup>.

هذا وبقصد ظاهرة «السلطة السياسية» ثمة مشكلة لابد وأن تثار، وهى أن السلطة السياسية فى المجتمعات الإنسانية حتمية وضرورة<sup>(٢)</sup>، فهى حتمية لأنها تبعث عن جوهر السياسة فى الإنسان. ذلك الجوهر

(١) راجع فيما تعلم بشأن الظواهر السياسية : نفس المرجع السابق، من ص ٢٣ إلى ص ٤٠.

(٢) لمزيد من التفصيل فى هذا الشأن ارجع إلى : جورج بالانديه، الأنثروبولوجيا السياسية، مركز الإنماء القومى بيروت، ١٩٨٦، ص ٣٦.

- ٤٨ -

القابع في النفس البشرية، وهي ضرورة اجتماعية، يقتضيها قيام المجتمعات الإنسانية وقدرتها على الاستمرار. غير أن هذه السلطة قد تجاوزت مقتضيات خيريتها بأن ينطلق القائمون عليها بما أوتوا من احتكار لأدوات العنف إلى الاستبداد المحموم كبديل للقوة الخيرة. وهنا تظهر المشكلة السياسية بمضمون قوله: ما هي الوسائل التي لو اتبعت لوقفت قوة السلطة السياسية عند خيريتها؟<sup>(١)</sup> (كما تقدم).

إن الأصل في السلطة السياسية أن من يقوم عليها يتولى بها إلى الاستبداد، فمن الثابت باللحظة الطويلة (كحقيقة علمية) أنه ما من إنسان يتولى سلطة إلا ولديه درجة من الاستعداد الفطري للتولى بها إلى الاستبداد، ومن ثم إلى التعسف بها وإخراجها عن خيريتها. وما ذلك إلا استجابة إلى هذا الاستعداد الفطري للإنسان بما ينطوي عليه من رغبة في مزيد من السيطرة - بحكم طبيعته، وكما يرد التجربيون **أن السلطة مفسدة وأن السلطة المطلقة مفسدة مطلقة للقائم عليها**<sup>(٢)</sup>. تلك هي المشكلة: مشكلة التناقض بين السلطة كحتم اجتماعي ، وبين استعداد القائم عليها إلى الاستبداد. إنها مشكلة تشيرها طبيعة عالم السياسة، لأنها كذلك فهي مشكلة المعرفة السياسية على إطلاقها.

ـ **ثانياً: أبرز الحلول التي عرفها الفكر السياسي بقصد المشكلة السياسية:**ـ

وهكذا فإن تلك الحقائق التي كشف عنها العلم التجاري (الإنسان كائن سياسي بطبيعة - السلطة مفسدة - رغبة الإنسان في التسلط) هي التي أثارت المشكلة السياسية على النحو المتقدم. أما عن المشكلة السياسية كموضوع فإنها تقع - وفي جملتها - في مجال الفلسفة السياسية. إن المشكلة السياسية - رغم أنها تحمل مكانة مرموقة في الدراسات السياسية -

(١) انظر : د. محمد مهيدوى : المراجع السابق، ص ٩٣ .

(٢) نفس المراجع السابق ص ١٣٢ .

- ٢٩ -

تقع برمتها في مجال «ما يجب أن يكون»، ومن ثم تكون من شأن الفلسفة السياسية، وفن التنظيم السياسي. ذلك أن مضمون المشكلة السياسية يتمثل (كما تقدم) في سؤال قوامه: ما هي الوسائل التي لواتبعت الحالات دون التدلي بالقائمين على السلطة إلى الاستبداد؟ ومن ثم فتحن بقصد اختيار وسائل لتحقيق ما يجب أن يكون. ومن هنا فإن النظم السياسية المعاصرة جاءت كلها كحل لهذه المشكلة السياسية. ومن هنا أيضاً فإن الفكر السياسي يكاد يتمثل كله في تاريخ للحلول التي قدمت لهذه المشكلة.

إن موضوع كل الفلسفات السياسية في أي عصر من العصور هو محاولة لتقديم حل لهذه المشكلة. فالتفكير اليوناني (كما سيأتي) تصور لهذه المشكلة حلاً، وكان بذلك أول فكر اشتغل بهذه القضية. وفي العصر الوسيط نجد أن الرسالات السماوية: المسيحية والإسلام - كان من بين المسائل التي عنيت بها تقديم حلول لهذه المشكلة، ففي المسيحية يسند إلى السيد المسيح (عليه السلام) عبارة قالها، فقدم بها حلًّا لهذه المشكلة عن طريق فصله السياسة عن الدين: «أعطوا ما لقيصر لقيصر وما لله لله»<sup>(١)</sup>. لكن تطور الفكر الكنسي بعد ذلك جعله يقدم حلولاً للمشكلة السياسية كما سيأتي أيضاً. والإسلام كذلك عنى بتقديم حلول لهذه المشكلة، لكنها حلول من طراز جديد لم يعرفه الفكر الإنساني من قبل كما سيأتي ذلك تفصيلاً في حينه. وفي العصور الحديثة - في الغرب - فإن الفلسفات السياسية للقرنين السابع عشر والثامن عشر راح الغربيون يرتبون بها في نظمهم الحالية (نظمهم الاجتماعية والسياسية والاقتصادية)، وكل هذه الفلسفات الغربية الحديثة في مجملها تدور حول تقديم حل

---

(١) إنجيل متى : الإصلاح ٢٢ ، آية ٢١.

لهذه المشكلة، وفي مقدمة هذه الحلول «مبدأ الشرعية» عند «موتسكينو». هذا وتمثل المشكلة السياسية في المعرفة السياسية المعاصرة فيما يعرف بظاهرة التناقض بين السلطة والحرية، كما أن حل المشكلة السياسية في أيامنا قد راح يتمثل في النظم السياسية القائمة الآن حيث تقوم هذه النظم على إعمال فلسفات جاءت أصلاً كحلول للمشكلة السياسية.

#### - معايير حلول المشكلة السياسية (١) :-

هذا ولكي نقف على هذه الحلول المتعددة مع تبادل الفلسفات والعصور، نضع تلك الحلول المختلفة باختلاف الزمان والمكان في قالب يعمق الفكرة وييسر الأمر، وذلك بتجميع كل هذه الحلول في معيارين رئيسيين هما : المعيار العددي (الكمي)، والمعيار الكيفي. في معنى أن ثمة حلولاً للمشكلة السياسية لجأت لحلها إلى الكم، ومجموعة من حلول أخرى لجأت في حلها للمشكلة السياسية إلى الكيف دون الكم - أي أن الذين يتتمون إلى معيار الكم يرون في تعدد القائمين على السلطة ضمانة لعدم التدلى إلى الاستبداد . بينما القائلون بالكيف لا يعلقون أهمية على عدد الحاكمين وإنما يؤكدون على الكيف (أى على كيفية ممارسة القائمين على السلطة لمظاهرها) ، ومن ثم فالكم - لا يعني شيئاً فهم يرون أن الضمانة الفعالة لعدم التدلى إلى الاستبداد تمثل في ممارسة مظاهر السلطة على نحو لا يهيئ للاستبداد بصرف النظر عن عدد القائمين عليها. وفيما يلى معالجة لهذه المعيارين الرئيسيين كل على حدة بجانب تصنيفات تحتيه في إطار كل معيار منها:-

---

(١) راجع بمصد ذلك المعايير بصفة عامة : د. محمد طه بدوى، المرجع السابق، من ص ٩٤ إلى ص ١٢٢.

- ٣٩ -

### (١) المعيار العددى :-

وهذا المعيار العددى هو من تصور الفكر اليونانى القديم الذى عالج المشكلة السياسية فى إطار «المعيار العددى» للكيان العضوى للسلطة السياسية - أى لهؤلاء الذين يتولون السلطة فى المجتمع<sup>(١)</sup>، ومن ثم راح اليونانيون يتمثلون «الضمانة» لعدم التدلّى إلى الاستبداد فى هذا المعيار العددى الذى هو من بتصورهم.

### - سند المعيار العددى فى التصور اليونانى :-

ويتمثل سند المعيار العددى فى التصور اليونانى فى مفهومين أساسين هما : مفهوم «المدينة» (والتي كانت تمثل آنذاك المجتمع السياسى عند اليونان)، ومفهوم «الدستور». ولقد كان المفهوم اليونانى «للمدينة» يتمثل فى النظر إلى هذه المدينة على أنها جمع من مواطنين<sup>(٢)</sup> ، متبانى الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية (فالبعض حكيم أو مزارع أو محارب أو حرفى...) ولكنهم يشتهركون فى إدارة شئون المدينة على نحو مناسب - أى بنسب تستقيم مع أوضاعهم الاجتماعية والاقتصادية هذه<sup>(٣)</sup> . وهذا التصور اليونانى للمدينة نفسه سيؤدى بالضرورة إلى سلطة سياسية، حيث يقتصر الأمر طبقاً لذلك المفهوم على أن يكون القائم عليها عدداً يهوى إلى تلك المشاركة لتلك القوى الاقتصادية والاجتماعية. بل إن هذه القوى كلها لا بد وأن تتمثل فى الخريطة السياسية للمدينة (أى فى السلطة السياسية) - فى معنى أن تكون هناك

(١) نفس المرجع السابق، ص ٩٤.

(٢) ويستبعد من هؤلاء المواطنين : النساء والعبيد وغيرهم، راجع فى هذا الصدد : د. إبراهيم شلى، تطور الفكر السياسي - دراسة تأميمية للفكرة الديموقراطية فى الحضارات القديمة، الدار الجامعية بيروت ، ١٩٨٥ ، من ص ٧٨ إلى ص ٨١.

(٣) أى تناسب يستقيم مع موقفهم الفعلى فى المجتمع، وأن هذا التناسب يكون للغفات لا لكل فرد على حدة.

- ٣٢ -

مطابقة بين الخريطة السياسية للسلطة في كيانها العضوي، وبين الكيان الاقتصادي والاجتماعي للمدينة.

ولهذا الاعتبار كان اليونانيون يستخدمون مفهوم «الدستور» استناداً إلى مفهوم «المدينة» - عندهم - فهم يعنون «بالدستور» التناوب المتعين بين موقع المواطنين على خريطة المشاركة في إدارة الشئون العامة، وبين موقعهم الاقتصادية والاجتماعية في المدينة<sup>(١)</sup>، أو في معنى آخر يأتي الكيان السياسي للمدينة اليونانية مفصلاً على واقعها الاقتصادي والاجتماعي.

وبعد ذلك فلا سبيل إلى الاستجابة لمفهومي «المدينة» و«الدستور» عند اليونانيين إلا أن يكون الحل الأمثل - أو على الأدق الحل الذي يستجيب مع هذا التصور اليوناني - هو أن يتعدد القائمون على السلطة، لأنهم إن لم يتعددوا فلابد من أن يؤدي هذا - عندهم - إلى أن ينفرد واحد بالسلطة (وهو بدوره ينتهي إلى فئة دون أخرى)، وحينئذ يضع السلطة في خدمة مصالح فته وبهمل مصالح الفئات الأخرى، فيكون في تصورهم طاغية، مستبد<sup>(٢)</sup> (Despote)، ويكون الحال كذلك لو كانوا قلة<sup>(3)</sup>، وهذه القلة - عندهم - لا يتسع معها المجال للتغيير عن مصالح كل الفئات المختلفة، ومن ثم تنفرد هذه القلة بالسلطة، وبعدها بذلك يتبع هذا الأمر لإهمال مصالح الفئات الأخرى. من هنا وحتى

(١) من هنا فإن مفهوم الدستور اليوناني مغاير لمفهوم الدستور في أيامنا، فالفلكلور الدستوري في أيامنا تشير إلى مجموعة القواعد الوضعية المسماة (بصرف النظر عن مصادرها مدون أو عرفى) التي تنظم هيكل المؤسسات السياسية للمجتمع، ومن ثم هيكل السلطة السياسية العضوي والوظيفي، كما تنظم العلاقة بين هذه السلطة حين تتحرك جماه المواطنون. انظر : د. محمد طه بدوى ، المرجع السابق ، ص ٦٢ .

يستجاب لمفهومي «المدينه» و «الدستور» - سدا المعيار العددى عند اليونانيين القدماء فلا بد من التناوب بين الواقع الاقتصادي والاجتماعي للمدينة، وبين هيكل السلطة، ومن ثم فلا بد من التعهد للقائمين على السلطة لتحقيق هذا التناوب، فكان ما نسميه «بالمعيار العددى اليونانى» الذى جاء كحل للمشكلة السياسية والدى قدمه الفكر اليونانى<sup>(١)</sup>.

من هنا جاء التصور اليونانى لأنواع الحكومات (تصنيف الحكومات) «ارتباطاً بمعيار العدد» وانطلاقاً من واقع المجتمعات، إنها أرستقراطية أو ديموقراطية تبعاً لعدد المسؤولين عن إدارة الشئون العامة، قلة أو كثرة، وتعيناً عن مواقعهم الاقتصادية والاجتماعية، ملائكاً ذوى عراقة أو حرفيين من الدهماء وهكذا<sup>(٢)</sup>، «وانطلاقاً من هذا المعيار العددى أيضاً كان الخلط واضحاً لدى فلاسفة اليونان بين الحكم الدستوري بالمفهوم المعاصر وبين الحكم لصالح الجميع. إن الفلسفه اليونانيين على تباين مقدماتهم المنهجية (أفلاطون وهو نموذج للمنهج المثالى بمقدمات ميتافيزيقية، وأرسطو وهو نموذج للمنهج المثالى بمقدمات واقعية....) التقووا على أن الحكم الدستوري يعني الحكم لصالح الجميع، ومن ثم يلتقي فلاسفة اليونانيون على المعيار العددى كضمانة لعدم التدلّى إلى الاستبداد.

وهذا الخلط بين مفهومي الحكم الدستوري والحكم لصالح الجميع يظهر في فكر «أفلاطون»، ففي مدینته الفاضلة التي صورها في كتابه «الجمهورية» لم ير للمشكلة السياسية حلّاً إلا في أسناد شئون الحكم إلى الفلسفه ببعاً لكون الفضيلة - عنده - هي المعرفة. إنه الحكم الذي لا حاجة به - عنده - إلى قانون أو عرف أو تقاليد يهتدى بها. هذا

(١) راجع في هذا الصدد : نفس المرجع السابق، ص ٩٥.

(٢) انظر : المرجع السابق، ص ٩٥، ٩٦.

ولقد كان «أرسطو» في تحليله أكثر ارتباطاً بالواقع من أستاذة أفلاطون الذي غالى في مثاليته بأن قصر الحكم على الفلسفة، فلقد راح «أرسطو» يربط بواقعه ليرى أن أفضل أشكال الحكومات وأقدرها على حل المشكلة السياسية، ومن ثم التي تتفادى الاستبداد السياسي، تلك التي تمثل في الحكومة المختلطة - أى تلك الحكومة التي تمثل شتي القوى الاقتصادية والاجتماعية المتباينة في المدينة، لأنها ستعمل على تحقيق المصلحة المشتركة، فلا تدلّى إلى الاستبداد لصالح فئة دون أخرى، ومن ثم تعدد للقائمين على السلطة. ويشير الخلط (أيضاً) بين مفهومي الحكم الدستوري والحكم لصالح الجميع في فكر «أرسطو» حيث كان التمييز - عنده - بين الحكم الدستوري والحكم الاستبدادي، يستند إلى فكرة التمييز بين الحكم لصالح الجميع والحكم لصالح طبقة اجتماعية اقتصادية معينة، دون أن يعني بالحكم الدستوري الخضوع لقانون مسبق<sup>(١)</sup>. من هنا فلا مكان في المفهوم اليوناني القديم للحكم الدستوري، أو لفكرة الدستور المسبق التي أتى بها الإسلام للمرة الأولى في تاريخ نظم الحكم، والتي لم يعرفها الغرب الحديث إلا في حدود أضيق، وبعد الإسلام بأكثر من ألف عام كما سيتضاع ذلك تفصيلاً في حينه.

وجملة القول فإن المعيار العددي اليوناني قد بدا لأصحابه أنه أمثل المعايير بصدق حل المشكلة السياسية. هذا ولقد ورث الفكر اليوناني الغرب هذا التصور (المعيار العددي) في العصر الوسيط وفي العصر الحديث، ولا يزال له بقايا وإن كانت قد تكيفت - أى راحت ترتبط بمعايير كيفية كما سنرى.

---

(١) راجع فيما تقدم : نفس المرجع السابق، ص ٩٦.

## -موقف المسيحية من المشكلة السياسية -

وهنا قبل أن نعرض للمعيار الكيفي، نستعرض في عجلة موقف المسيحية من المشكلة السياسية. وبداية نشير إلى أن المسيحية في جملتها لم تأت بغير جذري في الفكر السياسي، وإنما أضافت تعديلاً محدوداً على ما نادى به الفكر السياسي اليوناني، فاليسجية لم تخرج عن المعيار العددى اليونانى، وإنما راحت تضعه فى قالب دينى دينوى وذلك من خلال فقهاء الكنيسة.

فانطلاقاً من مقوله السيد المسيح (عليه السلام): «أعطوا ما لقيصر لقيصر وما لله لله» (١) أعلن السيد المسيح مولد نظام ازدواج السلطتين: الزمنية (وصورتها الآن «الدولة» كصورة أخيرة لتطور المجتمع السياسي) والدينية (الكنيسة)، ومن ثم أعلن السيد المسيح موقف المسيحية من المشكلة السياسية بفصل الدين عن الدولة، كما أعلن السيد المسيح شرعية السلطة الزمنية (الدولة) واستقلالها وأوجب طاعتها ونهى عن مقاومتها (٢)، ومن ثم فلا يجد أبنة أصلاً في المسيحية لعلاج المشكلة السياسية.

هذا ومع تطور الفكر الكنسى (من بعد السيد المسيح)، راح الفكر الكنسى يقدم حلولاً للمشكلة السياسية من وجهة نظر أصحابه وانطلاقاً من مقدمات مسيحية، فمنذ فجر المسيحية والقديس «بول» يؤكّد من جديد على أن كل سلطة تقوم بإرادة الله (٣) وكل من يقاومها يعد مقاوماً

(١) إنجيل متى : الأصحاح ٢٢ ، الآية ٢١ .

(٢) راجع في هذا الصدد : د. محمد طه بدوى، *الثورة بين الشرعية والمحمية*، المكتب المصرى الحديث، ١٩٧٠ ، ص ٣٣ .

(٣) ومن ثم إلغاء لفكرة «الملك الإله» من ناحية ووضع نظرية الحق الإلهى للملك والبابا (ظلا الله في الأرض) من ناحية أخرى . راجع في هذا الصدد : جان جاك شوفاليه، *تاريخ الفكر السياسي* ترجمة د. محمد صاصيلا، المؤسسة الجامعية للدراسات بيروت ١٩٨٥ ، ص ١٤٩ .

لإرادة الله. ولقد ظل هذا هو فقه الكنيسة الرومانية إلى أن جاء فقهاء الفكر الكنسي في القرن الثامن الميلادي، فراحوا يكيفون قول القديس «بول» كوسيلة من وسائل بسط نفوذ الكنيسة على أثر النزاع الذي أخذ يشتد بين الكنيسة الرومانية والأمراء الزميين، فوجدت الكنيسة ضالتها في حق مقاومة الأمير، فالامير الزماني يراعي القوانين الإلهية لأنه يتلقى السلطة من الله . والكنيسة في روما هي المكلفة من قبل الله بالإشراف على مراعاة تلك القوانين، ومن ثم مراقبة سلوك الأمراء ومراعاتهم للقوانين الإلهية. ومن هنا صارت هذه الفكرة الجديدة «حق مقاومة الأمير» سلاحاً في يد البابا يشهره كلما استدعت الظروف ذلك في وجه الأمراء . هذا ولم تصل هذه الفكرة الجديدة إلى درجة من الاستقرار يجعلها مذهبًا رسميًا للكنيسة في ذلك الوقت، وكان على الكنيسة أن تتظر القديس «سان توماس الأكويوني» لكي يحقق لها ذلك<sup>(١)</sup>.

### - توماس الأكويوني : (٢)-

إن الفكر الكنسي كما تقدم قد راح يطوع الفكر اليوناني، والقانون الروماني وأعطاهما صبغة تتفق مع العقيدة الدينية الجديدة (المسيحية)، فجاء بما يسمى «القانون الإلهي» «وألغيت فكرة الملك الإله». ولقد راح «الأكويوني» يستوعب فلسفة كل من أفلاطون وأرسطو بشكل جيد. هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى كان قد استوعب الديانة المسيحية من خلال أستاذة «أوجاستين»، فخرج بمحاولة فريدة للربط بين الفلسفة اليونانية

(١) راجع فيما تقدم: د. محمد طه بدوى، المرجع السابق، من ص ٣٤ إلى ص ٣٦، ولمزيد من التفصيل في هذا الشأن : انظر د. فائز صالح أبو جابر، الفكر السياسي، دار الجبل بيروت، ١٩٨٥ ، من ص ٢٣ إلى ص ٣٨.

(٢) راجع بقصد الأكويوني : د. محمد طه بدوى، المرجع السابق، ص ٣٧. وراجع كذلك : د. إبراهيم شلبي، علم السياسة، درama في قواعده الأصولية، وضوابطه النظرية، الدار الجامعية بيروت، ١٩٨٥ ، ص ٤١ . وكلذلك: جان جاك شوفاليه، المرجع السابق، ص ١٧٨.

القديمة والقوانين الرومانية والديانة المسيحية.

فبعد «الأكويتي» أن كل سلطة مصدرها الله، والله لم يخول هذه السلطة مباشرة للحكام وإنما ترك الناس أحرازاً في إسنادها لمن يشاءون من الحكام، ومن ثم فالسلطة السياسية - عنده - أمر مدنى. وتبعداً لذلك راح «الأكويتي» يميز أولاً بين السلطة الجائرة بحكم من شئها («السلطة الفاصلة»)، وثانياً: بين الجور الذي يقع نتيجة لطريقة استعمال السلطة. ففي الحالة الأولى: «السلطة الفاصلة» لا طاعة لها لكونها سلطة غير شرعية، ثم لم يتراك «الأكويتي» هذا المبدأ على إطلاقه بل راح يقيده بقيد يحد من غلواته، فقال بأن هذه الحكومة الفاصلة (غير الشرعية) إن تمنت بالرضا فيما بعد فعلها الطاعة، ومن ثم ففى حالة عدم حصولها على رضا الشعب تعدل مقاومتها هذه السلطة الفاصلة مشروعة. وفي الحالة الثانية: (حالة تعسف الأمير في استعمال السلطة) ييدو أمام الأكويتي أمران: الأمر الأول: أن يتجاوز الأمير حقوقه الممدوحة له من قبل الله، وهنا يسقط الأكويتي عن الرعایا واجب الطاعة ويكتفى بمقاومة سلبية لا تصل بحال إلى حد الثورة. الأمر الثاني: أن يأمر الأمير بأعمال مخالفة للقوانين الإلهية: وهنا فإن المقاومة بهذا الشأن تصبح مقاومة ليجایية وهي مقاومة مشروعة ضد الحكومة التي تعمل - على حد قوله - لصالح الحاكم لا للصالح العام، وهذه العبارة الأخيرة تعرقل إلى حد كبير مزاولة حق المقاومة (الذى يصل إلى شرعية الثورة) في الحالة السالفة، فهنا يتشرط «الأكويتي» شرطين لقيام الثورة: أولهما : أن هذه المقاومة لا تتبع من فئة واحدة بل من المجتمع ككل فلا تم حتى تقنع هذه الفئة باقى فئات المجتمع وفي هذا حفظ لعوازن المجتمع. ثانيهما : أن المنظمين لهذه المقاومة والمحتملين لها يكونون مسؤولين أمام المجتمع بهذه المقاومة كما وما يترتب عليها من نتائج، ومن ثم فلا تصح الثورة لو كانت بخسارة تعادل أو تفوق بقاء الحكم الطاغية (غير الشرعي).

- ٤٨ -

وجملة القول بشأن أفكار القديس «توماس الأكويوني» فإنها أفكار  
شديدة المحافظة، شديدة الحرص على النظام و بعيدة كل البعد عن تحبيذ  
الثورات.

هذا ولقد أضحي هذا المبدأ الأساسي للقديس «توماس الأكويوني»،  
والذى ينحصر فى وجوب احترام النظام القائم هو مذهب الكنيسة  
الكاثوليكية من بعد «الأكويوني»، وظل يتعدد فى الفكر الكنسى على مر  
العصور، وحتى في القرن التاسع عشر نرى آنذاك الباباوات وهم يصيرون  
لعنائهم على كل ثورة شعبية أو تحريرية على السواء، إلى حد أن «بيردو»  
القرن العاشر (المعاصر) كاد يتشكك فيما إذا كانت الكنيسة قد اعترفت  
للمسيحيين بحق الثورة، على الأثر المسلطين الغاصبين في نظرها (١).

وانطلاقاً مما سبق نستطيع أن نقط—— مع بأن رأى الكنيسة  
الكاثوليكية وسلوكها ينحصر في تحريم المقاومة للحكومات أياً كان شكلها  
— وما إذا كانت شرعية أو غير شرعية — تحريراً لا يتسرّب إليه الشك.  
على أن الفقه الكاثوليكي لا يحرم نفسه تصور استثناءات لهذا المبدأ، ولكنه  
يقدم على ذلك بحذر شديد وحيطة بالغة فراح يضيق الخناق من وراء  
مطلوبه بتوفّر شروط لاعتبار حق المقاومة مشروعًا تجاه الحكومات الغاصبة  
(غير الشرعية) (٢).

وحتى بالنسبة لقادة الإصلاح الدينى الأول (لوثر - كلفن) اللذان  
قادا حركة تحرير الفكر من تعاليم الكنيسة في الميدان الدينى دون السياسي.  
فإن (لوثر) ذهب في تحريم المقاومة (حتى بالنسبة للحكومات غير الشرعية)  
إلى أبعد ما ذهب إليه السلوك والفقه الكاثوليكي، فهو يرى الثورة  
عصيّاً لله ويتناولها لحدود العباد لأن الله وحده هو الذي يملك فصم

(١) راجع في هذا الصدد : د. محمد طه بدوى، نفس المرجع السابق، من ص ٤٠  
إلى ص ٤٢.

(٢) المرجع السابق، ص ٤٢.

الرابطة بين الأمير والرعايا . وذهب «كلفن» إلى ما ذهب إليه «لوثر» فعنده  
واجب الطاعة مطلق حتى إزاء الحكم الطغاة (غير الشرعيين) (١)

وجملة القول هنا : إن المسيحية لم تأت بجديد بقصد حل المشكلة السياسية ومن ثم لم تخرج عن المعيار العددي اليوناني ، وإنما وضع ذلك المعيار في قالب ديني دينوى من خلال فقهاء الكنيسة . بل وظل الغرب كله مرتبطاً بالمعيار العددي اليوناني عند تقديمها حلول للمشكلة السياسية ، ولم يخرج الغرب من ارتباطه بمعيار العدد اليوناني إلا من ثنايا كتابات «موتسكىيو» الفرنسي في القرن الثامن عشر كما سيأتي ذلك تفصيلاً في موضعه .

وهكذا ظلت المشكلة السياسية مرتبطة بذلك المعيار العددي اليوناني وتعالج في إطاره ، حتى جاء الإسلام بمعياره الكيفي ، ومن ثم بحله لهذه المشكلة متمثلاً في تقييد القائمين على السلطة في ممارسة مظاهرها بأحكام وقيم القرآن والسنة ، ولكن يشكل ذلك معياراً جديداً هو : «المعيار الشرعية» كما سيأتي ذلك تفصيلاً في حينه .

## (٢) المعيار الكيفي :-

وهو المعيار الذي لا يقيم وزناً لكم ، وإنما يعتمد أساساً على الكيف دون الكم عند معالجته للمشكلة السياسية . هذا وتقوم هنا بتناوله من خلال المعايير الكيفية التالية :-

أولاً : المعيار الإسلامي .

ثانياً : المعيار المونتسكى .

ثالثاً : معيار كل من : «لوك» و «روسو» .

رابعاً : النظم السياسية المعاصرة كحل للمشكلة السياسية .

(١) نفس المرجع السابق ص ٤٣ ، ص ٤٤ . وكذلك : جان جاك شوفاليه ، المرجع السابق ، ص ٢٥٦ .

- ٤٠ -

### أولاً- المعيار الإسلامي :-

بعد الإسلام أول من قدم - على مستوى الثقافات الإنسانية قاطبة - حلاً كييفياً «مزدوجاً» بقصد المشكلة السياسية، ويتمثل ذلك الحل في :-

أولاً : رفض المعيار العددى اليونانى .

ثانياً : مبدأ الشرعية .

وهكذا فإن الإسلام لم يقف فقط عند نصر الكيان العصوى للسلطة السياسية، ويشترط كماً دون الكيف حال المعيار العددى اليونانى، بل راح الإسلام يتجاوز ذلك «المعيار العضوى» إلى معيار جديد هو «المعيار الوظيفى». ذلك أن الإسلام بقصد تصوره للكيان العضوى للسلطة ( عدد القائمين على السلطة) لم ينظر إلى كونهم قلة أو كثرة أو حتى فرداً واحداً، إنما راح يشترط شروطاً (كيفية) يجب أن توفر فيمن يقوم على السلطة في المجتمع، ومن ثم لا يقيس وزناً لكم. هذا وبقصد الكيان الوظيفى للسلطة «المعيار الوظيفى» فإن الإسلام قد جازى المعيار العضوى إلى ذلك المعيار الوظيفى للسلطة حيث ركز على كيفية ممارسة وظائف السلطة من ثنایا القائمين عليها، لا بوصفهم أصحابها وإنما بوصفهم عمالاً عليها. فالإسلام هو أول من نبه إلى ضرورة سلخ السلطة عن أشخاص القائمين عليها، ومن ثم فالشخص القائم على السلطة ليس هو صاحبها، وإنما هو عامل عليها، ويحاسب عليها من ثنایا التزامه بقيم وأحكام النظام السياسي الإسلامي (كما سيأتي ذلك تفصيلاً في حيئه).

من هنا فإن الإسلام قد قدم حلاً مزدوجاً - أو إن شئنا قدم حللين للمشكلة السياسية، والحلان كلاماً قيمى بحت، كفى صرف .

وفيما يلى نعرض لهدين الحللين اللذين قدمهما الإسلام بقصد المشكلة السياسية :-

### - الحل الأول «رفض المعيار العددي اليوناني»:-

وهذا الحل الإسلامي هو حل قيمي عضوي. ذلك أن الإسلام لا يهترف بقيمة الكم البشري كقيمة بذاتها بل يعتمد بالنسبة للحاكمين على قدرتهم في تحمل القيام بمظاهر السلطة. فإذا قام الإسلام بالفصل بين السلطة وبين من يمارس مظاهرها راح يبدأ موقفه بصدق القائمين على السلطة من مقدمة عامة ترددت في أكثر من موضع في القرآن . ففي القرآن آيات متعددة تبادي بقيمة العلم وتصدره في المجتمعات، وفي مقدمة هذه الآيات: «قل هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون» (١)، فعند الله لا يستوون «قل لا يستوى الخبيث والطيب ولو أعجبك كثرة الخبيث» (٢). وهكذا تسقط نهائياً قيمة الكم، فالعبرة في الإسلام إذن بالكيف دون الكم، وهناك آيات كثيرة على شاكلة هاتين الآيتين منها: «يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات»، (٣) وهذه الآية السابقة تقطع بفضل الذين يعلمون على الذين هم على غير علم، وأيضاً: «أم تخسب أن أكثرهم يسمعون أو يعقلون إن هم إلا كالأنعام بل هم أضل سبيلاً» (٤)، «ولوردوه إلى الرسول وإلى أولى الأمرائهم لعلمه الذين يستبطونه منهم» (٥)، «فلولا نفتر من كل فرقه منهم طائفة ليتفقهوا في الدين» (٦) .... الخ.

من هنا فهذه المقدمات الإسلامية تستطيع أن تستبط منها نتائجها المنطقية، فعندما تنطلق منها لكي تستبط الحل الأول الذي قدمه الإسلام

(١) سورة الزمر، الآية ٩.

(٢) سورة المائدة، الآية ١٠٠.

(٣) سورة المجادلة، الآية ١١.

(٤) سورة الفرقان، الآية ٤٤.

(٥) سورة النساء ، الآية ٨٣

(٦) سورة التوبه، الآية ١٢٢.

بصدق المشكلة السياسية، تجد أن الإسلام يعني بالكيف دون بالكم، وأن المعرفة هي التي تهوي لصاحبها القيام على شؤون الحكم، ومن ثم رفضاً للمعيار العددى اليونانى - من جانب الإسلام - من حيث المبدأ. ومن هنا أيضاً فإن فقهاء «أهل السنة والجماعة» الأوائل قد فهموا الإسلام في هذا الصدد - على هذا النحو - وفي مقدمة هؤلاء الفقهاء «الماوردي» المتوفى عام ٤٥٠ هـ في كتابه «الأحكام السلطانية» حيث عرض للمشكلة السياسية انطلاقاً من نفس المقدمة التي بدأنا منها، فاشترط بالنسبة لأطراف عملية انتخاب القائمين على السلطة في المجتمع الإسلامي شرطاً (كما سيأتي)، وبداية ميز هنا بين طرفين هما: أهل الاختيار «أهل العمل والعقد»، والذين يمثلون في عصرنا المتاخبين، والطرف الثاني هم أهل الإمامة (المرشحون للقيام على ممارسة مظاهر السلطة والشئون العامة)، وعرض «الماوردي» شرطاً يجب أن تتوفر في كل من هذين الفريقين (الطرفين)، وهذه الشروط تتضمنها شروط ثلاثة مشتركة بين الفتتىن (أهل الاختيار وأهل الإمامة - الناخبيين والمتاخبين)، وكلها شروط تدور وتحتاج على الكيف دون الكم وهي : العدالة - العلم - الرأى والحكمة (كما سيأتي تفصيلاً في حينه)، ومن ثم فلا مكان أبتهة لكم. هذا ونؤكد هنا على أن هذه الشروط التي وضعها «الماوردي» لم تأت بطريقة تحكمية، وإنما جاءت استباطاً من الآيات القرآنية السالفة الذكر ، وهذا هو شأن فقهاء أهل السنة والجماعة الذين ي倾向ون نحو «الماوردي» في هذا الشأن ، وهم يقطعون بأنه - انطلاقاً من تلك الآيات - (لا مجال أبتهة في شأن الكيان العضوي لسلطة الأمر وفي شأن ناخبيهم (بالتعبير العصرى) على السواء للسواد الأعظم بمجرد كونه كثرة. وإنما هنا المجال من شأن ذوى العلم والرأى والحكمة، فليس أهل الاختيار هم - في الإسلام - من الغوغاء وإنما هم من المؤهلين لحسن الاختيار وهؤلاء قلة في كل زمان ومكان وأهل الإمامة كذلك من باب أولى<sup>(١)</sup> .

---

(١) انظر في هذا الصدد : د. محمد طه بدوى ، النظرية السياسية ، مرجع سابق ، ص ١٠٠ .



- ٤٤ -

إلى الاستبداد. و موقف الإسلام هنا يتمثل في أن هؤلاء القائمين على السلطة لا يمارسون مظاهر السلطة على هواهم، بل هم محكومون في ممارستهم لظاهر السلطة بقيم وأحكام النظام السياسي الإسلامي كما صورت في الكتاب والسنّة (كما سيأتي ذلك تفصيلاً في حينه) فلا يتذلون إلى الاستبداد. وهذا هو «مبدأ الشرعية» الذي جاء به الإسلام لأول مرة في تاريخ الفكر الإنساني، والذي عرفه الفكر الغربي فقط في القرن الثامن عشر على يد «موتسكيو» الفرنسي كما سيأتي .(١)

من هنا فمضمون الحل الثاني الذي قدمه الإسلام «مبدأ الشرعية» مضمن كافي أيضاً، فالسلطة في الإسلام مقيدة بقيم وأحكام النظام السياسي الإسلامي. والإسلام حينما وضع مبدأ «الطاعة» للقائم على السلطة من جانب الحكمين ، أقر بأن الطاعة فضيلة إسلامية (يثاب عليها المسلم) - **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَلْهِمَ اللَّهُ أَطْبِعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَمْرُنَاكُمْ)** (٢)، فالمجتمع بدون سلطة - ومن ثم بدون طاعة - ليس بمجتمع، بل هي الفوضى، والإسلام يرفض الرذائل وفي مقدمتها جمياً الفوضى ( حيث يعتمد كل فرد على قوته الذاتية). من هنا جاء الإسلام بمبدأ الطاعة للقائمين على السلطة، لكن الإسلام في نفس الوقت الذي أقر فيه بطاعة القائمين على السلطة، قيد الالتزام بهذه الطاعة من جانب الحكمين بالترام القائمين على السلطة بقيم وأحكام النظام السياسي الإسلامي، فالأصل في الإسلام أنه لا طاعة خلوق في معصية الخالق - أي أن الطاعة فضيلة ولكنها مرهونة بأن يكون المكلف به المحكومون من قبل القائمين على السلطة غير خارج عن الكتاب والسنّة، فإن خرج هذا الأمر الصادر عن القائمين على السلطة على الكتاب والسنّة سقطت الطاعة عن **المحكمين، وأهـ بـحـوا مـكـلـفـين بـمـقاـمـة هـذـه السـلـطـة الجـائـرة.** وهذا هو

(١) هنا نخفي ذكر جانينا بحسب تصوّر «موتسكيو» ومن بعده الغرب لمبدأ الشرعية، نعود إليه في حينه.

(٢) سورة النساء ، الآية ٥٩.

- ٤٥ -

مضمون مبدأ الشرعية في الإسلام «موضوع دراستنا» والذي ستتناوله تفصيلاً في حينه.

وجملة القول هنا: إن الإسلام قد قدم حلين للمشكلة السياسية تفرد بهما في عصره، أولهما: رفض المعيار العددي اليوناني. وثانيهما: مبدأ الشرعية بأبعاده الراهنة فيه والتي ستظهر لنا عندما ستتناول مبدأ «الشرعية في الإسلام» بمضمونه وأبعاده في التطبيق فيما سيأتي.

-ثانياً: المعيار المونتسكي:-

وهو المعيار الكيفي الثاني الذي قدم بقصد المشكلة السياسية، والذي نبه إليه الفيلسوف الفرنسي «مونتسكيو»، في القرن الثامن عشر، في مؤلفه «روح القوانين» *L'Esprit des Lois*.<sup>\*</sup> ومونتسكيو هنا كان شديد الكراهية للاستبداد السياسي، حيث راح في مؤلفه المتقدم يركز على الوسائل التي لو اتبعت لحالت دون تدلّى القائمين على السلطة لذلك الاستبداد<sup>(١)</sup> ، فقدم بقصد المشكلة السياسية حلّين : أولهما: فكرة الشرعية، ولانيهما: فكرة الفصل بين السلطات، وفيما يلى عرض لهذين الحللين :-

-الحل الأول: «فكرة الشرعية» عند «مونتسكيو» :-

ونشير في البداية هنا إلى أن التصور اليوناني بقصد حل المشكلة السياسية، كان قد قطع عن تاريخ الفكر السياسي في الغرب كله وذلك مع انتشار المسيحية، إلى أن بدأ يظهر بوضوح في الغرب على يد فيلسوف كنسي في العصر الوسيط هو «توماس الأكويني» - كما تقدم، وهو الذي تأثر بفلسفة «أرسطو» بالذات، وكان ذلك من ثواباً كتابات فيلسوف

(١) انظر :-

-Montesquieu, The Spirit of the laws, Hafner press, New York, 1949.

- ٤٦ -

عربي (أندلسي) سبقه في العصر الوسيط، هو «ابن رشد»، حيث أسلهم «ابن رشد» إسهاماً ضخماً في إحياء الفكر اليوناني القديم (مع السابقين عليه من فلاسفة العرب)<sup>(١)</sup>، فكتب «ابن رشد» تعليقات كثيرة عن «أرسطو»، ثم راحت هذه التعليقات تنتقل إلى الغرب في العصر الوسيط. ولقد كانت كتابات اليونانيين القدماء تُرفض من جانب الكنيسة على اعتبار أنها فلسفاتوثنية، وفي البداية رفضت الكنيسة تعليقات «ابن رشد» عن «أرسطو» لكنها سرعان ما راحت تعود إليها وتقبلها قبولاً حسناً نظراً لما خلصه عليها «ابن رشد» من ربطها «بالله» بدلاً من عالم ما قبل المادة. من هنا راحت الكنيسة تتلقى كتابات «أرسطو» من خلال تعليقات «ابن رشد»، وذلك من ثنايا كتابات القديس «توماس الأكويني»، فراح المعيار العددي اليوناني يعود إلى الظهور مرة أخرى كحل للمشكلة السياسية ويبعد للفلاسفة السياسيين على أنه هو الحل الأمثل للمشكلة السياسية. ولقد ظل الحال على ذلك في الغرب إلى أن جاء الفيلسوف الفرنسي «موتسكيو» في القرن الثامن عشر في كتابه «روح القوانين»، وبدأ يعرض للمشكلة السياسية انطلاقاً من المعيار العددي اليوناني الذي تردد في كتابات الفلاسفة الغربيين من قبله، ولكنه أخذ على هذا المعيار العددي أنه في حد ذاته لا يحدد حللاً للمشكلة، وذهب «موتسكيو» إلى أنه لا قيمة للعدد قلة كان أو كثرة، وأن الذي يضع حدأً للتسلط إلى الاستبداد - وعلى حد قوله: «بصرف النظر عن العدد» - هو أن يرتبط القائمون على السلطة (قلة أو كثرة) بقانون (stitution) مسبق، وهذا القانون هو الذي يحكم طريقة ممارستهم لمظاهر السلطة، وتبعاً لذلك يتبع القائمون على السلطة قواعد الدستور فلا يتخلون إلى الاستبداد - أي أنه في ظل نظام قانوني مسبق، يَحْكُم القائم على السلطة في ممارسته لمظاهر السلطة،

---

(١) أمثال الكندى والفارابى.

ويحكم علاقاته بالحكومين (ومن ثم قانون مسبق يحتمم إليه الحكم والحكم على قدم المساواة) لامجال للتسلل إلى الاستبداد من جانب القائم على السلطة.

وبالإضافة إلى ما تقدم فقد وضع «مونتسكيو» أساساً للالتزام الحكومي بأوامر المحكمين، هذا الأساس راح يتمثله في «مبدأ الشرف» - أي أن المحكمين يتزرون بأوامر المحكم ليس انطلاقاً من «الخوف»، بل انطلاقاً من شرف الالتزام بالقانون. بينما في ظل حكم الطاغية يتزرن المحكمون بقراراته خوفاً من بطشه، ومن هنا يكون «مونتسكيو» قد صرر بذلك الأساس المضمن الأول لمبدأ الشرعية في الغرب.

وما تقدم فإن الحل الأول الذي قدمه «مونتسكيو» بقصد المشكلة السياسية لا يتمثل أبداً في تعدد القائمين على السلطة. ذلك أن المجالس (النيابية) قد تستبدل مع كثرة عددها، إن لم يكن هناك قانون مسبق يحكمها، كما يستبدل المحكم في حالة عدم وجود هذا القانون المسبق، هذا وقد يكون المحكم فرداً ولا يستبدل لأن هناك دستوراً يحتمم إليه في تمارسه للسلطة ومن فهو حاكم شرعى. لذلك أوضح «مونتسكيو» أن العبرة لديه بالكيف (أى بالاحتكمان للدستور مسبق) فأرسى بذلك مبدأً قيمياً كحل للمشكلة السياسية هو «مبدأ الشرعية»، والذى راحت كل النظم الغربية من بعده، وحتى الآن تبدأ منه، إلى حد أن لفظة "الدولة" state أضحت تعنى عند الغربيين «السلطة السياسية المقيدة بدستور مسبق»، وإذا كل دولة هي دولة القانون، وكل مجتمع سياسى لا تخضع فيه السلطة لقانون مسبق هو ليس بدولة. وهكذا انتهى الأمر في الغرب إلى أن مبدأ الشرعية الذى صرره «مونتسكيو» مضمونه الأول راح يمثل مبدأً أساسياً من مبادئ التنظيم السياسي للنظم الغربية السياسية المعاصرة، وكخاصة من خصائص الدولة الحديثة.

ذلك هو «مبدأ الشرعية» في الغرب ، أشرنا إليه هنا إشارة عاجلة على أن نعود إليه في الفصل الأخير من هذه الدراسة لتناوله بالتفصيل عند مقابلته بمبدأ الشرعية في الإسلام، بضمونه وبضمانته لنرى أيًا من الإسلام والغرب يظهر على الآخر في هذا الشأن .

### - الحل المونتسكي الثاني: «فكرة الفصل بين السلطات» :-

وإذ وضع «مونتسكيو» ذلك التصور لضمان معيار الشرعية في الغرب، راح يرتبط بفكرة بدت له كافية كمصل واق من الاستبداد السياسي، ومن ثم كمصل واق لعدم التزام القائمين على السلطة بالدستور المسبق. «إنها فكرته عن توزيع السلطة في الدولة بين هيئات ثلاث تفاديًا لتجتمعها في يد واحدة فتتعلق بها فتدى إلى الاستبداد، إنها الفكرة التي شاعت من بعده في عالم السياسة، وراحت تتشكل في مبدأ من مبادئ التنظيم الدستوري في الدستور الأمريكي، ثم في الدساتير الغربية من بعده، هو مبدأ الفصل بين السلطات»<sup>(١)</sup> كما سيأتي.

من هنا قلم «مونتسكيو» حله الثاني بقصد المشكلة السياسية ، وهو أيضًا من الحلول الكيفية للمشكلة السياسية في مواجهة المعيار العددى اليونانى القديم. وهذا الحل (المتمثل في فكرة الفصل بين السلطات) وصل إليه «مونتسكيو» انطلاقاً من كونه نهج منهجاً جديداً في التحليل السياسي، «فمونتسكيو» هو الذى نبه ولأول مرة بوضوح في الغرب إلى منهج جديد في التحليل السياسي، إنه النهج العلمي التجربى حيث عدل «مونتسكيو» عن الارتباط النهائى بالمنهج الفلسفى (المثالى) وأكّد ذلك في مصنفه «روح القوانين» بعبارته الخالدة حيث قال: «نحن نتكلّم هنا عما

(١) انظر : د. محمد طه بدوى، النظرية السياسية، مرجع سابق، ص ١١٦.

هو كائن، لا عما يجب أن يكون،<sup>(١)</sup> فاتجحه إلى الواقع ليكشف عن طريق الملاحظة خصائص الواقع السياسي، لعله من ثنايا الوقوف على هذه الحقائق العلمية يكشف عن حلول لمشاكل ذلك الواقع حتى تكون حولاً واقعية.

وبقصد المشكلة السياسية استطاع «مونتسكيو» من ثنايا ملاحظته للواقع، أن يصل إلى مجموعة حقائق علمية، انطلق منها في تصوير حلول للمشكلة السياسية وهذه الحقائق العلمية التي خلص إليها من ثنايا ملاحظته للواقع، راح يعلن عنها في كتابه «روح القوانين» حيث قال: - «إن السلطة قوة، وإن ثمة تجربة إنسانية تقطع بأنه ما من إنسان يتولى سلطة إلا ويتعسف في استخدامه لها، ويظل كذلك إلى أن يجد ما يوقفه، وأنه بحكم طبيعة الأشياء لا يوقف القوة إلا القوة».<sup>(٢)</sup>

وانطلاقاً من هذه الحقائق العلمية التي خلص إليها «مونتسكيو» من الواقع السياسي في عصره، قال : إنه إذا تجمعت سلطات الدولة في يد واحدة، فإن هذا من شأنه التهيئة إلى التسللي إلى الاستبداد السياسي، وفي ضوء هذه الحقائق فإن الحل (العدم تسللي السلطة إلى الاستبداد) يتمثل في تجزئة هذه القوة (قوة سلطة الدولة) - أى توزيعها على هيئات متعددة، ومن ثم إضعافها، ولكن تقف كل منها كقوة في مواجهة القوى

(١) بدون مغالاة يعد «مونتسكيو» مؤسس النهج العلمي التجريبي في الغرب في تحليل عالم السياسة، فقد بدأ من الواقع بالمشاهدة ، وقدم تفسيراً علمياً لبعض الظواهر السياسية، ومع نظرته العلمية تلك إلى عالم السياسة فإن تلك النظرة كانت تخفي في قاعها اتجاهات مثالية ترتبط أكثر ما تكون بأحكام قيمية، فقد ظل «مونتسكيو» رغم نظرته العلمية تلك عميق الولاء لفكرة «الحكومة الفاضلة» أو فكرة «الأفضل» انظر: المرجع السابق، ص ٢٦٧ . ويجدر الإشارة هنا إلى أن «ابن خلدون» هو أول من نهج في تاريخ الفكر الإنساني منهجاً علمياً تجريبياً، كما سيأتي تفصيلاً في حينه.

(٢) نفس المرجع السابق، ص ١١٦ .

الأخرى، وعلى حد تعبيره في هذا الصدد : وقف القوة بالقوة. من هنا تصور «مونتسكيو» سلطات الدولة (ومن ثم سلطات قوي السلطة) في سلطات ثلاثة هي : التشريع ، والتنفيذ ، والقضاء؛ وهذا التصور (التقسيم) الموتسكى لسلطات الدولة هو الذي راح الغرب يرتبط به حتى الآن.

وهكذا نادى «مونتسكيو» بإسناد سلطات الدولة إلى عدة مؤسسات، كل مؤسسة تخص بواحدة منها، فلا تجتمع هذه السلطات في يد مؤسسة واحدة فتستبد بها - في معنى أن كل مؤسسة من هذه المؤسسات تمثل قوة تقف في وجه القوى الأخرى، إن هي اتجهت إلى الاستبداد، ومن ثم تمثل «مونتسكيو» حل المشكلة السياسية في فكرة «الفصل بين السلطات» كضمانة لعدم تدلّى القائمين على السلطة إلى الاستبداد.

هذا ولكن «مونتسكيو» قد نهج منهاجاً علمياً في تقديمه حلّاً للمشكلة السياسية، فقد بدأ من واقع عصره باللحظة مصوراً فروضاً أولية ثلاثة هي كما تقدم : أنه ما من إنسان يتولى سلطة إلا ويتدخل بها إلى الاستبداد، وأن السلطة قوة، وأنه طبقاً لطبيعة الأشياء لا يوقف القوة إلا القوة. ثم عرض «مونتسكيو» تلك الفروض على الواقع من جديد لتحقيق صحتها، حيث أقام مقارنة بين واقع كل من النظامين الفرنسي والإنجليزي في عصره، فتبين له أن الشعب الإنجليزي يتمتع بالحرية، بينما الشعب الفرنسي ليس كذلك، فراح «مونتسكيو» يتلمس العامل المتغير وراء هذا التباين، وعن طريق المقارنة أيضاًلاحظ أن النظام الإنجليزي (آنذاك) يفصل بين السلطات، فالبرلمان الإنجليزي يقوم على وظيفة التشريع، بينما يقوم الملك على وظيفة التنفيذ، وتحويل كل قوة من القوتين (البرلمان والملك) وسائل التأثير على الأخرى. هذا بينما لا يعرف النظام الفرنسي (آنذاك) هذا الفصل. من هنا وعن طريق المقارنة على هذا النحو، تبين «مونتسكيو» أن العامل المتغير وراء هذا التباين بين النظامين يتمثل في الالتزام بالفصل بين السلطات من عدمه. وانتهى «مونتسكيو» في هذا الشأن إلى حقيقة علمية تمثل في

- ٥١ -

وجود علاقة حتمية بين الفصل بين السلطات وبين ضمانات الحرية، حيث ربط بين الحرية وبين الفصل بين السلطات وجوداً وعدماً. فإذاً يتمثل حل المشكلة السياسية - لديه - في فكرة الفصل بين السلطات، فالمجتمع الذي يفصل بين السلطات لديه حل المشكلة فلا تدلّى فيه إلى الاستبداد، والمجتمع الذي ليس لديه فصل بين السلطات لا ضمانة للحرية لديه وتظل المشكلة قائمة : الاستبداد للتدلّى إلى الاستبداد.

هذا ولقد راحت فكرة «مونتسيكرو» هذه (والتي وصل إليها بالتحليل العلمي) ، تصور في مبدأ من مبادئ التنظيم السياسي هو «مبدأ الفصل بين السلطات» والذي راح الغرب المعاصر يرتبط به في ذاتيه.(١)

وجملة القول بشأن المعيار الموتسكى هنا: أن «مونتسيكرو» بهذه الحلين اللذين قدمهما بقصد المشكلة السياسية: من خلال تصويره لمضمون معيار الشرعية في الغرب، ومن خلال تقديمها لفكرة الفصل بين السلطات كمصلح واق من الاستبداد السياسي، يكون بهذا قد قدم معياراً كييفياً لحل المشكلة السياسية. وتبعداً لذلك لا قيمة - عنده - للكم، فهو يرى فيما قدمه بقصد المشكلة السياسية أن الضمانة لعدم تدلّى السلطة إلى الاستبداد يتمثل في ممارسة مظاهر السلطة على نحو لا يهيء للاستبداد بصرف النظر عن عدد القائمين على السلطة.(٢).

- ثالثاً: معيار كل من «لوك» و «روس»:-

(١) لمزيد من التفصيل بشأن «مبدأ الفصل بين السلطات» انظر: نفس المرجع السابق، ص ١١٨.

(٢) لمزيد من التفصيل بشأن فلسفة «مونتسيكرو» بصفة عامة ارجع إلى : جان جاك شوفاليه، مرجع سابق، ص ٤٠٦ وما بعدها.

هذا ومن الحلول التي اقترحت بقصد المشكلة السياسية في الفكر السياسي الغربي في القرنين السابع عشر والثامن عشر، «فكرة سيادة الأمة» التي تُرد إلى فكر الفيلسوف الإنجليزي «لوك» و«فكرة سيادة الشعب» التي ترد إلى فكر الفيلسوف الفرنسي «روسو»، والفكريان قدماً كمعاييرين أيديولوجيين، وكحل للمشكلة السياسية.

وهنا نجدر الإشارة إلى بيان مدلول لفظة «السيادة» قبل أن نعرض لفكري «سيادة الأمة»، و«سيادة الشعب» لكل من «لوك» و«روسو»، فلفظة «السيادة» العربية هذه ترجمة للفظة الغربية "Souveraineté" ، وهي لفظة فرنسية الأصل راحت تنتقل من الفكر الفرنسي في القرن السادس عشر إلى لهجات الغرب الجديدة. والذي نحت هذه اللفظة وللمرة الأولى هو الفيلسوف والفقير القانوني الفرنسي «جان بودان» في مؤلفه "Les Six Livres de la République: (أى في الدولة) سنة ١٥٧٦، وقد قصد «بودان» بلفظة «السيادة» أن تكون وصفاً قانونياً - أو إن شئنا مفهوماً قانونياً - لواقع سياسي. هذا الواقع الذي يقوم على القدرة الفعلية على احتكار السلطة، ومن ثم الانفراد باتخاذ القرار السياسي على مستوى المجتمع الكلى، وتبعاً لذلك رفض المشاركة في اتخاذ هذا القرار داخلياً، ورفض الامتثال لأية سلطة تأتي من خارج المجتمع السياسي بقصد هذا القرار من جانب القائم على السلطة.

ولو تتبعنا الظروف التاريخية لمفهوم «السيادة»، نجد أن «بودان» قد صور هذا المفهوم في القرن السادس عشر، في فترة كان الواقع السياسي في غرب أوروبا يتغير من نظام الإقطاع السياسي في العصر الوسيط إلى واقع جديد قوامه احتكار أمير واحد للقوة على قطعة أرض كبيرة. فبطوال العصر الوسيط كان العالم المسيحي في أوروبا تتنازعه سلطتان : سلطة روحية «البابا» وسلطة زمنية «الإمبراطور الروماني»، فنشأت لذلك ظاهرة ازدواج

السلطة، ثم جاءت ظاهرة أخرى لاحقة تراكمت على هذه الظاهرة، ألا وهي ظاهرة «التفتت السياسي» في أوروبا، ولقد جاءت هذه الظاهرة نتيجة اضمحلال سلطة الإمبراطور الروماني، حيث مارس كل أمير سلطته على أرضه، فظهر الإقطاع السياسي وصاحبه الإقطاع الاقتصادي، ومن ثم قلم تكن هناك سلطة واحدة تجمع سلطة اتخاذ القرار في أوروبا. من هنا راح بعض الأمراء يكتسبون قوة شيئاً فشيئاً إزاء غيرهم من الإقطاعيين حيث دخلوا في صراع معهم، راح كل واحد منهم يجمع كل السلطة في إقليم معين في يده على حساب الإقطاعيين الآخرين، حتى انتهى الأمر إلى ظهور ظاهرة سياسية جديدة في أواخر العصر الوسيط هي ظاهرة «تركيز السلطة في يد أمير واحد»، أو إن شئنا «ظاهرة الملكية»، حيث تأكّد اتساع سلطة الملك على حساب السلطات الإقطاعية ولقد أصبح الملك على درجة من القوة الفعلية مكتنthem من الانفراد بممارسة مظاهر السلطة في الداخل وفي الخارج، دون مشاركة من الأمراء الإقطاعيين السابقين في الداخل أو الامتنال للبابا في الخارج، فجاءت تبعاً لذلك ظاهرة «الدولة البيروقراطية» بموظفيها وجيشه الدائم وضريبيها المنظمة، حيث جاء الملك بموظفي يديرون أمور الدولة باسمهم ولحسابهم.

ومع ترسخ هذا الواقع السياسي الجديد، جاء الفيلسوف والفقير القانوني «بودان» لكي يصف هذا الواقع الجديد في مفهوم قانوني هو مفهوم «السيادة» والذي يعني – عنده – الانتهائية في اتخاذ القرار داخلياً وخارجياً، وأكّد على أن هذا المفهوم (القانوني) يعبر عن عنصر رئيسى للدولة، وأنه بدونه لا تكون هناك دولة، هذا ولقد أفص «بودان» خاصية «السيادة» بالملك، وقال بأنها خاصة من خواصه – أي صفة من صفاتـه، إلى حد تعبير المؤرخين في تلك الحقبة عن هذا الوصف «أنـ الملك إمبراطور في مملكته» هذا ولكنـ كان «بودان» قد أفصـ صفة «السيادة» بشخص الملك، فإنـ «السيادة» كوصف قانوني لواقع سياسي

- ٥٤ -

(الدولة) مازال موجوداً حتى الآن، حيث راحت صفة «السيادة» تلتصرق بالدولة في أيامنا(١).

### ـ حل كل من (لوك) و(روسو) بقصد المشكلة السياسية :-

هذا وفي القرنين السابع عشر والثامن عشر في الغرب كانت سلطات الملوك المطلقة قد وصلت إلى قمتها، وراح الملوك ينفردون بالسلطة في مالكهم وتشخص السلطة بأشخاصهم، حيث يمارسون مظاهرها دون الخضوع لنظام ما، فكانت ظاهرة «الاستبداد السياسي» التي انتشرت في تلك الحقبة. ولقد كان لتلك الظاهرة رد فعل في الفكر السياسي الغربي الحديث، وخاصة في فكر القرنين السابع عشر والثامن عشر السياسي لكل من «لوك»، و«روسو»، و«موتسكيو»، حيث جاء فكرهم لكي يقدم معايير لعدم تدلي الملك إلى الاستبداد، فكما تقدم أشرنا إلى أن «موتسكيو» قد قدم حلية للمشكلة السياسية (فكرة الشرعية، وفكرة الفصل بين السلطات)، وذلك في مواجهة ظاهرة «الاستبداد السياسي» في مجتمعه. ولقد قدم «لوك» الإنجليزي فلسفة استهدف بها نقل السيادة من الملك إلى الأمة، بينما استهدف «روسو» من وراء فلسفته إسناد السيادة إلى الشعب، ومن ثم سلخ السيادة عن أشخاص الملك فجاءت فكرة سيادة الأمة من ناحية، وفكرة سيادة الشعب من ناحية أخرى.

### ـ معيار «سيادة الأمة» عند (لوك) :-

---

(١) لمزيد من التفصيل يشأن فلسفة «بودان» ارجع إلى : د. محمد طه بدوى، أمهات الأفكار السياسية الحديثة، دار المعارف، ١٩٥٨، من ص ٣٠ إلى ص ٣٩. وكذلك: جان جاك شوفاليس، مرجع سابق، ص ٢٨٣.

لقد قدم «لوك» الإنجليزي في كتابه «الحكومة المدنية» سنة ١٦٩٠ م، سندًا عقليًا لتدعم سلطات البرلمان الإنجليزي في مواجهة الملك، فمنذ العصر الوسيط وحتى مجىء «لوك»، كان هناك صراع بين الملك والبرلمان، فالملك حين جمع السلطة في يده اقتضى ذلك منه عمل أجهزة جديدة وموظفين دائمين (أى بiroقراطية دائمة)، وجيناً دائمًا. الأمر الذي تطلب منه إنفاقاً ضخماً فاتجه الملك إلى فرض الضرائب على القادرين وهم آنذاك ملوك الأرض (الإقطاعيون)، فرفض هؤلاء الإقطاعيون (وهم أمراء قدامى) دفع الضرائب إلا بقانون من خلال مجلس لهم، ولكن يتولى هذا المجلس مراقبة إنفاق تلك الضرائب، فنشأ مجلس «اللوردات»، باعتباره يمثل قوة من قوي المجتمع البريطاني. وعلىثر اضمحلال القوة (الثروة) العقارية وازدهار التجارة، انتقلت القوة الاقتصادية إلى البرجوازيين، فاتجه الملك أيضًا إليهم لدفع الضرائب، فرفضوا بدورهم الدفع إلا من ثانياً مجلس آخر يمثلهم يقر الضريبة ويراقب إنفاقها فنشأ «مجلس العموم»، ومن هذين المجلسين معاً (مجلس اللوردات، ومجلس العموم) نشأت هيئة جديدة إلى جانب الملك هي «البرلمان» بهدف إقرار الضرائب ومراقبة إنفاقها، ومن ثم فقد نشأ البرلمان الإنجليزي نشأة مالية.

ولقد راح هذا البرلمان يحكم ما يملكه من ضغوط على الملك يكتسب اختصاصات تشريعية فصار هيئه سياسية بعد أن كانت مهمته تحصر في الناحية المالية. ولقد استمر الصراع بين الملك والبرلمان حتى جاءت الثورة الإنجليزية سنة ١٦٨٨ م فتحول ذلك الصراع إلى صراع مسلح بين الملك والبرلمان إلى حد أن البرلمان كان له جيش وانتصر على الملك، وأعدم الملك. وما يهمنا هنا في هذا الصدد أن مسألة إعدام الملك هذه أثارت مشكلة وهي : هل يجوز إعدام الملك حتى ولو جار؟ وهذه

المشكلة ولدت فكراً سياسياً مناهضاً لكل من «لوك» و «هوبز»، حيث ذهب «لوك» إلى تقديم تبرير عقلى لثورة البرلمان على الملك، بينما ذهب «هوبز» في كتابه «ليفيثان» (Leviathan)،<sup>(١)</sup> إلى تقديم فكر استهدف به تدعيم سلطة الملك في مواجهة البرلمان.<sup>(٢)</sup>

و «لوك» في تقديمه لذلك السند العقلى بقصد تدعيم سلطات البرلمان على حساب سلطات الملك، قدم مجموعة من فروض عقلية، بدأها بفرض أن الناس قد عاشوا في حالة الطبيعة وأنهم كانوا يتمتعون فيها بحقوق طبيعية خالدة تلقوها مباشرة من تلك الطبيعة (لمجرد كونهم آدميين)، وفي مقدمة هذه الحقوق الطبيعية حق الحرية والملكية. ثم انتقل «لوك» بعد ذلك إلى فرض عقلى ثان قوامه أن الناس تمكيناً لحقوقهم هذه اتفقوا بعقد سياسي فيما بينهم على أن ينزل كل واحد منهم عن جزء من حقوقه الطبيعية إلى طرف في العقد هو الملك، لكنه تولد له سلطة يتخد بها كأدلة لحماية ما تبقى من الحقوق الطبيعية فشأت بذلك سلطة الملك - أو إن شئنا نشأت بذلك السلطة السياسية عند «لوك»، والتي مصدرها العقد والرضا به. من هنا فمصدر سلطة الملك - عند «لوك» - هو رضا المحكومين به، وأن سلطة الملك هذه مرتبطة بوظيفة محددة في العقد هي حماية الحقوق الطبيعية، فإن أخل الملك بهذه الوظيفة انفسخ العقد وحق للمحكومين الثورة عليه.

وهكذا جاءت فلسفة «لوك» كمبرير فلسفى لثورة البرلمان البريطانى على الملك سنة ١٦٨٨م ، فهذه الثورة - عنده - ثورة شرعية على أساس أن الثورة حق شرعى لأفراد المجتمع في مواجهة الملك إن هو تدلّى إلى

(١) وهي لفظة تعنى وحشاً خيالياً ورد في الكتب الدينية (في الغرب) على أنه من القوة بحيث لا تسلبه قوة ما على الأرض . انظر : د. محمد طه بدوى ، المرجع السابق ، ص ٤٧ .

(٢) لمزيد من التفصيل ارجع إلى : نفس المرجع السابق ، ص ٨٣ .

الاستبداد. كذلك وحتى يمكن «لوك» للبرلمان في مواجهة الملك أنسد «السيادة» إلى الأمة (وليس للملك)، ثم راح يسند أخطر الوظائف السياسية وهي «التشريع» إلى البرلمان، حتى إذا ما جاز الملك حدود سلطته (التنفيذية) حق للبرلمان (مثل الأمة) الثورة عليه. وهكذا تصور «لوك» حل المشكلة السياسية في تسوييد البرلمان كنائب عن الأمة، وكبديل لسيادة الملك المطلقة. هذا ولقد راحت فكرة «لوك» هذه عن «سيادة الأمة» تصاغ من بعده في مبدأ من مبادئ التنظيم السياسي الغربي هو «مبدأ سيادة الأمة»<sup>(١)</sup>.

#### - معيار سيادة الشعب عند «روسو»:-

هذا ولقد جاءت فكرة «روسو» الفرنسي «سيادة الشعب» كفكرة صيغت في التطبيق في مبدأ من مبادئ التنظيم السياسي أيضاً هو «مبدأ سيادة الشعب»، وذلك في مواجهة «مبدأ سيادة الأمة» الذي استدعاه فكر «لوك» كما تقدم. ولقد شارك «روسو» في كتابه «العقد الاجتماعي» سنة ١٧٦٢ م «لوك» فكرته عن نشأة الدولة فاستخدم نفس الفرض العقلية البحتة التي استخدمها «لوك» في تفسيره لنشأة المجتمع السياسي بعقد، ونشأة رضائية. غير أن مضمون هذه الفروض تختلف فيما بينهما، فعند «روسو»: أن هذا العقد السياسي الذي أنشأ السلطة يرم من خلال تنازل الأفراد عن كل سلطاتهم الطبيعية للكل (وليس لفرد - للملك كما عند لوك) ومن ثم فالسلطة - عند «روسو» - هي سلطة ذلك الكل صاحب السيادة وهذا الكل أعضاؤه مجتمعون هم الشعب، ومتفرقون هم المواطنون بوصفهم مساهمين في السلطة العامة. ومن هنا ذهب «روسو»

(١) انظر : د. محمد طه بدوى . النظم السياسي الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ١١٦ . هذا ولزيد من التفصيل بشأن فلسفة «لوك» ارجع إلى : جان جاك شوفاليه ، مرجع سابق ، ص ٣٦٨ .

إلى إسناد «السيادة» إلى الشعب ككتينونة حسية ، وذلك في مواجهة «الأمة» ككتينونة اعتبارية وعرف الشعب بأنه الجموع الحسابي لأفراد المجتمع.

ووصل إلى إسناد «روسو» السيادة إلى الشعب بدلاً من أن تستند إلى الملوك قال : «إن السيادة لا تتجزأ ولا تنتقل إلى أحد ومن ثم لا تفرض فيها من قبل الشعب»، وعبر «روسو» عن ذلك بما أسماه «الإرادة العامة»، والتي هي عنده إما هي بذاتها وإما هي غيرها. إنها إرادة الشعب صاحب السيادة والتي تعبر عن نفسها بالقانون، وتبعاً لذلك فالسلطة – عند «روسو» – وبصرف النظر عن عدد القائمين عليها (قلة أو كثرة) ، فهي للشعب صاحب السلطة وصاحب السيادة ، ومن ثم فلا تزول عن السلطة من قبل الشعب للحكومة، وتبعاً لذلك فالحكومة عند «روسو» مندوبة عن الشعب وليس نائبة عنه أو ممثلة له. إن الشعب صاحب السلطة هو الذي يعين الحكومة، ويعزلها كلما شاء ، وبالتالي فالحكومة ليست إلا مجرد وسيط بين الشعب صاحب السيادة وبين المواطنين ، وهذا تأثر فكرة «سيادة الشعب» («روسو») كحل للمشكلة السياسية – من وجهة نظره – لكون هذه الفكرة تسلب من القائم على السلطة «السلطة» فلا يمكن من الاستبداد . وهكذا يتحدد حل المشكلة السياسية عند «روسو» في أن تكون السيادة الفعلية للشعب.

وهذه الفكرة التي قدمها «روسو» «سيادة الشعب» صيفت – من بعده – في التطبيق في مبدأ من مبادئ التنظيم السياسي هو «مبدأ سيادة الشعب» الذي راحت تأخذ به النظم الديموقراطية الشعبية ، كما في الإتحاد السوفيتي إلى عهد قريب، منذ سنة ١٩١٧ (ويصفة خاصة في دستور سنة ١٩٣٦) وحتى سنة ١٩٩٠ . والحق أن فكرة «روسو» هذه «سيادة الشعب» لمن كانت في ظاهرها تبدو كحل للمشكلة السياسية ، إلا أن النظم التي أخذت بها انتهى الأمر لديها إلى

تجميد مظاهر سلطة الشعب في يد حزب واحد، ومن ثم انتهي الأمر في التطبيق في نظم الديمقراطيات الشعبية إلى عكس فكرة «روسو» عن سيادة الشعب<sup>(١)</sup>.

وهكذا انتهى «روسو» إلى ما انتهى إليه «لوك» بشأن تقديم حلول (كيفية) للمشكلة السياسية، بسلب السيادة من القائم على السلطة وإسنادها إما إلى «الأمة» كما في فلسفة «لوك» وإما إلى «الشعب» كما في فلسفة «روسو»، فلا يتدارى القائم على السلطة إلى الاستبداد. وهكذا تصور كل منهما أن في فكرته الضمانة الفعالة لعدم تداري القائمين على سلطة الأمر إلى الجور، ولكن في التطبيق ظهر انفتاح كل من الفكرتين «لوك» و«روسو» إلى تلك الضمانة لعدم التداري إلى الاستبداد. «فروسو» نفسه انتقد فكرة «لوك» عن سيادة الأمة بأن قال : «إن الشعب الإنجليزي في ظل النظام النيابي - الذي يأخذ بمبدأ سيادة الأمة) يعتقد أنه حر، ولكنه على العكس فهو ليس حرًا إلا أثناء انتخابه لأعضاء البرلمان»، حتى إذا ماتم انتخابهم عاد عبداً للبرلمان». بل إن الضمير البريطاني نفسه قد أفرز أمثلاً شعبية في هذا الصدد منها: «أن بريطانيا لا يحكمها المطق، وإنما يحكمها البرلمان». ذلك أن فكرة «سيادة الأمة» «لوك» قد انتهت في التطبيق إلى النقيض، وهذا ما أبرزه الكثير من المحللين في أعقاب الثورة الفرنسية لعام ١٧٨٩ م في هذا الصدد، فلقد أبرزوا كيف أن مبدأ سيادة الأمة أدى - في التطبيق - إلى دولة بقرة واحدة مركزية طاغية يزحف إليها الاتهazioيون مجتمعين في مجالس نيابية (برلمانات) تتسلط باسم كيان خيالي لا وجود له «الأمة». وهكذا ينتهي الأمر من ثانياً مبدأ سيادة الأمة إلى نقيض ما كان يتصوره «لوك». هذا ولئن كان «روسو» قد انتقد «لوك»

(١) راجع تفصيلات ذلك : د. محمد طه بدوى، النظرية السياسية ، مرجع سابق، ص ١٢٩ و ١٢٨

وفكرته عن «سيادة الأمة» على هذا النحو فإن فكرة «روسو» انتهت إلى نفس مصير فكرة «لوك» وعلى حد تعبير «برتران دى جوفينيل»: إن إعلان سيادة الشعب لم يكن له من أثر سوى إحلال مملكة متختلة هي «الإرادة العامة» محل ملك حي، و«الإرادة العامة» بحكم طبيعتها قاصرة على الدوام لأنها عاجزة عن أن تحكم بنفسها، ومن ثم فهي في حاجة دائمة إلى من يقوم عليها، وتعدد القائمين عليها (أعضاء المجالس) ويتبعهم ينفسح المجال لاحتمال أكبر لتعاقب الاتهاريين من غير المؤهلين للحكم، والذين لا راد لكلمتهما لأنها التعبير عن «الإرادة العامة». والإرادة العامة لا تخطئ ولا تجور. إذ ليس من المتصور أن يقع من الأمة جور على ذاتها». (١)

وجملة القول في هذا الصدد فإن معايير كل من «لوك» و«روسو» والتي قدمت كحل للمشكلة السياسية في مواجهة سلطات الملوك حينذاك، ولحساب البرجوازية النامية فيما بعد (كبدائل لمبدأ «الحق الإلهي»: سند سيادة الملك في العصور الوسطى) قد راحت تصبح في التطبيق مجرد سند أيديولوجي من غير مضمون موضوعي – نظراً لاستبداد المجالس (التي تقوم عليها البرجوازية النامية). (٢).

#### - (ابعاً : النظم السياسية المعاصرة كحل للمشكلة السياسية:-

وهكذا جاءت معايير حلول المشكلة السياسية في الغرب الحديث كما تقدم في فلسفات القرنين السابع عشر والثامن عشر على يد كل من «لوك»، و«موتسكيو»، و«روسو». وقد راحت أفكار هؤلاء الفلاسفة (فيما بعد) تصاغ في مبادئ للتنظيم السياسي في الغرب المعاصر (مبدأ

(١) المرجع السابق ، ص ١٣٠ .

(٢) ولجمع فيما تقدم : د. محمد طه بدوى ، *أمهات الأفكار السياسية* ، مرجع سابق ، ص ١٠٥ . وأيضاً لنفس المؤلف : *النظام السياسي الإسلامي* ، مرجع سابق ، ص ١١٦ . وأيضاً : جان جاك شوفالبيه ، المرجع السابق ، ص ٤٧٥ .

الشرعية - مبدأ سيادة الأمة - مبدأ الفصل بين السلطات) وذلك من ثنايا الإعلانات الشورية (كإعلان الاستقلال الأمريكي سنة ١٧٧٦م، وإعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي سنة ١٧٨٩م، اللذين صدرًا على أثر الثورة الأمريكية سنة ١٧٧٦م، والثورة الفرنسية سنة ١٧٨٩م).

ولقد قامت النظم السياسية الغربية المعاصرة على مبادئ التنظيم السياسي تلك، ولكن تكون على ذلك النحو الحل المعاصر للمشكلة السياسية، فالنظم السياسية الغربية المعاصرة بحكم ارتباطها بمبدأ الشرعية، تشارك كلها في التزام القائمين على السلطة فيها بدستور مسبق كضمانة لعدم تدليهم إلى الاستبداد. وبحكم ارتباطها كلها بمبدأ سيادة الأمة، تشارك جميعاً في أن يسود البرلمان كنائب عن الأمة وكبديل لسيادة الملوك المطلقة. وبحكم ارتباط هذه النظم الغربية المعاصرة بمبدأ الفصل بين السلطات تتعدد فيها وظائف الدولة، وتتوزع فيها جميعاً هذه الوظائف على عديد من هيئات حتى لا تختكر هيئة واحدة كل السلطات فتتدلى إلى الاستبداد.

من هنا فإن النظم السياسية المعاصرة هي في الأصل مجموعة من قواعد عمل، وما ترتكز إليه هذه القواعد من قيم وفلسفات تأتي جميعاً كحل للمشكلة السياسية. وتبعاً لذلك فإن تقويمياً صادقاً لنظام سياسي ما يتبعه أن يتمثل في تقويم قدرته على تقديم الحلول الفعالة لهذه المشكلة.

وسنجده من خلال هذه الدراسة أن الديمقراطية (النيابية) في الغرب لم تعد قادرة على إقتساع النابهين (هناك) باحتكار نفر للسلطة السياسية طيلة فترة النيابة واحتصار دور المواطنين على الانتخاب بين الفينة والفينية، وأنهم كما قال «روسه» ليسوا أحراراً إلا عند مزاولتهم لعملية انتخاب أعضاء البرلمان وبعدها ينقلبون عيدين للبرلمان، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى سنجده أيضاً عدم

- ٦٤ -

وجود ضمانت موضعية في التطبيق لعدم تدلى القائمين على السلطة هناك إلى الاستبداد<sup>(١)</sup>). ذلك أن الغرب لم يعرف الشرعية بمدلولها الدقيق (الالتزام القائمين على السلطة بفلسفات وأيديولوجيات مجتمعهم)، بل عرف الغرب المعاصر فقط المشروعية (الالتزام القائمين على السلطة بدستور سابق)، فمنذ «موتسكيو» وحتى الآن، والغرب يعرف الشرعية على أنها المشروعية، وتبعاً لذلك فإن ضمانت المشروعية تأتي على شاكلتها، فهي ضمانت شكلية غير موضعية، فالسلطة هي التي تضع الدستور، وهي التي تلتزم به، وإن خرجمت عليه تكون هي الحكم على نفسها، ومن ثم فهي الخصم والحكم في آن واحد. ولائي جانب ذلك كله فإن دسائير النظم السياسية الغربية المعاصرة تحرم وتحجوم حق مقاومة الجور (كما سيأتي ذلك تفصيلاً في حينه)، وسنرى كيف أن الإسلام قد قدم حلًا موضوعياً بصدّد المشكلة السياسية (عيار الشرعية) في المضمون (أى في الجانب النظري) والضمانت (في مجال التطبيق)، فإلى جانب فهمه الدقيق لمضمون الشرعية، لم يحرم الإسلام (أو يجرم) حق المقاومة، وإنما جعل منه حقاً مقدساً للمحكومين في مواجهة السلطة السياسية في المجتمع الإسلامي، إذا هي خرجت عن شرعيتها.

### - المبحث الثاني :-

#### **”أهمية مبدأ الشرعية كحل من حلول المشكلة السياسية“**

(١) انظر : د. محمد طه بلوى ، النظام السياسي الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ١١٦.

وإذ عرّفنا بالحلول التي قدمت بقصد المشكلة السياسية، نأتي هنا إلى بيان أهمية مبدأ الشرعية بالنسبة للحلول الأخرى - بقصد هذه المشكلة السياسية - وبالذات بالنسبة للحلول الكيفية<sup>(١)</sup>. فنقوم أولاً: ببيان أهمية مبدأ الشرعية بصفة عامة، مع الإشارة إلى أهميتها في الغرب. وثانياً: ببيان أهمية مبدأ الشرعية في الإسلام.

### - أولاً: أهمية مبدأ الشرعية بصفة عامة مع الإشارة إلى أهميتها في الغرب:-

وهنا نشير إلى أن مبدأ الشرعية يأتي على قمة الحلول الكيفية التي قدمت بقصد المشكلة السياسية، وذلك لأمرتين: أولهما: أن مبدأ الشرعية يعد الدعامة الأساسية للدولة الحديثة، وكما تقدم فإن الذي يظهر الدولة عما عدّها من صور المجتمع السياسي السابقة عليها، هو تلك الخاصية الكيفية التي تختص بها الدولة وهي خاصية «تنظيم السلطة». الأمر الذي نقل صورة المجتمع السياسي ذي السلطة المخصصة في شخص الحاكم - والتي يمارسها صاحبها كشأن من شؤونه، فلا يخضع في ممارسته لها لقانون ما - إلى صورة الدولة الحديثة حيث يتلزم القائمون على السلطة بدستور مسبق. إن السلطة في الدولة الحديثة إذن راحت تنسلخ عن شخص الحاكمين لكي ترتبط في كيانها العضوي والوظيفي بنظام مسبق تلتزم به في ذاتها وفي علاقتها

---

(١) وتجدر الإشارة هنا إلى أن المشكلة السياسية رغم المعاير المتقدمة التي قدمت بقصد حلها، فإن ذلك كله لم يغير من صلبها الذي ينطلق من أنه ما من إنسان إلا وفيه - درجة من الرغبة في التسلط على الآخرين، وإن تولى السلطة بما يتضمنه من احتكار لأدوات الإكراه المادي في المجتمع يهوى للتسلّى بتلك الرغبة إلى الاستبداد. ومن ثم تظل السلطة بجوهرها مقيدة للقائم عليها، وتظل السلطة المطلقة مفسدة مطلقة •

- ٦٤ -

بالحكومين. إنه «نظام الشرعية» الذي يظهر الدولة المعاصرة عما عدتها من صور المجتمعات السابقة عليها.

وتنظيم السلطة على هذا النحو يدو و كأنه أداة المجتمع السياسي - في صورته هذه - لتفادي استبداد الحاكمين بالسلطة وذلك تبعاً لانسلاخ السلطة عن شخص الحاكم وإسنادها إلى مفهوم الدولة من ناحية. وبانضمام تلك السلطة للقانون وعلى قدم المساواة مع الحكومين من ناحية أخرى(٢).

و بما تقدم فإن عملية تنظيم السلطة هذه تؤدي إلى ظاهرتين متكمالتين هما: ظاهرة التمييز بين السلطة وبين القائمين على مباشرة مظاهرها، و ظاهرة خلق «مفهوم الدولة» لكي يكون ركيزة للسلطة وقد انسلاخت من أصحابها ولتصبح الحاكمون مجرد عمال لها يمارسونها باسم و لحساب الكائن المجرد الجديد «الدولة». وهكذا فإن مولد الدولة يمثل في نفس الوقت مولد «نظام الشرعية»(١). ومن جملة ما تقدم يعد «مبدأ الشرعية» الداعمة الأساسية للدولة الحديثة.

ثانيهما : أن مبدأ الشرعية يعد القاعدة الأساسية لمبادئ التنظيم السياسي الأخرى - أو إن شئنا هو جوهر كل تنظيم سياسي . ولتوسيع ذلك فإن الخاصية الرئيسية للدولة هي كما تقدم خاصية «تنظيم السلطة» - أي أنه بدون تنظيم السلطة تنظيماً قانونياً مسبقاً لا تكون هناك دولة . من هنا فريضة ميلاد الدولة تسطر بالدستور الذي يعني مجموعة الأحكام المنظمة للسلطة - أي مجموعة القواعد التي تنظم السلطة السياسية في كيانها العضوي والوظيفي وفي علاقتها بالحكومين ، ومن ثم يهيئ لذاتية السلطة إزاء القائمين على مباشرة مظاهرها، ثم مع قيام السلطة الشرعية يأتي توزيع الوظائف والسلطات، وهذا يأتي دور مبادئ التنظيم السياسي الأخرى (مبدأ سيادة الأمة - مبدأ الفصل بين السلطات كما في الغرب). و تبعاً لذلك فإن مبدأ الشرعية هو

(١) انظر د. محمد طه بنوى ، النظرية السياسية ، مرجع سابق ، ص ٦٢.

(٢) المرجع السابق ، ص ٦٤.

- ٦٥ -

القاسم المشترك لهذه المبادئ، وهو الإطار العام لكل معايير حل المشكلة السياسية الأخرى. وهذا هو واقعه الآن في مجال التنظيم السياسي في الغرب المعاصر، فلا فصل للسلطات مثلاً دون الارتكاز إلى مبدأ الشرعية ولا فهي توزيع للاستبداد، وبدون مبدأ الشرعية لا قيام كذلك لمبدأ سيادة الأمة، وهكذا فإن مبدأ الشرعية بعد القاعدة الأساسية لمبادئ التنظيم السياسي.

وجملة القول بصدق أهمية مبدأ الشرعية كحل من الحلول التي قدمت بشأن المشكلة السياسية، فإنه يرقى إلى قمة الحلول (الكيفية) التي قدمت بصدق المشكلة السياسية لأنه الإطار العام لكل معايير حل المشكلة السياسية الأخرى، فهو من ناحية يعد الداعمة الأساسية للدولة الحديثة، ومن ناحية أخرى هو جوهر كل تنظيم والداعمة الأصلية لكل مبادئ التنظيم السياسي الأخرى، ومن ثم فهو داعمة النظم السياسية، وهو أساس بقاء النظام السياسي من عدمه.

### - ثانياً: أهمية مبدأ الشرعية في الإسلام:-

لقد قدم الإسلام كما تقدم حلاً مزدوجاً بصدق المشكلة السياسية تفرد به في عصره، فهو أول من نبه إلى هذا الحل على مستوى الفلسفات السياسية والنظم السياسية قاطبة. فراح أولاً: يرفض الحل العددى اليونانى. وثانياً: قدم تصويراً دقيقاً لمضمون مبدأ الشرعية الذى لم يعرفه الغرب حتى الآن . هذا وتبدو أهمية مبدأ الشرعية في الإسلام كحل من الحلول التي قدمت بشأن المشكلة السياسية فيما يلى:-

أولاً : أن الإسلام هو صاحب هذا المبدأ الأصيل . فهو كما تقدم أول من نبه إلى معيار الشرعية من ثنائياً تنظيمه للسلطة، وسلح تلك السلطة عن أشخاص القائمين عليها. وأن هؤلاء القائمين على السلطة محكمون بقيم وأحكام النظام السياسي الإسلامي كما صورت في الكتاب والسنة.

**ثانياً:** تبدو أهمية مبدأ الشرعية في الإسلام، في أن هذا المبدأ يمثل حجر الزاوية في النظام السياسي الإسلامي، وأن الضمانات التي يضعها الإسلام لعدم تدلّى القائم على السلطة إلى الاستبداد، هي أساس أي نظام سياسي إسلامي، فالقائم على السلطة في المجتمع الإسلامي يجب أن يتلزم في قراراته بالقرآن والسنّة، وتبعاً لذلك له حق الطاعة من جانب المحكومين. فإن لم يتلزم بالقرآن والسنّة في قراراته سقط عنه حق الطاعة من جانب المحكمين، وحق لهم الامتناع عن الامتثال للقانون الصادر عنه، والخارج عن القيم الإسلامية. وهنا تظهر ضمانات الإسلام الفعالة لمبدأ الشرعية.

**ثالثاً:** وبقصد أهمية الشرعية في الإسلام أيضاً، يعد هذا المبدأ الهدف من رؤاه أي تنظيم سياسي إسلامي، ذلك أن وصف أي نظام سياسي بأنه إسلامي يتوقف على أن يهدف هذا النظام إلى تطبيق هذا المبدأ، الذي يعتبر الدعامة الأساسية للنظام السياسي الإسلامي بل وجوهر كل تنظيم سياسي إسلامي.

وإنطلاقاً مما سبق فإن الأصل في الإسلام أن قيام السلطة واستمرارها، من حيث شرعيتها - أي من حيث التزام المحكمين بطاعتها - مرهون بالالتزام القائم عليها بالقرآن والسنّة من حيث ما تضمنه القرآن والسنّة من مبادئ أساسية وأهداف علياً للمجتمع الإسلامي، ومن حيث تطبيقها ورد في القرآن والسنّة من أحكام منظمة لعلاقات المجتمع (النظام القانوني الإسلامي).

### - التعريف بمبدأ الشرعية في الإسلام:-

ويأتي تعريفنا هنا لمبدأ الشرعية في الإسلام لبيان أهميته كحل قدم بقصد المشكّلة السياسية بالإضافة لما سبق. فقد ميزنا من قبل بين «الشرعية» و«المشروعة»، وأوضحاً أن مضمون الشرعية هو مضمون سياسي، بينما يأْتِي مضمون المشروعية كمضمون قانوني، وأشارنا إلى أن الإسلام هو أول من قدم هذا الحل، وأشارنا كذلك إلى ظهور مبدأ الشرعية في الغرب بعد ذلك بأكثر من ألف عام على يد «مونتسكيو» الفرنسي في القرن الثامن عشر. وهنا

نشير إلى أن «موتسكيو» قد عرف الشرعية بأنها «الالتزام من جانب القائم على السلطة بدستور مسبق» وهكذا عرفها الغرب المعاصر، لكن هذا التعريف غير صحيح، لأنه طالما قام النظام القانوني للمجتمع وقامت معه المؤسسات السياسية الرسمية في إطار أيديولوجية سابقة عليه - أى جاءت تلك المؤسسات إعمالاً لأيديولوجية مجتمع ما، فإن خروج تلك المؤسسات على أيديولوجية مجتمعها يفقدتها شرعيتها، ومن ثم يفقدها سبب قيامها. ذلك أن «الشرعية» كما تقدم تقع خارج النظام القانوني - ما وراء القانون، فشرعية السلطة إذن في قيامها وفي استمرارها مرهون بالتزامها في نظامها القانوني كله (في جملته) بأيديولوجية مجتمعها.

من هنا فإن تصور «موتسكيو» لبدأ الشرعية جاء تصوراً قانونياً، ولقد أثر بتصوره هذا على المفهوم التقليدي للشرعية في الغرب المعاصر، فالشرعية إذن في المفهوم الموتسكي وبالتالي في مفهوم الفقه التقليدي الغربي تعنى الارتباط بنظام قانوني مسبق من جانب القائم على السلطة، وإلى حد أن هذا الخلط لا يزال قائماً، بل وهناك إصرار على هذا الخلط، فما زال الفقه التقليدي الغربي يرى في الشرعية نفس مضمون المشروعية، فطالما أن هناك نظاماً قانونياً - دستوراً مسبقاً - تلتزم به مؤسسات الدولة الرسمية إذن فشمة التزام بالشرعية.

هذا وطالما أن الشرعية في مدلولها الدقيق تعنى : التزام النظام القانوني كله بالقيم الأساسية والأهداف العليا للمجتمع (وبالتالي فإن الشرعية تتضمن في باطنها المشروعية) فإنه لا يجوز أن يصدر قانون (أولاً ثالثة) أو دستور يتضمن نصاً فيه إهانة لهذه القيم ولا سيقف في اتجاه المجتمع نحو المجتمع الأمثل كما صور في أيديولوجياته، وتبعاً لذلك لكي يعد النظام القانوني نظاماً شرعياً فإنه لا يجب أن يخرج عن أيديولوجيات مجتمعه (القيم الأساسية والأهداف العليا لمجتمعه)، ومن هنا فإن الشرعية تدور حول مدى صلاحية السند الذي ينكر إليه النظام القانوني.

ومن جملة ما سبق يأتى تعريف مبدأ الشرعية فى الإسلام فى صيغة عامة بأنه: التزام القائم على السلطة السياسية، بإقامة مجتمع إسلامى كما صور بالكتاب والسنة.

ويتجدر الإشارة هنا إلى أن «الشرعية» و«الشرعية» فى الإسلام يندمجان معاً فى نظام واحد هو «نظام الشرعية» الذى يقع ببعديه الشكلى والموضوعى وبضمانته داخل النظام القانونى الإسلامى. إن النظام القانونى الإسلامى بقواعد وجزاءاته قد صور فى الكتاب والسنة، ولم يقف عند حد القواعد المنظمة لسلوك المسلم وأحواله فى المجتمع الإسلامى بوصفه إنساناً ومواطناً فحسب، وإنما جاوز ذلك إلى تصوير القيم الأساسية والأهداف العليا للدولة الإسلامية، ومن ثم جاعلاً منها جزءاً من النظام القانونى متمتعة تبعاً لذلك بطبيعة قواعده وطبقيته جزءاً(١). من هنا فإن خروج القائمين على السلطة فى الدولة الإسلامية على تلك القيم والأهداف لا يختلف في طبيعته أو في جزائه عن خروجهم على بقية أحكام النظام القانونى الإسلامى. بل إن هذا الأمر يزداد عمقاً إذا علم أن الهدف النهايى للدولة الإسلامية بشتى مؤسساتها إنما ينحصر فى إقامة مجتمع إسلامى – أي فى مجتمع تحددت معالله بكل قطاعاته فى الكتاب والسنة، وأن العمل على تحقيق هذا الهدف من جانب القائمين على سلطة الدولة هو على حد تعبير الفقه الإسلامى «شرط ابتداء وشرط بقاء» بالنسبة لولائهم(٢) – فى معنى أن شرعية السلطة فى الدولة الإسلامية مرهونة فى قيامها وفي استمرارها بالتزامها بالعمل على إعمال النظام القانونى الإسلامى فى جملته دونما تمييز بين أحكامه المنظمة لسلوك المسلم كمواطن وحاكم وبين تلك القيم الأساسية والأهداف العليا

(١) راجع فيما تقدم : د. محمد طه بدوى، النظام السياسى الإسلامى، مرجع سابق، ص ١٢٥.

(٢) انظر : د. محمد سليم العوا، النظام السياسى للدولة الإسلامية، المكتب المصرى الحديث، ١٩٧٩، ص ١٤٣.

التي وردت في الكتاب والسنّة. وهكذا فإن الإسلام لا يعرف التمييز بين «الشرعية» و«المشرعية» تبعاً لكون الأهداف العليا للمجتمع الإسلامي وقيمه الأساسية قد وردت في الكتاب والسنّة على قدم المساواة من حيث طبيعة الجزاء مع أحكام النظام القانوني الإسلامي. ذلك أنّ النظام القانوني الإسلامي ليس له فلسفات عقلية سابقة عليه تقع فيها أهدافه العليا وقيمه الأساسية. بل هو نظام متكامل على ذلك التحوّل المتقدم. من هنا فإنّ مضمون الشرعية الجامع - في الإسلام - هو ضرورة مراعاة السلطة في الدولة الإسلامية لأحكام النظام القانوني والأهداف العليا على السواء. هذا إلى جانب وجود ضمانة موضوعية للشرعية في الإسلام تمثل في حق مقاومة الجور كحق إيجابي لل المسلم في النظام القانوني الإسلامي وفي نظرية الإسلام السياسية على السواء. بل يجاوز ذلك إلى كونه واجباً هفائدياً<sup>(٣)</sup>.

وهكذا تأتي الشرعية بمدلولها الدقيق وبأبعادها وضماناتها في الإسلام تمثل دعامة النظام القانوني ، فهي سبب وجود النظام القانوني الإسلامي من عدمه، وهي معيار الحكم على مدى إسلامية نظام ما، وهل هذا النظام شرعى أم غير شرعى (جائز)، ومن ثم يجب مقاومته على أساس أن الإسلام قد جعل من مقاومة الجور حقاً شرعاً للمواطن المسلم، ومن ثم فلم يترك الإسلام الأمر لأجهزة السلطة لتكون خصماً وحكماً في نفس الوقت، كما هو الحال في ظل نظام الدولة الغربية المعاصرة - كما سيأتي ذلك تفصيلاً في حينه.

---

(٣) انظر : د. محمد طه بنوي، المرجع السابق، ص ١٢٥، ١٢٦.



الفصل الثاني  
أصول مبدأ الشرعية في الإسلام



-تقدير-

وإذ عرفا بعبداً الشرعية في الإسلام، نقف هنا على أصول هذا المبدأ، حيث تتجه إلى هذه الأصول المتمثلة أساساً في الكتاب والسنّة لاستبطط منها مبدأ الشرعية بأبعاده وضماناته التي حددتها وشرعها الإسلام. وهنا يجدر التنبيه من البداية إلى التمييز بين النظام السياسي الإسلامي الحق المستمد من الكتاب والسنّة، وبين واقع الحكم في مجتمع إسلامي ما . ويجدر التنبيه كذلك إلى التمييز بين الفكر الإسلامي السياسي - والذى هو جملة ما جاء به القرآن والسنّة من أفكار بقصد ممارسة مظاهر السلطة السياسية، وعلاقة القائمين عليها بالمحكومين، وبين المفكرين المسلمين، حيث لا يعد المفكر بحكم انتسابه إلى الإسلام مفكراً إسلامياً ، ولا يمثل الإسلام في كتاباته، إلا بقدر ما يأتي فكره مستجياً للكتاب والسنّة(١).

من هنا فإن استبطاط «مبدأ الشرعية في الإسلام» يقتضى بالدرجة الأولى الانطلاق من مقدمات الإسلام الأولى (الكتاب والسنّة). ثم بيان تطبيقات الخلافة الراشدة في هذا الصدد، وخاصة في عهد كل من أبي بكر الصديق، وعمر بن الخطاب (رضي الله عنهما)، ثم توضيح التصورات المختلفة في هذا الصدد بالنسبة للفرق الإسلامية المختلفة وفقيهاء كل فرقـة عند عرضنا لكل فرقـة على حدة، هذا إلى جانب تعليقنا على مدى صحة هذه التصورات أولاً بأول.

وهكذا فإن تناول هذا الفصل «أصول مبدأ الشرعية في الإسلام» يكون على النحو التالي:-

---

(١) انظر: د. محمود حلمى ، نظام الحكم الإسلامي ، دار الفكر العربي ، ١٩٧٠ ، من ص ٦٢ إلى ص ٦٣.

أولاً: أصول مبدأ الشرعية في القرآن.

ثانياً: أصول مبدأ الشرعية في السنة.

ثالثاً : أصول مبدأ الشرعية في سياسة الخلفاء الراشدين.

على أن تتناول في الفصل التالي (إن شاء الله)، أصول مبدأ الشرعية عند الفرق الإسلامية المختلفة.

-أولاً "أصول مبدأ الشرعية في القرآن"-

وهنا نعرض للتصور القرآني بصدق مبدأ الشرعية على النحو التالي:-

(١) موقف القرآن من السلطة السياسية:-

ويادئ ذى بدء نشير إلى أن السلطة السياسية في تطورها اتخذت صوراً تاريخية متباينة، تراكمت على صلبيها (المتمثل في علاقة السيطرة والامتثال) دون أن تنسى، منها صورة السلطة الشخصية، حيث تصبح السلطة فيها من خصائص فرد أو نفر معين لصيغة بذاته، فهو لذلك صاحبها يمارسها باسمه ولحسابه، حال الفراعنة؛ إن فرعون علا في الأرض وجعل أهلها شيئاً يستضعف طائفة منهم يذبح أبناءهم ويستحي نساءهم إنه كان من المفسدين<sup>(١)</sup>، «ونادى فرعون في قومه قال يا قوم أليس لي ملك مصر وهذه الأنهر ججري من تحتي أفلأ تبصرون<sup>(٢)</sup>»، «فاستخف قومه فأطاعوه إنهم كانوا فوما فاسقين<sup>(٣)</sup>»، فحشر فنادي. فقال أنا ريمكم الأعلى<sup>(٤)</sup>، «وقال فرعون يا أباها الملا ما علمت لكم من إله غيري<sup>(٥)</sup>.

(١) سورة القصص، آية ٤.

(٢) سورة الزخرف، آية ٥١.

(٣) نفس السورة السابقة، الآية ٥٤.

(٤) سورة التاريات، آية ٢٤، ٢٣.

(٥) سورة القصص، آية ٣٨.

ولقد ظل الحال بشأن «السلطة المشخصة» في شخص الحاكم من الفراعنة إلى الرومان إلى المسيحية، حيث فرض أباطرة الرومان أنفسهم أرباباً من دون الله، كما أن المسيحية لم تأت بجديد بشأن السلطة السياسية المشخصة، فصار الحاكم هو ظل الله في الأرض تجمع لديه السلطة الدينية والدنيوية تارة، وتارة تصبح تلك السلطة في يد البابا فيمسك بالسلطة الدينية باعتباره هو ظل الله في الأرض ويفرض السلطة الزمنية إلى الملك الزمني. وتبعاً لذلك فإن المسيحية لم تكن إلا تقييناً لما كان عليه الأمر قبلها (عند الرومان)، ولم تغير من جوهر السلطة المشخصة شيئاً<sup>(١)</sup>. ولقد استمر الحال بصدق السلطة المشخصة على ذلك النحو إلى أن جاء الإسلام (ولأول مرة في تاريخ النظم السياسية والثقافات الإنسانية) حيث نادى بضرورة سلخ السلطة عن أشخاص القائمين عليها ، فنفت بذلك السلطة السياسية - عملاً - من مرحلة (صورة) السلطة المشخصة، إلى مرحلة لم تعهدها النظم السياسية من قبل وهي صورة «السلطة المنظمة»، كما سيأتي تفصيل ذلك في حينه. هنا يعني سلخ السلطة عن شخص القائم عليها هنا: أن القائم على السلطة ليس هو صاحبها وإنما هو عامل عليها حيث إن صاحب السلطة الأصيل هو «الله»، وهذا ما أكدته كثير من الآيات القرآنية : «إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمْرُ الْأَرْضِ»<sup>(٢)</sup>، «إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ يَقْعُضُ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاقِهِينَ»<sup>(٣)</sup>، ثم جاء (الله تعالى) صاحب السلطة الأصيل بخلفيته في الأرض «هو الذي

(١) لمزيد من التفصيل في هذا الشأن: ارجع إلى د. محمد طه بدوى، الحرية والمساواة - دراسة تاريخية سياسية، دار الثقافة بالإسكندرية، ١٩٥١، من ص ٣٠ إلى ص ٤٩.  
وكذلك تاريخ الفكر السياسي لجان جاك شوفاليه، مرجع سابق، من ص ١١٦ إلى ٢٢٥.

(٢) سورة يوسف ، آية ٤٠.

(٣) سورة الأنعام ، آية ٥٧.

**أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمِرْ كُمْ فِيهَا** (١)، **إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً** (٢)، وهذا الخليفة (الإنسان)، الذي أخلفه الله تعالى على أرضه، أعطى له السيادة في الأرض **أَلَمْ تَرُوا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعْمَةً ظَاهِرَةً وَبِاطِنَةً** (٣)، وفي الوقت نفسه طالبه الله تعالى أن يخضع في كل أمره له، ومن ثم فعلى الإنسان (خليفة الله في أرضه) أن يطيع أمر الله وأن يتنهى بنهيه. وهكذا فإن «الإنسان» على الرغم من كونه قد منح السيادة من قبل الله تعالى على الأرض، إلا أنه مطالب في الوقت نفسه بالسير في طريق العبودية **وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّا وَالْإِنْسَانَ إِلَّا لِيَعْبُدُوْنَ** (٤). كذلك فإن الله تعالى لم يترك الإنسان (خليقته على الأرض) وشأنه، بلا منهج يسير عليه، بل شرع له منهاجاً متكاملاً هو الإسلام: **إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ** (٥)، وهذا المنهج إذن ليس من تشريع البشر، بل هو من عند الله جاء عن طريق الوحي (الرسل): **(قُلْنَا أَهْبَطْنَا مِنْهَا جَمِيعاً فَإِنَّمَا يَأْتِيْنَكُمْ مِنْ هَذِهِ قُرْنَى تَبَعُّهُمْ فَلَا خُوفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُوْنَ** (٦).

هذا وخلافة الإنسان في الأرض نوعان: خلافة عامة، وخلافة خاصة (٧). وتعنى الخلافة العامة إعمار الأرض: **وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزِّيَوَرِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرْثُهَا عِبَادِي الصَّالِحُوْنَ** (٨)، والمقصود هنا بقوله تعالى: **عِبَادِ الصَّالِحُوْنَ** - أي عباد الله (سواء أكانوا مسلمين أم غير مسلمين):

(١) سورة هود، آية ٦١.

(٢) سورة البقرة، آية ٣٠.

(٣) سورة لقمان، آية ٢٠.

(٤) سورة النازيات، آية ٥٦.

(٥) سورة آل عمران، آية ١٩.

(٦) سورة البقرة ، آية ٣٨.

(٧) انظر: عبد القادر عودة، الإسلام وأوضاعنا السياسية، دار المختار الإسلامي، ص ١٨.

(٨) سورة الأنبياء ، آية ١٠٥.

«إن كل من في السموات والأرض إلا آتى الرحمن عبداً»<sup>(١)</sup> القادرين على إعمار الأرض، فهم الذين يستحقون أن يرثوا الأرض طبقاً لقانون البقاء للأصلح «و تلك الأيام نداولها بين الناس»<sup>(٢)</sup>.

أما الخلافة الخاصة فتعنى تنظيم علاقات الأمر والطاعة داخل المجتمع . وهذا نؤكد على أن الخلافة - سواء كانت عامة أو خاصة - هي خلافة عن صاحبها الأصيل «الله» فقد قال تعالى: «وهو الذي جعلكم خلائف الأرض»<sup>(٣)</sup> - أى يخلف بعضكم بعضاً، وأن الأمر في النهاية يعود إلى «الله»: «إنا نحن نرث الأرض ومن عليها وإلينا يرجعون»<sup>(٤)</sup>، «قل اللهم مالك الملك تؤتي الملك من تشاء وتنتزع الملك من تشاء وتعز من تشاء وتذل من تشاء بيده الخير إنك على كل شئ قدير»<sup>(٥)</sup>، «وما قدروا الله حق قدره والأرض جميعاً قبضته يوم القيمة والسموات مطرويات يسمينه سبحانه وتعالى عما يشركون»<sup>(٦)</sup>، «الذى له ملك السموات والأرض»<sup>(٧)</sup>.

من هنا فإن القرآن ينكر على كل من يدعى من دون الله أنه صاحب السلطة ، أو أنه ظل الله في الأرض مهما بلغ هذا الإنسان من مكانة ورفعة: «ما كان لبشر أن يؤتى الله الكتاب والحكم والنبوة لم يقول للناس كونوا عباداً لى من دون الله»<sup>(٨)</sup>، «قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم لا

(١) سورة مریم ، آية ٩٣.

(٢) سورة آل عمران ، آية ١٤٠ ، وراجع في تفسير الآية ١٠٥ من سورة الأنبياء : سعيد حوى ، الأساس في التفسير ، دار السلام ، ١٩٨٥ ، المجلد السابع ، ص ٣٤٩٨.

(٣) سورة الأنعام ، آية ١٦٥ ،

(٤) سورة مریم ، آية ٤٠ .

(٥) سورة آل عمران ، آية ٢٦ .

(٦) سورة الزمر ، آية ٦٧ .

(٧) سورة الفرقان ، آية ٢ .

(٨) سورة آل عمران ، آية ٧٩ .

نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئاً ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله<sup>(١)</sup>، «إِذْ قَالَ اللَّهُ يَاعُسَىٰ بْنَ مُرِيْمَ أَنْتَ قَلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُو نِيْ وَأَمِيْ إِلَهُنَّ مِنْ دُونِ اللَّهِ قَالَ سَبِّحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ إِنْ كُنْتَ قَلْتَهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ تَعْلِمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنْكَ أَنْتَ عَلَامُ الْغَيْبِ بِمَا قَلْتَ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمْرَتَنِي بِهِ أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبِّكُمْ وَكُنْتَ عَلَيْهِمْ شَهِيداً مَا دَمْتَ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتَ أَنْتَ الرَّقِيبُ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ<sup>(٢)</sup>.

(١) السورة السابقة، آية ٦٤.

(٢) سورة المائدة: الآيات ١١٦، ١١٧، وَهَنَا تُوكِدُ عَلَى أَنَّ الْإِسْلَامَ لَا يَعْرِفُ ذَلِكَ التَّوْرُثَ مِنَ الْحُكْمِ الَّذِي عَرَفَتْهُ أُورِبِياً فِي الْعَصُورِ الْوَسْطَى، وَهُوَ مَا يُسَمَّى «بِالشِّيُوقُراطِيَّةِ»، وَلِفَظَةُ «الشِّيُوقُراطِيَّةِ» Theocracy هي لفظة يونانية الأصل، تعني «الحكم الديني». ولقد شاعت هذه اللفظة بين المجتمعات المسيحية الأوروبية في القرون الوسطى، واستخدمت على أساس تفسير نشأة المالك الأوروبية آنذاك على أساس ديني، بالقول أن السلطة مصدرها الله، وأن الملك يختارهم الله مباشرة أو بطريق غير مباشر نتيجة لتجيئه العوادث والإرادة البشرية توجيهها من شأنه أن يؤدي إلى هنا الاختيار، وهي النظرية التي عرفت باسم «الحق الإلهي» أو «التفسير الإلهي» والتي استند إليها كثيرون من ملوك أوروبا في القرون الوسطى في مباشرة الحكم المطلق، على اعتبار أن الملك يستمد سلطته من الله (ومن ثم فهو ظل الله في الأرض). أما الإسلام فهو لا يعرف هذا النوع من الحكم. ذلك أنه لم يقل بالطبيعة الدينية للسلطة السياسية ، ولا بوجلة السلطتين الدينية والزمنية، ولم يعرف قداسة للبشر أو للمؤسسات، ولم يجعل الحاكم ظلاً لله في الأرض، فالحاكم مستخلف في الأرض، وليس هو صاحب السلطة بل هو عامل عليها، ويحاسب إن تجاوز حدوده الشرعية، واختياره يتم عن طريق الأمة أو من يترب عنها (أهل الحل والعقد)، كما لا يعرف الإسلام وساطة بين الله والفرد المؤمن، ولا يعرف سلطة هرمية من رجال الدين. راجع في هذا الصدد: أحمد عطية الله، القاموس السياسي، دار النهضة العربية بالقاهرة، ١٩٨٠، ص ٤٥٠. وكذلك د. محمد عمارة، الإسلام بين العلمانية والسلطة الدينية، دار ثابت بالقاهرة، ١٩٨٢، ص ٣٢، من ٣٢. وانظر كذلك في هذا الصدد:-

- Bernard Lewis, The state and Individual in Islamic Society, Unesco, Paris, 1982, p.5,6.

وعلى هذا الأساس وضع الله القوانين الواجبة الاتباع تنظيمًا لشئون العباد الدينية والدنيوية على السواء: «ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء» (١)، «ما فرطنا في الكتاب من شيء» (٢)، وتبعداً لذلك تأتي آية: «لم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها» (٣). ذلك أن هذا الكتاب لم يترك أمراً صغيراً كان أم كبيراً من شئون العباد الدينية أو الدنيوية إلا ونظمها، وهو لذلك يضع حدًا فاصلًا بين الذين أذعنوا لقوانين الله وبين من عموا وصموا عنها: «إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا» (٤)، «يا أيها الذين آمنوا اتقموا وابنوا مسجد الله ورسوله» (٥)، «وما كان مؤمن ولا مؤمنة إذا أقضى الله ورسوله أمرًا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم» (٦) ويقول القرآن عن الآخرين: «إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم إذا فرق من بينهم معرضون» (٧)، «أنفیز الله أبتغي حکماً، وهو الذي أنزل إليكم الكتاب مفصلاً» (٨)، «أن تحكموا بالجاهلية بيفرون ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون» (٩). كما أن كل فرد من أذعنوا لقوانين الله عليه أن يحرص على احترام هذه القوانين بكليتها «افتؤمنون ببعض الكتاب وتکفرون ببعض» (١٠). من هنا فإن الدولة التي ينشدتها الإسلام هي تلك الدولة التي تتلزم بتعاليم الإسلام ومبادئه وقيمه وأهدافه، والقرآن عندما يقول للرسول (صلى الله عليه وسلم): «وأن تحكم بينهم» (١١) فإنه يتبعها بقوله:

- 
- (١) سورة التحليل، آية، ٨٩.
  - (٢) سورة الأنعام، آية، ٣٨.
  - (٣) سورة الجاثية، آية، ١٨.
  - (٤) سورة التور، آية، ٥١.
  - (٥) سورة الحجروات، آية، ١.
  - (٦) سورة الأحزاب، آية، ٣٦.
  - (٧) سورة التور، آية، ٤٨.
  - (٨) سورة الأنعام، آية، ١١٤.
  - (٩) سورة المائدة، آية، ٥٠.
  - (١٠) سورة البقرة، آية، ٨٥.
  - (١١) سورة المائدة، آية، ٤٩.

«بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ» (١) ، وَإِذَا قَالَ «الْحُكْمُ بِيْنَ النَّاسِ» (٢) اتَّبَعَهَا بِقُولِهِ «بِمَا أَرَكَ اللَّهُ» (٣) .

وَإِذْ وَضَعَ اللَّهُ تَعَالَى تِلْكَ الْقَوَافِنَ الْوَاجِبَةَ الاتِّبَاعَ تَنظِيمًا لِشَعُونَ عِبَادِهِ الْدِينِيَّةِ وَالْدُّنْيَوِيَّةِ، الْمُدْنِيَّةِ مِنْهَا وَالْمُسَيْسِيَّةِ عَلَى السَّوَاءِ، فَإِنَّهُ تَعَالَى يَسْتَخْلِفُ مِنْ بَيْنِ عِبَادِهِ فِي الْأَرْضِ مَنْ يَقُومُ عَلَى إِعْلَاءِ كَلْمَتِهِ وَتَنْفِيذِ شَرِيعَتِهِ: «يَا دَاوِدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ» (٤) ، «قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمامًا» (٥) ، «وَجَعَلْنَاهُمْ أُثْمَاءَ يَهُدُونَ بِأَمْرِنَا» (٦) ، «وَنَرِيدُ أَنْ نَمْنَعَ عَلَى الَّذِينَ اسْتَضْعَفُوا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْنَاهُمْ أُثْمَاءَ وَجَعَلْنَاهُمْ وَارِثِينَ» (٧) .

وَلَكِنْ هُؤُلَاءِ الْخَلْفَاءُ (الْحُكَّامُ ) لَا سُلْطَانٌ لَهُمْ وَلَا سِيَادَةٌ لَهُمْ وَحْدَهُ (كَمَا تَقْدِمُ)، وَمَا هُمْ إِلَّا قَوْمٌ يَتَولَّونَ تَنْفِيذَ شَرِيعَةِ اللَّهِ، عَامِلِينَ عَلَى إِعْلَاءِ كَلْمَتِهِ فِي الْأَرْضِ. وَحَتَّى تَمُلوَ كَلْمَتَهُ تَعَالَى فِي الْأَرْضِ أَمْرٌ مِنْ اسْتَخْلَفَهُمْ فِي الْأَرْضِ بِالْعَدْلِ وَنَهَايَمُ عَنِ الْبَغْيِ: «يَا دَاوِدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَبَعْ الْهَرَى فَوَيْضُلَكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ» (٨) ، «وَلَذَا بَتَّلَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّهِ بِكَلِمَاتِهِ فَأَتَمَّهُنْ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمامًا قَالَ وَمَنْ ذَرْتَنِي قَالَ لَا يَنْالُ عَهْدَى الظَّالِمِينَ» (٩) ، ثُمَّ تَأْتِي آيَةُ الْعَدْلِ الْجَامِعَةُ «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَإِلَيْهِ يُرْسَلُونَ وَإِلَيْهِ يُرْسَلُونَ وَإِنَّمَا يَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعْظِمُكُمْ لِعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ» (١٠) .

(١) السورة السابقة، نفس الآية.

(٢) سورة النساء، آية ١٠٥.

(٣) السورة السابقة، نفس الآية.

(٤) سورة ص، آية ٢٦.

(٥) سورة البقرة، آية ١٢٤.

(٦) سورة الأنبياء، آية ٧٣.

(٧) سورة القصص، آية ٥.

(٨) سورة ص، الآية ٢٦.

(٩) سورة البقرة، الآية ١٢٤.

(١٠) سورة التحليل، الآية ٩٠.

## (٢) تنظيم «السلطة السياسية» في القرآن :-

وإذ سلخ الإسلام السلطة السياسية عن أشخاص القائمين عليها، باعتبارهم عاملين عليها لا ك أصحاب لها، راح الإسلام ينظم السلطة السياسية حيث جاء بأول صورة منتظمة للسلطة السياسية في تاريخ النظم السياسي (كما تقدم) : إنها تلك السلطة الخاضعة للقانون الإسلامي ولأحكام الإسلام، بل ولقيم الإسلام أيضاً. فحتى لا يتذرع القائم على السلطة إلى الاستبداد ، بأن يتبع الهوى - يأتي هذا التذرع القرآني له: «فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى» (١)، وحتى لا يتبع الهوى فعليه أن يحكم بين الناس بشرعية الله: «وأن احکم بينهم بما أنزل الله» (٢)، هذا مع التأكيد على ضرورة الالتزام بشرعية الله أيضاً من جانب الحكمين: «فلا وريلك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجربينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً ما قضيت ويسلموا تسليماً» (٣)، «واحد لهم أن يفتوك عن بعض ما أنزل إليك» (٤)، وهكذا فإن الحاكمين والحكومين معاً يتزمون، شريعة الله.

وهنا تأتي الآية الجامدة: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَوَدُّوَا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ» (٥) لتكون الأساس الذي يقوم عليه تنظيم السلطة في الإسلام ، فإذا قام الحكم برد الأمانات إلى أصحابها، وحكموا بين الناس بالعدل فإن لهم حق الطاعة الذي جاءت به الآية التالية للآية السابقة من سورة النساء: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ

(١) سورة ص ، الآية ٢٦.

(٢) سورة المائدة ، الآية ٤٩.

(٣) سورة النساء ، الآية ٦٥.

(٤) سورة المائدة ، الآية ٤٩.

(٥) سورة النساء ، الآية ٥٨.

وأولى الأمر منكم<sup>(١)</sup> ، من هنا فهذه السلطة الخاضعة لأحكام وقواعد الإسلام أوجب القرآن لها الطاعة، ولكنها ليست طاعة مطلقة بل مقيدة بطاعة الحاكم لله ورسوله، كما جاء في نفس الآية السابقة: «فَإِن تنازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكُ خَيْرٌ وَأَحْسَنٌ تَأْبِيلًا»<sup>(٢)</sup> ، وفي آية أخرى: «وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ»<sup>(٣)</sup> .

وهكذا يقضى الإسلام بتنظيم السلطة، ومن ثم يأخذها لأحكام وقواعد الإسلام، ويقضى أيضاً بالالتزام هذه السلطة بالغاية التي جاءت من أجلها وهي إقامة المجتمع المسلم: «الَّذِينَ إِنْ مَكَنَاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقْامَوْهُ الصَّلَاةَ»<sup>(٤)</sup> ، وأن التزامها بهذه العادة هو بالنسبة لها شرط ابتداء وشرط بقاء كما نقدم. من هنا وانطلاقاً من الآية السابقة وأية: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ هُمُ الظَّالِمُونَ»<sup>(٥)</sup> ، فإن السلطة في الدولة الإسلامية حينما تلتزم غاية تلك الدولة، فإن لها حق الطاعة الذي قررته الآية الثانية، التي تنشئ حقين وواجبين : حق أولى الأمر في إصدار الأوامر، ويقابله واجب الطاعة الذي يقع على الحكومتين ، وحق الحكم قبل الحاكم في أن يتلزم (الحاكم) في أوامره ما جاء في الكتاب والسنّة، وإلا كان كافراً ظالماً فاسقاً: «وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكُمُ الْكَافِرُونَ»<sup>(٦)</sup> ، «وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكُمُ الظَّالِمُونَ»<sup>(٧)</sup> ، «وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكُمُ الْفَاسِقُونَ»<sup>(٨)</sup> ، ويقابل هذا الحق واجب الحاكم في مراعاة ذلك، فإن حاد

(١) السورة السابقة ، الآية ٥٩.

(٢) نفس السورة السابقة، نفس الآية.

(٣) سورة الشورى ، الآية ١٠.

(٤) سورة الحج ، الآية ٤١.

(٥) سورة المائدة ، الآية ٤٤.

(٦) السورة السابقة ، الآية ٤٥.

(٧) نفس السورة السابقة ، الآية ٤٧.

عنه يكون قد اتبع هواه وضل عن السبيل، وعنده يسقط عن المحكوم واجب طاعته والاتساع بأمره: «ولا تعطعوا أمر المسربين، الذين يفسدون في الأرض ولا يصلحون» (١)، «إنما السبيل على الذين يظلمون الناس ويفسدون في الأرض بغير الحق أولئك لهم عذاب أليم» (٢).

هذا وانطلاقاً من تحرير القرآن للظلم ونفيه عن البغي، واعتباره أن أوامر الحاكم العجائز (الخارجية عليه) تعد مخالفة له، يأتي حق المقاومة كأصل من أصول الإسلام بالنسبة للمحكومين، في حالة خروج الحكام على أحكام الإسلام وقيمه السياسية، كحق إيجابي للمسلم، بل إنه يجاوز مجرد الحق إلى كونه واجباً على كل مسلم وذلك بحكم ما ورد في شأنه من آيات قرآنية، ولقد صرور واجب مقاومة الجور هذا في القرآن في أصل أعم هو «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»: «ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير وأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون» (٣)، وفي صيغة هذه الآية ما يقطع بأن «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» واجب إسلامي وليس مجرد رخصة. بل إن من الآيات ما ربط واجب «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» هذا بالإيمان ذاته «كتبت خير أمة أخرجت للناس تأمرن بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنن بالله» (٤). وهكذا فإن «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» في القرآن التزام سياسي كما هو واضح من صيغة الآية الأولى «ولتكن منكم أمة» فضلاً عن كونه التزاماً عقائدياً يرتبط بإيمان المسلم كما هو واضح من صيغة الآية الثانية «كتبت خير أمة»، فضلاً عن كونه هدفاً يأتي كأساس لإقامة المجتمع المسلم. الذي يقوم على: «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»: «الذين إن مكنناهم في الأرض أقاموا الصلاة وأتوا الزكوة وأمرروا بالمعروف ونهوا عن المنكر

(١) سورة الشعراء الآية: ١٥١، ١٥٢.

(٢) سورة الشورى، الآية: ٤٢.

(٣) سورة آل عمران، الآية: ١٠٤.

(٤) السورة السابقة، الآية: ١١٠.

### ولله عاقبة الأمور<sup>(١)</sup>.

وهنالك آيات قرآنية كثيرة توجب «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» كذلك: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُوْنُوا قَوْمًا مِّنْ بِالْقُسْطِ شَهِدَاءَ لِلَّهِ»<sup>(٢)</sup> على أنفسكم أو والآباء والأقربيين<sup>(٣)</sup>، وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعداوة<sup>(٤)</sup>، فالجور إذن لا بد من مقاومته حتى ولو على النفس أو والآباء والأقربيين، كما يافهم من الآية السابقة أن القرآن قد نهى عن التعاون مع الحاكم الجائر، وفي آية أخرى جعل الحد الفاصل بين المؤمنين وبين المنافقين هو القيام بواجب «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»: «المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف»<sup>(٥)</sup>، والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر<sup>(٦)</sup>. من هنا كان «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» صفة للمؤمنين: «الْأَمْرُ وَبِالْمَعْرُوفِ وَنَهَاوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحَفْظُ وَلِلْحَدُودِ اللَّهُ»<sup>(٧)</sup>. كذلك فإن القيام بواجب «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» لا يغى أحد منه وإن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا: فيم كنتم قالوا: كنا مستضعفين في الأرض قالوا: ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجر وانيها فأولئك مأواهم جهنم وساعات مصيراً<sup>(٨)</sup> فكونهم مستضعفين في الأرض لا يغيفهم من القيام بواجب «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»، لأن هذا المنطق الاستسلامي ينقض إراده الله، ويريد أن نمن على الذين استضعفوا في الأرض و يجعلهم أئمة و يجعلهم الوارثين<sup>(٩)</sup>، وهؤلاء المستضعفون لاحقة لهم أمام الله في عدم القيام بهذا الواجب: طيس على الضعفاء ولا على

(١) سورة الحج ، الآية ٤١.

(٢) سورة النساء ، الآية ١٣٥.

(٣) سورة المائدah ، الآية ٢.

(٤) سورة التوبه ، الآية ٦٧.

(٥) السورة السابقة ، الآية ٧١.

(٦) نفس السورة السابقة ، الآية ١١٢.

(٧) سورة النساء ، الآية ٩٧.

(٨) سورة القصص ، الآية ٥.

المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج إذا نصحتوا الله  
رسوله، (١). .

وهكذا فإن واجب «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» هو بالنسبة  
للمسلم التزام سياسي والتزام عقائدي، لا يعفي أحد منه فالكل مكلف به.  
هذا وإذا علم أن «النهي عن المنكر» يعني في الفقه الإسلامي النهي عن كل  
محظور في الشرع، فإن جور السلطة في الإسلام يأتي في مقدمة المنكرات  
جسيماً وكان جزاء الجور هو جزاء هذه المنكرات نفسها. بل وأعظم شأناً في  
الإسلام. وهنا يأمر القرآن بمقاومة المنكر والبغى، والصبر في ذلك بكل ما أوتي  
من قوة: «بابتي أقم الصلاة وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما  
أصابك إن ذلك من عزم الأمور» (٢).

ومن جملة ما سبق يأتي مضمون مبدأ الشرعية - في التصور القرآني -  
مضموناً يجيئياً (لا شكلياً) بالتفصيل المتقدم، والذي يتمثل في التزام سلطة  
الدولة بمراعاة القيم الأساسية والأهداف العليا للمجتمع المسلم فيما  
يصدر عنها من قرارات . ومن هنا فإن مضمون الشرعية في الإسلام الجامع  
هو ضرورة مراعاة السلطة في الدولة الإسلامية لأحكام النظام السياسي  
الإسلامي وللقيم الإسلامية وللأهداف العليا للمجتمع الإسلامي على  
السواء. ويأتي حق المقاومة هنا في إطار واجب «الأمر بالمعروف والنهي  
عن المنكر» كضمانة موضوعية للشرعية الإسلامية كواجب سياسي  
وعقائدي على المسلم.

---

(١) سورة التوبه، الآية ٩١.

(٢) سورة لقمان، الآية ١٧.

### - ثانياً : أصول مبدأ الشرعية في «السنة» (١) :-

وتأتي السنة (المصدر الثاني للإسلام بعد القرآن ، وهي كل ما يصرا عن الرسول (ص) من قول أو فعل أو تقرير) مفصلة لآيات القرآن بشأن تنظيم السلطة السياسية وطاعتها ومقاومتها إن هي جارت ، ومن ثم تأتي «السنة» مفصلة لعلاقات الأمر والطاعة في المجتمع المسلم . كذلك فإن السنة تؤكد أيضاً على التزام الحاكمين والمحكمين بأحكام وقيم وأهداف الإسلام التي تحددت في الكتاب والسنة معاً: «تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وسنة نبيه» (٢) .

هذا وتعامل الأحاديث النبوية الشريفة مع السلطة السياسية على أنها ضرورة وحتمية ، ضرورة يفرضها قيام المجتمع المسلم واستمراره ، وحتمية تفرضها السياسة التي هي جوهر في الإنسان: «إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم» (٣) ، «لا يحل لثلاثة يكونون بقلة من الأرض إلا أمروا أحدهم» (٤) . فإلى هذا الحد وصل اهتمام الرسول (ص) ب العلاقة الأمر والطاعة . ويفؤد هذا المعنى أنه (ص) حينما كان يخرج للغزو يستخلف على القوم أميراً ، كما قال (ص): «من مات له إمام ، مات ميتة جاهلية» (٥) . وفي هذا تقدير للحكم وللدولة ، فالإنسان بطبيعة اجتماعية لا يستطيع أن يعيش بمفرده دون مجتمع يوريه أو بلا دولة تحميه ، ومهما يبالغ المسلم في الفرار بدينه من

(١) اعتمدنا بصفة أساسية في تخريج الأحاديث النبوية على : المعجم المفهرس لأنفاظ الحديث النبوي ، الذي رتبه ونظمه ونشره د.أ.ى. ونسنك . دار الدعوة ، إسطنبول ، ١٩٨٦.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه.

(٤) أخرجه أحمد بن حنبل في مستنه.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه.

الفتن، فلابد أن يكون له اتماء يربطه بأمته ودولته وإلا مات ميتة جاهلية.

ولقد حرص الرسول ﷺ على طاعة الحاكم العادل والنهي عن عصيانه والتمرد عليه بغير الحق؛ «من أهان سلطان الله في الأرض أهانه الله تعالى»<sup>(١)</sup>، «إن من إجلال الله إكرام ذي السلطان المقطط»<sup>(٢)</sup>، وقال ﷺ: فيمن يجاهد لا في سبيل الحق وإنما لخوض التعصب لقوم دون قوم وفيمن يشور على الجماعة دون مبرر إلا تهديد كيان وحدتها: «من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات، مات ميتةً جاهلية، ومن قاتل تحت راية عُميةٍ يغضب لعصبة أو يدعو إلى عصبة أو ينصر عصبة فقتل، فقتلة جاهلية، ومن خرج على أمتي يضرب بثأرها وفاجرها لا يتحاشى من مؤمنها ولا يفي لذى عهد عهده فليس مني ولست منه»<sup>(٣)</sup>. ومن هنا نأتى أحاديث الطاعة للحاكم العادل: «من أطاعنى فقد أطاع الله، ومن عصانى فقد عصى الله، ومن أطاع أميرى فقد أطاعنى، ومن عصى أميرى فقد عصانى»<sup>(٤)</sup>، «اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد جبلى كأن رأسه زيبة»<sup>(٥)</sup>. كما أكدت السنة الطاعة في كل الأحوال والظروف للحاكم العادل: «عليك السمع والطاعة في عسرك ويسرك. ومنتظرك ومكرهك وأثره عليك»<sup>(٦)</sup>.

#### - حدود الطاعة :-

قال تعالى : «يأيها الذين آمنوا أطعوا الله وأطعوا الرسول وأولي الأمر

(١) أخرجه الترمذى في صحيحه.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، والنسائي في سننه.

(٤) أخرجه مسلم والبخارى في صحيحهما.

(٥) أخرجه البخارى في صحيحه ، وأحمد بن حنبل في مسنده.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه.

منكم<sup>(١)</sup> ، والخطاب هنا موجه للمؤمنين ، وسبب نزول هذه الآية : أنها نزلت في عبدالله بن حذافة وسريته حينما أمرهم بإشعال النار ، وأمرهم أن يلقوا بأنفسهم فيها ، فهم بعضهم أن يفعل ، وامتنع آخرون وقالوا : إنما فرنا من النار بالإسلام فكيف نلقى بأنفسنا فيها . فلما بلغ ذلك لرسول الله<sup>(ص)</sup> قال : « لو دخلوها ما خرجوا منها إلى يوم القيمة إنما الطاعة في المعروف<sup>(٢)</sup> » ، وقال أيضاً<sup>(٣)</sup> : « لا طاعة في معصية الله إنما الطاعة في المعروف » ، وعن عبدالله بن مسعود أن النبي<sup>ﷺ</sup> قال : « سيلى أموركم بعدى رجال يطهرون السنة ويعملون بالبدعة ويؤخرن الصلاة عن مواقتها . فقلت : يا رسول الله إن أدركتم كيف أفعل ؟ قال : تسألني يا ابن أم عبد كيف تفعل ؟ لا طاعة لمن عصى الله<sup>(٤)</sup> ، يا أيها الناس اتقوا الله وإن أمر عليكم عبد حبشي فاسمعوا له وأطاعوا ما أقام فيكم كتاب الله<sup>(٥)</sup> ، « السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة<sup>(٦)</sup> ». وهكذا يضع الرسول<sup>ﷺ</sup> حدوداً لطاعة المحاكم .

#### -نقض الطاعة :-

هذا ولئن كانت السنة قد أوجبت على المحكومين طاعة المحاكم في الحدود المتقدمة ، فهل يضمن ذلك عدم تعرض الدولة الإسلامية للفتن والاضطرابات - أى يضمن حسن سير العمل بها<sup>(٧)</sup> ؟ وهل واجب

(١) سورة النساء ، الآية ٥٩.

(٢) أخرجه مسلم والبخاري في صحيحهما ، والنسائي في سنته .

(٣) أخرجه أيضاً مسلم والبخاري في صحيحهما ، والنسائي في سنته .

(٤) أخرجه أحمد في مسنده ، وابن ماجه في سنته .

(٥) أخرجه مسلم والترمذى في صحيحهما .

(٦) أخرجه مسلم والبخاري في صحيحهما ، والنسائي في سنته .

(٧) راجع في هذا الشأن : د. نادية محمد عياد ، بين المحاكم والرعاية في ضوء القرآن والسنة ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، كلية الدراسات الإسلامية والعربية ، جامعة الأزهر ، ١٩٨٤ ، ص ٤٢٦ .

الطاعة يقتضي عدم الخروج على الحِكَام؟، هذه التساؤلات يجيب عنها حديث الرسول ﷺ: «إنكم سترون بعدي أثرة»<sup>(١)</sup> ، وأمرواً تنكرونها قالوا: فما تأمرنا يا رسول الله؟ قال : أدوا إِلَيْهِمْ حُقُّهُمْ، وسلوا اللَّهَ حُقُّكُمْ»<sup>(٢)</sup> . فالرغم من ظهور ما يكره من الحِكَام فالرسول ﷺ يحذر من نقض الطاعة والخروج على الحِكَام بلا مبرر شرعى قوى فذلك يؤدى إلى حالة من الفتنة وال الحرب الأهلية بين أبناء الأمة الواحدة: «من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر عليه. فإنه ليس أحد يفارق الجماعة شيئاً فيموت إلا مات ميتة جاهلية»<sup>(٣)</sup> ، فالكل مطالب بالطاعة، وللطاعة كما تقدم حدود: «لا طاعة في معصية الله إنما الطاعة في المعروف»<sup>(٤)</sup> . وفي حالة ما إذا وقع من السلطان الكفر الصریع فهنا لا يجوز طاعته بل تجب مقاومته، ففي رواية عن عبادة بن الصامت قال: «بابينا رسول الله (ص) على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرا وآثرة علينا وألا ننزع الأمر أهله إلا أن تروا كفراً بواحراً عندكم من الله فيه برهان»<sup>(٥)</sup> ، وقد قال ﷺ «خيار أئمتك من تحبونهم ويحبونكم ويصلون عليكم وتصلون عليهم، وشرار أئمتك الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويعلعونكم». قيل يا رسول الله أفلانا نابذهم بالسيف فقال: لا ما أقاموا فيكم الصلاة. وإذا رأيتم من ولايكم شيئاً تكرهون فاكرهوه عمله ولا تنزعوا يداً من طاعة»<sup>(٦)</sup> ، «إنه ستكون أمراء تعرفون منهم وتنكرون. فمن عرف فقد برئ

(١) الأَثْرَةُ : أى من يهتمون بأمور الدنيا دون الآخرة.

(٢) أخرجه مسلم والبخاري في صحيحهما.

(٣) أخرجه مسلم والبخاري في صحيحهما، وأحمد في مسنده.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، والنسائي وأبو داود في مسندهما.

(٥) أخرجه : مسلم والبخاري في صحيحهما، وأحمد في مسنده، والنسائي في مسنده.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، وأحمد في مسنده.

ومن أنكر سلم، ولكن من رضي وتابع. قالوا يا رسول الله أ فلا نقاتلهم قال لا :  
ما صلوا<sup>(١)</sup>.

### -نصر السنة لعلاقات الأمر والطاعة في المجتمع المسلم:-

ويأتي تصور السنة لعلاقات الأمر والطاعة في المجتمع المسلم انطلاقاً من قول الرسول (ص) : « كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته . والإمام راعٍ ومسئول عن رعيته ..(٢) ، ثم يأتي التقرير للحاكم إن لم يقم بمسئولياته : « ما من عبد يسترعى الله رعيته يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة»(٣) ، « من ولاه الله شيئاً من أمور المسلمين ، فاحتجب دون حاجتهم وخلتهم وفقرهم احتجب الله تعالى دون حاجته وخلته وفقره يوم القيمة»(٤) . إن الحكم المسلم من واجبه إذن أن يكرس حياته لخدمة الأمة والقيام على مصالحها ، ولا يغيب فقط عن قضياتها ومشكلاتها ، بل لا يغيب عن حاجة أي فرد من أفرادها . وهو مسئول أمام الله ثم أمام الناس عن سلوكه ، وعن مدى التزامه بتعاليم الإسلام ، فلقد وقف الرسول ﷺ خطيباً ذات يوم يقول : « والله لا يأخذ أحد منكم شيئاً بغير حقه إلا لقى الله يحمله يوم القيمة»(٥) ، ويقول ﷺ عن الإمارة : « إنهاأمانة ، وإنها يوم القيمة خزي وندامة ، إلا من أخذها بحقها ، وأدى الذي عليه فيها»(٦) . وهذا ما عبر عنه «عمر بن الخطاب» بقوله : «والذى بعث محمداً بالحق ، لو أن جملاً هلك ضياعاً بشط الفرات خشيت أن يسأل الله عنه آل الخطاب»(٧) .

(١) أخرجه سلم والترمذى في صحيحهما ، وأحمد في مستنه.

(٢) أخرجه أيضاً سلم والبخارى في صحيحهما وأحمد في مستنه.

(٣) أخرجه كذلك سلم والبخارى في صحيحهما وأحمد في مستنه.

(٤) أخرجه سلم والبخارى في صحيحهما وأحمد في مستنه.

(٥) أخرجه سلم والبخارى في صحيحهما.

(٦) أخرجه : سلم في صحيحه ، وأحمد في مستنه.

(٧) انظر : الطبرى في التاريخ ، ج ٤ ، ص ٢٠٢ ، ٢٠٣ .

ثم إن أخل الحكم بالتزاماته هذه، كان أول واجبات المحكومين مناصحة الحكم: «إن الله يرضي لكم ثلاثة: أن تعبدوه ولاتشركوا به شيئاً، وأن تعتصموا بحبل الله جمِيعاً ولانفرونَّا، وأن تناصحوا من ولاة الله أمركم»<sup>(١)</sup>، «الدين النصيحة قلنا لمن يارسول الله؟ قال: لله، ولكتابه ولرسوله، ولائمة المسلمين وعامتهم»<sup>(٢)</sup>، «ثلاث لا يغلوُّ عليهنَّ قلب مسلم: إخلاص العمل لله، ومناصحة ولاة الأمر، وزراعة جماعة المسلمين»<sup>(٣)</sup>.

وإن لم ينتصح الحكم الجائر، فإنَّ الرسول قد حرص على الحض على مقاومته، ويأتي حق مقاومة الحكم الجائر بالنسبة للمحكومين كما تقدم انطلاقاً من أصل أعم في الإسلام هو: «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»، وهنا يقول الرسول: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»<sup>(٤)</sup>. ولما كان الجور منهاً عنه في القرآن كما يبدو واضحاً من الآيات التي سقناها في هذا الصدد (ضمن أصول مبدأ الشرعية في القرآن)، فهو منكر، والرسول بحديثه هذا «من رأى منكم منكراً» يكون قد أمر المسلمين بمقاومة الحكم الجائر على أنها ضرب من ضروب الإيمان، وبين لهم وسائل هذه المقاومة رابطاً كل وسيلة منها بما يليق بها من درجات الإيمان على النحو الآتي: (٥)

**أولاً:** وضع الرسول المقاومة السلبية في آخر وسائل مقاومة الحكم الجائر، واعتبرها أضعف ثمرة من ثمرات الإيمان فيما نحن بصدده، لذلك حرم على المسلم الاكتفاء بها والسكوت عليها إلا في حالة عدم قدرته على

(١) أخرجه: مسلم في صحيحه، وأحمد في مسنده.

(٢) أخرجه: مسلم والترمذى في صحيحهما.

(٣) أخرجه: الترمذى في صحيحه، وأحمد في مسنده.

(٤) أخرجه: مسلم والترمذى في صحيحيهما ، والنمسائى في سنته، وزاد عليهم أحمد ابن حنبل في مسنده: «ليس وراء ذلك من الإيمان شيء».

(٥) انظر د. محمد طه بلوي، حق مقاومة الحكومات الجائرة في المسيحية والإسلام، وفي الفلسفة السياسية والقانون الوضعي، دار الكتاب العربي بمصر، ١٩٥٠، من ص ٢٢ إلى ص ٢٤.

الاتجاء إلى وسيلة إيجابية تكون أقوى أثراً: «فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان». فمقاومة الحاكم الجائز «بالقلب» تكون بعدم الرضا بأوامره الجائزة، ومن ثم بعدم احترامها والامتثال لها (أي مقاومة الحاكم مقاومة سلبية) وهي أضعف وسائل المقاومة المفترضة على المسلم، والسكوت عليها يعتبر ضعفاً في الإيمان بالنسبة لل قادر على غيرها من الوسائل الأبعد أثراً.

ثانياً: وإذا كانت المقاومة السلبية هي أضعف ثمرات الإيمان، فإن الإيمان لا تكتمل ثمراته فيما نعرض له، إلا بالاتجاء إلى المقاومة الإيجابية، حيث إن وجوب الاتجاء إليها هو الأصل، ولذا فإن كل مسلم يعتبر مكلفاً بها، إلا أن يكون عاجزاً عن مباشرتها فسقط عنه تكليفه هذا ليكلف بما هي أيسر منها وهي المقاومة السلبية على النحو المتقدم.

#### **والمقاومة الإيجابية كما يدور من «الحديث» على درجتين:-**

أولاًهما: «فإن لم يستطع فبلسانه» - أي الاحتجاج (التعبير عن عدم الرضا) بالقول واللوم والنقد والتأنيب بالخطابة وبالكتابة «الناصحة». وهنا تخرج المقاومة من مجرد عدم الرضا «بالقلب» إلى مرحلة إيجابية. وقد ورد في الترمذى أنه «عرض لرسول الله ﷺ» رجل عند الجمرة الأولى فقال يا رسول الله أي الجهاد أفضل فسكت عنه. فلما رمى الجمرة الثانية سأله فسكت عنه، فلما رمى جمرة العقبة وضع رجله في الغرز ليركب قال أين السائل؟ قال أنا يارسول الله قال: كلمة حق عند ذى سلطان جائز، وقال (ﷺ) أيضاً: «إذا رأيتم أمتي تهاب أن تقول للظالم «يا ظالم» فقد تُودع منها» (١). على أن رسول الله (ﷺ) لم يرض بالاكتفاء بهذه المرحلة إلا من عجز عن مزاولة ماهي أشد منها أثراً، فإن اكتفي بها القادر كان أضعف إيماناً عن يباشر المقاومة باليد.

ثانية: من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، والتغيير باليد - أي المنع بالقهر، هو الأصل كما هو ظاهر من نص الحديث، ومن ثم فمقاومة

(١) أخرجه : أحمد بن حنبل في مسنده.

الحاكم العجائز مقاومة إيجابية مسلحة، إن هو أصر على الجور والبغى (رغم المقاومة باللسان «النصح والإرشاد») هي واجب كل مسلم، ولا يسقط عنه واجب مبادرتها إلا إذا كان غير قادر عليها، وهي لذلك تعد أعلى ثمرات الإيمان فيما نحن بصدده كما يبدو من صيغة الحديث. ولقد جاء في الحديث فيما روى الترمذى أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ بْنَ إِسْرَائِيلَ لَمْ يَعْنِهِ مَا رَأَى مِنْهُ أَنْ يَكُونَ أَكْيَلَهُ وَشَرِيكَهُ وَخَلِيلَهُ فَضَرَبَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ النَّفْسَ كَمَا كَانَ الرَّجُلُ يَرَى أَخَاهُ عَلَى الذَّنْبِ فِيهِ عَنْهُ إِنَّمَا كَانَ الْفَدَى لَمْ يَعْنِهِ مَا رَأَى مِنْهُ أَنْ يَكُونَ أَكْيَلَهُ وَشَرِيكَهُ وَخَلِيلَهُ فَضَرَبَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ بَعْضَهُمْ بَعْضًا، وَنَزَّلَ فِيهِمُ الْقُرْآنَ فَقَالَ: «لَيُعِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاؤِدَ وَعِيسَى بْنِ مَرْيَمَ» (١)، حَتَّى يَلْعَنَهُمْ وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ، وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْهِ مَا تَخْذُوهُمْ أُولَئِكَ لَكُنْ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَاسِقُونَ» (٢)، قَالَ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَكَبِّرًا فِي جَلْسٍ وَقَالَ: «لَا هُنَّ تَأْخُذُونَ عَلَى يَدِ الظَّالِمِ فَتَأْطِرُوهُ عَلَى الْعَقْنَ أَطْرَاءً»، وَجَاءَ فِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ وَأَبِي دَاؤِدَ وَالترمذى أَنَّ أَبَا بَكْرَ أَرْضَى اللَّهَ عَنْهُ» قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ تَقْرَءُونَ هَذِهِ الْآيَةِ وَتَضَعُونَهَا عَلَى غَيْرِ مَوْضِعِهَا» يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مِنْ ضَلَالٍ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ» (٣)، وَإِنَّا سَمِعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأُوا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدِهِ أَوْ شَكُّ أَنْ يَعْمَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِعَذَابٍ».

ولقد أمر الرسول ﷺ بمقاومة المنكر والبغى وجعل الموت فى سبيل مقاومة الجور فى أعلى درجات الشهادة فى سبيل الله: «سيد الشهداء حمزة ورجل قام إلى إمام جائز فأمره ونهاه فقتله» (٤)، «أفضل الجهاد كلمة حق

(١) سورة المائدة ، الآية ٧٨.

(٢) السورة السابقة ، الآية ٨١.

(٣) نفس السورة السابقة ، الآية ١٠٥ .

(٤) أخرجه : الحاكم في المستدرك.

عند سلطان جائز<sup>(١)</sup>.

وهكذا يأتي تصور السنة لعلاقات الأمر والطاعة، إلى جانب التصور القراءى ليشكلا معاً المقدمات الأولى «المبدأ الشرعية في الإسلام» في مضمونه وضمناته، كما أنّ السنة هي التطبيق العملي للقرآن، وهي المفصلة لما أجمله القرآن.

### -ثالثاً: أصول مبدأ الشرعية في سياسة الخلفاء:-

ونعرض هنا لسياسة الخلفاء الراشدين لتنسبط منها التطبيق العملي لمبدأ الشرعية بأصليه الكتاب والسنة، ولنوضح كيف أن الإسلام إلى جانب تصويره الدقيق لمضمون مبدأ الشرعية في الكتاب والسنة، قد جاء أكثر عمقاً من الغرب في التطبيق لاسيما في عصر الخلافة الراشدة، فسلطة الخلفاء الراشدين (وخاصة الخليفتين الأولين أبيها وعمراً) في قيامها وفي استمرارها وفي أدائها لواجباتها بتجاه الرعية استندت إلى الكتاب والسنة، كما استندت الرعية كذلك في أدائها لواجباتها بتجاه الخلفاء الراشدين إلى الكتاب والسنة.

### -أبو بكر الصديق:-

فيوم أن تولى «الصديق» الحكم بعد رسول الله(ص) كان أول ما تفوه به هو اعترافه بنظام الشرعية. بل ويتريسه له حيث قال: «أما بعد فقد وليت عليكم ولست بخيركم، فإن أحسنت فأعينوني، وإن أساءت فقوموني. أطيعوني ما أطعت الله ورسوله فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم»، ثم راح يقول: «يا أيها الناس إنما أنا مثلكم، وإنني لأذرى لعلكم ستكتفونى ما كان رسول الله (ﷺ) يطيق، إن الله اصطفى محمداً على العالمين وعصمه من الآفات، فإنما أنا متبع ولست بمبدع، فإن استقمت فاتبعوني، وإن زغت

---

(١) أخرجه : الترمذى في صحيحه، والناسائى في سنده، وأحمد فى سنده.

فقوموني» (١).

ولكون «الصديق» قد تولى الخلافة عقب وفاة الرسول (ص)، فقد حرص على تأكيد مايلى: أولاً: قيل له يا خليفة الله، فأنكر ذلك وقال: «إنما أنا خليفة رسول الله» وأكده هنا على أنه لا يختلف الرسول (ص) في النبوة، لأنّه (ص) خاتم الأنبياء، وإنما يختلف في حراسة شؤون الدنيا والدين، وأوضح أنّ محمدًا (ص) نظراً لكونه رسول الله فقد كان معصوماً في التبليغ عن ربه لأمور الدين، وأنّ الوحي كان يأتيه ليسدد خطاه إذا هو اجتهد فأخذ بأمر في أمور الدنيا، وتلك خصوصية لاتورث ومن ثم فإنّ الأمة عليها دور خطير هنا يتمثل في الشورى، وفي معارضتها للخليفة إنّه هو خالف الكتاب والسنة، وهنا تأتي كلمات الصديق «إن أحسست فأعينوني وإن أساءت فقوموني»، ثانياً: جعل طاعته مشروطة، بأن تكون أوامره ملتزمة بكتاب الله وسنة رسوله. ومن ثم فإن طاعة الأمة له هنا ليست سلبية، وإنما هي طاعة في معروف، فإن خرج على الكتاب والسنة كان للأمة حق مقاومته وهذا ما أقره الصديق بقوله: «فإن استقمت فتابعني، وإن زاغت فقوموني»، بل إنه القائل: «كما تقدم»: «يأيها الناس إنكم تقررون هذه الآية وتضعونها على غير موضعها» يأيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يصر لكم من ضل إذا اهتدتم»، وإنما سمعنا رسول الله (ص) يقول «إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يده أوشك أن يعمهم الله تعالى بعذاب» (٢).

ولقد ورد في «أعلام الموقعين» لابن القيم: «كان أبو بكر الصديق إذا ورد عليه حكم نظر في كتاب الله تعالى، فإن وجد فيه ما يقضى به قضى به، وإن لم يجد في كتاب الله نظر في سنة رسول الله (ص) فإن وجد ما يقضى به قضى به، فإن أعياه ذلك سأله الناس: هل علمتم أن رسول الله قضى فيه بقضاء؟ فربما قام إليه القوم فيقولون: قضى فيه بكلذا وكذا، فإن لم يجد سنة

(١) راجع نص خطبة الصديق بعد البيعة: ابن قتيبة الدينوري، الإمامة والسياسة، تحقيق د.طه محمد الزيني، دار المعرفة، بيروت، الجزء الأول، ص ٢٢.

(٢) أخرجه كما تقدم: الترمذى في صحيحه، وأحمد في مسنده، وأبو داود في سننه.

سنه رسول الله جمع رؤساء الناس فاستشارهم. فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به». من هنا كان الصديق يلتزم في قراراته كتاب الله وسنة رسوله، ويلتزم القيم الإسلامية العليا «الشوري - العدل.. الخ» وعلى رأسها قيمة «مساءلة الحاكم» على نحو ما تقدم، هذا إلى جانب التزامه المساواة حيث قال: «الضعيف فيكم قوي عندى حتى أربع عليه حقه.. والقوى منكم ضعيف عندى حتى آخذ الحق منه».

#### - عمر بن الخطاب -

ويعد «عمر بن الخطاب» نموذجاً آخر من يلتزمون (التزاماً شديداً) في قراراتهم الكتاب والسنة، فكان عمر يصارح الناس في خطبه وأحاديثه، أن له عليهم حق الطاعة فيما أمر: «يا معاشر العرب إنك لا إسلام إلا بجماعة، ولا جماعة إلا بإماراة، ولا إماراة إلا بطاعة» (١)، ويقر أنه لطاعة مخلوق في معصية الخالق، وأن لهم عليه حق النصيحة ولو آذوه، فيقول: «إنه لم يبلغ حق ذي حق أن يطاع في معصية الله، إنت أعقل الحق من نفسك، وأنتم وأبناؤكم أمرى.. فإنما أنا رجل منكم، وأنا مسئول عن أمانتي وما أنا فيه». ولقد وجه سؤالاً إلى الناس في اللحظات الباكرة من خلافته - وجهه إلى حشود المباغعين: «ما تقولون إذا ملت برأسى هكذا؟»، فيجيبه أحد الصحابة وقد انتفض سيفه وشق به الهواء: «إذن نقول بالسيف هكذا»، فتنهل وجه عمر ويقول: «الحمد لله الذي جعل في المسلمين من يقوم اعوجاج عمر بسيفه» (٢).

ثم إنه خطب يوماً فقال: «لوددت أنى ولما كم فى سفينه فى لجة البحر تذهب بنا شرقاً وغرباً فلن يعجز الناس أن يولوا رجالاً منهم فإن استقام اتبعوه

(١) الثرمي جـ ١، ص ٧٩، نقلأً عن: حسين بن محسن بن على جابر، الطريق إلى جماعة المسلمين، رسالة ماجستير منشورة (من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة)،

دار الدعوة بالكريات، ١٩٨٦، ص ٢٧.

(٢) نقلأً عن: د. محمد طه بدوى ، المرجع السابق، ص ٢٥.

- ٩٧ -

وإن حيف قتلواه، فقال طلحة: وما عليك لو قلت وإن تعوج عزلوه؟ قال: لا  
قتل أنكل من بعده (١).

وهكذا يؤكد كل من الخليفتين الأولين ضمانات الشرعية في النظام  
الإسلامي، فأبوبكر الصديق اعترف للأفراد بحق المقاومة للحاكم إن جاز. كما  
كما اعترف عمر لهم كذلك بحق مقاومة الحاكم مقاومة مسلحة وكيف أنه  
حمد الله أن جعل في المسلمين من يؤمن بحقه هذا ولا يتتردد في مباشرته.  
لقد أجمل أبو بكر وعمر بهذه العبارات الخالدة حكم الإسلام في مقاومة  
الحاكم الجائر بوضوح وجلاءً ألا وهو: تخويل الأفراد حق المقاومة للحاكم  
الجائر بشتى وسائل المقاومة ودرجاتها: سلبية وإيجابية بالنصح والنقد والقهر،  
بما في ذلك قتل الجائر المصر على جوره. أليس في هذا كله ضمانة إسلامية  
فعالة للشرعية (٢)؟

---

(١) نفس المرجع السابق، ص ٢٥.

(٢) انظر: د. محمد طه بدوى، النظام السياسى الإسلامى، مرجع سابق، ص ١٢٨.



**الفصل الثالث**  
**‘مبدأ الشرعية لدى الفرق الإسلامية المختلفة’**



### ـ مقدمة في نشأة الفرق الإسلامية:ـ

ما لا شك فيه أن ظهور الإسلام قد أحدث ثورة هائلة - تغييرًا جذريةً مس البشرية كلها حيث لم يقتصر على شبه الجزيرة العربية. هذا التغيير زاد من قوته قضاء الإسلام على الإمبراطوريتين العظيمتين آنذاك: الفرس والروم ، إلى جانب شمولية الإسلام وعموميته (كما تقدم)، وعدل الإسلام واعتداله، كل هذا جعل من الإسلام قوة جديدة بمبادئ وأفكار جديدة. ذلك أن شمولية الإسلام جعلته لا يترك شاردة ولا واردة في شعون الدنيا والدين إلا أحصاها وحدد لها دوراً في العلاقات الإنسانية، ووضع قواعد واضحة ومحددة لكل نوع من هذه العلاقات (كم علاقة الحاكم بالمحكوم... )، وأن الأساس الأول لكل هذه العلاقات في الإسلام هو القرآن والسنة ثم تأتي بعد ذلك مصادر تابعة (الإجماع - القياس - الاجتهاد).

ويشدد علاقة الحاكم بالمحكوم، فإن هذه العلاقة تقوم على قيم ومبادئ صورت في القرآن هي العدالة - الشورى - المساواة - الحرية - مسألة الحاكم .....، وهذه القيم والمبادئ هي أساس أي نظام سياسي إسلامي ، وهي قيم ومبادئ عامة حددتها القرآن ثم يأتي الرسول «ص» (المشرع الثاني بعد القرآن) ليطبق هذه القيم والمبادئ مدعوماً بمعكانته كرسول لله، وبحكمته التي تخرج عن نطاق حكمة أي بشر آخر: «ما ضل صاحبكم وما غوى . وما ينطلق عن الهوى . إن هو إلا وحى يوحى . علمه شديد القوى»(١). ولقد وضع الرسول ﷺ من خلال تطبيقاته ومارساته الكثيرة قواعد الممارسة لتلك

---

(١) سورة النجم، الآيات: ٢، ٣، ٤، ٥.

- ١٠٤ -

القيم والمبادئ - لا نقول نظاماً سياسياً معيناً، وإنما هي ممارسات تسجل وتنقل، وبعدها تخضع لinterpretations واجتهادات. هذا وطول حياة الرسول ﷺ لم يكن هناك خلاف على تطبيق تلك القيم والمبادئ، فالرسول «ص» كان يهادى ما في القرآن بالإضافة إلى ما يتمتع به من قدرات غير عادية (بصفة رسول الله) جاه الله بها.

وبوفاة الرسول ﷺ لم تكن الصورة متبلورة بصدق ما يكون عليه الحكم (فقد آمن المسلمون بقيادة الرسول «ص» لشئون الدنيا والدين بالصورة التي بعث بها كخاتم للمرسلين)، وكانت هذه الوفاة هي النقطة التي بدأ عندها المسلمون يبحثون عن قيادة - خلافة للرسول ﷺ، لا في النبوة وإنما هي خلافة في المحافظة على الرسالة وحمل لواء الإسلام من بعده وما لاشك فيه أن المجتمع الإسلامي سبب له وفاة الرسول ﷺ هزات شديدة كوضع طبيعي، فغياب شخصية في حجم وكيان خاتم الرسل لا بد أن تسبب ذلك. وكان لا بد من رد فعل لهذا الحدث من جانب أفراد المجتمع الإسلامي على الأقل لحملية الرسالة، فجاءت فكرة من يخلف الرسول ﷺ، ولهذا جاءت كلمات أبي بكر: «أما محمد فقد مضى لسبيله ولا بد لهذا الدين من قائم يقوم به فانظروا وهاتوا آراءكم برحمكم الله» (١). فناداه الناس من كل جانب صدقت يا أبو بكر، فكان الإجماع على هذا الوجه دليلاً على وجوب الخلافة، التي وصفها أحد الفقهاء بقوله: «بأنها نوع من الرياسة العامة في أمور الدنيا والدين وتم نيابة عن الرسول ﷺ» (٢).

وهكذا كانت «الخلافة» أولى القضايا التي فتحها المسلمون بعد وفاة الرسول ﷺ، ومارسوها حولها الجدل والنقاش ولجحوا فيها إلى الاجتهاد. ثم إن ما

(١) وردت هذه العبارة في مرجع : الشهري، نهاية الإقدام، بغداد ، مكتبة المشتبه ، ص ٤٨٩.

(٢) انظر : الجوني، غياث الأم، تحقيق د. مصطفى حلمي، د. فؤاد عبد المنعم، دار الدعوة بالإسكندرية، ١٩٧٥ . ص ١٥ .

- ١٠٣ -

استقرروا عليه يومئذ من تنصيبه «أبي بكر» خليفة عليهم لم يكن خاتمة لجدلهم حولها وصراع البعض الذي شب بسببها. بل ظلت (ومازال) بؤرة للنزاع والصراع من ذلك التاريخ. كما أن الصراع حولها لم يقف عند حد الجدل التفكري بل جرد المسلمين سيوفهم كي تخسم خلافاتهم فيها (حال خروج الغوارج على خليفة المسلمين على بن أبي طالب)، حتى ليصبح لنا القول إن هذه السيوف لم تسل في قضية من القضايا مثلاً سلت وجردت في الصراع على الخلافة والحكم. فالخلافات بين المسلمين بدأت بعد الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه في السياسة وليس في الدين، وتركزت الخلافات وما أدت إليه من صراع في موضوع الحكم في كونها صراعات سياسية، فلم يختلفوا في أصول العقيدة الإسلامية، وحتى الخلاف الذي حدث حول الزكاة على عهد «أبي بكر» والذي أدى إلى «حروب الردة» كان هذا الخلاف سياسياً لا دينياً، لرفض بعض القبائل التي تدين بالإسلام الانصياع لما حدث في «المدينة» من نقل سلطة الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه إلى «أبي بكر»، فرفضوا دفع الزكاة فحاربهم «أبو بكر» عليهما (١).

هذا ولم تظهر في عهد «أبي بكر الصديق»، كما لم تظهر في خلافة «عمر بن الخطاب» تغيرات سياسية ذات شأن، فكان الأمر قاصراً على تأصيل السلوك ببرده إلى قواعد القرآن والسنة، بجانب انشغال المسلمين في عهديهما بنشر الدعوة وتشييد قواعد المجتمع الإسلامي، وقرب عهدهما من الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه الأمر الذي أدى إلى احتجاب الآراء ذات الصبغة السياسية عن الظهور (٢).

(١) انظر : د. محمد عمارة، الخلافة ونشأة الأحزاب ، ضمن سلسلة دار الهلال ، العدد ٣٨٩، ١٩٨٣، ص ٧، ص ٨، ص ٨٣، ص ٨٤.

(٢) انظر : د. محمد سليم العوا، المرجع السابق، ص ٩٠.

أما في عهد «عثمان بن عفان» وبعد أن تحول المجتمع الإسلامي من مجتمع محدود النطاق إلى إمبراطورية عالمية، وما صاحب ذلك من انتماء العديد من الأجناس إليها، حيث ظهر جيل جديد نتيجة للفتحات الواسعة وامتداد أطراف الإمبراطورية، لم يكن في نفس الدرجة التي كان عليها الجيل الأول في حمل عبء البناء وإقامة المجتمع المسلم، ولم يكن في نفس الدرجة في التميز بقوة الإيمان والفهم الصحيح لجوهر العقيدة الإسلامية، والاستعداد الشامل لإخضاع النفس لقواعد القرآن والسنّة، فظهرت فيه المطامع الفردية ويعيش في العصبية للأجناس والأقوام، بل وللقبائل والجماعات. على أننا نقرر هنا أن غالبية من ظهرت فيهم هذه الصفات كانوا من أهل الأقاليم التي دخلت حديثاً في الإسلام، أما عاصمة الخلافة وما حولها فقد كان التغيير فيها محدوداً إلى مدى بعيد. وقد كان من نتيجة ذلك كله أن بدأت كل جماعة من المسلمين تنظر لنفسها في محاولة للمطابقة بين المثل الأعلى للنظام السياسي في عهد كل من «أبي بكر» و«عمر»، وبين الواقع الذي كان في عهد «عثمان». ولاشك أنه حدث اختلاف بين الأمرين أدى إلى أن تكون كل طائفة لنفسها آراء خاصة في المسائل السياسية. وقد تحولت بعض هذه الآراء – فيما بعد – فأصبحت جزءاً من آراء الفرق السياسية<sup>(١)</sup>. وينبغى أن نقر هنا أيضاً أن هذه الآراء قد نشأت نتيجة لإقرار الإسلام مبدأ الحرية وخاصة الحرية السياسية، والحرية الفكرية ، بجانب تفويض الأمر إلى الأمة فيما يتعلق بتفاصيل الحكم وتحديد بعض نواحيه الشكلية. وهذه الآراء لنخصصها فيما يلى:-(٢)  
**أولاً: المطالبة بخلع (عزل) الولاية:**  
**ففي عهد «عثمان بن عفان» انتشرت ظاهرة المطالبة بعزل الولاية، وتكررت**

(١) راجع فيما تقدم ، نفس المرجع السابق، ص ٩١، ٩٢.

(٢) راجع يسند هذه الآراء : د. محمد ضياء الدين الرئيس، النظريات السياسية الإسلامية، مكتبة الأنجلو المصرية، ١٩٥٢ ، ص ٣٥ وما يليها.

- ١٠٥ -

في أكثر من ولاية، وكان «عثمان بن عفان» يستجيب لمطالبة الناس بعزل الولاية ويزول آخرين، حتى امتد الأمر من الولاية إلى الخليفة ذاته. فطالبه الثائرون عليه بأن يخلع نفسه من الخلافة (وهم قلة) فلما لم يتحقق لهم ذلك حاصروه وتisorوا عليه بيته وقتلوه لأخذ نسيبها إليه فكان أول ضحايا سياسة هذه.

- ثانياً: العصبية:-

وهذه العصبية بُعثت (كما تقدم) نتيجة لاتساع الإمبراطورية الإسلامية وانتفاء العديد من الأجناس إليها، وكانت من وراء طلب «معاوية بن أبي سفيان» لدم «عثمان»، وخروجه على خليفة المسلمين «على بن أبي طالب»، بل ولقد تأصلت تلك العصبية منذ تولي «معاوية» الخلافة. كما كانت النزاعات الناتجة عن العصبية في دورها المبكر تزاعاً حول الأشخاص، ولم يكن هذا التزاع دفاعاً عن مذهب أو عقيدة.

- ثالثاً: آراء «ابن سباء»:-

و«ابن سباء» هذا يهودي من أهل اليمن، اعتنق الإسلام - أو على الأدق تظاهر باعتناق الإسلام - وبدأ يطوف الأنصار الإسلامية مبشرًا بأراء له في الخلافة والنبوة وغيرها. وهو من شغل الناس بأمر تشكك في دينهم، ولعل انتصار الإسلام والمسلمين في مواطن القتال كلها قد ولد في نفس «ابن سباء» من الحقد والحسد ما جعله يتلمس للإسلام الزوال بالدس والواقعة، فاصطبع الإسلام وهو يضمر الكيد له (١).

---

(١) ذلك هو : عبد الله بن وهب بن سباء الذي ادعى البعض ( كامثال طه حسين ) في كتابه الفتنة الكبرى - الذي يعرض الشبهة ولا يريد عليها ) أنه شخصية خرافية وهمية خلقها المجتمع السنى لمحاربة التشيع . والرد على هذا الادعاء هين . ذلك أن الشيعة الأوائل كتب عنهم الطبرى في القرن الثالث الهجرى في تاريخه وضمته فرقـة السـبية " فى فصل مستقل كفرقة ، ولها زعيم هو «ابن سباء». بل إن الشيعة الأوائل كذلك لهم كتب موثقة مثل كتاب «فرق الشيعة» للتوبختى الذى أفرد «ابن سباء» فرقـة «السـبية» من فرقـة الشـيعة والتى يترعـمها ، انظر : التوبختى ، فرقـة الشـيعة ، طبعة النـجف ،

- ١٠٦ -

وتلخص آراء «ابن سباء» في ثلاثة أمور(١) كان لها الأثر البالغ في نشأة فرق الشيعة: أولها: كان هو أول من أحدث القول بوصية الرسول ﷺ «على بن أبي طالب» بالإمامية. ثانيهما: أنه أول من أحدث القول برجعة الرسول ﷺ بعد موته مستشهاداً بقوله تعالى: «إن الذي فرض عليك القرآن لرادك إلى معاذ»(٢)، كما قال برجعة «علي بن أبي طالب» أيضاً. ثالثهما: كان أول من أحدث القول بأن علياً لم يقتل، وأنه لا يزال حياً، وأنه يسكن السحاب، وأن الرعد صوته، وأن البرق سوطه، وأن فيه جزءاً إلهياً، وأنه لا بد أن ينزل إلى الأرض فيما لها عدلاً كما ملئت جوراً. وأكثر هذه القضايا مأخذة عن اليهودية التي كان يتعارفها قومه. وعن هذه الآراء «لابن سباء» جاءت فرق الشيعة. كما أن «ابن سباء» هذه، هو الذي أثار الفتنة في عهد أمير المؤمنين «عثمان بن عفان» حتى قتل الخليفة «عثمان»، ولقد كان «لابن سباء» أتباعاً كثيرون في معظم الأقطار ولذلك كثر أتباع الشيعة(٣).

#### - بداية ظهور الفرق الإسلامية:-

وهذه الآراء السياسية التي نشأت في الفترة الأخيرة من خلافة «عثمان» لم تعد أن تكون مجرد آراء فردية (وجهات نظر فردية)، يقتصر بها بعض الناس فلا تتجاوزهم وإن عملاً على تشرها. ولم يبدأ ظهور الفرق الإسلامية في عصر «عثمان»، بل بدأ بعد ست سنوات من خلافة «على بن أبي طالب»، بخروج «معاوية» عليه، وسبب هذا الخروج هو مقتل «عثمان»، حيث رأى «معاوية» أن

(١) انظر مقدمة كتاب : مقالات الإسلاميين للأشعري ، تحقيق: محمد محنى الدين عبد الحميد، الجزء الأول ، مكتبة النهضة المصرية، ١٩٥٠ ، ص ١١ .

(٢) سورة القصص ، الآية ٨٥.

(٣) لمزيد من التفصيل بشأن السببية ارجع إلى : محمد أبو زهرة ، تاريخ المذاهب الإسلامية، دار الفكر العربي ، ١٩٧١ ، ج ١ ، ص ٤١ .

- ١٠٧ -

علياً قد قصر في المطالبة بدم «عثمان» (أي قصر في توقيع عقوبة القصاص على قتلة عثمان)، وتبعداً لذلك لم يعلن «معاوية» بيته «العلى» (فصارت بيته معلقة)، وامتنع عن إنفاذ أوامر «على» ( الخليفة المسلمين) في الشام. ورأى «على» أن «معاوية» ومن معه من أهل الشام بغاة خارجون عليه - فهو الخليفة الذي بايعه المسلمون في جميع الأقطار الإسلامية - ولذلك قرر «على» أن يخضعهم له ليتزموا بما أجمع عليه غالبية المسلمين، وهكذا كانت الحرب بين «على» خليفة المسلمين، و«معاوية» وإلى الشام. فمن ناحية رأى معاويه القصاص قبل البيعة «العلى»، وأنه هو ولد الدم لقرباته من «عثمان»، فقرر أن يطبق هو حكم القصاص على القتلة، وكان معظمهم بين الحجاز والعراق (خارج ولايته)، مستنداً إلى قوله تعالى: «ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل إنه كان منصوراً»<sup>(١)</sup>). ومن ناحية أخرى رأى «على» أن ذلك افتئات على سلطاته، وخروج على بيته، فرأى تطبيق أحكام البغي بمحاربة الbagين وكفهم ولو بالقوة عملاً بقوله تعالى: «فإن بعث إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغى حتى تفع إلى أمر الله»<sup>(٢)</sup>.

### - واقعة التحكيم: -

ونعرض هنا في عجلة لواقعة التحكيم لما لها من أهمية بالغة بقصد نشأة الفرق الإسلامية، وذلك من خلال ما أثارته تلك الواقعية من أمور كانت في مجملها سبباً مباشراً من أسباب نشأة الفرق الإسلامية، وتتمثل تلك الأمور التي أثارتها واقعة التحكيم في أمرين رئيسيين هما: أولاً: ما يتعلق بموضوع

(١) سورة الإسراء ، الآية ٣٣.

(٢) سورة الحجرات ، الآية ٩ . راجع فيما تقدم : د. الرئيس ، المرجع السابق ، ص ٤١ . وكذلك : د. العوا ، المرجع السابق ، ص ١٠٠ ، ولزيادة من التفصيل بشأن الفرق الإسلامية بصفة عامة انظر : أحمد أمين ، ضحى الإسلام ، دار الكتاب العربي . بيروت ، ١٩٣٦ .

الخلاف بين «علي» (الخليفة)، وبين «معاوية» (والى الشام) والذى كان سبب الحرب فيما بينهما. ثانياً: ما يتعلق بشرعية «علي بن أبي طالب» ك الخليفة آنذاك.

أما عن الأمر الأول، والذى يتعلق بموضوع الخلاف بين «علي» و«معاوية»: فإن «أبا موسى الأشعري» و«عمرو بن العاص» لم يكونا مفوضين للحكم فى قضية الخلافة بين «علي» و«معاوية»، ومن أحق منهما بالخلافة. ذلك أن الخلاف بينهما (كما تقدم) كان يدور حول مدى وجوب البيعة «لعلي» من قبل «معاوية» قبل توقيع الفصاص على قتلة «عثمان»، وليس هذا من شأن الخلافة فى شيء، فقد بُويع «علي» بالخلافة من كافة الأقطار الإسلامية، وتم الإجماع على ذلك. من هنا فإننا نرفض تلك الرواية بقصد واقعة التحكيم القائلة بأن الحكمين (أبا موسى وعمراً) قد عزلَا كلاً من «علي» و«معاوية» من الخلافة. فمن ناحية عزل «معاوية»: من أى شيء يعزل وهو أصلاً لم يول على الشام من قبل «علي» (الخليفة). لقد كان «معاوية» والياً على الشام نائباً عن «عمر بن الخطاب»، ثم تولى «عثمان» الخلافة وأقر معاوية على ولايته للشام، ثم تولى «علي» الخلافة، ولم يقر ولاية «معاوية» على الشام ففقد «معاوية» بذلك إقرار الخليفة بولايته. ومن ناحية أخرى نرفض كذلك ما يقال عن عدم فقه «عمرو» و«أبي موسى» موضوع النزاع، وكذلك خديعة «عمرو» و«أبي موسى» فضلاً من سب كل منهما الآخر - فهذه تجاوزات على صحابة رسول الله ﷺ غير مقبولة. وما يؤكّد هذا الأمر أن هذه الرواية التي حفلت بها كتب التاريخ عن واقعة التحكيم جاءت في نصوص لاسند لها بين علماء السنة، والتي لا يميز أصحابها بين الروايات صحيحها وسقيمها<sup>(1)</sup>، فالحكمان لما لم يوفقا في التحكيم في هذا الخلاف بين الخليفة المسلمين «علي» و«معاوية» الخارج عليه، اتفقا على رد الأمر إلى هؤلاء النفر الذين توفي رسول الله ﷺ وهو عنهم راض.

(1) لمزيد من التفصيل في هذا الشأن انظر : القاضي أبي بكر بن العربي، المواصم من القواصم ، المكتبة العلمية بيروت، ١٩٨٥ ، من ص ١٧٢ إلى ص ١٧٦ .

أما عن الأمر الثاني، والذى يتعلق بشرعية «علي» ك الخليفة لل المسلمين، فإن «معاوية» لم يكن مدعياً للخلافة، ولا منكراً حق «علي» فيها، وإنما كان منتضاً عن بيعة «علي» وعـن تنفيذ أوامره في الشام، حيث كان «معاوية» مسيطرًا سلطة فعلية على الشام بحكم بقائه والـيا عليه زهاء عشرين سنة بجانب حجته في أنه ولـى الدم. من هنا عـد «معاوية» ومن وافقه من أهل الشام خارجين على خليفة المسلمين «علي»، وهـكذا فإن واقعة التحكيم لم تمس شرعية «علي» في خلافته فهو الخليفة (الحاكم) في جميع الأقطار الإسلامية بما فيها الشام، ولقد وافق «علي» بن أبي طالب على التحكيم (بعد رفضه) تحت ضغط صحابته حقـاً لدماء المسلمين. وقرار التحكيم بواسطة الحكمـين (عمرو وأبي موسى) بـرد الأمر إلى أولئك النفر لم ينفذ على الإطلاق.(١)

#### - مبدأ الشرعية لدى الفرق الإسلامية المختلفة:-

وهـنا نوضح منذ البداية بـقصد الفرق الإسلامية : أن الفرقـة الغـالبة التي تمثل جـماعة المسلمين هي فـرقـة «أـهلـ السنـةـ والـجمـاعـةـ»، فـهي تعد أـضـخمـ فـرقـةـ إـسـلامـيـةـ وـماـ دونـهاـ فـرقـةـ صـغـيرـةـ مـتـفـرـقةـ أـعـظـمـهاـ شـائـعاـ لا يـعـتـدـ بـهـ بـجـوارـهاـ، حتىـ أـنـهـ إـذـ ذـكـرـتـ عـبـارـةـ «ـجـمـاعـةـ الـمـسـلـمـيـنـ»ـ فـإـنـهـ يـقـصـدـ بـهـ «ـأـهـلـ السـنـةـ وـالـجـمـاعـةـ»ـ. وـتـعدـ مـسـأـلةـ «ـالـخـلـافـةـ»ـ (ـكـمـاـ تـقـدـمـ)ـ جـوـهـرـ الـخـلـافـ وـأـصـلـهـ بـيـنـ فـرقـةـ «ـأـهـلـ السـنـةـ وـالـجـمـاعـةـ»ـ وـأـغـلـبـ الـفـرقـ الـخـارـجـةـ عـلـيـهـاـ. ذلكـ أـنـ الـأـمـرـ لـمـ يـخـلـ بـالـنـسـبـةـ لـفـرقـ الـأـخـرـىـ فـيـ مـواجهـةـ «ـأـهـلـ السـنـةـ»ـ

(١) لمزيد من التفصـيلـ فـيـ هـذـاـ الشـائـعـ اـنـظـرـ : دـ. العـواـ، المـرـجـعـ السـابـقـ، مـنـ صـ ١٠٢ـ إـلـىـ صـ ١١٢ـ، وـكـذـلـكـ دـ. الرـئـيسـ، المـرـجـعـ السـابـقـ، مـنـ صـ ٤١ـ إـلـىـ صـ ٤٨ـ، وـكـذـلـكـ : دـ. مـصـطـفـىـ حـلـمـيـ، نـظـامـ الـخـلـافـةـ فـيـ الـفـكـرـ إـسـلامـيـ، دـارـ الدـعـوـةـ بـالـاسـكـنـدـرـيـةـ، ١٩٧٧ـ، مـنـ صـ ١٥١ـ إـلـىـ صـ ١٥٦ـ.

والجماعة» من اختلاف حول مسألة سياسية ولو بطريقة مباشرة، حيث سنعرض لاختلاف هذه الفرق مع فرقة «أهل السنة والجماعة» حول علاقة الحاكم بالحكومين، ومسألة مقاومة الحاكم إن جاز والخروج عليه من جانب المحكومين، ومن ثم اختلفها معها حول مدى شرعية الإمام، وكل هذا يقتضي منا عرض الخطوط الرئيسية لفكرة هذه الفرق، كل فرقة على حدة ونخص بالذات الفرق السياسية (الخوارج والشيعة)، و«المعتزلة» كفرقة غير سياسية ولكنها قدمت فكراً بشأن شرعية الحاكم. ثم نعرض بعد ذلك للفرقة الغالية التي تمثل جمهور المسلمين وهي فرقة «أهل السنة والجماعة».

**- أولاً : مبدأ الشرعية لدى الخوارج :-**

لقد اختلف «الخوارج» مع «الجماعة» (جماعة المسلمين) وخرجوا عليها بسبب مسألة «الخلافة»، وانختلف وجهة النظر فيها، وذهبوا بدورهم فرقاً متعددة، ولكنهم ظلوا جميعاً متفقين في رأيهم عن الخلافة وعن مقاومة الحاكم الجائر - من وجهة نظرهم - حتى لو أدى هذا إلى هلاكهم، فقد كانت البداوة هي الغالبة على فكرهم حيث لم يتأثروا كغيرهم من الفرق الإسلامية الخارجة على «الجماعة» بالفلسفة اليونانية أو بثقافة الفرس، فراحوا يشرون ويموتون دفاعاً عن مبادئهم، والتي في مقدمتها وجوب الخروج على السلطان الجائر جهاراً ولو كان هلاك الجماعة الخارجة محققاً، لأن واجب النهي عن المنكر الذي يكلف به المسلم يقضى بذلك (١).

«الخوارج» تاريخياً هم أول الفرق الإسلامية الخارجة عن «الجماعة»، فعلى أثر قرار الحكمين (في واقعة التحكيم) برد الأمر إلى نفر معيين، ثم عدم تنفيذ قرار التحكيم. كل ذلك كان سبباً في أن طائفة من جيش (عليه)

(١) انظر : د. محمد طه بدوى ، حق مقاومة الحكومات الجائرة، مرجع سابق، ص ٤٢ ، ٤٣ . وكذلك لنفس المؤلف : مشروع دستور إسلامي للدولة المصرية، مرجع سابق، ص ١٤٤ ، ص ١٤٥ .

فوجئت بهذا الأمر، وقد كان ظنهم أن قرار الحكمين سيكون في صالح «علي» وبذلك يتحققون أمررين: أولهما : نصراً في القتال، وهو الذي دفع جيش «معاوية» إلى طلب التحكيم. ثانيهما : نصراً في القضاء، إذ يقرر أن الحق مع الخليفة، وأن محاربة الخليفة لهم كانت باعتبارهم بغاة خارجين على الحاكم الشرعي «علي». فلما جاء القرار على غير ما ظنوا وأرادوا أعلنتوا رفضهم لمبدأ قبول التحكيم أصلاً. حيث قالوا : « لا حكم إلا لله » (١)، مقررين أنه لا يجوز العدول عن حكم الله إلى حكم الرجال، وأن الله قد حكم في الفتنة الباغية بقتالها حتى تفني إلى أمره: « فإن بعثت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغى حتى تفني إلى أمر الله » (٢). وهؤلاء القوم الذين رفضوا قرار التحكيم، هم الذين أتوا على « علي » بقبول التحكيم، ففي بادئ الأمر كان « علي » لا يرى قبول التحكيم، ولم يقبله قاتلاً لأنها المكيدة عندما رفع جيش «معاوية» المصحف طالبين التحكيم، ونزولاً على إرادة أنصاره وجنده قبل « علي » التحكيم منعاً لإراقة المزيد من دماء المسلمين، ثم ما كان منهم إلا أن خرجوا على الفريقين جميعاً (علي و معاوية) - أي خرجوا على الأمة، وتحيزوا بمكان يسمى «النهروان» وجرت بينهم وبين « علي » محاولات لعودتهم إلى حظيرة الجماعة فأبوا (أو أبى كثير منهم) وعاثروا في الأرض فساداً يقتلون وينهبون أموال المسلمين، مستحلين دماءهم وأموالهم بزعم أن من خالفهم ليس بمسلم. وانتهى الأمر بهم مع « علي » إلى أن قاتلهم فهزهم هزيمة نكراء ولكنهم يبتوا لقتله هو و « عمرو » و « معاوية » فقتلوا عليه وأخطروه « معاوية » و « عمراً » (٣).

من هنا فإن هذه الفرقة (الخوارج) بناءً على فهمها الخاطئ قد أخطأتأت

(١) وتلك العبارة مأخوذة من قوله تعالى : « إن الحكم إلا لله »، سورة يوسف ، الآية ٤٠ .

(٢) سورة الحجرات ، الآية ٩ .

(٣) راجع فيما تقدم : د. العوا ، المرجع السابق من ص ١١١ إلى ص ١١٤ .

- ١١٤ -

كثيراً في حق الأمة كخطأ ناج عن جهالة - عن سوء نية - فارتکبوا كثيراً من المنكرات، وعلى قمتها تلك الفتنة التي أحدثوها، كما أحدثوا فوضى وتفرقاً للجماعة. بل وأدى هذا إلى تفرق «الخوارج» أنفسهم إلى أكثر من عشرين فرقة، ترى كل منها أنها تسعى لإقرار حكم الله في الأرض، فشعارهم جميعاً «لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ». وهذا الشعار حين أكثروا قوله في المسجد «العلى» قال: «كلمة حق أريد بها باطل. لكم علينا ثلات: لا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله، ولا نبدؤكم بقتال، ولا نمنعكم الفع ما دامت أيديكم معنا، كما كان «على» يرد عليهم بصدق آية: «إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ» (١) بأية أخرى: «وَلَوْ رَدُوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَلَى أُولَئِكُمْ مِنْهُمْ لَعْنَهُمُ الَّذِينَ يَسْتَبِطُونَهُ مِنْهُمْ» (٢). وفي قوله: «كلمة حق أريد بها باطل»، كان الباطل الذي يريد به الخوارج هو نسبتهم «علياً» إلى الكفر، واستحلالهم الخروج عليه مما أدى إلى كثير من المظالم التي استباحوها (٣).

وبعد أن هزمهم «على»، استعادوا جمع شتاهم وخرجوا على الحكم الأموي فالعباسي، وكانتوا مصدر متاعب لهما استمرت فترة طويلة من التاريخ وتفرقوا إلى فرق كثيرة (كما تقدم)، لم يكن يجمع بينها سوى اعتقادهم مبدئين:-

**أولهما:** الحكم العام على الأئمة بالكفر، فكانوا يتولون «أبا بكر» و«عمر»، ويتوتون «عثمان» صدر خلافته ثم يتبررون منه بقية عهده، ويتوتون «علياً» إلى أن قبل التحكيم، وبعد التحكيم يتبررون منه وينبذونه بل ويکفرونـه.  
**ثانيهما:** وجوب الخروج على المحاكم العادلة وذلك عندـهم فرض لا

(١) سورة يوسف ، الآية ٤٠ .

(٢) سورة النساء ، الآية ٨٣ .

(٣) انظر : د. العوا ، المرجع السابق ، ص ١١٣ . ود. مصطفى حلمى ، المرجع السابق ، ص ١٦٤ .

- ١١٣ -

يحل تركه، ولا يشترطون عدداً ولا غلبة الظن أنهم قادرون على تغيير المنكر. بل كل قادر - عندهم - يلزم الخروج ولو كان وحده وسواء أظن أن خروجه يؤدي إلى النتيجة المرجوة أم لا .

وهكذا فإن هؤلاء القوم الخارجين على «الجماعة»، والذين يمجدهم المستشرقون ويعتبرونهم مقاييس لدرجة حرارة الجماهير. هم الذين أحذثوا الفتنة بتعصبهم الذي ساد مناقشاتهم وجدلهم، وهم الذين تخizzوا إلى جانب فكرة واحدة. وكذبهم أحياناً على الرسول ﷺ لإيجاد الدليل على مزاعهم، مع تمسكهم بظواهر القرآن دون تجاوزه إلى المقصود والمرمى. هؤلاء القوم دون غيرهم راح فقهاء الجماعة (التي عرفت فيما بعد بأهل السنة والجماعة) يتصدرون لهم كفعة خارجة عن الجماعة، ويقولون بوجوب قتالهم تحت مسمى فقهي هو: «قتال أهل البغي»<sup>(١)</sup>.

- مبدأ الشرعية لدى الأباضية :-

انقسم الخارج (كما تقدم) إلى أكثر من عشرين فرقة منها: الأزارقة والصفوية والبهية والجادات ... الخ، وكلها بادت. وينذهب فريق من المؤرخين والمستشرقين إلى اعتبار «الأباضية» إحدى فرق الخارج، بينما تنكر كتب فقهائهم صلتهم بهؤلاء، ويرجع أمر إنكار فقهاء الأباضية لصلتهم بالخارج إلى اختلافهم مع الخارج في كون الخارج يكفرون المسلم مرتكب الكبيرة ويخرجونه من الملة، واستباحتهم للدماء وأموال المسلمين المخالفين لهم. أما بصدق قضية «الخلافة» فإن فقهاء الأباضية يلتقون مع الخارج على رأي واحد<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر نفس المرجع السابق، ص ١٧٥.

(٢) راجع في هذا الشأن : بكير بن سعيد أقوشت ، دراسات إسلامية في الأصول الأباضية من ١١٦ . وانظر كذلك : علي يحيى معمر ، الأباضية مذهب إسلامي معتدل ، ص ١٩ .

فالخوارج الذين أنكروا التحكيم على «عليٍ» - على نحو ما تقدم - راحوا يباعون «عبد الله بن وهب الراسبي» خليفة لهم بعد خروجهم على «عليٍ» وحربهم معه، ورفعوا شعار «قبلت الدنيا ولا حكم إلا لله». وهنا تلتقي الأبية مع الخوارج في رفضهم المشترك للتحكيم، والدعوة إلى إماماة المسلمين عن طريق حرية الاختيار، والكافأة الشرعية لهذا المنصب بين المسلمين جميعاً، كما يتلقون في وجوب الخروج على العاكم الجائر ولكن بدرجات متفاوتة كما سيأتي:

والذى بلور الفكر الأباضى هو «عبد الله بن أباض» وهو تابعى عاصر (معاوية)، وتوفى فى أواخر عصر «عبد الملك بن مروان»، وجاءت تسمية ذلك المذهب من طرف الأمويين ونسبوه إلى «عبد الله بن أباض». وتنظر آراء المذهب الأباضى وموقفه من الخوارج من تلك الرسالة التى أرسل بها «عبد الله بن أباض» إلى «عبد الملك بن مروان»(١)، ففى هذه الرسالة استكر «ابن أباض» الغلو فى الدين والدنيا، فمن ناحية راج يتبرأ من تفريط بنى أمية فى حق كتاب الله وترك حكمه. ومن ناحية أخرى تبرأ من الغلو والإفراط فى الأحكام، كما فعل «ابن الأزرق» الذى حكم على مرتکب الكبيرة بالشرك الأكبر واستحل دماء المسلمين وأموالهم. كما أوضحت هنا موقف الأباضية بأنها تحكم على مرتکب الكبيرة بـ~~كفر~~ النعمة لا بـ~~كفر~~ الخروج من الملة، ولا تستحل دماء المسلمين وأموالهم ولا تخرجهم من ملة الإسلام(٢).

من هنا وعلى ضوء ما تقدم نستطيع التمييز بصدق الخروج عن جماعة المسلمين بين الخروج السياسي والخروج الديني، فالخروج بمدلوله الديني هو الذى يمثله "الأزرقة" الذين أتيوا وأقروا الشرك للMuslim؛ العصابة، واستحلوا

(١) انظر : بكيير بن سعيد ، المرجع السابق ، من ص ٢٣ إلى ص ٢٦ .

(٢) نفس المترجم السابق، ص ٢٠، ص ٢٤.

دماءهم وأموالهم فخرجوا بذلك على الجماعة، وهو خروج بالعقيدة والعمل. أما الخروج بمعنده السياسي فهو الذي يمثله "الأباضية" الذين لا يستحلون دماء وأموال عصاة المسلمين، حيث إن كباراً منهم كالزنزا وشرب الخمر، لا تخرجهم من ملة الإسلام فهم - عندهم - موحدون (أى يشهدون أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله). وتبعاً لذلك تعد «الأباضية» أعدل فرق الخارج وأقربهم إلى «أهل السنة والجماعة»، فهم يعترفون بالقرآن والسنة مصدرين للعلم، ويصررون على أن القدوة الحسنة بعد النبي صلوات الله عليه وآله تكون في «أبي بكر» و«عمر»، ويتولون «عثمان» صدر خلافته ثم يتبرءون منه بقية عهده (كفر نعمة—لا كفر خروج من الملة)، وكذلك «علي» يتولونه قبل التحكيم، وبعد التحكيم يتبرءون منه على ذلك النحو (١).

هذا ويتراكم فكر «الأباضية» السياسي حول مسألة مقاومة الحاكم الجائز، وهم هنا يلتقيون مع باقي فرق الخارج - على نحو ما تقدم - إلا أنهم يختلفون عن غيرهم من فرق الخارج في الخروج حسب الظروف المحيطة بهم، فعندهم - يعتبر الخروج على الإمام الجائز ليس واجباً بنفس الدرجة كما عند فرق الخارج الأخرى، وليس منوعاً كما تقول الأشاعرة، وإنما هو جائز، ويترجح استحسان الخروج إذا غلب الظن على بمحاجه، ويستحسن البقاء تحت الحكم الظالم إذا غلب على الظن عدم بمحاج الخروج، أو خيف أن يؤدي إلى مضره تلحق المسلمين أو تضعف قوتهم على الأعداء في أي مكان من بلاد الإسلام (٢). من هنا وفي سبيل تحقيق إمامية الأباضية فإن هناك مراحل تمر بها من الدفاع إلى التسرا إلى الظهور وإقامة إمامية الأباضية، وهي كما يلى: - (٣)

(١) المرجع السابق، ص ٣٥، ولزيادة من التفصيل في هذا الشأن ارجع إلى : سالم بن حمد بن سليمان العارثي، العقود الفضية في أصول الأباضية، ١٩٨٣، ص ٢٨٥.

(٢) انظر : بكير بن سعيد، المرجع السابق، ص ٢٥.

(٣) راجع بقصد هذه المراحل: مهدي طالب هاشم، الحركة الأباضية في المشرق العربي، رسالة ماجستير منشورة، كلية الآداب، جامعة بغداد، ١٩٧٧، من ص

٢٩٠ إلى ص ٣٠١.

- ١١٦ -

### - إمامـة (الكتـمان) :-

وهي تكون في فترة الصراع مع الحكام المفترضين للخلافة - من وجهة نظرهم - وهي إمامـة تم سراً (أو ما نسميه اليوم بالتنظيم السرى)، ويكون على رأسها شخص مسئول هو إمام هذه المرحلة، وهو ليس مكلفاً بالظهور في فترة معينة (ويستمر في هذه المرحلة فترة قد تطول أو تقصر)، وهو غير مكلف أيضاً برفع سيف أو القيام بشورة، وإنما يكون مكلفاً بتربيـة الرجال في السر، حال «عبد الله بن أباض» في عهد الدولة الأموية.

### - إمامـة (الدـفاع) :-

وهي إمامـة تعتبر وليدة ظروف تفاجئـها الدعوه الأباـضـية، فتتجـأـ إلى اختيار إمام يقود الجمـاعة في معاركـهم للدفاع عن الأراضـى التي يحرزـهم، ومن ثم فـهـي تمـيـزاً في فترة الصراع مع الحـاكـمـين المفترضـين للخلافـة (عندـهمـ)، فإذا استـبـدـ الحـاكـمـ وراح يستـبـحـ حرمة المسلمين المؤمنـينـ، فلا بدـ من السـعـيـ لـاقـامـةـ إـمامـةـ (الـدـافـاعـ)ـ لـتحـارـبـهـ، ثم بعدـ العـربـ إـماـ العـودـةـ إـلـىـ إـمامـةـ الكـتمـانـ أوـ إـلـىـ بـيـعةـ الـظـهـورـ.

### - إـمامـةـ (الـشـراـءـ) :-

وـمصـطلـحـ (الـشـراـءـ)ـ أـطـلقـ علىـ الخـارـجـ عـامـةـ، وـمعـ ذـلـكـ فـيـانـ هـذـاـ المصـطلـحـ ذـوـ معـنىـ أـكـثـرـ عـمـقاـ وـتـميـزاـ لـدىـ الـأـبـاضـيـةـ، فـعـنـدـهـمـ إـذـاـ لمـ يـمـكـنـ الـسـلـمـونـ الـمـتـرـمـونـ مـنـ اـمـتـلاـكـ السـلـطـةـ، فـلـابـدـ لـهـمـ مـنـ مشـاغـلـةـ السـلـطـةـ الـجـائـزةـ، وـهـنـاـ تـأـتـيـ (إـمامـةـ الشـراـءـ)ـ وـالـتـىـ لـهـاـ شـروـطـ قـاسـيـةـ وـتـأـخـذـ طـابـعاـ عـقـائـديـاـ، وـلـعلـ مـنـ أـهـمـ خـصـائـصـهـاـ: الـمـوـتـ فـيـ سـاحـةـ الـمـعرـكـةـ فـلـاـ يـجـوزـ لـإـمامـ الشـارـىـ الـهـرـبـ أـوـ التـخلـىـ عـنـ مـيدـانـ الـمـعرـكـةـ حـتـىـ يـتـصـرـ أـوـ يـقـتـلـ فـيـ .ـ جـلـ اللـهـ. وـسـمـواـ (ـشـراـءـ)ـ لـأـنـهـمـ باـعـرـاـنـفـسـهـمـ لـلـهـ. وـيـشـرـطـ عـنـهـمـ .ـ أـنـ يـكـونـ الشـراـءـ أـرـبعـينـ رـجـلاـ. يـعـمـلـونـ بـقـدرـ مـاـ يـرـهـبـونـ السـلـطـةـ الـظـالـمـةـ.

### ـ إمامـة «الظهـور» ـ:

وهـذا النوع من الإمامـة هو تـنـوـيـع لـالـمسـاعـى والـجهـودـ الـثـلـاثـةـ السـابـقـةـ (إـمامـةـ «ـالـكـتـمـانـ»ـ وـ«ـالـدـفـاعـ»ـ وـ«ـالـشـرـاءـ»ـ)، بلـ هـىـ الـهـدـفـ الذـىـ يـقـاتـلـ ويـسـتـشـهـدـ فـىـ سـيـلـهـ (الأـبـاضـيـةـ)ـ سـوـاءـ أـكـانـ ذـلـكـ فـىـ مـرـحـلـةـ إـمامـةـ الدـفـاعـ أوـ إـمامـةـ «ـالـشـرـاءـ»ـ، وـعـنـدـ اـنـتـصـارـ هـؤـلـاءـ الـأـئـمـةـ تـسـمـىـ هـذـهـ المـرـحـلـةـ إـمامـةـ (الـظـهـورـ)، وهـىـ تـعـنىـ قـيـامـ حـكـومـةـ أـبـاضـيـةـ تـحـكـمـ وـفقـاـ لـتـعـالـيمـ الـمـذـهـبـ الأـبـاضـيـ، وهـىـ (منـ وـجـهـ نـظـرـهـمـ)ـ مـرـحـلـةـ يـقـامـ فـيـهاـ نـظـامـ سـيـاسـىـ إـسـلامـيـ بـسـتـنـدـ إـلـىـ قـيـمةـ (الأـمـرـ بـالـمـعـرـوفـ وـالـنـهـىـ عـنـ الـنـكـرـ)ـ كـقـيـمةـ إـسـلامـيـةـ عـلـيـاـ، وـاـخـتـيـارـ إـمامـ الـظـهـورـ مـرـهـونـ بـاـنـتـصـارـهـمـ عـلـىـ سـلـطـةـ الـمـسـتـبـدـةـ، كـمـاـ أـنـ إـمامـةـ (الـظـهـورـ)ـ وـاجـبـ، وـالـوجـوبـ يـفـيدـ السـعـىـ وـالـكـفـاحـ لـإـقـامـةـ مـثـلـ هـذـهـ إـمامـةـ.

وهـكـذـاـ فـيـنـ أـبـاضـيـةـ بـصـدـدـ (ـمـقاـمـةـ الـجـوـرـ)ـ وـ(ـخـرـجـ عـلـىـ الـحاـكـمـ)ـ الـجـائـزـ، نـجـدـهـاـ أـكـثـرـ نـضـجـاـ مـنـ باـقـىـ فـرـقـ الـخـوارـجـ، (ـوـكـالـأـزارـقـةـ)ـ وـ(ـالـنـجـدـاتـ)ـ..ـ)ـ الـذـينـ لاـ يـعـرـفـونـ الـمـرـوـنـةـ السـيـاسـيـةـ، فـيـقـرـرـونـ الـخـرـجـ عـلـىـ الـحاـكـمـ مـهـمـاـ كـلـفـهـمـ الـأـمـرـ، وـمـهـمـاـ كـانـتـ التـائـيـةـ.ـ أـمـاـ (ـأـبـاضـيـةـ)ـ فـقـدـ اـشـتـرـطـتـ شـرـوطـاـ لـلـقـيـامـ بـالـثـورـةـ فـإـذـاـ غـلـبـ الـظـنـ بـعـدـ نـجـاحـهـاـ يـسـتـحـسـنـ الـبقاءـ نـتـحـ الـحـكـمـ الـظـالـمـ كـمـاـ تـقـدـمـ.ـ وـبـصـدـدـ إـمامـةـ (ـالـظـهـورـ)ـ تـضـعـ (ـأـبـاضـيـةـ)ـ شـرـوطـاـ أـولـهـاـ:ـ وـجـوبـ توـفـرـ قـوـةـ أـهـلـ الـدـعـوـةـ فـىـ الـإـمـامـ.ـ ثـانـهـاـ:ـ أـنـ يـكـوـنـ أـهـلـ الـدـعـوـةـ أـربعـينـ رـجـلـاـًـ أـحـرـارـاـ.ـ ثـالـثـهـاـ:ـ أـنـ يـكـوـنـ فـيـهـمـ سـتـةـ رـجـالـ فـصـاعـداـ أـهـلـ عـلـمـ.

### ـ ثـانـيـاـ:ـ هـيـاـ الشـرـعـيـةـ لـدـيـ (ـالـشـيـعـةـ)ـ ـ:

وـنـشـأـتـ هـذـهـ فـرـقـةـ هـىـ الـأـخـرـىـ وـلـيـدـةـ اـخـتـلـافـ وـجـهـاتـ النـظـرـ حـولـ مـسـأـلـةـ (ـالـخـلـافـةـ)ـ.ـ فـلـقـدـ كـانـ جـوـهـرـ الـخـلـافـ بـيـنـ الـشـيـعـةـ وـغـيـرـهـمـ مـنـ الـمـسـلـمـينـ

ينحصر في مسألة من تكون الخلافة؟، فكان أساس التشيع الاعتقاد بأن «علياً» وذراته أحق الناس بالخلافة. ثم إن هذه الفرقة الخارجة على الجماعة (سياسياً) كانت ترى أن الخلافة (الإمامية) ليست من المصالح العامة التي تفوض إلى نظر الأمة. بل هي ركن الدين، وقاعدة الإسلام، ولا يجوز لنبي إغفالها، ولا تفويضها إلى الأمة، بل يجب عليه تعين الإمام لهم، ويكون الإمام معصوماً من الكبائر والصفائر، وأن «علياً» هو الذي عينه النبي (ﷺ) (١).

ولقد راحت الشيعة تقول بفضل «عليٍّ» وعصمته إلى حد أنهم رفعوه إلى مرتبة أسمى من مرتبة البشر، يقول «ابن أبي الحديد» في شرحه على نهج البلاغة (وهو شيعي معتدل) : «إن علياً أفضـلـ الخلقـ فـيـ الآخـرـةـ وأـعـلاـهـ مـتـزـلـةـ فـيـ الـجـنـةـ،ـ رـأـضـلـ الـخـلـقـ فـيـ الدـنـيـاـ وـأـكـثـرـهـ خـصـائـصـ وـمـزاـياـ وـمـنـاقـبـ،ـ وـكـلـ مـنـ عـادـاءـ أـوـ حـارـبـهـ أـوـ بـغـضـهـ فـإـنـهـ عـدـوـ اللـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ وـخـالـدـ فـيـ النـارـ مـعـ الـكـافـارـ...ـ وـالـحـاـصـلـ أـنـ لـمـ تـجـعـلـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ النـبـيـ (ﷺ)ـ إـلـاـ رـتـبـةـ النـبـوـةـ،ـ وـأـعـطـيـنـاهـ كـلـ مـاـعـدـاـ ذـلـكـ مـنـ الـفـضـلـ الـمـشـرـكـ بـيـنـهـ وـبـيـنـهـ».ـ وـيـقـولـ «الـشـهـرـسـتـانـيـ»ـ فـيـ كـاتـبـهـ «الـمـلـلـ وـالـنـحـلـ»ـ :ـ «إـنـ مـنـ الشـيـعـةـ مـنـ قـالـ إـنـهـ حلـ فـيـ «ـعـلـيـ»ـ جـزـءـ إـلـهـيـ وـاتـحـدـ بـجـسـدـهـ فـيـهـ،ـ وـهـ كـانـ يـعـلـمـ الـغـيـبـ..ـ وـهـ كـانـ يـحـارـبـ الـكـافـارـ..ـ وـأـنـ الرـعـدـ صـوـتـهـ وـالـبـرـقـ تـبـسـمـهـ...ـ ثـمـ إـنـ فـرـقـةـ مـنـ فـرـقـ الشـيـعـةـ قـدـ غـالـتـ فـيـ ذـلـكـ إـلـىـ حدـ أـنـ فـقـهـهـ يـدـورـ كـلـهـ حـولـ الـإـمـامـ وـصـفـاتـهـ حـتـىـ سـمـواـ (ـبـالـإـمـامـيـةـ)ـ نـسـبةـ إـلـىـ الـإـمـامـ.ـ وـلـوـ أـنـكـ تـصـفـحـ كـتـابـ (ـأـصـوـلـ الـكـافـيـ)ـ (ـلـمـحـمـدـ بـنـ يـعـقـوبـ الـكـلـيـنـيـ)ـ الـتـوـفـيـ سـنـةـ ٤٣٢ـهــ وـهـ مـنـ أـئـمـةـ الشـيـعـةـ وـحـجـجـهـمـ فـيـ الـفـقـهـ،ـ لـلـاحـظـتـ أـنـ الـكـلـامـ عـنـ الـإـمـامـ يـدـورـ كـلـهـ حـولـ رـفـقـ الـإـمـامـ فـوـقـ مـرـبـةـ

(١) انظر : ابن خلدون، المقدمة، طبعة دار الشعب، ص ١٧٥، ص ١٧٦.

البشر حيث يقول: «فالآئمة شهداء الله على خلقه، وهم الهداء، ولاة أمر الله وخزنة علمه، هم نور الله عز وجل...، وهم معدن العلم وورثته فهم الذين ورثوا علم النبي وغيره من الأنبياء». وليس شيء في أيدي الناس من الحق إلا ما يخرج من عند الآئمة، وإن كل شيء لم يخرج من عندهم فهو باطل، وإن الأرض كلها للإمام». ويقول صاحب كتاب «أصول الكافي» في باب جامع لفضل الإمام وصفاته: «إن الإمامة أجل قدرًا وأعظم شأنًا...». وأبعد غوراً من أن يلغها الناس بعقولهم أو ينالوها بآرائهم ويقيموا إماماً باختيارهم، إن الإمامة خص الله عز وجل بها إبراهيم الخليل عليه السلام بعد النبوة... حتى ورثها النبي ﷺ.. فهى في ولد «عليه السلام» خاصة إلى يوم القيمة إذ لا نبي بعد محمد ﷺ.. إن الإمامة خلافة الله وخلافة الرسول ﷺ ومقام أمير المؤمنين وميراث الحسن والحسين.... إن العبد إذا اختاره الله لأمور عباده... فهو معصوم مؤيد موفق مسدد قد أمن من الخطأ والزلل والعثار»<sup>(١)</sup>. وجدير بالذكر هنا الإشارة إلى أنه عند قيام الثورة الإسلامية الشيعية في إيران سنة ١٩٧٩ م، أعلنت في دستورها الصادر أيضاً سنة ١٩٧٩ م أنها تقوم على مذهب الإمامية الاثنا عشرية، وأن هذا الدستور مؤقت لحين ظهور الإمام الثاني عشر (الإمام الغائب)، وإلى حين عودته يتولى الأمر الفقيه، وهو ما يسمى عندهم «بولاية الفقيه»، وأن الفقيه معصوم لا يخطئ. بل إن الخوئي (المرجع الأعلى للشيعة في إيران-الفقيه آنذاك) راح يصف تلك الولاية للفقيه بأنها كولاية القيم على القصر<sup>(٢)</sup>.

(١) نقلًا عن : د. محمد طه بدوى، حق مقاومة الحكومات الجائرة، مرجع سابق، من ص ٤٤ إلى ص ٤٦ .

(٢) انظر: متيفين عبد الخالق، المعارضـة في الفكر السياسي الإسلامي، رسالة دكتواراه منشورة، مكتبة الملك فيصل الإسلامية، ١٩٨٥ ، ص ٢١٨ .

- ١٢٠ -

ويجدر التبيه هنا إلى أن الشيعة يرتبون في مذهبهم بمسألة وجودانية عاطفية هي حب آل البيت. ولقد كان التطور التاريخي الذي أدى إلى تميزهم أبطأ من الخارج، فحتى ت berhasil تلك العاطفة وترد إلى أصول يقبلها الرأي العام بين جماهير المسلمين، فإن ذلك كله استغرق زمناً ليظهر المذهب الشيعي كما نعرفه اليوم. فقد بدأ تميزهم حين بقي فريق من جيش «علي» معه بعد انفصال الخارج. وعبروا عن تأييدهم «علي» بعد قرار الحكمين بقول قائل منهم: «في أعقاننا بيعة ثانية. نحن أولياء من واليت وأعداء من عاديت». لكن هذه البيعة أو تلك «المولاة» لم تكون كافية لظهور الشيعة. بل لقد ساهم في ذلك عاملان:

**أولهما:** تلك الحوادث التاريخية التي أدت إلى تزايد الشعور بعاطفة الولاء والحب لآل البيت (فقد اغتيل «علي» وقتل، كما تنازل «الحسن» ولده الأكبر عن الخلافة «معاوية»، وقد قتل «الحسن» مسموماً، وتلك الفاجعة التي انتهى إليها خروج «الحسين» في عهد «يزيد بن معاوية» والتي تركت في قلوب المسلمين عامة آثاراً لم يمحها الزمن).

**ثانيهما:** تلك الآثار الاجتماعية والاقتصادية والثقافية التي تربت على دخول الموالي في تكوين المجتمع الإسلامي وخاصة موالي الفرس. ومن أهم هذه الآثار تعضيد هؤلاء الموالي لفكرة الشيعة وقبول جماهيرهم لها لأسباب ذاتية وتاريخية<sup>(١)</sup>. ففي القرن الثاني الهجري بالذات بدأت تظهر ملل متطرفة، كان بعضها من أصول فارسية قديمة أو

---

(١) انظر : د. محمد سليم العوا، المرجع السابق، ص ١١٥، ١١٦.

سريانية غنوصية مكن لهم الموالى والدياليم الذين ظاهروا فريقاً على آخر مما أشيعت نوازعها نحو الثأر من سيطرة الجنس العربي، والانتقام النفسي للنفس الذي عاناه إزاء العنصر (العربي) المتفوق-في نظرهم- زمن الأمويين. وقد كان هؤلاء تحت تأثير الأفكار الهندية قبل الإسلام بعهد طوبل، حيث كانوا يميلون إلى القول في ملوكهم أنهم تمجيد لروح الله، تلك الروح التي تنتقل في أصلاب الملوك من الآباء إلى الأبناء. ومن هنا نرى ظهور مذهب العلوين وهو غلاة الشيعة الذين آلهوا علينا، وقالوا بعصمة الإمام وإن كل شيء يكون بالتعليم لا بالتحصيل العقلى، وهذا التعليم مصدره الإمام المعصوم وحده، الذي تقتربن به الخوارق، وقالوا بضرورة أن يتتحقق زعماؤهم صفات النبوة والرسالة، بل وأحياناً الألوهية، فالروح القدس قد حلت فيهم على التناصح الواحد تلو الآخر، والإمام لذلك مصيب في جميع أحواله وأقواله، والأحكام ترجع إليه فلا اجتهاد في أمور الدين دونه. هذا ولقد انتهت سلسلة الأئمة إلى آخر حلقاتها ( عند الإمامية ) إلى إمام ( طفل ) غاب ( ١ ) ، ويستظرون رجعته، فهو الغائب المتظر الذي سيظهر ليملأ الأرض عدلاً بعد أن ملئت جحراً، وهذا هو المهدى المتظر الذي تقدمت البشرية به، ولقد نص الدستور الإيرانى سنة ١٩٧٩ م بشأنه على أن « تكون ولاية الأمر والأمة فى غيبة الإمام المهدى عجل الله تعالى فرجه .. للفقيه العادل ... » - المادة الخامسة ( ٢ ) .

( ١ ) وهو آخر الأئمة الاثنا عشر : « محمد الحسن العسكري » الملقب بـ محمد المهدى ( الإمام المتظر ) الذى ولد سنة ٢٥٦ هـ .

( ٢ ) نفس المرجع السابق ، ص ٣٥٦ .

هذا وقد تفرعت الشيعة إلى فرق عديدة: الإمامية - الزيدية -  
الجعفريّة - الإسماعيلية... إلخ. وهي تختلف فيما بينها اختلافاً كبيراً في  
الأصول والفروع السياسية والفقهية على حد سواء، والذى يجمع معظم فرق  
الشيعة هو القول بأفضلية «عليه» وأحقيته في الخلافة، وكذلك انحصرها بعده  
في ذريته وأنها تتقل بالنص إلى الإمام ثم إلى من يليه. وتتلخص آراؤهم في:  
«النص على الإمام - عصمة الإمام - الرجعة». وبقصد النص على الإمام: فهم  
يستندون إلى حديث نسبوه إلى الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): «من كنت مولاه فعلى مولاه،  
اللهم وال من والاه وعاد من عاده وانصر من نصره واحذل من خذله، وأدر  
الحق معه حيث دار الآل»، ويضيفون إلى ذلك حديثاً آخر: «أقضاكم على».  
وبقصد الحديث الأول «من كنت مولاه...» فقد فسروا آية: «يأيها الرسول بلغ  
ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته» (١) تفسيراً يتفق مع  
مذهبهم حيث ادعى الشيعة نصاً صريحاً في الإمامة في هذه الآية، كما ادعوا  
أن أولى الأمر في آية: «أطبيعوا الله رأطبعوا الرسول وأولي الأمر منكم» (٢)،  
أنهم هم القضاة والحكام، وذهبوا إلى أن الحكم في النزاع بين المهاجرين  
والأنصار في اجتماع السقيقة هو «عليه» نفسه. أما عن عصمة الإمام: فقد  
اعتبر الشيعة أن العصمة صفة لازمة للإمام لأنه منصوص عليه بواسطة الرسول  
(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، ومن نص عليه الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لا يخطئ، ومن ثم فشرط العصمة صادر  
عن عقيدة النص وأنها متوارثة. أما عن الرجعة: فهم كما تقدم يعتقدون في  
رجعة الأئمة إلى الدنيا لكي ينشروا الهدى بين الناس (٣).

وبقصد اختلاف فرق الشيعة بشأن شرعية الإمام، ترى «الزيدية» أن  
«عليه» أحق بالخلافة من غيره إلا أنهم لا يذهبون إلى أن الخلافة ثابتة له

(١) سورة المائدة، آية ٦٧.

(٢) سورة النساء، الآية ٥٩.

(٣) راجع فيما تقدم ، د. مصطفى حلمى ، المرجع السابق ، من ١٨٨ ، ٢٠٥ ، ص .  
٢١١ ، ولمزيد من التفصيل في هذا الشأن انظر : أحمد أمين ، ظهر الإسلام ، دار  
الكتاب العربي بيروت ١٩٣٩ ، ج ٤ ، من ١٠٩ .

- ١٢٣ -

بالنص، فالإمامية (عندهم) ليست محلًا لنص، وإنما هي جائزة في كل فاطمي عالم شجاع سخى زاهد قادر على القتال يخرج مطالبًا بحقه في الإمامة. ولذلك كانت الإمامة (عندهم حتى الآن) عملية إيجابية لا سلبية كما كانت عند «الإمامية» الذين قالوا أيام مختلف سوف يظهر ليملأ الأرض عدلاً بعد أن ملئت جوراً (هذا ولقد أظهرت الثورة الإيرانية سنة ١٩٧٩ تغييرًا في مفاهيم الشيعة الإمامية للجهاد، فبعد أن استقر الرأي عندهم بأنه لا جهاد في سبيل الله حتى يخرج المهدى وينادي مناد من السماء، صار الأمر للفقيه العادل الذي يقوم مقام الإمام الغائب (المهدى المنتظر) لحين عودته، ولا يأس بأن يجاهد الفقيه العادل نيابة عن الإمام الغائب تمهيداً لعودته) (١) «والزيدية» كذلك لا يذهبون إلى عصمة الأئمة—كما تذهب «الإمامية» «والإسماعيلية»—ولذلك أجازوا الاجتهاد وكثروا فيهم الأئمة المجتهدون وغير إنتاجهم الفقهى، وتعد «الزيدية» أقرب فرق الشيعة إلى «أهل السنة والجماعة» (٢).

### ـ طاعة الإمام والخروج عليه عند «الشيعة» :

وفي هذا الصدد في باب «فرض طاعة الإمام» يقول «الكليني»: عن أبي جعفر أنه قال: «ذرورة الأمر وسنمه ومفتاح وباب الأشياء، ورضاء الرحمن تبارك وتعالى الطاعة للإمام»، وعن «الرضا» أنه قال: «إن الناس عبيد لنا في الطاعة، مَوْالٌ لنا في الدين، فليبلغ الشاهد الغائب». كما نجد أن مجرد ميل «ابن عبد ربه» الأندلسي إلى التشيع المعتمل جعله يعرف السلطان بأنه: «القطب الذي عليه مدار الدنيا، وهو حمى الله في بلاده، وظلله الممدود على عباده، وأن لزوم طاعته

(١) لمزيد من التفصيل في هذا الشأن ارجع إلى : الخومي، الحكومة الإسلامية ، إعداد وتقديم : د. حسن حنفي، الطبعة الأولى، ١٩٧٩ ، وتنظر كذلك : محمد طالبي، بني الدولة الإسلامية التقليدية وخصائصها، من مطبوعات اليونسكو، باريس، ١٩٨٢ ، ص

. ١٤

(٢) انظر : د. العوا، المرجع السابق، ص ١١٦ .

في السر والجهر فرض واجب وأمر لازم لا يتم إيمان إلا به ولا يثبت إسلام إلا عليه<sup>(١)</sup>.

من هنا فإن الطاعة عند «الشيعة» عملياء، وليس لأحد أن يناقش ما يفعل الإمام أو يعترض على ما يشاء. إن مجرد التفكير في هذا يعد انكاراً لعصمة الإمام وتعدياً على قداسته، إذ كيف ينعت بالظلم من حل بجسمه جزء إلهي، وهل يعصى لمن اختاره الله لأمور عباده أمر إلا وكان العاصي كافراً، ومن ذا الذي يرضى لنفسه الكفر وهو عالم به. إن تعاليم «الشيعة» على هذا النحو تنزع من قاموسهم الفقهي عبارة «مقاومة الإمام» لأن المقاومة تفترض جور الإمام، والإمام عندهم معصوم وسلطته لا حد لها والعدل مافعله. والاعتقاد بذلك وطاعته على هذا الأساس جزء من الإيمان، ولا يمكن إيمان إلا به، فلا جور من الإمام ولا احتجاج من الرعية، ومن ثم فلا وجود لعبارة «مقاومة الإمام» في فقه الشيعة إلا في باب الكفر بداهة<sup>(٢)</sup>. وتبعاً لذلك لا وجود كذلك للخروج على الإمام إلا في نفس الباب. وهكذا فإن الشيعة قد بعثت تماماً عن التصور الإسلامي المستمد من الكتاب والسنة بصدده مبدأ الشرعية. ذلك أنهم قد هدموا هذا التصور بالنص على الإمام وبعصمته.

هذا ولا يعرف «أهل السنة والجماعة» هذا كله (النص والعصمة والرجعة)، فالعصمة للإمام لا يعرفونها على أساس أن العصمة لله وحده دون عباده حتى الأنبياء والمرسلين، والمفاضلة بين الناس لا تكون إلا على أساس العمل. الصالح «إن أكرمكم عند الله أتفاكم»<sup>(٣)</sup> «...وليس لعربي فضل على عجمي إلا بالتقوى»<sup>(٤)</sup>، وكيف يؤله «على» وتقدس الأئمة من ذريته، في

(١) نقلأً عن د. محمد طه بدوي، المرجع السابق، ص ٤٦.

(٢) انظر: نفس المرجع السابق، ص ٤٧، ص ٤٨.

(٣) سورة الحجرات ، الآية ١٣.

(٤) أخرجه أحمد في مستنه.

حين أن الإسلام لم يؤله محمداً نفسه: «قل إنما أنا منذر، وما من إله إلا الله الواحد القهار» (١)، «قل إنما أنا بشر مثلكم يوحى إلىي أنما إلهكم إله واحد فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً، ولا يشرك بعبادة ربه أحداً» (٢)، فلا عصمة إلا لله ولا نص على إمام إنما يعين الإمام بالاختيار، كما أن الرجعة وتناسخ الأرواح للأئمة لا يعرفها الإسلام (٣).

### - ثالثاً : مبدأ الشرعية لدى «المعتزلة» :-

لقد كان «الخوارج» و«الشيعة» كما هو واضح ما تقدم على طرفي نقیض بقصد شرعية الحاكم ومقاومته إن جار، فالشيعة يؤلهون الإمام فينجزونه عن الرذل فلا يتصور منه جور وبالتالي لا محل عندهم لمقاومة الحاكم. في حين أن الخوارج رأوا في الخليفة (الحاكم) فرد كآحد الناس يخطئ ويصيب، فإن أصاب فيها، وإنما وجبت مقاومته بعد السيف مهما كلفهم الأمر. ورغم هذا التباين بين الفرقتين بقصد مقاومة الحاكم الجائز إلا أنهما يعطيان أهمية قصوى للإمامية في فقههم إلى حد اعتبارها جزءاً من العقيدة، بل وأصل من أصول الدين (٤). وكما سيأتي فإن «أهل السنة والجماعة» قد وقفوا موقفاً وسطاً بين هاتين الفرقتين فأفروا مقاومة الحاكم الجائز في أصل عام هو «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»، وربطوا بين الخروج على الحاكم وبين مصلحة الجماعة فإن أقرت الجماعة الخروج، خرجموا على الحاكم الجائز إذا كان ذلك من مصلحتها - كما سيأتي ذلك تفصيلاً في حينه. أما الفرقة الرئيسية الثالثة التي خرجت على الجماعة (بعد الخوارج والشيعة)، فهي فرقة «المعتزلة» التي عاصرت فرقتي «الخوارج» و«الشيعة»، إلى أن قضى عليها على

(١) سورة ص، الآية ٦٥ .

(٢) سورة الكهف، الآية ١١٠ .

(٣) انظر د. محمد طه بدوى، المرجع السابق، ص ٤٨ .

(٤) المرجع السابق، نفس الصفحة.

إثر إعلان المترکل سنة ٢٣٤ هـ إقفال باب الجدل وأمر الناس بالتسليم واتباع ما كان عليه السلف. (المعتزلة) تختلف عن (الخوارج) و(الشيعة) من حيث سبب نشأتها، ومن ثم من حيث نظرها إلى مسألة الإمامة. لقد كان سبب نشأة كل من فرقى (الخوارج) و(الشيعة) الاختلاف مع الجماعة على أمر الخلافة ومن يستحقها وما وضعه من الناس؟ أما المعتزلة فلم تأت مسألة الخلافة عندهم في المرتبة الأولى، فهم لم يعتزلوا الجماعة بسببها شأن غيرهم، وإنما اختلفوا مع الجماعة - أى مع الحدثين والفقهاء من (الجماعة) - على مسائل فقهية أغلبها لا يمس علاقة الخليفة بالمحكومين اللهم إلا القليل منها وبطريقة غير مباشرة، ومن هنا فهي فرقة ذات أثر نسبي في المجال السياسي (١).

ولقد تكونت فرقة (المعتزلة) في القرن الثاني الهجري. وهي التي أسسها (واصل بن عطاء) و(عمرو بن عبيدا)، حين قررا اعتزال مجلس (الحسن البصري) بسبب مخالفتهما له في القول في مرتكب الكبيرة فقد كان (الحسن البصري) يرى كما يرى جمهور الأمة أن مرتكب الكبيرة فاسق، بينما كان يرى معظم (الخوارج) أنه كافر (هذا بينما ذهب (الأباضية) كما تقدم إلى كونه كفر نعمة - أى يساوى في الأمر مع الفاسق)، ولم ترق هذه الأقوال (لواصل بن عطاء) ومن رأى رأيه فذهبوا إلى أن مرتكب الكبيرة في منزلة بين المترلتين، فلا هو بمؤمن ولا هو بكافر، واعتبروا ذلك حكماً يخرج من دائرة الإيمان، ولا يدخله - وحده - في دائرة الكفر أو النفاق. ومن ثم اعتزلوا أستاذهم (الحسن البصري) الذي لم يوافق على رأيهم وأطلق عليهم - فيما لا يكاد ينكره أحد من المؤرخين - اسمهم الذي عرفوا به واشتهروا بعد ذلك (٢).

(١) نفس المرجع السابق، ذات الصفحة . ولزيادة من التفصيل في هذا الشأن انظر : أحمد أمين ، المرجع السابق ، ج ٤ ، من ص ٧ إلى ص ٥٩.

(٢) انظر : د. محمد سليم العوا، نفس المرجع السابق ، ص ١١٧ .

هذا ولقد ذهب «المعتزلة» أنفسهم مذاهب مختلفة ولكنهم اتفقوا جمِيعاً على رأى واحد في أمور خمسة خالقوها بها «الجماعة» هي: التوحيد، والوعد والوعيد، والاسماء، والأحكام، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.<sup>(١)</sup>

وما يهمنا من هذه الأصول الخمسة «للمعتزلة» الأصل الرابع والخامس (الأحكام، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر). فالأصل الرابع له دافع سياسي بحت هو وضع معيار للحكم على ما كان بين الصحابة من اختلاف في الأمور السياسية، وخاصة ما وقع بينهم من حروب وفتن، فإذا كان جمهور المسلمين (أهل السنة والجماعة فيما بعد) لا يكفرون أحداً من أهل القبلة بذنب أصلاً، وكان «الخوارج» يكفرون كل من لم يتبع مذهبهم، فإن «المعتزلة» كانوا يحكمون على مرتکب الكبيرة بأنه في متزلة بين المعتزلتين، و يجعلون ذلك مرتبة بين الكفر والإيمان. ومن أخطر آرائهم في هذا الصدد حكمهم على كل من فريقى صفين (على معاوية) بالفسق، وفي هذا الشأن لم يطعن جمهور المسلمين في الفريقين (على معاوية) على اعتبار أن ما حدث بينهما خلاف سياسي يملئ طبيعة الإنسان.. وأن إسلامهما صحيح<sup>(٢)</sup>، ولكن أخطأوا «معاوية» وصحابه فإن هذا الخطأ منهم لم يكن كفراً أو فسقاً، وإنما كانوا عصاة مخطئين، وهذا ما ذهب إليه «البغدادي» في كتابه «الفرق بين الفرق»، بأن جمهور المسلمين قد أليوا «علياً»، وكانتوا يرون الصواب معه، وأن «معاوية» وأصحابه بعوا عليه حيث تأولوا خطأً، ولكنهم لم يكفروا، وهذا ما ذهب إليه أيضاً «الباقلانى»، من أن «علياً» أصحاب فيما فعلوه أجران، وأن «معاوية» و أصحابه قد صدر منهم ما كان باجتهاد فلهم الأجر لا يفسرون ولا يدعون<sup>(٣)</sup>.

(١) لمزيد من التفصيل في هذا الشأن انظر: أبو زهرة، المرجع السابق، ج-٢، ص ٦١.

(٢) لأن القرآن يقول: «وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اتَّقْتَلُواهُمَا وَمَنْ لَمْ يَعْتَرِفْ مَنْ هُنَّ بِإِيمَانِهِ الطَّاغِتُنَّ رَغْمَ قَاتِلِهِمَا، لَمْ أُخْنَى عَلَيْهِمَا إِتْحَاةُ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ: (فَأَعْلَمُوْهُمَا بِهِمْ أَخْرِيْكُمْ»

انظر: سورة الحجرات الآيات ٩، ١٠.

(٣) المرجع السابق، ص ١١٨، وكذلك: د. مصطفى حلمي ، المرجع السابق، ص ١٣٦ ،

ويتصدّد الأصل الخامس «للمعتزلة»: «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»؛ فقد اعتبرته «المعتزلة» أصلاً من أصول الإيمان التي لا يتم إلا بها. وأنه يقتضي التعرض لأفعال القائمين على السلطة في المجتمع الإسلامي. ولقد كان قول «المعتزلة» في الخروج على الحاكم الجائر أنه جائز متى غلب على الظن خجاج الخروج على الحاكم وعزله. ومن ثم خالفوا الخارج الذين جعلوا الخروج على الحاكم الجائر واجباً فردياً مهما تكن النتائج. وهنا بحدّ الإشارة إلى أن مذهب «الزيدية» (الشيعي) قد تأثر بقول «المعتزلة» هذا في أصل «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»، فقد كان «زيد بن علي» تلميذاً «الواصلي بن عطاء»، وقد كان «زيد» يشترط في الإمام الخروج بنفسه طلباً لحقه في الإمامة. ولذلك أيد «المعتزلة» «الزيدية» في ثورتهم على «هشام بن عبد الملك»<sup>(١)</sup>.

ويتصدّد مسألة «مقاومة الحاكم الجائر»، فإن «المعتزلة» قد وقفوا موقفاً أقل إقداماً من «الخارج»، الذين يرون استعمال السيف لنهاي السلطان عن المنكر كفرض عين يتحتم على كل مسلم متى اقتنع بجور السلطان، دون النظر إلى نتيجة المقاومة سواء حفقت لديهم غرضها أم لم تتحقق، و لقد ظلوا مؤمنين حريصين على ذلك المبدأ حتى أبدوا. أما عن هذه المسألة في فكر «المعتزلة»: فبرى «الرمخري» (وهو من أكبر علماء المعتزلة) في تفسير قوله تعالى: «ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر»<sup>(٢)</sup>، أن النهي عن المنكر من الممكن من الفرض الكفايات لا فرض عين، لأنه لا يصلح له إلا من علم كيف يرتب الأمر في إقامته وكيف يباشره. وجاء في «مقالات الإسلاميين» (الأبي الحسن الأشعري): «إن المعتزلة أوجبوا على الناس الخروج على السلطان على الإمكان والقدرة إذا أمكنهم ذلك وقدروا عليه، وأنه لا يجوز الخروج على إمام جائر إلا نجماعة لهم من القوة والمنعة ما

(١) انظر: د. العوا ، المرجع السابق ، ص ١١٩.

(٢) سورة آل عمران ، الآية ١٠٤.

- ١٢٩ -

يغلب على ظنهم معها أنها تكفي للنهوض ولزالة الجور، و«المعتزلة» هنا بقصد مسألة الخروج على الحاكم الجائر يقتربون من أهل السنة - كما سيأتي<sup>(١)</sup>.

هذا وعلى الرغم مما اختص به «المعتزلة» من حرية في الرأي وفلسفة عميقة، مع إكثار في التأليف، فهم لم يخلفوا لنا مصنفاً ما في طبيعة الخلافة، وما يتصل بها من مسائل كموقف الأمة من الخليفة الجائر، اللهم إلا ما وصلنا عنهم من أفكار مبعثرة في ثانياً كتب إنجارية جامدة.

- رابعاً : مبدأ الشرعية لدى «أهل السنة والجماعة» :-

وإذ عرضنا للفرق التي خرجمت على «الجماعات» (الخوارج- الشيعة- المعتزلة)، نأتي هنا إلى عرض الأفكار الرئيسية التي خرجمت عنها تلك الفرق - أو إن شئنا الأفكار الرئيسية لجمهور المسلمين الذين سموا فيما بعد «بأهل السنة والجماعة». ويادئ ذى بدء نشير هنا إلى أن هذه الفرق (السابقة الذكر) قد يعتقد البعض أنها فرقت المسلمين شيئاً متنافرة، والواقع أن ذلك غير صحيح، فمع انتساب بعض من الفقهاء وال فلاسفة والباحثين إلى هذه الفرق أو تلك فقد ظلل جمهور المسلمين، والغالب من فقهائهم وعلمائهم وحملة السنة منهم يمثلون السواد الأعظم، أو «الجماعات» أو «أهل السنة» وتعد فرقة «أهل السنة والجماعات» أكبر تلك الفرق، فكل هذه الفرق وغيرها مجتمعة لا تمثل شيئاً يعتمد به إلى جانب جمهور المسلمين «أهل السنة والجماعات». ذلك الجمهور الذي راح يبتعد عن الغلو في كل شيء: «وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً<sup>(٢)</sup>»، ويفضلون الاعتدال في الرأي والعمل، ويلترمون ما فهمه سلفهم

(١) راجع فيما تقدم: د. محمد طه بدوى ، المرجع السابق، من ص ٤٩ إلى ص ٥١.  
ولمزيد من التفصيل بشأن فكر «المعتزلة» ارجع إلى : د. محمد عمارة ، الخلافة، مرجع سابق، ص ٢١١.

(٢) سورة البقرة ، الآية ١٤٣.

من الصحابة وعامة التابعين من آئي القرآن وأحاديث الرسول ص (١).

و«أهل السنة والجماعة» على ذلك النحو هم الفريق الغالب الذي خرج عليه كل من «الخوارج» و«الشيعة» و«المعتزلة» وغيرهم. وهم الذين سلكوا السبل لتخليص العقيدة الإسلامية مما شابها مع ظهور تلك الفرق، فبعد وفاة الرسول ص ظل غالبية المسلمين يتمسكون بدينهم وحافظوا عليه نقية خالصةً كما تركه الرسول ص في كتاب الله وفي سنته، وهم أهل الجماعة الذين تضافروا لإقامة الدين ولراساء قواعده، وبدلوا كل غال في سبيله ولم يختلف أحد منهم عن حمل أمانة الرسالة. فراحوا يبايعون «أبا بكر الصديق» ويجمعون عليه خليفة لرسول الله ص، ولا امتنع البعض عن دفع الزكاة له ك الخليفة شرعاً حاربوا إلى جانبه، كما حاربوا إلى جانبه تلك الفتنة القليلة التي ارتدت عن الإسلام حتى قضى عليهم جميعاً، ولقد بذلك «أبو بكر» كل ما يملك من قوة لتحقيق وحدة الصف للMuslimين واجتماع الكلمة، ومن خلفه جمهور المسلمين، و من بعده جاء «عمر» وفعل ما فعل حتى دفت الفتنة ووئدت في عصره، وكان معه جمهور المسلمين، كما وقف جمهور المسلمين إلى جانب «عثمان» في درء الفتنة وإخمادها، ومن بعده بايعوا «علياً» ووقفوا إلى جانب بوصيه الخليفة الشرعي وحاربوا معه «معاوية» الخارج عليه، لكي يعود المسلمين كما كانوا أمة واحدة متراصدة يجمعها كيان واحد يهدف إلى إقامة دين الله في الأرض، وإقامة المجتمع المسلم بكل معالمه وقطاعاته التي تحددت في الكتاب والسنة. وما تطور الأمر وقتل «علي» (خليفة المسلمين) سعى الأمة إلى تماستها وتنازلت قليلاً في قبولها لحكم «معاوية». كما عمل «الحسن» (ابن علي) بنفس الدافع (الحرص على جمع كلمة المسلمين ودفع التنازع والفرقة)، فتنازل «المعاوية» عن الخلافة، ومن

(١) راجع فيما تعلم : د. محمد طه بدوى ، نفس المرجع السابق، ص ٤٠ . وكذلك: د. العوا، نفس المرجع السابق، ص ١٢٠ .

أقواله في هذا الشأن: «وإن ما تكرهون في الجماعة خير لكم مما تخبون في الفرق»<sup>(١)</sup>، ومع هذا فلم يقف علماء وجمهور المسلمين مكتوفي الأيدي بقصد مقاومة الحاكم إن جاز، كما لم يتخلوا عن أداء واجب «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» كما سيأتي<sup>(٢)</sup>.

رعلى هذا نستطيع القول بأن الجماعة الإسلامية بوجه عام محافظة على وحدتها العقائدية، إذ لم تظهر خلال هذه المنازعات ما ينبع عن وجود آراء تكمن وراءها، وكانت الآراء الغربية (الكالسيبية) لا تجزو على الظهور أمام الملأ بل اختفت في طيات الفتنة، ثم كان ما كان بين «علي» و«معاوية» من خلاف على دم «عثمان» فضلاً عن كونه خلافاً سياسياً. أما الانشقاق الحقيقي، فقد تم على أيدي «الخوارج» وانفصلهم عن كل من «علي» و«معاوية»، ولو لا فهم «علي بن أبي طالب» لخطورة مغزى حركة «الخوارج» لما تحول لقتالهم تاركاً وراء ظهره معركته الأصلية ضد «معاوية». ذلك أن «الخوارج» وقفوا يناضلون عن آراء ومذهب اعتنقوه عن إيمان ودافعوا عنه بالسيف. ثم تأثرت «الشيعة» بعد ذلك كانشقاق ثان عن الجماعة. بيد أن هذه التيارات السياسية المنشقة (الخوارج - الشيعة) لم تؤثر في الغالبية العظمى للمسلمين (ولا حتى المعتزلة)، فالقاعدة العريضة للمسلمين هم الذين لم يتميزوا باسم خاص في هذه الفترة، لأنه لا حاجة تدعوهم إلى تمييزهم عن غيرهم، فهم الأغلبية الساحقة من حيث العدد من ناحية، وتحتملهم العقيدة الإسلامية الخالصة من ناحية أخرى، حيث يلتزمون بقواعد الكتاب والسنة، ولم تكن خطورة الآراء الشيعية أو غيرها (الخوارج والمعتزلة) قد ظهرت بعد ل تحتاج من يعارضها على نطاق واسع<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر : د. مصطفى حلمى ، المرجع السابق ، ص ٢٨٧.

(٢) راجع فيما تقدم : المرجع السابق ، ص ٢٧٢ ، ٢٧٦ ، ص ٢٨٧ .

(٣) انظر : المرجع السابق ، ص ٢٨٨ ، ٢٨٩ .

من هنا «فالجماعة» (جمهور المسلمين - أهل السنة والجماعة) فيما بعد) هم الأصل الذي انشق عنه كل الفرق المخالفة له، والأصل لا يحتاج بداعه إلى سمة خاصة تميزه، ولكن الذي يحتاج إلى اسم ومدلول معين هو الخارج عن هذا الأصل. وقد سأله رجل الإمام «مالكاً» عن تعريف الجماعة فأجابه: «الذين ليس لهم لقب يعرفون به، لا جهمي ولا رافض ولا قدرى...»<sup>(١)</sup>، ومن ثم فالفرق الإسلامية التي خرجت عن «الجماعة» هم الأفراد الذين عارضوا الإجماع في المسائل الأساسية ذات الأهمية القصوى في نظر غالبية المسلمين. وهذا الإجماع كان متقدماً في ظل الشيفيين (أبي بكر وعمر) ثم انفرط عقده واهتز في السنوات الأخيرة من سني «عثمان»، وكذلك في نهاية خلافة «علي». إن «أهل السنة والجماعة» هم الذين ساروا مهتدين بالكتاب والسنّة مع سمة «الوسطية» (الاعتدال) التي تميزوا بها، «و كذلك جعلناكم أمة وسطاء»<sup>(٢)</sup>، وجاءت تلك التسمية «أهل السنة والجماعة» كامتداد طبيعي لل المسلمين الأوائل الذين تركهم رسول الله ﷺ وهو عنهم راض، ولقد تطورت هذه الجماعة في حلقات دائرية يتصل بعضها ببعض ويتدخل قطر كل منها في الدائرة الأخرى - أو إن شئنا تطورت تلك الجماعة في مراحل متداخلة يتصل بعضها ببعض، وهي مراحل ثلاث:-

**المراحل الأولى:** وتشمل الصحابة والتابعين - السلف الذين يتخذهم «أهل السنة والجماعة» أصلاً لهم ويعتبرونهم هداة أئمة. **المراحل الثانية:** وتشمل ماقدمه شيخ مدرسة الأشاعرة. **المراحل الثالثة:** وتشمل «أهل السنة والجماعة» المتأخرین وقد تبلور على يديهم مذهب «أهل السنة والجماعة» حتى يومنا هذا وعلى رأسهم «ابن تيمية». وفيما يلى عرض موجز لكل هذه المراحل - كل على حدة<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر : أبوزهرة ، الإمام مالك ، دار الفكر العربي ، ١٩٤٦ ، ص ١٨٠ .

(٢) سورة البقرة ، الآية ١٤٣ .

(٣) راجع تفصيلاً بصلة هذه المراحل : د. مصطفى حلمي ، المرجع السابق ، من ص ٢٩٢ إلى ص ٣٧٠ .

- ١٣٣ -

### - المرحلة الأولى :-

وهي المرحلة التي تضم الصحابة والتابعين إلى ما قبل ظهور الأشاعرة، وطول هذه الفترة، بل وعلى طول تاريخ «أهل السنة والجماعة»، لم يخضع «أهل السنة والجماعة» للأمر الواقع للحكام الجائزين -على نحو ما يدعى المستشرقون واتباعهم، ولكنهم عالجوا شعورهم السياسي بأساليب مختلفة انتلاقاً من واجب «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»، وهنا نورد نماذج -على سبيل المثال لا الحصر- لفقهاء «أهل السنة والجماعة» في أدائهم لواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومقاومة الحكم الجائز:-

- (سعید بن المسیب) (٩٣ھـ) (١) :-

وهو فقيه روع ، كره التردد على مجالس أصحاب السلطة قائلاً: «إذا رأيتم العالم يخشى مجلس الامراء فاحذرؤ منه فإنه لص»، وحدث مرة أن أرسل إليه «عمر بن عبد العزيز» ( الخليفة المسلمين آنذاك ) رسولًا فانصرف من المسجد ، ولم يقبل المكوث فيه إلا بعد أن شرح له «عمر بن عبد العزيز» بنفسه أنه جاء مستفسراً يسأله بعض المسائل ، حينئذ فقط بقى ليسمع له . . موقفه هذا وعبارته تلك يدلان على وضع «الإمامية» عنده ، فهو كالسيف المسلط على رقبة الحاكم إن هو خرج عن شرعيته ، كما رفض «ابن المسیب» أن يأخذ البيعة لابنی عبد «الملك بن مروان» (الوليد وسليمان) ، مستشهاداً بحديث الرسول ﷺ: «إذا كانت بيعتان في الإسلام فاقتلو الأحدث منها» ، ولقد أصر على عدم البيعة رغم بطش «عبد الملك بن مروان» .

---

(١) انظر : نفس المرجع السابق ، ص ٣٠٣ وما يتعلمه . وكذلك : د. زيفين عبد الخالق ، المرجع السابق ، ص ٣٦١ .

- ١٣٤ -

- (سعید بن جبیر، ٩٥ هـ) (١) :-

وهو من خرجوا في حركة عبد الرحمن الأشعث بن قيس<sup>١</sup> - وتلك الحركة كانت ضد الحكم الأموي، وكان «الأشعث» معتزلياً، ولكن لا يعني وقوف «سعید بن جبیر» إلى جانبه هنا أنه كان ينتمي إلى «المعتزلة» بل جاء ذلك نتيجة لظلم وجرح «الحجاج». وعندما قتل «الأشعث» هدد «الحجاج» كل من يؤوي «ابن جبیر» بهدم داره، وعلى الرغم من وقوف رجال شرطة «الحجاج» إلى جانب «ابن جبیر»، إلا أنه سلم نفسه طائعاً، وقتل على يد «الحجاج» وقد أعطي مثلاً فذاً في الوقوف أمام الحكومة الجائرة غير مقصري عن أداء واجب: «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» الذي كلفه حياته.

- (الحسن البصري، ١١٠ هـ) (٢) :-

عاش «الحسن البصري» حقبة فتن وثورات بدأت بمقتل «عثمان» وامتدت إلى حكم الأمويين في أقسى مظاهره وأعنف صوره. فقد حملة شعواء على «الخوارج» والشيعة معاً، حتى قال: «لَا تجالسوا أصحاب الأهواء، ولا تجادلوهم ولا تسمعوا منهم». وقال بأن الإمام ليس إلا واحداً من المسلمين، ومن ثم ليس معصوماً رداً على الشيعة، كما رفض فكر «الخوارج» خشية الفتنة التي عاصرها، ومع هذا لم يتمتع قط عن قول كلمة الحق للسلطان إن جار، فلقد وقف في وجه «الحجاج» ليقول له: «ياؤنسق الفاسقين، ويا أخبت الأخبين، فاما أهل السماء فيمقتونك وأما أهل الأرض فيلعنونك»، وقال «للحجاج» وهو في نهاية أيامه عندما زادت عليه آلام المرض: «كنت نهيتك أن تتعرض إلى الصالحين فلجلجت». كما لم يقصر «البصري» في أداء النصيحة للحكام ووصاياه إلى «عمر بن عبد العزيز» خير دليل على ذلك.

(١) انظر: المرجع السابق، ص ٣٠٨ وما بعدها، وكذلك: د. محمد عمارة، الإسلام والثورة، دار الشفاعة الجديدة، ١٩٧٩، ص ١٠٣.

(٢) انظر: د. مصطفى حلمي، المرجع السابق، ص ٢٩٣ وما بعدها، وكذلك: د. نيفين عبد الخالق، المرجع السابق، ص ٣٥٨.

### الإمام أبو حنيفة (١٥٠ هـ) بـ (١)

وهو شيخ فقهاء العراق وإمام القياس، عذب مرتين مرة في الحكم الأموي وأخرى في الحكم العباسى، ففى المرة الأولى: عرض الأمويون بواسطة عاملهم «أبي هبيرة» وظيفة «القضاء» عليه فرفض حتى لا يكون أدلة خبيثة فى يد الحاكم فيقتل من يشاء بقضائه، فحبس وعذب عذاباً شديداً، ولما خشي الحكم الأموي موته أفرجوا عنه وهو ما زال على رفضه وأوى إلى بيت الله الحرام سنة ١٣٠ هـ. والمرة الثانية: كانت إبان الحكم العباسى، فى عهد «المنصور»، الذى ضاق به ذرعاً... حيث سأله ذات يوم: ما تقول ياشيخ السنّا فى خلافة نبوة، ويت أمان؟ فقال: «إنهم شرطوا لك ما لا يملكون، وشرطت عليهم ماليس لك..» وكان ذلك بمناسبة انتقاض أهل الموصل لبيعة «المنصور» خليفة للمسلمين فاشترط على كل من يتلقى أن يحل دمه، فجاء رأى «أبي حنيفة» كالصاعقة بالنسبة للمنصور». وكانت كلمته تلك كلمة حق عند سلطان جائر. ولما ضاق «المنصور» «بأبي حنيفة» دعا للقضاء فقال: «لا يصلح للقضاء إلا رجل يكون له نفس يحكم بها عليك وعلى ولدك وعلى قوادك، وليس لى تلك النفس»، وعليه رفض القضاء، وتكرر عرض القضاء عليه فكرر الرفض حتى حبسه «المنصور» وعذبه وكان يأمر بضرره كل يوم عشرة أسواط حتى أشرف على الهالك، فأخرجه المنصور، ومنعه من الدرس والإفتاء.. وقد مات «أبو حنيفة» بعد ذلك بقليل، وقد أوصى ألا يدفن في مقبرة جرى فيها غصب، أو أتهم الأمير فيها بغضب، ولذلك قال «المنصور»: «من يعذرني من «أبي حنيفة» حياً وميتاً».

(١) راجع في هذا الصدد: أبو زهرة ، تاريخ المذاهب الإسلامية ، مرجع سابق ، ج ٢ ، من ص ١٦٦ إلى ص ١٧٤ .

- ١٣٦ -

### الإمام (مالك) (١٧٩ هـ)<sup>(١)</sup>

وهو إمام دار الهجرة، عاصر الحكم الأموي في ازدهاره وفي أ Fowler، كما عاصر الحكم العباسي في أوج قوته، وفي عهد «المنصور» لاقى محنته: فقد ضرب بالسياط بضراوة وقسوة وعذب عذاباً شديداً، وسبب ذلك نهي «جعفر بن سليمان» والي المدينة «مالك» عن الحديث النبوى: «ليس على مستكره طلاق»، ولكنه لم يأبه بهيه وظل يحدث الناس بهذا الحديث الذى به أصبحت بيعة الناس «للمنصور» بيعة مكره، لأنها تمت عن طريق الضغط والإرهاب. فلارغام الناس على حلف يمين الطلاق باطل إن وقع، وكذلك بيعة المنصور أصبح الناس بصددها في حل منها، ومن ثم فقد نقضت من أساسها وانسمحي أثرها. من هنا فإن «مالك» لم يبال أمراً ولم يمتنع عن قول كلمة الحق، لأنه لو امتنع لاعتبر نفسه عاصياً لأن الرسول ﷺ قال: «لعن من يكتم علماء». وعلى ذلك عذب مالك عذاباً مبرحاً.

- (أحمد بن حنبل) (٢٤١ هـ) (٢) :-

وهو نموذج للفقيه الذى يقف دون رأيه مجاهداً، حيث لم يأبه لما ألم به من محن وعذاب كاد يودي بحياته فى سبيل ذلك، فرفع صوته بعزم وتصميم فى وجه المحاكم الجائر فى أعتى مظاهر استبداده. وتبداً محنته بإعلان

(١) راجع بقصد الإمام مالك، أبو زهرة، المرجع السابق ، ص ٢٢٣ . ود. مصطفى حلمى ، المرجع السابق ، ص ٣٢٥ وما بعدها. وكذلك : ابن فتحية الدينورى، الإمامة والسياسة، مرجع سابق، الجزء الثانى ، ص ١٤٨ .

(٢) راجع بشأن أحمد بن حنبل، أبو زهرة ، المرجع السابق ، ص ٣١٨ . ود. مصطفى حلمى المرجع السابق ، ص ٣٤٥ وما بعدها، وكذلك : د. نيفين عبد الخالق، المرجع السابق ص ٣٦٧ .

- ١٣٧ -

من «المؤمن» سنة ٢١٢ هـ. بأن المذهب الحق هو أن القرآن مخلوق (١)، ولقد دعا «المؤمن» سنة ٢١٨ هـ الناس بقوة السلطان إلى اعتناق هذه الفكرة، ومن خالقه عذب. كما كان «المؤمن» لا يعين أحداً في المناصب العامة إلا من يقول ذلك القول ، ولا تقبل شهادة شاهد في أي قضية إلا إذا كان يقول ذلك القول. وقد أحضر «المؤمن» الفقهاء والمحاذين وفيهم «أحمد بن حنبل» وأنذرهم بالعقاب إن لم يقرروا بما طلب منهم فنطقوها بما طلب إلا أربعة أصرروا على موقفهم إصراراً جريئاً هم: «أحمد بن حنبل»، و«محمد بن نوح»، والقاريري، و«سجادة»، فشددوا بالوثاق وكبلوا بالحديد، وباتوا مصفيدين بالأغلال وقد أجابهم بعد ذلك «سجادة» و«القاريري»، إلا «أحمد بن حنبل» و«محمد بن نوح» اللذين سيقا في الحديد ليلتقيا «المؤمن»، وقد استشهد «ابن نوح» في الطريق وبقي «أحمد» يسام العذاب والهوان في سبيل عقيدته. ولما مات «المؤمن» ترك وصية لمن بعده (المعتصم) في الاستمرار على هذا النهج، ولهذا امتدت المخنة «بأحمد» وغيره من الفقهاء والمحاذين. فبعد وفاة «المؤمن» زج به في غيابات السجن واستمر في العذاب بالضرب بالسياط المرة بعد الأخرى فلما استبيحوا منه أطلقوا سراحه، ثم جاء «الواثق» بعد «المعتصم» والوصية قائمة فأعاد المخنة على «أحمد»، ولكن له لم يأمر بضرره بالسوط لما رأى أن ذلك قد زاد منزلته عند الناس فمنعه من الاجتماع بالناس والتحديث والفتوى. وهكذا ضرب «ابن حنبل» مثلاً لصلابة «أهل السنة والجماعة» في تمسكهم بالعacائد الإسلامية الصحيحة، ولم يقصر في أداء واجب «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر».

(١) والذين قالوا بأن القرآن مخلوق هم «المترزلة». ذلك أن من يذهبون كأن يقضي بوجود صفات أزلية منفصلة عن الذات - أي أن هناك ما هو أزلى إلى جانب الخالق، ومن هنا جاء قولهم بخلق القرآن. ولقد اتفق السلف على أن كلام الله (القرآن) منزل غير مخلوق، وأنه لا تلازم بين أن يكون القرآن غير مخلوق وأن يكون قديماً. انظر : د. محمد كفافي، في علوم القرآن ، دار النهضة بيروت ١٩٧٧ ، ص ٢٣ .

- ١٣٨ -

ومن جملة ماسبق فإن فقهاء «أهل السنة والجماعة» قد وقفوا بالمرصاد للحكام إذا ما انحرفوا عن الكتاب والسنة، ففي عهد الحكم الأموي، والحكم العباسى وقفوا معارضين لسياسة الحكم والأمراء في عصورهم المختلفة، بل وغير مقربين لنظم الحكم نفسها التي بمقتضاها وصل هؤلاء إلى مرتبة الأمر والنهي. وأما عن جمهور المسلمين فقد ابتعدوا عن الغلو في كل شيء مفضلين الاعتدال في الرأي والعمل متزمنين بالكتاب والسنة، وإذا ذكر ما كان بين الصحابة من اختلاف كان قولهم: «تلك دماء طهر الله منها أسيافنا فلا تلوث بها أستتنا» (١)، ومعظمهم لا يرى الخروج على الحاكم إلا إذا كان ثمة كفر بواح عندهم فيه من الله برهان. وعلى الرغم من تعرض أئمة وفقهاء «أهل السنة» للمحن والتعذيب إلا أنهم لم يقرروا الخروج على الحاكم إلا بوجود كفر ظاهر. من هنا كانت الصبغة العامة لجمهور الفقهاء ومن ورائهم جمهور المسلمين الذهاب إلى أن العلم والعمل أبدي وأنفع من الجدل والنقاش (٢).

### - المرحلة الثانية لتطور مذهب «أهل السنة والجماعة» (الأشاعرة) :-

لقد وقف أهل السنة طويلاً أمام «علم الكلام» (٣) نابذين أصحابه مبتعدين عن الخوض فيه، ثم دخلوا الميدان حينما قويت شوكة المتابذين لهم والمعاندين للعقيدة السليمة التي اعتنقتها وحافظت عليها السلف. فبداية قالوا: نؤمن بما ورد في الكتاب والسنة ولا نتعرض للتأويل. فجاءت فرقـة «المعتزلة»

(١) وتسب تلك العبارة ل الخليفة المسلمين «عمر بن عبد العزيز»، نقلـاً عن : د. الرئيس . المرجع السابق، ص ٦٢.

(٢) راجع فيما تقدم : د. العوا ، المرجع السابق، ص ١٢٠ ، ص ١٢١ .

(٣) يقول «ابن خلدون» عن علم الكلام: « هو علم يتضمن الحاجاج عن العقائد الإيمانية والأدلة العقلية والرد على المبتدة المتجرفين في الاعتقادات عن مذاهب السلف وأهل السنة»، انظر : المقدمة ، مرجع سابق ، ص ٤٢٣ .

- ١٣٩ -

التي أقرت الجدل، واعتمدت على العقل واستبعدت النقل، فتركـت الحديث وتحاملـت على المحدثـين فكذبـتهم وأولـت الشـابـه من آى القرآنـ الكـريمـ تأويـلاً لم يـقـرـه أـهـلـ الـسـنـةـ . وأـمـاـ هـذـاـ جاءـ «ـالأـشـعـرىـ»ـ ليـرـدـ عـلـىـ (ـالـعـتـزـلـةـ)، (ـ١ـ)ـ ولـيـرـبـطـ يـهـ وـبـيـنـ السـلـفـ بـرـيـاطـ النـقـلـ وـالـعـقـلـ مـعـاـ ، أوـ عـلـىـ حدـ تـبـيـرـ (ـالـغـزـالـىـ)ـ: «ـبـيـنـ السـرـعـ الـنـقـولـ، وـبـيـنـ الـحـقـ الـمـعـقـولـ»ـ، (ـ٢ـ)ـ، وـتـبـعـاـ لـذـلـكـ رـاحـ (ـعـلـمـ الـكـلامـ)ـ يـعـدـ مـنـ الـعـلـمـ الـشـرـعـيـةـ إـذـاـ وـاقـعـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ فـإـذـاـ اـفـتـقـدـ هـذـاـ الشـرـطـ اـعـتـبـرـ كـلـامـ أـهـلـ الـاعـتـزاـلــ. (ـ٣ـ)

وهـكـذـاـ فـإـنـ ظـهـورـ الـذـهـبـ الـكـلامـيـ السـنـىـ عـلـىـ يـدـ (ـالأـشـعـرىـ)ـ، كـانـ نـتـيـجـةـ طـبـيـعـةـ حـتـمـتـهاـ الـظـرـوفـ الـفـكـرـيـةـ السـائـدـةـ وـقـتـذـ، وـيـصـوـرـ (ـالأـشـعـرىـ)ـ نـظرـتـهـ إـلـىـ الـمـتـكـلـمـينـ مـنـ (ـأـهـلـ الـسـنـةـ)ـ بـقـوـلـهـ: «ـوـيـعـرـفـونـ حـقـ السـلـفـ الـذـينـ اـخـتـارـهـمـ اللـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ لـصـحـبـةـ نـبـيـهـ ﷺـ وـيـأـخـذـونـ بـفـضـلـهـمـ وـيـمـسـكـونـ عـمـاـ شـجـرـ يـنـهـمـ صـفـيـرـهـمـ وـكـبـيرـهـمـ وـيـقـدـمـونـ (ـأـبـاـ بـكـرـ)ـ ثـمـ (ـعـمـرـ)ـ ثـمـ (ـعـثـمـانـ)ـ ثـمـ (ـعـلـىـ)ـ رـضـوانـ اللـهـ عـلـيـهـمـ»ـ، (ـ٤ـ)ـ. وـالـمـتـكـلـمـونـ مـنـ (ـأـهـلـ الـسـنـةـ)ـ كـذـلـكـ يـوـجـبـونـ (ـالـإـمـامـةـ)ـ وـيـتـفـقـونـ مـعـ السـلـفـ فـيـ كـلـ كـبـيرـةـ وـصـفـيـرـةـ فـيـهـاـ. غـيـرـ أـنـهـمـ قـدـمـواـ الـحـجـجـ وـالـبـرـاهـيـنـ مـنـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ لـيـرـدـواـ بـهـاـ عـلـىـ الـفـرـقـ الـخـارـجـةـ عـلـىـ الـجـمـاعـةـ، حـيـثـ دـلـلـواـ عـلـىـ أـنـ (ـالـإـمـامـةـ)ـ بـالـاخـتـيـارـ لـاـ بـالـنـصـ كـمـاـ قـالـتـ (ـالـشـيـعـةـ)ـ، وـأـنـ الـإـمـامـ غـيـرـ مـعـصـومـ.

(ـ١ـ)ـ وـهـوـ (ـأـبـوـ الـحـسـنـ الـأـشـعـرىـ)ـ، وـلـدـ عـاـمـ ٢٦٠ـ هــ، وـهـوـ مـؤـسـسـ مـذـهـبـ (ـالـأـشـعـرىـ)ـ. لـزـيدـ مـنـ التـفـصـيلـ بـشـأنـهـ رـاجـعـ: دـ. مـجـمـدـ عـلـىـ أـبـوـ رـيـانـ، تـارـيـخـ الـفـكـرـ الـفـلـسـفـيـ فـيـ الـإـسـلـامـ، دـارـ الـمـرـفـقـ الـجـامـعـيـةـ، ١٩٨٠ـ، صـ ٣١١ـ.

(ـ٢ـ)ـ وـرـدـتـ هـذـهـ الـعـبـارـةـ فـيـ مـؤـلـفـ حـجـةـ الـإـسـلـامـ (ـالـغـزـالـىـ)ـ: الـاقـتصـادـ فـيـ الـاعـتـقادـ، مـكـتبـةـ الـجـنـدـىـ بـمـصـرـ، طـبـعـةـ ١٩٧٢ـ، صـ ٧ـ.

(ـ٣ـ)ـ لـزـيدـ مـنـ التـفـصـيلـ فـيـ هـذـاـ الشـأـنـ انـظـرـ: دـ. مـصـطـفـىـ حـلـمـىـ، الـمـرـجـعـ السـابـقـ، صـ ٣٨٣ـ، ٣٨٤ـ، وـكـذـلـكـ: أـمـمـ أـمـيـنـ، الـمـرـجـعـ السـابـقـ، مـنـ صـ ٦٥ـ إـلـىـ صـ ٨٨ـ.

(ـ٤ـ)ـ انـظـرـ: الـأـشـعـرىـ، مـقـالـاتـ الـإـسـلـامـيـنـ، مـرـجـعـ سـابـقـ، صـ ٢٩٤ـ.

ولقد قدم الفكر الأشعري صورة جلية للمرونة في موضوع «الإمامية»، تلك المرونة التي تتبع من وضعها - عنده - في مكانها من الفروع لا من الأصول، ومن ثم يقف «الأشاعرة» (المتكلمون من أهل السنة) جامدين عند النص والعصمة حال «الشيعة». ذلك أن «الإمامية» - عندهم - تعدد أصلاً «بأهل الحل والعقد»، وهم الذين يقومون بعزل الإمام متى ثبت لهم انحرافه عن الكتاب والسنة. بل وأوجبوا العزل للحاكم على أفراد الأمة جميعاً متى قصر في ذلك «أهل الحل والعقد». ولقد تكلم «الأشاعرة» عن الأسباب الموجبة لعزل الحاكم كالإسلام عن الإسلام أو الجنون المطبق....، كما ذهبو لخلع الإمام بالفسق إذا تأكد «لأهل الحل والعقد» فسقه، واشترطوا عدم البيعة لفاسق ابتداء. ولقد ربط «الأشاعرة» الخروج على الإمام بمصالح المسلمين التي تقرير الخروج من عدمه<sup>(١)</sup>.

هذا ولقد كان لذهب «الأشعري» أنصار كثيرون، فجاء بعده من تعصب لرأيه لا في النتائج فحسب بل وفي المقدمات، وأوجب اتباعه في المقدمة والتبيعة معاً وعلى رأسهم «أبي بكر الباقلاني» - ٤٠٣هـ<sup>(٢)</sup>، الذي نفع «بحوث الأشعري» مع مغالاته من جانبه في الاتباع والتأييد والنصرة، ثم جاء «الغزالى» - ٥٠٥هـ الذي رفض أن يسلك مسلك «الباقلاني»، على أساس أن المقدمات العقلية التي بدأ بها «الأشعري» لم يأت بها الكتاب أو

(١) راجع فيما تقدم: د. مصطفى حلمى، المرجع السابق، ص ٤١٧ ، ومن ص ٤٤١ إلى ص ٤٤٣.

(٢) لمزيد من التفصيل في هذا الصدد انظر: الباقلاني، التمهيد في الرد على المحدثة المعطلة والرافضة والخوارج والمعزلة، ضمن مرجع : يوسف أبيش، تصريح الفكر السياسي الإسلامي «الإمامية عند السنة» ، دار الطليعة بيروت ١٩٦٦ ، من ص ١ إلى ص ٢٩.

- ١٤٩ -

السنة، ومن المحتمل أن يصل آخر إلى دلائل وبيانات لم يتجه إليها «الأشعري» عند انطلاقه من مقدمات أخرى، وليس من شرفي الأخذ بها، ما دامت لم تختلف ما وصل إليه نتائج . كما أكد «الغزالى» على أن الدين قد خاطب العقول جميعاً، وأن على الناس أن يؤمنوا بما جاء بالكتاب والسنّة، وأن يقرروه بما يشاعون من أدلة. ومن هنا لم يكن «الغزالى» تابعاً «للأشعري» بل نظر نظرة حرة فاحصة، لا نظرة تابع مقلد، فوافق «الأشعري» في أكثر ما وصل إليه، وخالفه في بعض ما رأه واجب الاتباع (حتى رماه كثيرون من أنصار «الأشعري» بالكفر والزندة)(١).

#### - تصور «الغزالى» - ٥٠٥ - (الشرعية السلطة في الإسلام) :-

وهو الإمام «أبو حامد محمد بن محمد الغزالى»، صاحب كتاب «إحياء علوم الدين»، ومؤلفات أخرى منها مؤلفه «فضائح الباطنية»(٢)، والذي أوجب فيه الخلافة وأفرد فصلين في الباب السابع منه في إبطال النص والعصمة للإمام، كما عرض في الباب التاسع منه لشروط يجب أن تتوفر في الإمام (منها: النجدة - الكفاية - الورع - العلم)، كما عرض في الباب العاشر من نفس الكتاب «فضائح الباطنية» للوظائف الدينية للإمام، والتي بالمواطنة عليها يدور استحقاقه الإمامية، كما لم يحمل الوظائف الدينية (التي أسمتها بالوظائف العملية)، وكل هذه الوظائف (الدينية والدينوية) تدور حول إقامة دين الله في الأرض وتدير مصالح المحكومين.

أما مؤلفه الجامع «إحياء علوم الدين» فقد ضمته كتاباً في «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»(٣)، قال فيه: «قد ذكرنا درجات الأمر بالمعروف

(١) انظر : أبو زهرة، تاريخ المذاهب الإسلامية، مرجع سابق، ج ١، ص ١٩٠، ١٩١.

(٢) انظر : الغزالى ، فضائح الباطنية ، حفظه عبد الرحمن بدوى ، القاهرة، ١٩٦٤.

(٣) انظر : الغزالى ، إحياء علوم الدين ، طبعة دار الشعب ، الجزء السابع ، من ص

١١٨٥ إلى ١٢٧٤.

- ١٤٢ -

وأن أوله التعريف وثانيه الوعظ وثالثه التخسين في القول ورابعه المنع بالقهر في العمل على الحق بالضرب والعقوبة. والجائز من جملة ذلك مع السلاطين الرتبان الأوليان وهما التعريف والوعظ. وأما المنع بالقهر فليس ذلك لأحاد الرعية مع السلطان، فإن ذلك يحرك الفتنة ويهيج الشر ويكون ما يتولد منه من المذور أكثر، وأما التخسين في القول كقوله: يظلم يامن لا يخاف الله وما يجري مجرى، فذلك إن كان يحرك فتنة يتعدى شرها إلى غيره لم يجز وإن كان لا يخاف إلا على نفسه فهو جائز. ومعنى ذلك أن «الغزالى» يرى أن تغيير المنكر وبالذات مقاومة الحاكم الجائر (بالمنع والقهر) لا يجوز لكون ذلك يحرك الفتنة سواء كان ذلك بواسطة أحد الناس أو جماعتهم. والحق أن «الغزالى» قد أخذ على مسئوليته الشخصية تحريم مقاومة الحاكم مقاومة جماعية إيجابية بالقهر أو التخسين في القول (مخالفاً بذلك جمهور «أهل السنة» الذي أجاز مقاومة الحاكم الجائر). ويتفق «الغزالى» في ذلك مع من كتب كتاباً مجازاة ومداراة للحكام، ومرد ذلك إلى أن «الغزالى» قد عاش فترة لا يستهان بها من حياته يعمل بالتدريس في المدرسة النظامية في بغداد والوثيقة الصلة بالسلطنة السلجوقية فكان لا مناص من أن يتحاشى غضب الحاكم. هذا ولا يسعنا في هذا المقام إلا أن نحترم رأى «الغزالى» مادام أنه رأى شخصي يقيمه صاحبه، على أساس اجتماعي لا ديني فهو لم يقدم في ذلك سندًا من الكتاب أو السنة لحريم واجب المقاومة، وإنما يعرض - كما يدو من عباراته - على أنه رأيه الخاص ثم يبرره بفكرة شخصية هي الخوف من تحريك «الفتنة وتهيج الشر ومن أن يكون المتولد منه من المذور أكثر»<sup>(١)</sup>.

- المرحلة الثالثة من تطور مذهب «أهل السنة والجماعة» (مذهب «أهل السنة والجماعة في صورته الأخيرة») :-

لقد استمد السلف جمهور المسلمين (أهل السنة والجماعة فيما

(١) انظر: د. محمد طه بدوى، حق مقاومة الحكومات الجائرة، مرجع سابق، ص

بعد) تصورهم لشرعية الإمام من الكتاب والسنّة، فالتتصقوا بالنص التصاقاً تاماً. ثم جاء «الأشاعرة» فاستخدموا النهج الكلامي لدحض نظرية «الشيعة»، بعد أن أدخل «الشيعة» الإمامة ضمن العقائد، بينما هي عند جمهور المسلمين مشكلة عملية. ثم جاءت مرحلة بلورة مذهب «أهل السنّة والجماعة» على يد «ابن تيمية»، حيث كانت الفرق الخارج على الجماعة قد استفحلا خطرها (مع العلم بأن «أهل السنّة» على طول تاريخهم قد وقفوا بالمرصاد للنزاعات والعقائد المخالفة ومعارضتها ونقض دعائهما). ولقد كان منهج «ابن تيمية» يتجدد في: استخدام العقل في خدمة الشرع وقد سبقه «الأشاعرة» في ردهم على «المعتزلة» في ذلك، إلا أنه اتجه بشدة إلى الكتاب والسنّة لإصلاح ما أفسده الغلاة من كل الطوائف، معلقاً على منهج «الأشاعرة» ناقداً لهم (نقداً رقيقاً) في مؤلفه «منهج السنّة»، حيث قال عن «الأشعرى»، أنه نشا في بيئة كلامية ولم يتسلح بعلوم الحديث والفقه. من هنا فالالتزام «ابن تيمية» بالنصوص هو الذي حدد له الطريق وخط له المنهج، حيث استوعب المسائل التي تتصل «بالإمامية» وأظهر رأى «أهل السنّة والجماعة» فيها، كما استوعب الأفكار الفقهية والكلامية على حد سواء، أو بعبارة أخرى أضاء النصوص بعقل المحدث الفقيه التكليم فكان هو الحلقة الثالثة المتممة لمذهب «أهل السنّة والجماعة» بعد السلف والأشاعرة<sup>(١)</sup>.

ومن جملة المراحل التي مر بها جمهور المسلمين تبلور مذهب «أهل السنّة والجماعة»، الغالب الذي خرج عليه «الخوارج - الشيعة - المعتزلة». وتجدر الإشارة هنا إلى أن «أهل السنّة والجماعة» على طول تاريخهم لم يتخلوا عن أداء واجبهم المقدس: «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»، حيث كانوا «يلبون نداء الحق دائماً، فأبدوا الرأى حين كانت هناك حاجة إليه، وشاركوا بالفعل في كل موقف ذي بال. وكثيراً ما أفتى بعضهم في المسائل المتعلقة

(١) راجع في هذا الصدد: د. مصطفى حلمي، المرجع السابق، ص ٤٧٨.

- ١٤٤ -

بعملية الحكم، وظلم الولاة والحكام، وثورة الحكomin وخلعهم الإمام على نحو ما تقدم، على أن هذا لم يكن هو الصبغة العامة «لأهل السنة والجماعة»، إذ كان الرأي الغالب هو الإعراض عن مقاومة الحاكم بالسيف طالما أن ذلك يجر وراءه الفتن التي تتضاعل عندها ويلات الجور والظلم، فكانوا يختارون أهون الشررين ويقبلون أخف الضررين مطبقين قاعدتهم الفقهية الشهيرة «إذا اجتمع ضرران ارتكب أحدهما». هذا ولقد بقى التراث الفقهي لفقهاء «أهل السنة» حتى اليوم مثلاً للاعتدال في فهم الأحداث، ووزن الأمور بميزان الإسلام والبعد عن انحرافات الغلاة من الفرق المختلفة في جميع مواضع الخلاف» (١).

### - «الإجماع» عند «أهل السنة» :-

ويعد «الإجماع» الخط الذي اشترك فيه فقهاء «أهل السنة والجماعة» («الإجماع على الأصول»)، فيرون بعصمة الجماعة (لا بعصمة الفرد كما ذهب إلى ذلك الشيعة)، ويعرف «الشافعى» «الإجماع» بقوله: «من قال بما تقول به جماعة المسلمين فقد لزم جماعتهم، ومن خالف ما تقوله جماعة المسلمين فقد خالف جماعتهم التي أمر بلزومها، وإنما تكون الغفلة في الفرقة، فأما الجماعة فلا يكون فيها كافية غافلة عن معنى كتاب الله تعالى» (٢) لهذا وتأتي حججية «الإجماع» من قوله تعالى: «كتنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرن بالمعروف وتهون عن المنكر وتؤمنون بالله» (٣)، وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء

(١) انظر : د. العوا، مرجع سابق ، ص ١٢١ . ولمزيد من التفصيل في هذا الشأن ارجع إلى د.صلاح الدين دبوس، الخليفة : توليه وعزله، رسالة دكتوراه منشورة، مؤسسة الثقة الجامعية بالإسكندرية ، ص ٣٦٨ ، ص ٣٧٣ .

(٢) انظر : رسالة الشافعى فى أصول الفقه . ص ٦٥ ، نقلًا عن : د. مصطفى حلمى، المرجع السابق، ص ٣٤٩ .

(٣) سورة آل عمران ، الآية ١١٠ .

على الناس» (١)، وقول الرسول (ﷺ): «إِنَّ اللَّهَ لَا يَجْمَعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالٍ» (٢)، «سَأَلَ اللَّهَ أَلَا يَجْمَعُ أُمَّتِي عَلَى الضَّلَالِ فَأَعْطَانِيهَا» (٣)، أما من خرج عن الجماعة وأراد الفرقة فإن جزاءه كما يلي: «وَمَن يَشَاقِقُ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبَعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُولَهُ مَا تَوَلَّ مِنْهُ وَنَصْلُهُ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا» (٤)، وقول الرسول (ص): «مَنْ خَرَجَ عَنِ الْجَمَاعَةِ أَوْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ قَدْ شَرِّبَ قَدْ خَلَعَ رِبَّةَ الإِسْلَامِ مِنْ عَنْقِهِ» (٥).

ففي عصر الشيوخين (أبي بكر وعمر) اجتمع أمر المسلمين، وفقهاً لهم معروفون وطريقة الحكم شوري لا يستبد الخليفة دونهم بالأمر، حيث يستطيع أن يستطلع آراءهم جمياً فيسهل تصور إجماعهم. أما بالنسبة لعصر «ما بعد الشيوخين» فقد اتسعت الرقعة الإسلامية وانتقل الفقهاء إلى باقي الأمصار، وكثُر الفقهاء إلى حد يصعب معه حصرهم، وظهر اختلاف في الميول السياسية. وبصفة عامة يرتبط فقهاء «أهل السنة» جمياً «بِالْإِجْمَاعِ» بمعنى أنه العريض فاتسعت نظرتهم إلى «الإجماع» حتى أطلق عليهم «أهل السنة والجماعة»، ولقد برهنا على أن «الإجماع» قاعدة لصحة «الإمامية»، خاصة وأن «الإمامية» كما قال «ابن خلدون» قضية مصلحية إجتماعية (٦). وهذا «الإجماع» عند «أهل السنة» يعتمد في فكرته على أنه إجماع المجتهدين في عصر من العصور على حكم شرعى، لأن الأمة لا تجتمع على ضلاله، ومثلوا الأمة هم «أهل الحل والعقد» - أو بعبارة أخرى هم «أهل الفتوى»، وهم

(١) سورة البقرة ، الآية ١٤٣.

(٢) أخرجه ابن حبّان في مسنده، والترمذى في صحيحه .

(٣) أخرجه التارمى فى مسنده .

(٤) سورة النساء ، الآية ١١٥ .

(٥) أخرجه النسائي فى سننه .

(٦) انظر: المقدمة ، مرجع سابق ، ص ١٨٧ .

- ١٤٦ -

الخاصة من المسلمين المتفقين في الدين المستبطئ لأحكامه: «ولو ردوه إلى الرسول ولإلى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستبطونه منهم» (١)، «ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير وأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر» (٢)، كما اتخذوا إجماع الصحابة على «أبي بكر» ثم الخلفاء الثلاثة من بعده دليلاً على ثبوت «الإمامية» عن طريق الإجماع وليس عن طريق النص (٣).

وهكذا أصبح الإجماع بواسطة أهل الرأي والاجتهد عند «أهل السنة» مصدراً من مصادر التشريع (بعد الكتاب والسنة)، فالعلم وفق هذه القاعدة ينط梓 بقاعدة عريضة من المسلمين، فيصبح في مقدورهم البحث واكتساب المعرف وكثرةهم العددية مع إجماعهم على مسألة من المسائل تزعم عنهم احتمال الخطأ وتضفي على إجماعهم هيبة العصمة. وبصدق «الإمامية» فهي قضية مصلحية إجتماعية (كما قال ابن خلدون). ولقد اشتيرط «أهل السنة» والجماعة «أن يكون الإمام فقيهاً مجتهداً» (كما اشترط «الباقلاني» شرط الافتاء للإمام حيث قال: إن الغرض من نصب الأئمة هو تنفيذ الأحكام التي وردت بالكتاب والسنة) (٤). ومن هنا فإن الجماعة الإسلامية (حكاماً ومحكومين) بفهمها للتراث، وتمسكها به وعضها عليه بالنواخذة كما أوصاها معلمها الأول عليه السلام هي التي ستمثل الإسلام من جيل إلى جيل وتحافظ عليه (٥).

(١) سورة النساء ، الآية ٨٢.

(٢) سورة آل عمران ، الآية ١٠٤.

(٣) راجع فيما تقدم: د. مصطفى حلمي، المرجع السابق، من ص ٣٤٩ إلى ص ٣٥٤.

(٤) انظر : الباقلاني، التمهيد في الرد على الملحدة، مرجع سابق، ص ٥٢.

(٥) راجع فيما تقدم: د. مصطفى حلمي، المرجع السابق، ص ٣٦٠ ، ص ٣٦٣ من ٤٢١ ، ص ٤٢٩ ، وبصدق الإجماع بصفة عامة أرجع إلى : د. عبدالفتاح حسيني

الشيخ، الإجماع، دار الاتحاد العربي ، ١٩٧٩ . وكذلك : محمود شلتوت، الإسلام

عقيدة وشريعة، دار الشروق ، ١٩٨٧ ، ص ٥٤٤ .

- ١٤٧ -

### ـ (مبدأ الشرعية) عند «أهل السنة والجماعة» ـ

لقد حدد الفقه الإسلامي (قبل مجيء «مونتسكيو» وغيره بأكثر من ألف سنة) النطاق القانوني لتصرفات المحاكمين والمحكومين على السواء، وفرض عليهم جميعاً الالتزام به وحراسته ودفع أي تجاوز لحدود الله، وإلى جانب ذلك قامت رقابة «الرأي العام» المسلم بدور فعال في حراسة حدود الله، وما ذلك إلا نتاج لغرس عقيدة الإيمان وأخلاق المؤمنين في النفوس والتي تغنى عن أي نظام قانوني. ذلك أن أساس نجاح أي نظام سياسي يعتمد بالدرجة الأولى على تربية الأفراد وغرس قيم ومبادئ ذلك النظام في نفوسهم.

وقفاء «أهل السنة والجماعة» في تصورهم لعلاقة المحاكم بالمحكومين انطلاقاً من الكتاب والسنة ليتهدوا إلى: أولاً: أن «الإمام» تعني خلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا (١). وهذا التعريف «للإمام» لديهم صادر عن فكرتهم لدور الإمام من حيث قيادته للمسلمين وتطبيق قواعد الدين وتقديره بأحكام الشريعة، ويستدلون على ذلك بقوله تعالى: «إِنَّمَا جَاعَلَ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً» (٢)، والخلافة هنا قد تكون «خلافة عامة» تهدف إلى إعمار الأرض، أو «خلافة خاصة» على مستوى المجتمع الواحد وتهدف إلى إقامة حدود الله فيه. وإن الذي يتصدى للريادة العامة للمجتمع الإسلامي يسمى « الخليفة» أو «إماماً» لأنه يتصدى لإقامة الدين ورعاية أمور المسلمين نيابة عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، ثانياً: أن المحاكم محاكم في قراراته، وفي تصرفاته بقيم الإسلام وأحكامه كما يدلل على ذلك قوله تعالى: «يَا دَاوِدَ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِيقَةِ» (٣)، ومن ثم فقيام «الخليفة» واستمراره مرتبط بهذا الأمر، وعد هذا الأمر شرط ابتداء وشرطبقاء بالنسبة للحاكم في ولائه. «الإمام» عند

(١) انظر: الماوردي الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص ٣.

(٢) سورة البقرة، الآية ٣٠.

(٣) سورة ص ، الآية ٢٦.

- ١٤٨ -

### «أهل السنة» ترتبط طاعته بالنسبة للمحكومين بالتزامه قيم وأحكام الإسلام.

من هنا فإن «الإمامية» عند «أهل السنة» واجبة بالشرع، ولقد وضع فقهاء «أهل السنة» شروطاً فيمن يتولى «الإمامية» (١) – فإن لم تتوفر هذه الشروط في شخص ما لاتحق له «الإمامية» ابتداءً، ولو فقد بعدها شرطاً يعزل، والذي يقوم بتنصيب الإمام وعزله هم «أهل الحل والعقد» الذين اشترطوا فيهم هم الآخرين شروطاً (٢)، مع صلاحيات لكل من الفريقين (أهل الإمامة، وأهل الحل والعقد)، ومع مرونة في هذا كله كما تقدم (٣).

وبصدق مسألة خلع الإمام، فإن «أهل السنة والجماعة» يجمعون على خلع الإمام بإنسانه عن الإسلام، وكذلك إذا ظهرت عليه علامات الاضطراب العقلي أو إذا جن جنوناً مطبقاً، ويجمعون أيضاً على خلع الإمام بالفسق. ذلك أن الفسق يؤدي إلى عدم الثقة في الإمام، ومن ثم يفقد أهم عناصر قيادته وهو عدم رضا المحكومين به، وتبعاً لذلك فإن خلعه واجب يكلف به «أهل الحل والعقد» (كفرض كفاية) فإن قصرروا صار الأمر فرض عين على الكافة. (٤)

(١) راجع تفصيلاً بصدق هذه الشروط: د. سليمان الطماوي، السلطات الثلاث، دار الفكر العربي، ١٩٧٩، من ص ٣٧٧ إلى ص ٣٨٦.

(٢) راجع تفصيلاً بهذا الصدد: محمد رشيد رضا، الخلافة، الزهراء للإعلام العربي، ١٩٨٨، ص ٢٣.

(٣) لمزيد من التفصيل بهذا الشأن (الإمامية) ارجع إلى:-

- Elsanhouri, Le Califat, son evolution vers une Société des Nations orientales, These de doctorat, Paris, 1926, pp. 210 - 244.

(٤) لمزيد من التفصيل في هذا الشأن ارجع إلى : د. مصطفى حلمي، المرجع السابق، ص ٤٤٢ وما بعدها.

وبصفة عامة فقد اقتنى الخروج على العاكم وخلمه بحركة «الخوارج» ضد «علي»، ولكننا لم نجد لها صدى عند «أهل السنة» بمفهومها عند «الخوارج»، لأنها كانت - عندهم - بمثابة حركات ثورية واضطربات هرجاء لا تراعي مصالح المجتمع الإسلامي، وإنما تستهدف الخروج على الإمام وخلمه فحسب، دون مبالغة بما تؤدي إليه هذه الحركة من أضرار تعود على المسلمين بتفرق جماعتهم، وتفتت وحدتهم. أما «أهل السنة والجماعة» فقد كيروا نظرتهم في الخلع وفق مصلحة الأمة وبما يعود عليها من النفع (أو ما يسببه الخروج على الإمام من وقوع ضرر)، وهذا هو خطفهم العريض الذي يتقدرون عليه. هذا «والإمام» عند «أهل السنة» لا ترك بما لها من أهمية خطيرة دون إحياطتها بضمانت الاستمرار وكفالة الطمأنينة للمجتمع الإسلامي، واستقرار الإمام في منصبه، بحيث يتمكن من أداء واجباته، ما دام لم يقترف سبباً يوجب الخلع، والذي هو إجراء استثنائي قد يهز كيان المجتمع. ولهذا وضع «أهل السنة الجماعة» قيوداً كثيرة، فلم يوافقوا على الخلع إلا بالطريقة التي تحفظ للمجتمع الإسلامي وحدته، وتحقق له مصلحته (١). وهنا يقول السيد «رشيد رضا»: «إن أهل الحل والعقد يجب عليهم مقاومة الظلم والجور والإنكار على أهله بالفعل وإزالة سلطانهم الجائر ولو بالقتال إذا ثبت عندهم أن المصلحة في ذلك هي الراجحة والمفسدة هي المرجوة» (٢).

ونظراً لأهمية فرقـة «أهل السنة والجماعة»، على أساس أنها تمثل جمهور المسلمين، نعرض هنا وبالتفصيل سند الشرعية لدى فقهائـها.

(١) انظر: نفس المراجع السابق، ص ٤٤٥.

(٢) انظر: محمد رشيد رضا ، المرجع السابق. ص ٤٩.

### - سند الشرعية وأبعاده لدى فقهاء «أهل السنة» :-

ويادئ ذى بدء نميز هنا بين الفكر الإسلامي الأصيل، وبين المفكرين الإسلاميين، فالتفكير السياسي الإسلامي الأصيل هو الفكر الذي يرتكز إلى أصول العقيدة والشريعة الإسلامية (القرآن والسنة). ثم يأتي بعد ذلك المفكرون الإسلاميون الذين ينطلقون من القرآن والسنة مستبطنين الأحكام التي هي من وجهة نظر كل منهم تمثل الإسلام، مع اختلاف انتتماءاتهم إلى الفرق الإسلامية.

وهنا نقرر (إعمالاً للموضوعية) أن مفكري «أهل السنة والجماعة» لم يكونوا على درجة واحدة في تمثيلهم للأصالة المستمدة من الكتاب والسنة. ذلك أن بعضـاً من مفكري «أهل السنة» قد تأثر في كتاباته تأثراً بالغاً بالفـكر اليوناني، كما أن بعضـاً من مفكري «أهل السنة» كذلك لا يمثلون أدنـى أصالة للفـكر المستمد من الكتاب والسنة وهم الذين كتبوا كـتاباً مدارـاة ومراءـاة للـأحكام، حال «ابن المـفعـون» (١٤٢هـ) في مصنـفـه: «الأدب الكبير»، «وابن الحـداد» (٦٤٩هـ) في مصنـفـه: «الجوهر النـفـيس في سيـاسـة الرـئـيس»، «والطرـوشـي» (٥٢٠هـ) في كتابـه: «سـراجـ الملـوك»، وهو على سبيل المـثال هنا عـرضـ في كتابـه هذا لـمسـلة جـورـ الحـاكمـ بـطـريقـةـ مـباـشرـةـ عـارـضاـ رـأـيهـ فيـهاـ بـصـرـيقـ العـبـارـةـ، وـيـلاحظـ أنـ «الـطـروـشـيـ»ـ كانـ مـتـافقـاـ معـ نـفـسـهـ، لـاـ يـستـقـيمـ مـعـ مـنـطـقـهـ إـلـىـ النـهـاـيـةـ، فـقـدـ خـصـصـ فـيـ كـتـابـهـ هـذـاـ بـاـبـاـ لـفـضـلـ الـوـلـاـةـ إـذـاـ عـدـلـواـ»ـ حـضـ فيـ السـلـطـانـ عـلـىـ عـدـلـ وـحـرـمـ عـلـيـهـ الـجـورـ، حـيثـ أـكـدـ عـلـىـ أـنـ السـلـطـانـ لـاـ تـظـلـ سـلـطـةـ قـائـمةـ إـلـاـ بـقـدرـ حـرـصـهـ عـلـىـ الـعـمـلـ وـفـقـ شـرـائـطـ الـعـدـلـ وـمـوـاتـيقـ الـإـنـصـافـ، فـإـنـ أـخـلـ بـذـلـكـ زـالـتـ عـنـ السـلـطةـ، فـإـنـ ظـلـ قـابـضاـ عـلـيـهـ عـدـ غـاصـبـاـ لـهـ لـاـ طـاعـةـ لـهـ عـلـىـ أـحـدـ. وـلـكـنـ «الـطـروـشـيـ»ـ أـنـىـ

---

(١) وهو أبو بكر بن محمد بن الوليد القهري الطروشي.

أن يتمشى محل منطق فكرته هذه إلى النهاية فراح في الباب الخامس عشر من كتابه هذا يناقض هذه الفكرة فيقول: «إن من إجلال الله إجلال السلطان عادلاً كان أو جائراً...»، الطاعة عصمة من كل فتنة ونجاة من كل شبهة، وإن معاناً في المداراة والمراءة قال: «ليس للرعاية أن تتعرض على الأئمة في تدبيرها وإن سولت لها أنفسها، بل عليها الانقياد»، وقال أيضاً: «إذا جار عليك السلطان فعليك الصبر وعليه الوزر»، وتبعاً لذلك يكون «الطرطوشى» قد حرم على المسلمين مقاومة المحاكم الجائر التى أحلها الرسول (ص)، وحضر على مباشرتها، وكذلك فعل الخلفاء الراشدون.<sup>(١)</sup>

وهكذا أسقط «الطرطوشى» (وأمثاله الذين كتبوا كتاباً مداراة للحكام «كابن العداد» «وابن المفعع» وغيرهم) مبدأ الشرعية في الإسلام بضمانته قاطبة هادفاً التقرب إلى السلطان، حيث رفض فكرة مقاومة كضمانة للشرعية. من هنا ومع استبعاد من كتب من «أهل السنة» كتاباً مداراة ومراءة للحكام (وهم قلة)، نصنف مفكري «أهل السنة والجماعة» إلى ثلاث فرق، (ومعيار هذا التصنيف هو معيار منهجه - أي بحسب منهج كل منهم) على التحالف التالي:

**أولاً :** فريق تأثر تأثراً بالغًا بالفكر اليوناني وعلى رأسهم «الفوارابي» وهو فريق لا أصالة له في النهج، وأصحابه مجرد نقلة عن الفكر اليوناني، رغم أنهم لم يقدموا شيئاً يذكر بقصد شرعية السلطة، إلا أن شمولية عرض موضوع الدراسة تقتضى الإشارة إليهم.

**ثانياً :** فريق يمثله «ابن خلدون» وحده، حيث راح ينهج منهجاً جديداً لم يسبق إليه أحد في الدراسات الاجتماعية والسياسية فحين تناول «ابن

(١) انظر: د. محمد طه بدوى، شرعة الثورة في الفلسفة السياسية، مجلة كلية الحقوق - جامعة الإسكندرية، العددان الأول والثانى، ١٩٥٢ - ١٩٥٤، من ص ١٦٩

- ١٥٢ -

خلدون» عالم السياسة تناوله بواقعه وليس بما يجب أن يكون، مستهدفاً تفسير ظواهره، فكان بذلك نموذجاً للمنهج العلمي التجريبي في الفكر السياسي الإسلامي، كما قدم «ابن خلدون» انطلاقاً من ذلك تصوراً بقصد «مبدأ الشرعية» نعرض له في حينه.

**ثالثاً:** فريق يمثله فقهاء الشريعة الذين تناولوا «مبدأ الشرعية» بدءاً من الكتاب والسنة، فاستبطنوا منها حلولاً إسلامية صرفه (أى - بمنهج استباطي صرف)؛ وفي مقدمتهم «الماوردي»، وهؤلاء هم الذين يمثلون أصلحة الفقه السياسي الإسلامي المستمد من الكتاب والسنة كما سيأتي.

**أولاً: الفريق الأول (الذى تأثر بالفلسفة اليونانية) :-**

لقد عُرِفت «الفلسفة» على يد «الأغريق»، وعرفها «الملمون» من ثانياً كتابات «أفلاطون»، «أرسطو» حيث انكب المعنيون بها على ترجمة ما حصلوا عليه من كتاباتهما، وعلى رأسهم: «الكندي»، «الفارابي»، «ابن رشد»، وهم أصحاب الفكر العقلي الإسلامي في العصور الوسطى.

في العصور الوسطى كان من مظاهر ازدهار المعرفة الإسلامية - وخاصة المعرفة العقلية - أن تأثر بعض المفكرين المسلمين بالفلك اليوناني وخاصة فيما يتصل بالفلك السياسي، فقد اهتم هؤلاء اهتماماً بالغاً بالوقوف على فلسفة كل من «أفلاطون»، «أرسطو» فنقلوها إلى العربية، وصنفوا فيها كتاباً، ومن ثم لم تكن لهم أصلحة فيما يتصل بالفلك السياسي الإسلامي، فهم مجرد ناقلين عن اليونان - اجتهدوا في تفسير ما نقلوه عنهم وعلقوا عليه.

**وفيما يلى كلمة موجزة عن كل منهم :-**

**- (الكندي، ٢٥٢ هـ) :-**

وهو «أبو يوسف يعقوب بن إسحاق الكندي»، فيلسوف العرب الأول، عاصر «المأمون» و«المعتصم»، ونقل من التراث السياسي اليوناني إلى العربية،

- ١٥٣ -

نفي رسالة من رسائلة عن «أرسطو ظالليس» تحدث في كتابه الثاني من هذه الرسالة عن السياسة، وسمى هذا الكتاب «بوليطيقى» - أى المدنى، وعرض فيه لأفكار «أرسطو» السياسية كما هي، إلا في بعض الموضع الذى حاول فيها التوفيق بين الإسلام وبين هذه الفلسفة (١).

- (الفارابى) : (٣٣٩ هـ) :-

وهو «أبو النصر محمد بن محمد طرخان»، وهو ليس عربياً، من بلدة فاراب في تركستان، تعلم العربية وعاش في بغداد، وتنقل منها إلى غيرها من بلدان العالم الإسلامي، وكان شديد الاهتمام في تعلمه وفي تعليمه وفي تصنيفه بالمعارف اليونانية، ومن بين مصنفاته فيما نحن بصدده: «آراء أهل المدينة الفاضلة»، وهو مؤلف قدم فيه صورة مثالية لمدينة فاضلة على مثال جمهورية «أفلاطون»، وقد تأثر «الفارابى» تأثراً بالغاً «بأرسطو»، إلى حد أنه سئل ذات مرة عن اهتمامه الشديد «بأرسطو»، فقيل له أيهما أعلم أنت أم «أرسطو»؟ قال: لو عاصرت «أرسطو» لكنت أكبر تلاميذه (٢).

- (ابن رشد) : (٥٩٥ هـ) :-

وهو «أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد»، ولد في «قرطبة» (في الأندلس) سنة ٥٢٠ هـ، وتلمنذ في الفلسفة على يد «ابن باجة» وفي علوم الدين على يد أئمة المالكية الأندلسبيين. وقد أشار «ابن طفيل» على «ابن رشد» أن يقوم بشرح كتب «أرسطو»، فكرس «ابن رشد» لهذا الغرض أكثر حياته، حتى لقب «بالشراح الأعظم»، وأعظم مفسري

(١) لمزيد من التفصيل بشأن «الكتندي» ارجع إلى: د. محمد على أبو ريان، المرجع السابق، ص ٣٣٩، وكذلك: د. إبراهيم شلبي، علم السياسة، مرجع سابق، ص ٢١.

(٢) لمزيد من التفصيل بشأن الفارابى انظر: د. محمد على أبو ريان ، نفس المرجع السابق، ص ٣٥٣، وكذلك : د. إبراهيم شلبي ، نفس المرجع السابق، ص ٣٩ . وأيضاً : فاروق سعد، مع الفارابى والمدن الفاضلة ، دار الشروق، ١٩٨٢.

- ١٥٤ -

أرسطو». ولقد انتقلت تعليقاته وشروحه على مؤلفات «أرسطو» إلى أوروبا في العصور الوسطى (في وقت كانت الكنيسة ترفض أفكار كل من «أفلاطون» و«أرسطو» على اعتبار أنها فلسفات وثنية)، وتلك التعليقات كان يهدف بها «ابن رشد» إذابة الحاجز بين الفلسفة اليونانية، والعقائد السماوية، حيث قدم الفلسفة اليونانية في سياق ديني، مما جعل الكنيسة تتقبل تعليقاته تلك قبولاً حسناً . والذى يمعن النظر فى فلسفة «سان توماس الأكروبى» يلاحظ أنها استمرار لفلسفة «أرسطو» بعد صبها فى قالب مسيحي، فى وقت كانت تعليقات الفيلسوف العربى «ابن رشد» قد تسربت إلى أوروبا متمتعة بمحجية كبيرة<sup>(١)</sup>.

#### - مقارنة بين «ابن رشد»، وبين «الفارابى» و«الكندى» :-

واذ عرضنا لكلٍ من : «الكندى» و«الفارابى» و «ابن رشد» كفرقٍ تأثر بالفلسفة اليونانية، نأتي هنا إلى توضيح أهمية «ابن رشد» فيما قدمه في هذا الصدد في مواجهة كل من «الكندى» و «الفارابى»، وذلك كما يلى :-

**أولاً:** تظهر أهمية «ابن رشد» من ناحية تأثيره بالفلسفة اليونانية، أنه كان ضالعاً في الفلسفة اليونانية (وذلك في مواجهة «الكندى والفارابى») التي شرحها لأوروبا حيث تأثرت أوروبا بنظرته الدينية الدينية حتى قرنين مضيا ثم عادت إلى نصوص «أرسطو» الأصلية، كما لاقت مؤلفاته كذلك ترحيب أوروبا في خروجها من عصور ظلامها.

**ثانياً:** يعد «ابن رشد» أفقهم وأعلمهم وأعمقهم في مجال الفكر الإسلامي، «فابن رشد» فقيه إسلامي له نقله (تأثير «بابن باجه» و «ابن

(١) لمزيد من التفصيل يشأن «ابن رشد» ارجع إلى : د. محمد على أبو ريان ، المرجع السابق، ص ٥٦٥، د. محمد طه بدوى، رواد الفكر السياسي ، مرجع سابق،

طفيل»، وهم من فقهاء الأندلس المشهود لهم)، وفي مؤلف له أسماء: «فصل المقال بين الحكمـة (أى الفلسفة) والشريـعة من الاتصال»، أقر «ابن رشد» في مقدمة هذا المؤلف بأن هناك تناقضـاً بسيطـاً بين الفلسفة والشريـعة، ولكـنه قال: «نحن مـأمورون بالنظر في كلامـهم حسبـ كلامـ الشريـعة فإنـ اتفقـ مع ما عـدـنا فيـ الشـرـع قـبـلـناه وـشـكـرـناـهـمـ عـلـيـهـ، وإنـ كانـ مـخـالـفـاًـ لـلـشـرـعـ تـرـكـناـهـ وـعـذـرـناـهـمـ»، مستـشـهـداًـ بـقولـهـ تعالىـ: «فـبـشـرـ عـبـادـ .ـ الـذـينـ يـسـتـمـعـونـ القـوـلـ فـيـتـبعـونـ أـحـسـنـ» (١).

هـذـاـ، وـكـلـ ماـ قـدـمـهـ المـفـكـرـونـ إـلـاسـلـامـيـونـ الـذـينـ تـأـثـرـواـ بـالـفـلـسـفـةـ الـيـونـانـيـةـ،ـ مـنـ مـحـاـوـلـاتـ التـوـفـيقـ بـيـنـ الـفـلـسـفـةـ الـيـونـانـيـةـ عـلـىـ إـطـلاـقـهـاـ وـبـيـنـ الـعـقـيـدـةـ الـإـسـلـامـيـةـ،ـ قـدـ رـفـضـ مـنـ جـانـبـ جـمـهـورـ فـقـهـاءـ «ـأـهـلـ السـنـةـ وـالـجـمـاعـةـ»ـ،ـ عـلـىـ أـسـاسـ أـنـ إـلـاسـلـامـ مـنـهـجـ مـتـكـامـلـ غـنـىـ عـنـ كـلـ الـفـلـسـفـاتـ وـالـنـظـمـ الـوـضـعـيـةـ:ـ «ـإـنـ الـدـينـ عـنـ الدـلـلـ إـلـاسـلـامـ» (٢).

- ثـانـيـاًـ:ـ الـقـرـيـقـ الثـانـيـ:ـ «ـابـنـ خـلـدونـ»ـ (٨٠٨ـهـ)ـ:

ويـمـثـلـ «ـابـنـ خـلـدونـ»ـ وـحـدـهـ الـقـرـيـقـ الثـانـيـ مـنـ «ـأـهـلـ السـنـةـ وـالـجـمـاعـةـ»ـ،ـ فـهـوـ مـنـ نـاحـيـةـ لـمـ يـتـأـثـرـ بـالـفـلـسـفـةـ الـيـونـانـيـةـ بـقـدـرـ مـاـ تـأـثـرـ بـهـاـ «ـالـكـنـدـيـ»ـ وـ«ـالـفـارـائـيـ»ـ وـ«ـابـنـ رـشـدـ»ـ،ـ وـمـنـ نـاحـيـةـ أـخـرـىـ لـمـ يـنـهـجـ نـفـسـ مـنـهـجـ فـقـهـاءـ «ـأـهـلـ السـنـةـ وـالـجـمـاعـةـ»ـ (ـمـنـهـجـ اـسـتـبـاطـيـ صـرـفـ).ـ «ـفـابـنـ خـلـدونـ»ـ يـعـدـ بـحـثـ أـولـ مـنـ خـرـجـ فـيـ الـفـكـرـ الـاجـتمـاعـيـ بـصـفـةـ عـامـةـ وـ الـفـكـرـ السـيـاسـيـ بـصـفـةـ خـاصـةـ عـلـىـ مـنـهـجـ سـلـفـهـ،ـ حـيـثـ اـجـتـهـ فـيـ (ـمـقـدـمـتـهـ)ـ إـلـىـ الـوـاقـعـ لـيـدـأـمـهـ وـلـكـيـ يـتـهـيـ إـلـىـ تـصـوـيـرـ الـقـوـانـيـنـ الـعـلـمـيـةـ الـمـفـسـرـةـ لـظـواـهـرـهـ،ـ وـذـلـكـ عـنـ طـرـيـقـ الـمـلـاـظـةـ وـالـمـقـارـنـةـ.ـ فـلـقـدـ رـاحـ يـنـظـرـ إـلـىـ الـوـاقـعـ الـاجـتمـاعـيـ وـالـسـيـاسـيـ مـنـ حـيـثـ هـوـ

(١) سورة الزمر ، الآية ١٧ ، الآية ١٨ .

(٢) سورة آل عمران ، الآية ١٩ .

- ١٥٦ -

مجموعة ظواهر على نحو تسميتها المعاصرة، وكما يسميها هو «واقعات العمران البشري» وأحوال الاجتماع الإنساني». وقال في فاتحة «مقدمته»: «لما كانت حقيقة التاريخ أنه خَبِرَ عن الاجتماع الإنساني الذي هو عمران العالم، وما يعرض لطبيعة ذلك العمران من التوحش والتآنس والعصبيات وأصناف التغلبات للبشر بعضهم على بعض، وما ينشأ عن ذلك من الملك والدول ومراتبها... وسائل ما يحدث في ذلك العمران بطبيعته من الأحوال»(١).

ويهدف «ابن خلدون» بمنهجه هذا إلى الكشف عن القوانين التي تحكم هذه الظواهر في مسيرها بطبيعتها، ومن ثم يقلم علمًا وضعياً (أى من علوم الواقع) جديداً لم يكن معروفاً من قبله، ويعلن «ابن خلدون» نفسه عن هذا العلم الجديد فيقول «في مقدمته»: «وكان هذا علم مستقل بنفسه، فإنه ذو موضوع وهو العمران البشري والاجتماع الإنساني، ذو مسائل وهي بيان ما يلحقه من العوارض والأحوال لذاته واحدة بعد الأخرى. وهذا شأن كل علم من العلوم وضعياً كان أم عقلياً»(٢).

ويعني «ابن خلدون» بعبارة: «ما يلحقه من العوارض الذاتية» أو «ما يلحقه من العوارض لذاته»، التي يشيع استخدامها له على طول «مقدمته» ما نعنيه «بالقوانين» في أيامنا، وهو تصور يلتقي تماماً مع مقالة «مونتسكيو» في كتابه، «روح القوانين» بعد ذلك بقرنون، من أن القوانين هي التعبير عن علاقات الحتم التي تفرضها طبيعة الأشياء، والتي هي عند «ابن خلدون»: «العوارض الذاتية» أو «العوارض لذاتها» - أى بطبيعتها.

على أن شيئاً يتبع التتبّيـه إلـيـه هو أن «ابن خلدون» حاول تعميم ما كان يصلـ إلـيـه من حقائقـ من ثـنـايا ملاحظاته ومقارنتهـ تعمـيـماً مطلـقاً، وفي

(١) انظر: ابن خلدون ، المقدمة ، مرجع سابق ، ص ٣٣ .

(٢) نفس المرجع السابق ، ص ٣٥ .

شكل قوانين عامة، بينما الحقيقة أنها لا تصدق إلا بصدق أحوال الشعب التي جمع منها مادته في عصره كالعرب والبربر وما يشابهها في الأحوال من شعوب، ولقد كان ذلك أوضح ما يكون فيما انتهى إليه من قوانين في مجال السياسة، من ذلك ما وصل إليه في شأن علاقة الدين بقوة الدولة وانساطها حيث يقول: «إن الدول العامة الاستيلاء العظيمة الملك أصلها الدين»<sup>(١)</sup>. وفي شأن تطور الدول فهي تبدأ - عنده - من البداوة فالحضارة فالانحلال، وفي شأن أعمار الدول: فهي فيما وصل إليه باللحظة: لا تudo في الغالب عمر ثلاثة أجيال - أى قرابة مائة وعشرين سنة. وهذا كله لا يصدق إلا في شأن الدول التي كانت محلًا للاحظاته في عصره.

وهكذا يكون «ابن خلدون» قد جاء لأول مرة بمنهج جديد لم يعهد له الفكر السياسي من قبل وحتى بعد «ابن خلدون» بعده قرون، وتبعاً لذلك لم يقم «ابن خلدون» بتزوير مسلمات جرى معاصره ومن قبله على تزويرها دون معرفة حقيقتها، وإنما راح يرد تلك المسلمات إلى الواقع لاختبارها ولمعرفة مدى صحتها. فمثلاً راح «ابن خلدون» يرد مسلمة «أرسطو» التي منطوقها «أن الإنسان كائن سياسي» - إلى الواقع لاختبارها، فانتهى إلى اثبات صحة أن الإنسان سياسي بطبيعة، ثم أضاف: أن الإنسان وهو في مجال السياسة يعمل بالفكرة لا بالفطرة كما سيأتي. ومن جملة ماسبق: فإن الجديد في منهج «ابن خلدون» أنه لم يتأثر بما قاله من قبله - فقد قال الواقع دون أن يخلع عليه ما يجب أن يكون. وبهذا يكون «ابن خلدون» قد اهتدى إلى المنهج العلمي التجريبي لدراسة الظواهر الاجتماعية قاطبة (بما فيها الظواهر السياسية) فأرسى به حجر الأساس لصرح نظام علمي كامل لتلك الظواهر، سماه هو «علم العمران البشري»، وسماه من بعده في الغرب «علم الاجتماع». ولقد أودع أصوله التي كشف عنها عن طريق المشاهدة والتاريخ

(١) المرجع السابق، ص ١٤٢.

«مقدمته» المعروفة «بمقدمة ابن خلدون».

لقد كانت دراسة الظواهر الاجتماعية (بما فيها السياسية) قاصرة من قبله على وصفها، ما كانت هي وماهى عليه دونما شئ آخر. بينما راح «ابن خلدون» يتناولها بالتحليل للتعرف على طبيعتها وكشفاً عن القوانين التي تحكمها. وهذه القوانين مجتمعة تؤلف نظاماً علمياً كاملاً- لتلك الظواهر الاجتماعية.

- تصوّر «ابن خلدون» لمبدأ الشرعية :-

ويأتي تصوّر «ابن خلدون» لمبدأ الشرعية انطلاقاً من أن للإنسان جوهر (طبع) عبر عنه «بعلقة الحكم والانقياد» (أو ما نسميه في أيامنا بـ«بعلقة الأمر والطاعة»)، وأن هذا الجوهر - عنده - يؤدى حتماً إلى ظاهرة الملك (ظاهرة السلطة السياسية)، والتي هي ظاهرة حتمية يقتضيها جوهر السياسة في الإنسان، وهي أيضاً ضرورة اجتماعية تختتمها قدرة المجتمعات الإنسانية على الاستمرار<sup>(١)</sup>. هذا وبعد أن قال «ابن خلدون» بضرورة قيام السلطة وتنظيمها (ضرورة اجتماعية) راح يوضح أن استمرار هذه السلطة يكون بالتزامها الشريعة الإسلامية ومن هنا صنف أنواع الحكم كما يلى <sup>بأولاً إن التزمت «السلطة السياسية» بقيم الإسلام ونظامه القانوني كانت سلطة حقيقة (أو مايسمه هو «بالمملك الحقيقي»)، ثانياً: إن التزمت «السلطة» القانون دون التزامها بقيم الإسلام، كان مايسمه «بالمملك السياسي»، ثالثاً: إن لم تلتزم «السلطة» قيم الإسلام ونظامه القانوني كان «الحكم المطلق» والذي أسماه هو «الملك الطبيعي». ولقد وصف «ابن خلدون» كلاً من «المملك السياسي» و «الملك الطبيعي» بالملك الناقص، وتبعاً لذلك راح «ابن خلدون» يضع قيوداً على ممارسة السلطة السياسية فيه ضمناً لحسن سير الحكم ورضا الحکومين، ووصولاً إلى الملك الحقيقي. هنا ونؤكد هنا على أنه :إذا كان «ابن خلدون» قد اتبع</sup>

(١) نفس المرجع السابق، ص ٤٠.

منهجاً علمياً تجريرياً في مقدمته، فإن ما انتهى إليه يتوافق تماماً مع فقهاء «أهل السنة والجماعة» الذين يمثلون أصل الفقه الإسلامي - على الأقل بصدق مبدأ الشرعية، وتفصيل ذلك كما يلى :-

### - جوهر السياسة في الإنسان (علاقة الحكم والانقياد) وقيام السلطة :-

وبناءً يقرر «ابن خلدون» في «مقدمته» أن: «الاجتماع الإنساني ضروري»، وأشار إلى أن الحكماء (الفلسفه) يعبرون عن هذا بقولهم: «إن الإنسان مدنى بالطبع»<sup>(١)</sup> - أي أنه لابد من الاجتماع الذي هو المدنية في اصطلاحهم وهو معنى «العمزان»، وبيانه: «أن الله سبحانه خلق الإنسان وركبه على صورة لا يصح حياتها وبقاوها إلا بالغذاء، وهذا إلى التماسه بفطرته وربما ركب فيه من القدرة على تحصيله، إلا أن قدرة الواحد من البشر قاصرة عن تحصيل حاجته من ذلك الغذاء... وكذلك يحتاج كل واحد منهم أيضاً في الدفاع عن نفسه إلى الاستعانة بأبناء جنسه... فلابد في ذلك كله من التعاون عليه بأبناء جنسه. وما لم يكن هذا التعاون فلا يحصل له قوت ولا غذاء، ولا تم حياته... ولا يحصل له أيضاً دفاع عن نفسه لفقدان السلاح، فيكون فريسة للحيوانات ويعاجله الهلاك على مدى حياته، وي滅ل نوع البشر. وإذا كان التعاون حَصَلَ له القوت للغذاء، والسلاح للمدافعة، وتمت حكمة الله في بقائه وحفظ نوعه، فإذاً هذا الاجتماع ضروري للنوع الإنساني»<sup>(٢)</sup>.

ويقول «ابن خلدون» عن الاجتماع الإنساني: «إذا حصل للبشر (أي الاجتماع الإنساني) كما قررناه، وتم عمران العالم بهم، فلابد من وازع يدفع بعضهم عن بعض لما في طباعهم الحيوانية من العدوان والظلم، وليس السلاح التي جعلت دافعةً لعدوان الحيوانات العجم عليهم كافية في دفع

(١) المرجع السابق، ص ٣٩.

(٢) نفس المرجع السابق، ص ٣٩ ، ص ٤٠.

- ١٦٠ -

العدوان عنهم، لأنها موجودة لجميعهم، فلابد من شيء آخر يدفع عدوان بعضهم عن بعض ولا يكون من غيرهم لقصور جميع الحيوانات عن مدار كفهم وإلهاماتهم، فيكون ذلك الواقع واحداً منهم يكون له عليهم الغلبة والسلطان واليد القاهرة، حتى لا يصل أحد إلى غيره بعدوان، وهذا هو معنى الملك (السلطة السياسية). وقد تبين لك بهذا أن للإنسان خاصية طبيعة، ولابد لهم منها وقد يوجد في بعض الحيوانات العجم على ما ذكره الحكماء كما في النحل والجراد، لما استقرت فيها من الحكم والانقياد والاتباع لرئيس من أشخاصها تميز عنهم في خلقه وجسماته، إلا أن ذلك موجود لغير الإنسان بمقتضى الفطرة والهداية لا بمقتضى الفكرة والسياسة<sup>(١)</sup>.

وبهذه العبارة الأخيرة يكون «ابن خلدون» قد أضاف شيئاً لم يتبعه أحد من قبله أو في عصره. فهناك كائنات سياسية أخرى غير الإنسان كالنمل والنحل (وهي كائنات منظمة حيث يعرف النمل الحرب والسلام، ويعرف النحل تقسيم العمل) وهي ما نسميه الآن «بالحشرات الاجتماعية». ويافتراض أن هذه حقيقة مشتركة بين الإنسان وبين تلك الكائنات السياسية بأن كلاً منها سياسي بطبيعة، لكن الإنسان يتميز في أساليب إعمال جوهره بأن تأتي نشاطاته السياسية مستجيبة لطبيعته بفكرة لا يفطرته. من هنا فإن الفرق بين الإنسان وبين هذه الكائنات السياسية أن الإنسان يعمل بالفكرة، بينما هي تعمل بالفطرة لا بالفكرة.

وهذا كلام مؤداه أن «ابن خلدون» يرى أن الإنسان اجتماعي بطبيعة من ناحية. وأن الاجتماع الإنساني يستتبعه حتماً ظاهرة «الملك» (السلطة السياسية) من ناحية أخرى.

**وانطلاقاً مما نقدم راح «ابن خلدون» يقول بضرورة قيام «الملك»**

(١) المرجع السابق، ص ٤٠.

لحفظ العمران وضمان الاستقرار، ولذلك قال عن «الخلافة»: أنها مصلحة عامة تفرض لنظر «الأمة الإسلامية»، وأن تنصيب الإمام واجب على الأمة، وعرف «الخلافة» بأنها حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها. إذ أن أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع إلى اعتبارها بمصالح الآخرين، فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حرامة الدين وسياسة الدنيا به. وهكذا ينتهي «ابن خلدون» إلى ما جاء في الكتاب والسنّة في هذا الشأن (دون أن يشير هو إلى ذلك): «يأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم» (١)، «لا يحل لثلاثة يكونون بفلاة من الأرض إلا أمروا أحدهم» (٢) «من مات وليس له إمام، مات ميتة جاهلية» (٣).

#### ـ شرعية السلطة عند «ابن خلدون» : ـ

وإذ أوجب «ابن خلدون» قيام السلطة لحفظ الاجتماع الإنساني، راح يوضح أن استمرار هذه السلطة يكون باستمرار شرعيتها (التزامها بالشريعة الإسلامية)، كما حدد «ابن خلدون» طبيعة العلاقة بين الحاكم والمحكوم من خلال مفهوم «الملك»، الذي عرف به من خلال وظائفه، و الأساس شرعيته، وبالقيود التي ترد على مجال وأسلوب ممارسته.

في بداية يرى «ابن خلدون» بضرورة أن يقوم الحكم على الشريعة، وأكد على أن الحياة المتحضرة تستلزم اللجوء إلى قوانين ملزمة يقبلها الناس. فمثل تلك القوانين يمكن أن تتحقق لهم أقصى فائدة إذا كانت ترشد هم إلى ماهو أقوم في الحياة الدنيا والآخرة على حد سواء. وأحكام الشريعة الإسلامية ـ

(١) سورة النساء ، الآية ٥٩.

(٢) أخرجه : أحمد في مستنه.

(٣) أخرجه : مسلم في صحيحه.

عنه - هي وحدها القادرة على أداء هذه الوظيفة المزدوجة ، حيث يقول  
 (فإذا كانت هذه القوانين مفروضة... من الله بشارع (الرسول ﷺ) يقررها  
 ويشرعها كانت سياسة دينية نافعة في الحياة الدنيا وفي الآخرة<sup>(١)</sup>). من هنا  
 فال الخليفة (الحاكم) ليس هو صاحب السيادة - عنه - ولا هو مصدر  
 التشريع، وتبعاً لذلك فلا خضوع لحكم مطلق يضطلع به ملك ظالم مستبد  
 لأن حكمه لا يقوم على أساس من الشريعة الإسلامية، ومن ثم فهو غير  
 شرعي<sup>(٢)</sup>.

ولقد راح «ابن خلدون» ينتقد «الملك الطبيعي» (الملك المستبد)  
 ويتفق من شرعيته، فقال عنه إن «... أحکام صاحبه في الغالب جائزة على  
 الحق، مجحفة بمن تحت يده منخلق في أحوال دنياهם، لحمله إيمانهم في  
 الغالب على ماليـسـ في طوقيـمـ من أغراضـهـ وشهـوهـ»<sup>(٣)</sup>، ولذلك ذهب «ابن  
 خلدون» إلى أن الحكم غير المقيد لا بد أن ينهاـرـ لعدم رضا الناس به - أي  
 لعدم شرعـيـته.

وانطلاقاً من أن الدولة - عنه - لها أعمار طبيعية كما للأشخاص،  
 فإـنهـ عند اكتمـالـ نظامـ الخـلافـةـ (كـشـكـلـ منـ أـشـكـالـ الحـكـمـ)، وهـىـ التـىـ تـقـومـ  
 عـلـىـ الحـكـمـ بـالـشـرـعـ كـمـاـ تـقـدـمـ) يـدـبـ فـيـهـ الـضـعـفـ فـيـتـحـولـ تـدـريـجـياـ إـلـىـ  
 «الـمـلـكـ الطـبـيـعـيـ» المـسـتـبـدـ - غـيرـ المـقـيـدـ، والـذـىـ عـرـفـ «ابـنـ خـلـدونـ» بـأـنـ:  
 «ـحـمـلـ الـكـافـةـ عـلـىـ مـقـتـضـيـ الغـرـضـ وـالـشـهـرـةـ»<sup>(٤)</sup>.

هـذـاـ وـيـأـتـيـ الشـكـلـ الثـالـثـ مـنـ أـشـكـالـ الحـكـمـ - عند «ابـنـ خـلـدونـ»،  
 (بعدـ الـخـلـافـةـ وـالـمـلـكـ الطـبـيـعـيـ)، وهو «الـمـلـكـ السـيـاسـيـ» عـلـىـ إـثـرـ عـدـمـ رـضـاـ النـاسـ  
 «ـبـالـمـلـكـ الطـبـيـعـيـ»، وـ«ـالـمـلـكـ السـيـاسـيـ» عند «ابـنـ خـلـدونـ» هو ذلكـ المـلـكـ

(١) راجـعـ فـيـماـ تـقـدـمـ، اـبـنـ خـلـدونـ، المـرـجـعـ السـابـقـ، صـ ١٧٠ـ.

(٢) نفسـ المـرـجـعـ السـابـقـ، صـ ١٦٩ـ.

(٣) راجـعـ بـصـدـدـ ذـلـكـ التـعـرـيفـ، المـرـجـعـ السـابـقـ، صـ ١٧٠ـ.

القائم على سيادة القوانين الزمنية وهو - عنده - أفضل من «الملك الطبيعي» غير المقيد بقوانين، وعرف «ابن خلدون» هذا النوع من الحكم بقوله: «والملك السياسي: هو حمل الكافة على مقتضى النظر العقلى فى جلب المصالح الدينوية ودفع المضار»،<sup>(١)</sup> وذلك بواسطة قوانين (بشرية) يتوصل إليها بالعقل لكي تكفل الاستقرار. ولقد اتفق «ابن خلدون» نمط «الملك السياسي» حيث يقتصر فقط على إشباع الاحتياجات الدينوية، ولا يكرث بالجوانب الدينية للحياة الإنسانية التي تؤمن بالسعادة في الآخرة، وهو لذلك ملك ناقص من وجهة نظره، ولكنه الضمان الوحيد لعدم الفوضى والحفاظ على العمran البشري. ومن جملة ما سبق يتبعه «ابن خلدون» إلى أن أفضل أنماط الحكم هو «الخلافة» والتي تعنى - عنده - كما تقدم حمل الكافة على مقتضى النظر في المصالح الدينية والدينوية.

ولقد كان تصنيف «ابن خلدون» لأنماط الحكم تلك انطلاقاً من أساس شرعية تلك الأنماط. فالنمط الذي يلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية وهو «الخلافة» هو نظام شرعي ومشروع في نفس الوقت، وهو ما أسماه «ابن خلدون» بالملك الحقيقي. أما عن كل من «الملك السياسي» و«الملك الطبيعي» فكلاهما أسماء «بالمملك الناقص». ذلك أن «الملك السياسي» يقوم على القانون ومن ثم يقوم على «الشرعية»، ولكنه بعيد عن الشرعية الإسلامية (الالتزام بقيم الإسلام وأهدافه العليا)، وبالتالي فهو «ملك ناقص» لعدم اكتراثه بأساس الشرعية في الإسلام - أو بعبارة أخرى فهو نظام غير شرعي. ومع ذلك فضل «ابن خلدون» «الملك السياسي» على الصورة الأخرى للملك الناقص «الملك الطبيعي» في حالة عدم جود «الملك الحقيقي». ذلك أن «الملك السياسي» في هذه الحالة بعد الضمانة الوحيدة - عنده - للحفاظ على العمran البشري.

---

(١) نفس المرجع السابق، ذات الصفحة.

### ـ القيود التي ترد على ممارسة «السلطة السياسية» (١)

ولقد وضع «ابن خلدون» قيوداً على الاتجاه التنازلي «للخلافة» (الملك السياسي والطبيعي)، وهدفه الرئيسي من ذلك الدفاع عن العمران البشري ثم عن القيم العليا والقانون. وتلك القيود التي فرضها لأجل ضمان حسن سير الحكم ورضا المحكومين حرص بها على التأكيد أكثر من مرة على صحة النتائج التي انتهى إليها من ملاحظاته المتعددة سواء أكانت من ر عبر التاريخ أم من مشاهداته الحية التي شارك إيجابياً في كثير من أحداثها. وهذه النتائج التي انتهى إليها تؤكد على أن «الحكم المطلق» الخالي من الضمانات لا بد من انهياره في النهاية مهما كانت قوته وجرعات القائم عليه، فهذه السلطة غير المقيدة التي يتمتع بها قد تلبي مصالحه الأنانية الضيقة، لكنها تلحق أفدح الأضرار بمصالح المحكومين الذين يتعينون أية فرصة للإطاحة به.

وهنا يقول «ابن خلدون» وحتى تلافى الفوضى وإراقة الدماء اللذين يضران «بالعمران البشري» فلا بد من ضرورة فرض قيود معينة على ممارسة السلطة. ففى نظام «الخلافة» تلتزم السلطة الكتاب والسنة، وفي «الملك السياسي» تلتزم السلطة القوانين العقلية الملزمة. ذلك أن السلطة - عنده - تحتاج إلى ما يكبح جماحها، وإن لم تفرض القيود عليها لا تستطيع القيام بأداء وظائفها. بل تتعرض للدمار التام إذا لم تكن هناك قيود على مجال وأسلوب ممارستها. فبالنسبة ل المجال السلطة لا ينبغي أن تتعدي صلاحياته فتضرب بحقوق الغير (وقد أورد «ابن خلدون» أمثلة لذلك في المعاملات التجارية وغيرها للمحكومين - كالاحتكار). وبالنسبة لأسلوب ممارسة السلطة لم يكتف بتأكيد استحالة الاستغناء عن وضع القوانين، وإنما أوضح الأسلوب

(١) راجع بصدده هذه القيود : د. محمد محمود ربيع ، النظرية السياسية لابن خلدون ، دار الهنا ، ١٩٨١ ، ص ١٩٩ .

- ١٦٥ -

السليم لمارسة السلطة، فقال بقصد «الملك السياسي» أنه علاوة على تلك القوانين، فإن الرفق والصفات الحميدة هي من الشروط الأساسية لتدعم سلطة الحكم ونظامهم، وإن كانت حيوية أيضاً لزيادة التفاهم المتبادل بين الحاكم والمحكوم وضمان الاستقرار السياسي.

هذا وقد أكد «ابن خلدون» على الدور الحيوي للمحكومين في مقاومة الجور، وفي إحداث التغيير في السلطة السياسية القائمة، فعندـهـ أن انحراف السلطة عن مبادئ وتعاليم الشريعة الإسلامية، وكذلك ممارسة الحكم الاستبدادي، هما في اعتقاده من سمات نظام «الحكم المطلق» وحدهـاـ، ذلكـ الحـكـمـ الـذـىـ حـتـمـاـ يـنـهـارـ لـعـدـمـ رـضـاـ الـمـحـكـومـينـ بـهـ،ـ وـلـقـدـ أـقـرـ «ابـنـ خـلـدونـ»ـ عـدـمـ الـخـصـوـعـ لـهـذـاـ حـكـمـ الـاستـبـداـديـ منـ جـانـبـ الـمـحـكـومـينـ،ـ كـمـ اـتـبـعـ «ابـنـ خـلـدونـ»ـ الدـورـ الـذـىـ تـامـ بـهـ «أـهـلـ الـحـلـ وـالـعـقـدـ»ـ كـدـرـرـ سـيـاسـيـ هـامـ فـيـ مـواـجـهـةـ الـحـاـكـمـ،ـ بـلـ وـفـيـ اـخـتـيـارـ وـتـنـصـيبـ الـخـلـفـاءـ.ـ وـهـكـذـاـ يـكـوـنـ «ابـنـ خـلـدونـ»ـ قـدـ تـنـاـولـ «مـبـدـأـ الشـرـعـيـةـ»ـ مـنـ ثـنـيـاـ تـأـكـيدـهـ عـلـىـ ضـرـورةـ التـزـامـ السـلـطـةـ السـيـاسـيـةـ فـيـ قـيـامـهـ وـفـيـ اـسـتـمـرـارـهـ وـفـيـ أـدـائـهـ لـوـظـائـقـهـ بـقـيـودـ مـعـيـنةـ،ـ هـىـ فـيـ نـظـامـ الـخـلـافـةـ (ـالـكـتـابـ وـالـسـنـةـ)،ـ وـفـيـ نـظـامـ «الـمـلـكـ السـيـاسـيـ»ـ الـقـوـانـيـنـ الـعـقـلـيـةـ.ـ وـأـنـ الـخـرـوجـ عـلـىـ هـذـهـ الـقـيـودـ هـوـ دـلـيلـ حـمـىـ عـلـىـ اـنـهـيـارـ هـذـاـ النـظـامـ.ـ (١)

ومن جملة ما تقدم يكون «ابن خلدون» قد ساهم مع غيره من فقهاء أهل السنة في وضع تصور «مبـدـأـ الشـرـعـيـةـ فـيـ الإـسـلـامـ»ـ،ـ وـرـغـمـ اـخـلـافـهـ مـعـهـمـ فـيـ النـتـهـيـ إـلـاـنـهـ اـنـتـهـيـ إـلـىـ مـاـوـصـلـ إـلـيـهـ فـقـهـاءـ «أـهـلـ الـسـنـةـ وـالـجـمـاعـةـ»ـ (ـالـذـيـنـ يـمـثـلـونـ أـصـالـةـ الـفـقـهـ السـيـاسـيـ الإـسـلـامـيـ)ـ مـنـ نـتـائـجـ.ـ وـلـذـلـكـ «فـابـنـ خـلـدونـ»ـ يـعـدـ مـنـ فـقـهـاءـ «أـهـلـ الـسـنـةـ وـالـجـمـاعـةـ»ـ لـاـنـفـاقـهـ مـعـهـمـ فـيـ الرـأـيـ،ـ وـلـرـفـضـهـ لـآـرـاءـ الـفـرـقـ الإـسـلـامـيـةـ الـأـخـرـىـ،ـ وـلـشـنـ أـفـرـدـنـاهـ وـحـدـهـ فـيـ فـرـيقـ دـاخـلـ «أـهـلـ الـسـنـةـ»ـ.

---

(١) راجع مقدمة ابن خلدون، مرجع سابق، من ص ١٦٨ إلى ص ١٧١.

- ١٦٦ -

والجماعة «فإن هذا راجع إلى اختلاف منهجه مع فقهاء «أهل السنة»، وإن كان يلتقي معهم في النتائج كما تقدم. هذا ولقد جاء «ابن الأزرق» (٨٩٦هـ) بعد «ابن خلدون» وراح يربط بين أفكاره (أفكار ابن خلدون) وأفكار فقهاء «أهل السنة والجماعة» (١).

- ثالثاً: فريق فقهاء «أهل السنة والجماعة» الذين يمثلون أصلحة الفقه السياسي الإسلامي :-

وهذا الفريق من «أهل السنة والجماعة» هو الذي يمثل بحق أصلحة الفقه السياسي الإسلامي، وذلك تبعاً لبعده عن التبعية الفارسية أو التأثر بالفلسفة السياسية اليونانية، فقد تمثل الإسلام بمصدريه «الكتاب والسنّة» خطه العريض، فلم يحد هذا الفريق عن الكتاب والسنّة، وكان منهجه في البحث منطلاقاً منها، وموصولاً بها. ومن هذا الفريق السنّي: «شهاب الدين ابن أبي الربيع» (٢٧٢هـ) في مؤلفه: «سلوك المالك في تدبير المالك»، و«الماردى» (٤٥٠هـ) في مؤلفه: «الأحكام السلطانية»، و«الجويني» (٤٧٨هـ) في مؤلفه: «غيبة الأم في تبادل الظلم»، و«ابن تيمية» (٧٢٨هـ) في مؤلفاته: «منهاج السنّة»، «السياسة الشرعية»، «الحساب في الإسلام». ونقرر هنا أن هؤلاء الفقهاء أيضاً ليسوا على درجة واحدة في تمثيلهم لأصلحة الفقه السياسي الإسلامي، كما سيأتي:-

(١) سند الشرعية عند «شهاب الدين أحمد بن أبي الربيع» (٢٧٢هـ) :-

ففي مؤلفه «سلوك المالك في تدبير المالك» (الذى ألفه للخليفة

---

(١) لمزيد من التفصيل ارجع إلى: أبي عبد الله بن الأزرق، بدائع السلوك في طبائع الملك، تحقيق د. على سامي النشار، دار العربية للطباعة ، العراق، ١٩٧٧.

العباسي الثامن (المعتصم)، ابن الخليفة (هارون الرشيد)، والذى خلف أخاه (المأمون) في الحكم، قدم مجموعة نصائح للخليفة، وجاءت هذه النصائح في صورة قواعد للسلوك والممارسة المثالية للحاكم (الملك) ليسترشد بها في تدبيره لملكته، ورغم أن الكاتب لا يرتفع إلى مستوى الشوامخ وقادة الفكر السياسي الإسلامي (الأصيل)، إذ هو كاتب يغلب عليه طابع الحكمة السياسية، إلا أنه يعكس فكراً سياسياً على قسط معين من الأصالة والتميز، بالرغم من سبقه لعصره (القرن الثالث الهجري) (١).

#### -نشأة «السلطة» :-

ويقصد نشأة «السلطة» أشار «شهاب الدين بن أبي الريبع» إلى الفكرة اليونانية القديمة القائلة: «بأن الإنسان مدنى بطبيعته»، ولكنه وضعها في إطار إسلامي فقال: «ولما كان الإنسان الواحد لا يمكنه أن يعمل الصنائع كلها، افتقرب بعض الناس إلى بعض، وللحاجة بعضهم إلى بعض اجتمع الكثير منهم في موضع واحد.. فاتخذوا المدن...»، وعلل ذلك بقوله: «لأن الله عز وجل خلق الإنسان بالطبع يميل إلى الاجتماع والأنس...»، ثم راح يؤكّد على ضرورة قيام السلطة على شرع الله فقال: «ولما اجتمع الناس في المدن وتعاملوا. وكانت مذاهبهم في التناصف والتظلم مختلفة وضع الله لهم ستة، وفراتض يرجعون إليها ويقفون عندها». ويقصد ما يقتضيه ذلك من وجوب تنصيب العاكم قال: «ونصب لهم حكامًا يحفظون السنن ويأخذونهم باستعمالها لتنظم أمورهم، ويجتمع شملهم، ويزول عنهم التظلم والتعدى

(١) لمزيد من التفصيل في هذا الصدد ارجع إلى : شهاب الدين بن أبي الريبع، سلوك الملك في تدبير الملك، تحقيق الدكتور حامد ربيع ، دار الشعب ، ١٩٨٠ ،  
وكذلك : د. على عبد المعطى محمد، د. محمد جلال شرف، الفكر السياسي في  
الإسلام، دار الجامعات المصرية، ١٩٧٨، ص ١٩٣.

- ١٦٨ -

الذى يهدى شملهم ويفسد أحوالهم<sup>(١)</sup>).

وبقصد وجوب تنصيب العاكم، فقد أرجع «شهاب الدين بن أبي الريبع» هذا الوجوب إلى أن الإنسان عرضه للوقوع في الشر - حيث قال: «إن الشر يدخل على الإنسان من وجوه ثلاثة هي: أولاً: شر يقع من داخل نفس الإنسان، ثانياً: شر يقع من أهل المدينة (المجتمع)، ثالثاً: شر يقع من أهل مدينة أخرى». ثم راح يضع وسائل معالجة هذه الشرور، فيرى أن النوع الأول من الشرور يمكن دفعه بسلوك الإنسان الطريق الخمود وضبط النفس واستعمال العقل في كل الأمور. وأن النوع الثاني يمكن دفعه باستعمال الشرائع والسن المروضعة للناس وإصلاح الكافة. وأن النوع الثالث والأخير من الشرور يمكن دفعه بإقامة الأسوار والخنادق ووضع الحراس ثم الحرب إذا اعتدى الآخرون. ولقد أكد «شهاب الدين بن أبي الريبع» على أن كل ماسبق يأتي على هدى من أحكام الشريعة الإسلامية.<sup>(٢)</sup>

ولتحقيق ما تقدم أكد «شهاب الدين بن أبي الريبع» من جديد على وجوب تنصيب العاكم كعقل مدبر يقود الدولة ويتولى أمرها ورعايتها، فيقول بعد سرده لمصادر الشر في المجتمع: «.. فقد تبين بما ذكرنا أن الناس مضطرون إلى تدبير وسياسة وأمر ونهي». كما وضع شروطاً للحاكم الذي يقوم على هذا التدبير حيث قال: «لو ان المتولين بذلك ينبغي أن يكونوا أفالضلهم فإن من نهى عن شيء أو أمر بشيء فالواجب أن يظهر ذلك في نفسه أولاً ثم في غيره»، وأن الحكم لذلك (عند) هو حكم الناس وأعدلهم.<sup>(٣)</sup> هذا ولقد راح «شهاب الدين بن أبي الريبع» يرفع من قدر الحكم وتوقيره مستشهاداً بقوله

(١) انظر: شهاب الدين بن أبي الريبع ، المرجع السابق ، الجزء الثاني ، ص ٤٠٣ ، ٤٠٤.

(٢) نفس المرجع السابق ، ص ٤٠٥.

(٣) المرجع السابق ، نفس الصفحة.

تعالى: «وهو الذي جعلكم خلائف الأرض ورفع بعضكم فوق بعض درجات (١)». وأقر «مبدأ الطاعة» للحاكم: «يأيها الذين آمنوا أطعوا الله وأطعوا الرسول وأولي الأمر منكم (٢)». وعن سلوك الحكم مع المحكومين في هذا الشأن قال: «إن الحكم عليه أن يجتهد في استمالة قلوبهم، وجعل طاعتهم له رغبة لارهبة، وأن طاعته هذه مقيدة بطاعة الله وللنرسول (٣)».

### - أركان الحكم :-

رأى قال «ابن أبي الربيع» بضرورة قيام الحكم على هدى من شريعة الإسلام، قام بتحديد علاقة الحكم بالمحكوم من خلال إعلانه أن أركان المملكة (الحكم) أربعة أركان هي : الملك والرعاية (المحكومين) والعدل والتدبير. ومن خلال هذا التقسيم نجد أن الركنتين الأولى والثانية (الملك والرعاية - الحكم والمحكومين) يمثلان الكيان العضوي للدولة. وأما العنصرين الثالث والرابع (العدل والتدبير) فهما بدورهما يعكسان القيم السياسية التي تحكم علاقة الحكم بالمحكومين، مع إضافة أن «العدل» عنصر ثابت بينما «التدبير» عنصر متغير (٤).

وهنا يربط «ابن أبي الربيع» العلاقة بين الحكم والمحكوم بإطار قيمة «العدل» كمحور للقيم الإسلامية الأخرى (المساوة والحرية ... الخ) والتي تحدثت معالها في الكتاب والسنّة. «فالعدالة» (عنته) هي جوهر العلاقة بين الحكم والمحكوم، أو بعبارة أخرى هي محور الطاعة للحاكم من جانب المحكومين، ومن ثم فهي أساس شرعية السلطة لديه. وتبعاً لذلك راح «ابن أبي

(١) سورة الأنعام ، الآية ١٦٥ .

(٢) سورة النساء ، الآية ٥٩ .

(٣) شهاب الدين بن أبي الربيع ، المرجع السابق ، ص ٤٠٢ .

(٤) نفس المرجع السابق ، ص ٤٠٧ .

الربيع» يربط بين عدالة الحاكم وبين شرعيته. ذلك أن «العدالة» لديه تعدد قيمة تحكم السلوك البشري للحاكم والمحكوم على السواء، وهي كنظام تمثل أحد أركان الحكم ويجب أن تتوفر في شخص الحاكم.

وإنطلاقاً مما تقدم حدد «ابن أبي الربيع» حقوق وواجبات كل من الحاكم والمحكوم، فللحاكم حق إصدار الأمر وعلى المحكومين واجب الطاعة حيث قال: «.. فالرئيس يأمر وينهى والمرءوس يسمع ويطيع. وإنما التأم ذلك كله.. في مصالح الخلق.. وفي تشييد وحسن سياسة مملكته وتدبیره رعيته ومراعاة أسبابها فهو بذلك منصف لها من نفسه»<sup>(١)</sup>. ولقد أكد «ابن أبي الربيع» على ضرورة موافقة هذه الأوامر للكتاب والسنة حيث يدعو الحاكم إلى أن «يتولى تدبیر وتسويس مملكته بالدين والقيم والسنة العادلة»<sup>(٢)</sup>. من هنا فالطاعة للحاكم من جانب المحكومين مرهونه - عنده - بالتزام الحاكم في سلوكه وقراراته بالكتاب والسنة، وفي نفس الوقت هناك واجبات على المحكومين في مواجهة الحاكم في مقدمتها: نصح الحاكم، وأن يجتهدوا في تحسين العدل عنده وتقبيع الجور وشجبه، وعن هذه الواجبات قال: «ابن أبي الربيع»: «إن هذا الأمر لا يجب إلا على الخواص من الناس وعلمائهم»<sup>(٣)</sup>.

هذا ولم يتعرض «ابن أبي الربيع» لمسألة الخروج على الحاكم الجائز وجزائه، بل اعتبر الخروج على الحاكم خطراً يؤدي إلى الفتنة، وراح يعالج خطورة وقوعه من ناحية، والاستعداد لمواجهته من ناحية أخرى (خاصة بعد الفتنة التي حدثت في عهد المأمون وعاصرها «ابن أبي الربيع») وذكر مسببات تلك الفتنة ومنها: الظلم - الغفلة عن بعض الواجبات - الضغائن.. الخ. وما لاشك فيه أن تناول «ابن أبي الربيع» لمسألة الخروج على الحاكم الجائز على

(١) المرجع السابق، ص ٣١٥.

(٢) نفس المرجع السابق، ص ٣١٢.

(٣) المرجع السابق ، ص ٤٠٢.

- ١٧١ -

ذلك النحو نابع من أن محور إطار فكره كان ينصب حول تماسك «الإمبراطورية العالمية الإسلامية» (التي عاصرها)، وحول استمرار التقدم العمراني والاستقرار السياسي التي بلغتهما. ومن هنا جاء تأكide على أهمية سلطان الحكم وقوته وضرورة العناية بإدارة شؤون الملك<sup>(١)</sup>.

وجملة القول بشأن «ابن أبي الربيع» وفكرة السياسي فهو كاتب حكمة سياسية راح يقدم نصائح «للمنتقم» في إدارته لملكته، فراح من خلال واقع سياسي معين يستخلص نصائح معينة، وهذه النصائح في جملتها تتجه إلى بيان الطريق الذي يسمح للحاكم بأن يؤسس سلطنته ويدبر ملوكه<sup>(٢)</sup>. وبصدق سند الشرعية لديه، فإن هذا السند يتمثل في قيمة إسلامية سياسية عليا هي «العدل» -محور القيم السياسية الإسلامية العليا الأخرى، وجواهر العلاقة بين الحاكم والمحكوم. فإن كان الحاكم عادلاً وجبت طاعته لأنه حاكم شرعى. أما إذا انحرف الحاكم عن «العدالة» فهو حاكم غير شرعى ووجب تكليف فئة من خواص الناس وعلمائهم بتصحه، وأن يجتهدوا في تحسين العدل عنده وتقبیح جوره وشجبه في إطار هذا النص، لكنه رغم ذلك لم يجز الخروج على الحاكم الجائز (غير العادل)، حفاظاً للتقدم العمراني، وللاستقرار السياسي.

- (الماوردي) (٤٥٠ هـ) : -

هو «أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي» المتوفى سنة ٤٥٠ هـ. ويأتي «الماوردي» في مقدمة فقهاء «أهل السنة والجماعة» بصدق تصوير «مبدأ الشرعية» في الإسلام انطلاقاً من الكتاب والسنة، حيث يأتي تصور «الماوردي» هذا معبراً عن أصلالة إسلامية تتبع منه كفقيه سياسي إسلامي أصيل، وذلك في مؤلفه «الأحكام السلطانية» على النحو التالي : -

(١) نفس المرجع السابق، ص ٢٧١.

(٢) المرجع السابق، ص ٢٨٢.

وأنطلاقاً من المقدمتين القرآنيتين: «يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين  
أوتوا العلم درجات» (٢)، «قل هل يستوى الذين يعلمون والذين لا  
يعلمون» (٤)، اشترط «الماوردي» بالنسبة لأطراف سلطة تعين القائمين على  
السلطة في المجتمع الإسلامي شروطاً، وهذه الأطراف «هي: أهل الاختيار «أهل  
الحل والعقد»، و«أهل الإمامة» (من يقوم على السلطة والشئون العامة)،  
و«أهل الحل والعقد» يمثلون في عصرنا «الناخبين»، أما «أهل الإمامة» فهم

(١) انظر المأوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الفكر، القاهرة، ١٩٨٣، جـ. ٣.

(٢) المرجع السابق، ص ٥.

(٣) سورة المجادلة، آية ١١.

(٤) سورة الزمر ، آية ٩.

المرشحون للقيام على السلطة والشئون العامة (المتنيَّبين). ولقد اشترط «الماوردي» شرطًا يجب أن تتوفر في كل من هذين الفريقين، وهذه الشروط تتصدرها شروط ثلاثة مشتركة بين الافتئن (الناخبيَّن والمتنبيَّين) تدور وتحمِّل كلها على الكيف دون الكم (عدالة - علم - رأي وحكمة)، وهذه الشروط هي كما يلى: (١) بالنسبة للناخبيَّن «أهل العدل والعقد» يشترط «الماوردي» أن يتوفَّر فيهم: -

أولاً: العدالة الجامعية (المستوفاة) لشروطها.

ثانيًا: العلم الذي يمكن من التعرُّف على الشروط التي يجب توفرها في الإمامة ومن يقوم عليها.

ثالثًا: الرأي والحكمة اللذان يؤديان إلى حسن الاختيار.

- (٢): وهي نفس الشروط التي يجب أن تتوفر عند «الماوردي» بالنسبة لمن يرشح للقيام على الشئون العامة «أهل الإمامة»: -

أولاً: العدالة الجامعية لشروطها.

ثانيًا: العلم الذي يؤدي بالإمام إلى الاجتهاد (أى استبطاط الأحكام التي تقضيها عملية الحكم من الكتاب والسنة)، وهى أعلى درجات الاجتهاد - أى أعلى درجات المعرفة: «هو الذى جعلكم خلافَ الأرض ورفع بعضاً من فوق بعض درجات» (١).

ثالثًا: الرأي والحكمة المؤديان إلى القدرة على ممارسة السياسة التي تمكن لمصالح الناس، ثم يضيف «الماوردي» هنا شرطًا آخرى بعد ذلك بقصد «أهل الإمامة» كسلامة الحواس والأعضاء ليصح معها مباشرة ما يدرك بها... الخ (٢) كثير

(١) سورة فاطر ، الآية ٣٩.

(٢) انظر الماوردي، المرجع السابق، ص ٦.

وهكذا تأثى هذه الشروط (التي لم يعرض لها «الماوردي» تحكماً وإنما استبطاناً من الكتاب والسنّة) معيرة عن المعيار الكيفي لا الكمي الذي يمثل الإسلام الصحيح، فالإسلام لا يعرف تعدد القائمين وإن كان لا يرفضه، ولكنه لا يقيم له وزناً في حل للمشكلة السياسية (كما تقدم). حيث يعتقد بالكيف بالدرجة الأولى (عدالة وعلم ورأي وحكمة)، ومن ثم لامكان - عنته - للفوغائية: «ولكن أكثر الناس لا يعلمون (١)»، وإنما المكان هنا للمؤهلين لحسن الاختيار وهم قلة في كل زمان ومكان. ويقول «الماوردي» بعد عرضه لتلك الشروط: «إذا اجتمع «أهل الحل والعقد» لل اختيار تصفحوا أحوال «أهل الإمامة» الموجودة فيهم شروطها، فقدموا للبيعة منهم أكثرهم فضلاً وأكملهم شروطاً، ومن يسرع الناس إلى طاعته ولا يتوقفون عن بيعته، فإذا تعين لهم من بين الجماعة من أداهم الاجتهد إلى اختياره عرضوها عليه، فإن أجب إليها بایعوه عليها وانعقدت بيعتهم له «الإمامية» فلزم كافة الأمة الدخول في بيعته والانقياد لطاعته، وإن امتنع عن «الإمامية» ولم يجب إليها لم يجبر عليها لأنها عقد مراضاة واختيار لا يدخله إكراه ولا إجبار، وعدل عنه إلى من سواه من مستحقها».. (٢).

وهذه هي فكرة «العقد السياسي» التي راحت تتردد في فلسفات القرنين السابع عشر والثامن عشر في أوروبا ولكن بمضمون مغاير لما ضمه «الماوردي» إليها.

ولاذ انتهى «الماوردي» إلى اختيار الحاكم (ال الخليفة) راح يوضح هنا واجباته حيث قال: «والذى يلزم الخليفة من الأمور العامة عشرة أشياء منها : حفظ الدين، وتنفيذ الأحكام، وإقامة الحدود، وجهاد من عاند

(١) سورة سباء ، الآية ٢٧.

(٢) راجع فيما تقدم الماوردي ، المرجع السابق ، ص ٧.

الإسلام، وأن يباشر بنفسه مشارفة الأمور وتصفح الأحوال لينهض بسياسة الأمة ... الخ(١)، ويضيف «الماوردي» أنه: «إذا قام الإمام بما ذكرناه من حقوق الأمة فقد أدى حق الله تعالى فيما لهم وعليهم، ووجب له عليهم حقان: الطاعة والنصرة مالم يتغير حاله، والذي يتغير به حاله، فيخرج به عن الإمامة شيئاً: أحدهما جرح في عدالته، والثانية نقص في بدنـه»(٢). فاما الجرح في عدالته فهو الفسق، وأما نقص البدن فيقصد به الحواس (ذهب البصر - زوال العقل...) أو فقد الأعضاء... الخ(٣).

ونخلص من ذلك كله أن «الإمامـة» عند «الماوردي» تنشأ بعقد يبرم بين «الأمة» و«الإمام» على أوضاع وشروط معينة، وأن هذا العقد إذا انعقد نشأت عنه حقوق وواجبات مترابطة: واجبات على «الإمام» هي في نفس الوقت حقوق «للأمة» يسأل «الإمام» عن أدائها قبل «الأمة». فإن أدى الإمام واجباته هذه فإنه يكون قد أدى حقوق الأمة قبله. وفي مقابل أداء «الإمام» لهذه الواجبات تنشأ له حقوق قبل «الأمة» تتلخص في واجبي الطاعة والنصرة، ولقد استشهد «الماوردي» في هذا الصدد بأية وحديث : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطْعِمُوا اللَّهَ وَأَطْعِمُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنْهَاكُمْ»(٤)، «سَيِّلُوكُمْ بَعْدِ وِلَادَةِ فِيلِيكُمُ الْبَرَبِيرَهُ، وَيُلِيكُمُ الْفَاجِرَ بِقَجُورِهِ، فَاسْمَعُوا لَهُمْ وَأَطْعِمُوا فِي كُلِّ مَا وَاقَتِ الْحَقِّ، فَإِنْ أَحْسَنُوا فَلَكُمْ وَلَهُمْ، وَإِنْ أَسْوَأُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ»(٥). من هنا فواجب الطاعة من جانب «الأمة» يقابل التزام يرتبط به الحاكم لا

(١) نفس المرجع السابق ، ص ١٤ .

(٢) المرجع السابق ، ص ١٥ . ويلاحظ أن «الماوردي» قد ذكر إلى جانب هذه الآراء آراء أخرى ، وهو لم يرجع أي منها ، ولكن هكذا يبدو لنا ضمناً ميله إلى بعض هذه الآراء .

(٣) راجع تفصيلات ذلك ، نفس المرجع السابق ، من ص ١٦ إلى ١٩ .

(٤) سورة النساء ، الآية ٥٩ .

(٥) حديث مروي عن «أبي هريرة» ، أورده «الماوردي» في مؤلفه المتقدم «الأحكام السلطانية» ، ص ٥ .

- ١٧٦ -

وهو التزامه بعدم الانقياد إلى الهروي وعدم الخروج على أحكام الشع، فإن هو اتبع هواه وفسق وجار خرج من «الإمامية»<sup>(١)</sup>.

وأجمالاً فإن «الماوردي» يرى أنه لا طاعة على «الأمة» ولا نصرة إلا بقدر حرص «ال الخليفة» على عدالته (أى التزامه بقيم وأهداف الإسلام العليا)، فإن هو جار سقط عن «الأمة» واجب الطاعة والنصرة، بل وكان للأمة حق إبعاده عن «الخلافة» وخلعه منها. وثمة نتيجة منطقية لذلك هي أن تصبح كل وسائل المقاومة مشروعة ما دامت أنها تهدف إلى إخراجه من الخلافة (عزله) بعد أن أصبح بقاوه غير شرعى. هذا هو رأى «الماوردي» كما يدور ضمناً من طريقة عرضه لفكرة «الإمامية» وعقدها ولواجبات الإمام وحقوق وواجبات الأمة قبله<sup>(٢)</sup>.

هذا ولم يهمل «الماوردي» حالة الفتنة والثورات الهدامة فعرض لها في فصل خاص من فصول الباب الخامس (الفصل الثاني) جاء فيه: «وإذا باغت طائفة من المسلمين وخالفوا رأى الجماعة وانفردوا بمذهب ابتدعوه، فإن لم يخرجوا به عن المظاهره بطاعة الإمام ولا تخيزوا بدار اعتزلوا فيها وكانتوا أفراداً متفرقين تناولهم القدرة وتمتد إليهم اليدين تركوا ولم يحاربوا وأجريت عليهم أحكام العدل فيما يجب لهم وعليهم من الحقوق والحدود، وقد عرض قوم من «الخوارج» «العلى بن أبي طالب» رضوان الله عليه لخلافة رأيه. وقال أحدهم وهو يخطب على منبره: «لا حكم إلا لله» فقال «العلى» رضي الله عنه: «كلمة حق أريد بها باطل لكم علينا ثلاثة لا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله، ولا نبذلكم بقتل، ولا نمنعكم الفرع ما دامت أيديكم معنا، فإن تظاهروا باعتقادهم وهم على اختلاطهم بأهل العدل، أوضح لهم

(١) راجع فيما تقدم: د. محمد طه بدوى، الفكر الثورى، المكتب المصرى الحديث، ١٩٦٥، ص ٣٤.

(٢) المرجع السابق، نفس الصفحة.

- ١٧٧ -

«الإمام» فساد ما اعتقادوا وبطلان ما ابتدعوا ليرجعوا عنه إلى اعتقاد الحق وموافقة الجماعة، وجاز للإمام أن يعزز منهم من تظاهر بالفساد أديباً وزوجاً ولم يتجاوز إلى قتل واحد»<sup>(١)</sup>.

ثم يستطرد الماوردي قائلاً: «روى عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلات: كفر بعد إيمان، أو زنا بعد إحسان، أو قتل نفس بغير نفس» فإن اعتزلت هذه الفئة الباغية أهل العدل وتحيزت بدار تمييز فيها عن مخالطة الجماعة، فإن لم تمتتنع عن حق ولم تخرج عن طاعة لم يحاربوا ما أقاموا على الطاعة وتأدية الحقوق.. وإن امتنعت هذه الطائفة الباغية عن طاعة «الإمام» ومنعوا ما عليهم من الحقوق، وتفردوا باجتباء الأموال وتنفيذ الأحكام، فإن فعلوا ذلك ولم ينصبوا لأنفسهم إماماً ولا قدموا عليهم زعيماً كان ما اجتبوه من الأموال غصباً لا تبراً منه ذمة، وما نفذوه من الأحكام مردداً لا يثبت به حق، وإن فعلوا ذلك وقد نصبوا لأنفسهم إماماً اجتبوا بقوله الأموال ونفذوا بأمره الأحكام لم يتعرض لأحكامهم بالرد ولا لما اجتبوه بالمطالبة وحوربوا في الحالين على سوء ليتزعموا عن المبaitة ويفيئوا إلى الطاعة، قال الله تبارك وتعالى: «وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بعثت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغى حتى تفوي إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا وإن الله يحب المحسنين»<sup>(٢)</sup>.

وانطلاقاً مما قاله «الماوردي» بصدق حالة الفتنة، فإنه يتحتم على ولی الأمر ألا يلجأ إلى وسائل القهر والعنف مع الطائفة الباغية لردها عن بغيها دفاعاً عن كيان الجماعة، إلا إذا استفحلا أمر الفتنة حتى تصبح هدامة وتتذبذب من التدابير المكادية ما يتأكد معه نيتهم الصادقة على تقويض كيان الجماعة

(١) الماوردي، المرجع السابق، ص ٥٣.

(٢) سورة الحجرات، الآية ٩، وراجع فيما تقدم: نفس المرجع السابق، ص ٥٣ ، ص

وتهديد وحدتها، وقبل هذه المرحلة لا يجوز لولي الأمر أن يقاتل المعارضين له. ومعنى هذا أن «المأوردى» يرى أن الإسلام يسع معارضة الهيئة الحاكمة. بل ويسع هذه المعارضة على نطاق واسع، فلها أن تتخذ ما تشاء من الأشكال والوسائل ما دامت أنها لا تصل إلى درجة شق عصا الطاعة على الحكم القائم، والانفصال عنه مهددة كيان الجماعة ووحدتها، لأنها عند ذلك تخرج من نطاق المعارضة إلى نطاق «الحروب الأهلية» (١).

### - «الجويني» (٤٧٨هـ) :-

هو «عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن عبد الله بن حبيبه الجويتى»، ويكتفى «بابى المعالى الجوينى»، ويلقب «بامام الحرمين» لقيامه بآمامة المسلمين بالمسجد الحرام والمسجد النبوى. وهو ذو إحاطة واسعة بالشريعة (بكلياتها وجزئياتها)، كما يمتاز بفقهه للواقع، فقد استند مثلاً في رأيه عن موضوع خلع الإمام (الفاسق) إلى بحثه فى النفس الإنسانية وشهواتها وتطلعاتها. كما أنه فى مؤلفه: «غيبات الأم فى التيات الظلم» (٢) استند إلى الكتاب والسنة والإجماع، وكان يرمى من عنونته هذه المؤلفة إلى رغبته فى إنقاذ الأمة من أسر الظلم وأغلاله، ومن ثم إنقاذ بنى البشر مما يتردون فيه من مهاوى الظلم والجور.

ولقد عرف «الجويني» بداية «بالإمامية» (في مؤلفه المتقدم) بقوله إنها: «ريادة نامة، وزعامة عامة، تتعلق بالخاصة والعامة في مهمات الدين والدنيا، فتضمنها حفظ الحوزة (البلاد)، ورعاية الرعية، وإقامة الدعوة بالحجارة والسيف، وكف الجنف (الانحراف والميل)، والحيف (الظلم والجور)

(١) راجع فيما تقدم: المرجع السابق ، ص ٥٣ . وكذلك : د. محمد طه بدوى ، المرجع السابق ، ص ٣٥ .

(٢) التيات : العبس والمحث ، والغياث : الإنقاذ .

والانتصار للمظلومين من الظالمين، واستيفاء الحقوق من المتعين وإيفاؤها على المستحقين<sup>(١)</sup>. كما قال بوجوب هذه «الإمامية» ونصب الإمام، وأوضح أن وجوبها مستفاد من الشرع (لا العقل)<sup>(٢)</sup>. وتأكيداً لاتجاهه السنى راح يدحض بالحججة ما قالته «الإمامية» (مذهب من مذاهب الشيعة كما تقدم) بثبوت «الإمام» بالنص وعصمته، فراح يرد على ذلك بقوله: «وأما الأئمة فقد صبح من دين النبي<sup>(٣)</sup> إمامتهم مع ما يتعرضون له من إمكان الهمفوات، فإننا أثبتنا صحة الاختيار، ويستحيل معه (أى الاختيار) علم المختارين في مطرد العادات بأحوال المنصوبين للزعامة<sup>(٤)</sup>». ومن هنا فإن «الجويني» يقرر الاختيار للأئمة بدلاً من النص، وأن هذا الاختيار يكون من «أهل الحل والعقد»، وأنه كاف في النصب والإقامة وعقد الإمامة، كما راح يرفض عصمة الإمام التي تجعل مكانته فوق مستوى البشر.

هذا ولقد أظهر «الجويني» مكانة الشريعة الإسلامية وتكاملها وواقعيتها إذ تحيط بكل أمور الراعي والرعية، وبين «الجويني» الأحكام الخاصة بكل من الراعي والرعية، مظهراً ارتباط الدين بالدنيا، حاضراً على الالتزام بأحكام الشرع وجعل كلمة «الله» هي العليا، كهدف يسعى إليه المسلمون جميعاً حكاماً ومحكومين، حيث قال: «إن مطلوب الشرائع من الخلائق على تفنن الملل والطراطيق الاستمساك بالدين والتقوى والاعتصام بما يقر بهم إلى الله زلفى»<sup>(٥)</sup>. فلهذا جاءت الشريعة ورسمت الطريق لمعرفة غاية الإنسان في الأرض، ولأن هناك بعض النفوس التي لا تمثل لأحكام الشرع إلا بردعها عن اتباع الهوى، يقول «الجويني»: «فقيض الله السلاطين، وأولى الأمر وأزعن ليوفروا الحقوق على مستحقها وبلغوا الحظوظ ذويها، ويكتفوا

(١) انظر الجويني، غياث الأم في التباث الظلم، مرجع سابق، ص ١٥.

(٢) نفس المرجع السابق، ص ١٧.

(٣) المرجع السابق، ص ٧٤.

(٤) نفس المرجع السابق، ص ١٣٣.

المعددين ويعضدو المقتضدين... فتنتظم أمور الدنيا، ويستمد منها الدين الذي إليه المتهى<sup>(١)</sup>، وضرب «الجويني» مثلاً بالرسل الذين أيدهم «الله» بالنبوة والقرة كداود وسليمان وموسى (عليهم السلام)، وكان خاتمهم محمد<sup>(أنهى)</sup> الذي أيده الله بالحجۃ البيضاء وشد أزره بالسيف، وجعله إمام الدين والدنيا.

من هنا أكد «الجويني» على أن «الإمام» ينبغي عليه أن ينظر في أمور الدين والدنيا في آن واحد، ويشترط في «الإمام» (كشرط لازم) «العلم والاجتهاد» بقوله: «فلو لم يكن الإمام مستقلاً بعلم الشريعة لاحتاج إلى مراجعة العلماء في تفاصيل الواقع وذلك يشتت رأيه ويخوجه عن رتبة الاستقلال»<sup>(٢)</sup>، وفي هذا الصدد قال أيضاً: «فإذا كانت الإمامة زعامة الدين والدنيا ووجب استقلاله (أى الحاكم) بنفسه في تدبير الأمور الدنيوية، فكذلك يجب استقلاله بنفسه في الأمور الدينية»<sup>(٣)</sup>. وهكذا فإن الحاكم عند «الجويني» لا بد أن ينظر بنفسه في أمور الدنيا والدين، وتبعاً لذلك فإن اختيار الحاكم - عنده - يتطلب استخدام معايير كيفية من جانب «أهل الحل والعقد».

ولقد قسم «الجويني» نظر الإمام في أمور الدين خاصة إلى قسمين: أولهما: النظر في أصل الدين، وثانيهما: النظر في فروع الدين<sup>(٤)</sup>. ففي شأن النظر في أصل الدين (القسم الأول) فإنه بدوره ينقسم إلى أمرتين: أولهما: حفظ الدين، وثانية: نشر الدين. أما عن أولهما: حفظ الدين: فإن «الإمام» عند «الجويني» مسئول عن حفظ الدين، وتبعاً لذلك عرض لغاية الحكم في الإسلام، والتي تمثل - عنده - في إقامة المجتمع المسلم وحفظ الدين،

(١) المرجع السابق ، ص ١٣٤ .

(٢) نفس المرجع السابق ، ص ٦٦ .

(٣) المرجع السابق ، نفس الصفحة.

(٤) نفس المرجع السابق ، ص ١٣٥ .

والحاكم في سبيل هذه الغاية أن يسلك الطرق المؤدية إليها. وهنا يظهر «الجويني» اتجاهه «السنّي» الواضح، فمن خلال ما يراه يمثل العقيدة الصحيحة التي ينبغي على الحاكم المحافظة على اتباعها، يذهب إلى القول بأنه من واجب الإمام الحررص على جمع المسلمين على ما كان عليه السلف لنقاء عقيدتهم من الشوائب، ويؤكد على ذلك بقوله: «وكانوا رضى الله عنهم ينهون عن التعرض للغواص والتعomp في المشكلات (أى الشبهات)، وما كانوا ينكفون رضى الله عنهم عمما تعرض له المتأخرن عن عرقة وحصار وتبدل في القراءع، هيئات قد كانوا أذكى الخلائق أذهاناً، وأرجحهم بياناً ولكنهم استيقنوا أن اقتحام الشبهات داعية الغوايات وسبب الضلالات»<sup>(١)</sup>، وأما عن ثانهما: وهو نشر الدين فيعني - عنده - سعي الحاكم إلى دعوة الجاحدين إلى التزام الحق - أى نشر الدين إما بالإقناع (بالحجج) وإما بالجهاد (بالسيف) عند إصرار الجاحدين على موقفهم.

أما عن القسم الثاني لنظر الإمام في الدين فهو النظر في فروع الدين، ويقسمها «الجويني» إلى: عبادات ظاهرة (كالشعائر الظاهرة: حال الصلاة..)، وغير ظاهرة (ترك الصلاة في حساب الفرد عليها...)، كما اعتبر «الجويني» «الجهاد» من الواجبات الدينية (فمن خلاله يتم نشر الدعوة)، والدنيوية (بالدفاع عن أرض المسلمين).

هذا ولم يكتف «الجويني» بهذه التقسيمات الإجمالية، وإنما عالجها تفصيلاً إلى حد إغراقه في إيراد تفاصيل مهام الأئمة في إقامة المجتمع المسلم، وتقرير واجباتهم بهذا الشأن، وقسمها إلى واجبات دينية ودنية، وكلية وجزئية، ثم راح يشرح ذلك ويضرب الأمثلة. وانتقد «المارودي» صاحب «الأحكام السلطانية» بقوله: «والعجب من صنف الكتاب المترجم « بالأحكام

(١) المرجع السابق، ص ١٤١.

- ١٨٢ -

السلطانية، حيث ذكر جملًا في أحكام «الإمامية» في صدر الكتاب، واقتصر على نقل المذاهب ولم يقرن المختار منها بحجاج وإضاح منهاج<sup>(١)</sup>، فالجويني حرص على ترجيح ما يراه صحيحاً، مستبعداً ما يراه غير ذلك، مرشدًا ولـى الأمر إلى اتباع الأصح، فامتاز إلى جانب اجتهاده، بشجاعـ العالمـ الـأـمـرـ بـالـعـلـوـ الـتـاهـيـ عـلـىـ التـكـرـ.

وهكذا يكون «الجويني» قد قدم فكره بصدق شرعية النظام السياسي الإسلامي وحدد غايته، وحدد طريقة حفظه (بقوائه)، وذلك كله من خلال معالجته لواجبات الإمام، ولم يغفل عن جميع ما ينبغي على الإمام أن ينظر فيه لحفظ الدين وحماية المجتمع الإسلامي (لذلك انتقد الماوردي أيضـاً لقيامـهـ بـبيـانـ مـوـضـوعـ «ـالـإـمـامـةـ»ـ عـلـىـ وـجـهـ الإـجـمـالـ دـوـنـ التـفـصـيلـ)،ـ كماـ حدـدـ «ـالـجـوـينـيـ»ـ الغـرـضـ الـكـلـيـ مـنـ وـرـاءـ «ـالـإـمـامـةـ»ـ (ـغـاـيـةـ «ـالـإـمـامـةـ»ـ)ـ فـيـ اـسـتـيـفاءـ قـوـاـدـعـ الـإـلـاسـلـامـ طـوـعاـ أوـ كـرـهاـ،ـ وـأـنـ يـحـرـصـ «ـالـإـمـامـةـ»ـ عـلـىـ جـمـعـ عـامـةـ الـخـلـقـ عـلـىـ مـذـاهـبـ السـلـفـ السـابـقـينـ قـبـلـ أـنـ تـزـيـغـ بـهـمـ الـأـهـوـاءـ وـالـأـرـاءـ<sup>(٢)</sup>ـ).

ولقد راح «الجويني» يستعرض الطوارئ التي توجب «الخلع» و«الانخلاع» للحاكم (عزل الحاكم)؛ ففي الباب الخامس من مؤلفه «الغياث» عرض وجهة نظره في عزل الحاكم، فميز بداية بين مفهومي «الخلع» و«الانخلاع»، فالخلع يكون إلى من إليه العقد - أى يتم بواسطة «أهل الحل والعقد». بينما «الانخلاع» يكون من الحاكم نفسه لأن ينخلع عن إمامته لشيء فيه كالجهنون المطبق. وبصدق «الخلع» ذهب «الجويني» إلى أن «عقد الإمام» هو اختيار الإمام من قبل «أهل الحل والعقد» ووصفهم بأنهم «الأفضل المستقلون الذين حنكتهم التجارب وهذبهم المذاهب، وعرفوا الصفات المرعية فيمن ينطاط به أمر الرعية»<sup>(٣)</sup>. وأكـدـ عـلـىـ أـنـ «ـعـقـدـ إـلـاـمـةـ»ـ

(١) نفس المرجع السابق، ص ١٥٢.

(٢) المرجع السابق، ص ٢٤ (من المقدمة).

(٣) نفس المرجع السابق، ص ٥٠ .

- ١٨٣ -

لازم ولا اختيار في حله من غير سبب يقتضيه. وانتهى إلى أن أمر تعين وعزل الحاكم يرد إلى الأمة ممثلة في صورتها من «أهل الحل والعقد». وذهب «الجويني» إلى أن عزل الحاكم (خلعه) لا يتم إلا بخروجه عن الإسلام، أو انتلاعه بالجنون المطبق. أما بصدق فسق الحاكم فقد وقف «الجويني» موقفاً شديداً التحفظ في هذا الشأن، فقد أوجب خلع الإمام عن إمامته بالتمادي في فسقه، أما إن لم يتماد في فسقه فلا يجب الخلع. وهنا يرد «الجويني» على «الإمامية» التي قالت بعصمة الإمام بقوله: «إنه لا يجب عصمة الأنبياء عن صغائر الذنوب، وأئمـة القرآن في أقاصيص النبيين مشحونة بالتنصير على هنـات كـانـتـ مـنـهـمـ، استـوـعـبـأـعـمـارـهـمـ فـىـ الـاسـتـغـفـارـ مـنـهـاـ، وـالـإـمـامـيـةـ» أوجـبـواـ عـصـمـةـ الـأـئـمـةـ عـنـ الصـغـائـرـ وـالـكـبـائـرـ» (١)، ومن هنا ذهب «الجويني» إلى أنه على الرغم من أن «الحاكم» مطالب بالالتزام بالشريعة إلا أن كثرة مشاغل «الإمام» لا توجب عصمتـهـ مـنـ الـزـلـلـ وـالـخـطـأـ فـىـ الصـغـائـرـ.

وهكذا انتهى «الجويني» إلى أن الفسق (والذى يعني - عنده - فعل الهنـاتـ والـصـغـائـرـ مـنـ الذـنـوبـ وـعـدـمـ الـاسـتـمـارـ فـىـ الـكـبـائـرـ) لا يوجـبـ خـلـعاـ وـانـخـلاـعاـ، أما التـمـادـيـ فـىـ الـفـسـقـ فهوـ يـقـتـضـىـ - عنـدهـ - خـلـعاـ وـانـخـلاـعاـ، معـقـباـ عـلـىـ ذـلـكـ بـقـولـهـ: «إـنـ الـفـسـقـ الـذـىـ يـجـرـىـ مـجـرـىـ الـعـثـرـةـ لـاـ يـوـجـبـ خـلـعـ الـإـمـامـ وـلـاـ اـنـخـلاـعـهـ» (٢)، وـمـبـرـرـاـ ذـلـكـ بـتـحـقـيقـ الـاستـقـرارـ وـعـدـمـ حدـوثـ الـفـتـنـةـ، كـمـاـ قـالـ بـعـدـ جـواـزـ عـقـدـ «الـإـمـامـ» بـدـءـاـ لـفـاسـقـ، وـأـنـ تـقـدـيرـ الـأـمـرـ فـىـ النـهاـيـةـ يـكـوـنـ «الـأـهـلـ الـحلـ وـالـعـقدـ».

- (ابن تيمية، ٧٢٨هـ) :-

هو «أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن محمد بن تيمية»، استند في تصويره **المزيد الشرعية في الإسلام** إلى الكتاب والسنّة، وذلك في

(١) المرجع السابق، ص ٧٢.

(٢) نفس المرجع السابق، ص ٩٢.

مؤلفاته: «الحسبة في الإسلام»، و«السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية»، و«منهاج السنة». ففي مؤلفه «الحسبة في الإسلام» أكد ابن تيمية على ميل الإنسان إلى الاجتماع بطبيعة حيث قال: «وكل بني آدم لا تم مصلحتهم لا في الدنيا ولا في الآخرة إلا بالاجتماع والتعاون والتلاحم. ولهذا يقال الإنسان مدنى بطبيعة»<sup>(١)</sup>، ثم استطرد قائلاً: «فإذا اجتمعوا فلا بد لهم من أمور يفعلونها يجتثبون بها المصلحة، وأمور يجتثبونها لما فيها من المفسدة، ويكونون مطيعين للأمر بتلك المقاصد والنهاي عن تلك المفاسد، فجميع بني آدم لا بد لهم من طائفة أمر وناد»<sup>(٢)</sup>، وعلل ذلك بقوله: «..ولهذا أمر النبي ﷺ أمهه بتوحيد ولاة أمور عليهم (الولاية) وأمر ولاة الأمور أن يردوا الأمانات إلى أهلها، أو إذا حكموا بين الناس أن يحكموا بالعدل، وأمرهم بطاعة ولاة الأمور في طاعة الله تعالى...»<sup>(٣)</sup>، ولقد بين «ابن تيمية» أهمية تولية ولاة الأمور مستشهاداً بأحاديث الرسول ﷺ في ضرورة الولاية (الإمامية): «إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم»، «لا يحل لثلاثة يكونون بفلاة من الأرض إلا أمروا أحدهم»، وعقب «ابن تيمية» على ذلك بأنه إذا كانت «الإماراة» قد أوجبت في أقل الجماعات فالأولى والضروري وجوبها على مستوى المجتمع الكلى، ومشيراً إلى أن هذه الولاية يتخذها الإمام «ديننا يتقرب به إلى الله»، وأن يقوم عليها على أتم وجه كأحسن الأعمال الصالحة مستشهاداً بقول الرسول ﷺ: «إن أحب الخلق إلى الله إمام عادل، وأبغض الخلق إلى الله إمام جائز»<sup>(٤)</sup>.

هذا ولقد أكد «ابن تيمية» في كتابه: «السياسة الشرعية في إصلاح

(١) انظر : ابن تيمية ،الحسبة في الإسلام ،دار عمر بن الخطاب ، ص ٤ .

(٢) المرجع السابق ، ص ٤ .

(٣) نفس المرجع السابق ، ص ٥ .

(٤) راجع فيما تقدم ، المرجع السابق ، نفس الصفحة .

الراعي والرعية<sup>(١)</sup> على أهمية الولاية بقوله: «يجب أن يعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين. بل لاقيم للدين إلا بها»<sup>(٢)</sup>، ومن ثم تأتي الولاية - عنده - كأمر حتمي يتطلبها اجتماع الأفراد لتحقيق مصالحهم. وبقصد تحديد علاقة الحاكم بالمحكومين (الراعي بالرعاية) ارتكز «ابن تيمية» على آيتين قرآنيتين: آية خاصة بالرعاية، وأخرى خاصة بالراعي كجماع للسياسة العادلة والولاية الصالحة للراعي. أما عن الآية الأولى فهي: «يأيها الذين آمنوا، أطعوا الله وأطعوا الرسول وأولى الأمر منكم، فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول»<sup>(٣)</sup>، فعنده - أن طاعة ولی الأمر لازمة انطلاقاً من هذه الآية، كما ألزم الرعية إلى جانب ذلك النصيحة لولي الأمر مستشهاداً بحديث الرسول<sup>(٤)</sup>: «إن الله يرضي لكم ثلاثة: أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً، وأن تتعصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم»<sup>(٤)</sup>. هذا والرعاية عليها أن تطيع ولی الأمر إلا أن يأمر ولی الأمر بمعصية الله تعالى، فإذا أمر بمعصية الله فلا طاعة له، لأنه لا طاعة لخليق في معصية الخالق، وإن لم يفعل ولاة الأمر ذلك الأمر بالمعصية أط使人وا فيما يأمرون به من طاعة الله، لأن ذلك من طاعة الله ورسوله، وأدیت حقوقهم إليهم كما

(١) وقد أراد «ابن تيمية» بكتابه هذا محاولة إصلاح حال مجتمعه، والتقضاء على الفساد والانحلال على أثر ما أصاب الأمة الإسلامية في حربها مع الصليبيين وال tartar، ومن هنا جاءت تسمية لكتابه هذا «السياسة الشرعية» - أي تلك السياسة التي ترتكز على الدين فتصبح شرعية، ومن ثم وضع قواعد عمل لإصلاح الراعي والرعاية في إطار تلك السياسة الشرعية. انظر د. حورية مجاهد، الفكر السياسي من «أفلاطون» إلى «محمد عبده»، مكتبة الأنجلو المصرية، ١٩٨٦، ص ٢٥٦، ٢٥٧.

(٢) انظر : ابن تيمية ، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعاية، نسخة التيمورية ، ص ١٨٤.

(٣) سورة النساء ، الآية ٥٩.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده ، ومسلم في صحيحه.

- ١٨٦ -

أمر الله ورسوله: «وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان»<sup>(١)</sup>. وإن حدث نزاع بين الحاكم والمحكومين في أمر ما فحكمه إلى الله والرسول: «فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول».

أما بقصد الآية الثانية: الخاصة بالحكام فهي: «إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل»<sup>(٢)</sup>، وهنا يقول «ابن تيمية»: إن أداء الأمانة إلى أهلها، والحكم بالعدل هما جماع السياسة العادلة والولاية الصالحة، وتبعاً لذلك حدد «ابن تيمية» أركان «الإمامية» (الولاية) بركتين هما: «القوة» و«الأمانة» فيرى أن أساس الولاية «القوة»، كما يرى أنها تختلف باختلاف الأحوال والأعمال، «فالقوة» في إمارة العرب ترجع إلى شجاعة القلب والخبرة بالحرب...، و«القوة» في الحكم بين الناس ترجع إلى العلم بالعدل الذي يدل عليه الكتاب والسنة، وكذلك القدرة على تنفيذ الأحكام: «إن خير من استأجرت القوى الأمين»<sup>(٣)</sup>، ولهذا قال «ابن تيمية»: «إن الله ليزع بالسلطان مالا يزع بالقرآن»<sup>(٤)</sup> - أي بقوة السلطان يتم تنفيذ أحكام الشرع. أما «الأمانة» فتمثل في خشية الحاكم لله، وألا يشترى بآيات الله ثمناً قليلاً، وترك خشية الناس، فتلك الأبعاد الثلاثة «للأمانة» يجب أن يتحلى بها الحاكم. وهنا يتنهى «ابن تيمية» إلى القول بأن: «اجتمع القوة والأمانة يمثلان ركني الولاية»<sup>(٥)</sup>.

ويقصد حدود سلطة «الإمام» أكد «ابن تيمية» على أن «الإمام» منفذ وليس مشرعاً - أي منفذ لما تضمنه التشريع الإلهي: القرآن وسنة الرسول (ﷺ).

(١) سورة المائدة ، الآية ٢.

(٢) سورة النساء ، الآية ٥٨.

(٣) سورة القصص ، الآية ٢٦.

(٤) وردت هذه العبارة في مؤلفه: الحسبة في الإسلام ، مرجع سابق، ص ٢٧.

(٥) انظر في هذا الصدد، المرجع السابق، ص ٢٦ ، وانظر كذلك : د. حرية مجاهد، مرجع

سابق، ص ٢٥٦.

من أحكام ومبادئه، ومن ثم فطاعة الإمام مقيدة بالتزامه الكتاب والسنة، وكذلك فإن مهمة «الإمام» (الحاكم) الأساسية كما حددتها «ابن تيمية» هي إقامة العدل وتنفيذ أحكام الشريعة، وتبعاً لذلك فسياسة الحاكم لابد أن تستند إلى أحكام الشريعة ولا فهى سياسة غير شرعية. كما أعلن «ابن تيمية» هنا أن الهدف من كافة الولايات (ومن ثم غايتها) هو أن يكون الحكم كله لله وأن تكون كلمة الله هي العليا، وأن تسود العبودية لله في الأرض<sup>(١)</sup>.

وبعد مسألة «الخروج على الحاكم» فإن «ابن تيمية» يجعلها في أضيق نطاق بحيث تنحصر تلك المسألة في دائرة الكفر الباوح، فيرى أنه لا خروج على الحاكم ما دامت الأمور الدينية والدنيوية مستقرة. وينذهب إلى أن تنازع الخروج على الحاكم أشد مفسدة حتى ولو كان الخارج عليهم مؤمناً. «ابن تيمية» بهذا ينظر إلى مصلحة «الأمة» البعيدة وحفظ البلاد والدين. ولقد جاء رأيه هذا متأثراً بظروف عصره التي اقتضت عدم الخروج على الحاكم الذي يقف في وجه التار والصلبيين حماية مصلحة الأمة الإسلامية، حتى لو اختلت كثير من الشروط التي يجب أن توافر للحاكم<sup>(٢)</sup>.

هذا ولمعرفة موقف «ابن تيمية» بقصد ضمانات الشرعية، نعرض هنا لتصوره عن جوهر النظام السياسي في الإسلام، وهو واجب «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»، فذلك الواجب هو محور كتابه: «الحساب في الإسلام» حيث يقول عنه: «إذا كان جماع الدين وجميع الولايات هو أمر ونهي، فالأمر الذي بعث الله به رسوله هو الأمر بالمعروف، والنهي الذي بعثه به هو النهي عن المنكر»<sup>(٣)</sup>، وهو نعت النبي ﷺ يأمرهم بالمعروف وينهياهم عن المنكر، ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث<sup>(٤)</sup>، كما أنه نعت

(١) انظر : نفس المرجع السابق، ص ٢٥٩، ٢٦٠، ص ٢٦٠.

(٢) انظر : المرجع السابق ، ص ٣٦٠.

(٣) انظر : ابن تيمية، المرجع السابق ، ص ٦ .

(٤) سورة الأعراف ، الآية ٥٧.

المؤمنين: «والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض، يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر»<sup>(١)</sup>. وهو واجب على كل مسلم قادر، وهو فرض على الكفاية، ويصبح فرض عن على القادر إذا لم يقم به غيره. وانطلاقاً من ذلك كله أعلن «ابن تيمية» أن: «جميع الولايات الإسلامية إنما مقصودها «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» سواء في ولاية الحرب أو الحكم أو المال.. الخ»<sup>(٢)</sup>. كما أعلن «ابن تيمية» عن غاية «الولاية» بقوله: «إن جميع الولايات في الإسلام مقصودها أن يكون الدين كله لله وأن تكون كلمة الله هي العليا، فإن الله سبحانه وتعالى إنما خلق الخلق لذلك، وبه أنزل الكتب، وبه أرسل الرسل، وعليه جاهد الرسل والمؤمنون»<sup>(٣)</sup>، وأضاف «ابن تيمية» أن واجب «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» هو الذي يحقق هذه الغاية.

وذهب «ابن تيمية» إلى أن واجب «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» هو واجب تكليف به الأمة، وأن إجماع الأمة حجة، لأن الله تعالى أخبر أنهم يأمرون بكل معروف وينهون عن كل منكر: «كتم خير أمة أخرجت للناس تأمرن بالمعروف وتنهون عن المنكر وتوئمنون بالله»<sup>(٤)</sup>، وهو واجب لا يجب على كل فرد بعينه، بل هو على الكفاية كما دل عليه القرآن: «ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر»<sup>(٥)</sup>. فإذا لم يقم به من يقوم بواجبه ثم كل قادر بحسب قدرته، إذ هو واجب على كل مسلم بحسب قدرته: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»<sup>(٦)</sup>. ومن ثم فواجب «الأمر

(١) سورة التوبة ، الآية ٧١.

(٢) ابن تيمية ، المرجع السابق نفس الصفحة.

(٣) نفس المرجع السابق ، ص ٣.

(٤) سورة آل عمران ، الآية ١١٠.

(٥) سورة آل عمران ، الآية ١٠٤.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه.

بالمعرفة والنهي عن المنكر» يكون ثارة بالقلب وثارة باللسان وثارة باليد، فاما القلب فيجب بكل حال إذا لا ضرر في فعله، ومن لم يفعله ليس بمؤمن، كما قال (عليه السلام) «وذلك أضعف الإيمان»، وقال «ليس وراء ذلك من الإيمان جبة خردل»، ولقد قيل لابن مسعود من ميت الأحياء؟ فقال: «الذى لا يعرف معروفاً ولا يذكر منكراً»<sup>(١)</sup>.

من هنا صنف «ابن تيمية» الناس بتصنيف «الأمر بالمعرفة والنهي عن المنكر» إلى فريقين: الفريق الأول: فريق يترك ما يجب من الأمر والنهي تأويلاً لآية: «يأيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم، لا يضركم من ضل إذا اهتدتم»<sup>(٢)</sup>، ولكن الاهتداء إنما يتم بأداء الواجب، كما قال «أبو بكر الصديق» رضي الله عنه في خطبة بتصنيف هذه الآية: «إنكم تضعونها في غير موضعها، ولاني سمعت النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يقول: «إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأُوا الْمُنْكَرَ قَلُمْ يَغْيِرُهُ أَوْ شَكْ أَنْ يَعْمَلُهُ اللَّهُ بِعِقَابٍ مِّنْهُ»<sup>(٣)</sup>. أما الفريق الثاني: فهو فريق من يريد أن يأمر وينهى إما بلسانه وإما بيده مطلقاً من غير فقه وحلم صبر ونظر فيما يصلح من ذلك، وما لا يصلح من ذلك، وما يقدر عليه وما لا يقدر، فيأتي بالامر والنهي معتقداً أنه مطيع في ذلك لله ورسوله وهو معتقد في حدوده...حال «الخوارج» و«المعتزلة» و«الرافضة» وغيرهم من غلط فيما أتاهم من الأمر والنهي والجهاد على ذلك، وكان فساده أعظم من صلاحة، ولهذا أمر النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بالصبر على جور الأئمة ونهى عن قتالهم ما أقاموا الصلاة: «أدوا إِلَيْهِمْ حُقُوقَهُمْ، وَسَلُوا اللَّهَ حُقُوقَكُمْ»، ولهذا كان من أصول «أهل السنة والجماعة» - عنده - لزوم الجماعة وترك قتال الأئمة، وترك القتال في الفتنة<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: ابن تيمية، المرجع السابق، ص ٣٦.

(٢) سورة المائدة، الآية ١٠٥.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ، والتزمذى في صحيحه ، وأبو داود في سننه.

(٤) واجع فيما تقدم: ابن تيمية، المرجع السابق، ص ٣٧.

وإذ صنف «ابن تيمية» الناس إلى فريقين بصدق واجب «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»، ومع رفضه لكل من الفريقين السابقين، راح يضع تصوره لما يجب أن يكون عليه واجب «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» من قبل الأمة فيقول: «فإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من قبل الأمة وإن كان متضمناً لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة فينظر في المعارض له، فإن كان الذي يفوت من المصالح أو يحصل من المفاسد أكثر لم يكن مأموراً به. بل يكون محرماً إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته»<sup>(١)</sup>. كما ضمن «ابن تيمية» واجب «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» ثلاثة شروط يستلزمها: العلم، والرفق، والصبر. فقال: العلم قبل الأمر والنهي والرفق معه، والصبر بعده. وإن كان كل من الثلاثة مستصحجاً في هذه الأحوال، كما قال القاضي «أبو يعلى» في «المعتمد»: «لَا يَأْمُرُ بِالْمُعْرُوفِ وَلَا يَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ إِلَّا مَنْ كَانَ فَقِيهًا فِيمَا يَأْمُرُ بِهِ، فَنَقِيهًا فِيمَا يَنْهَا عَنْهُ، رَفِيقًا فِيمَا يَأْمُرُ بِهِ رَفِيقًا فِيمَا يَنْهَا عَنْهُ، حَلِيمًا فِيمَا يَأْمُرُ بِهِ حَلِيمًا فِيمَا يَنْهَا عَنْهُ». ثم يعقب «ابن تيمية» على ذلك بقوله: «ولايعني ذلك ما يوجب صعوبة على كثير من النفوس، فيظن أنه بذلك سقط عنه فidue. فإن ترك الأمر الواجب معصية». من هنا فالملخص المعتمد في الأمر والنهي -عنه- في الذنب سواء. ولقد دلل «ابن تيمية» على هذه الأمور الثلاثة التي يستلزمها واجب «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» من القرآن والسنة: «وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما أصابك إن ذلك من عزم الأمور»<sup>(٢)</sup>، «اما كان الرفق في شيء لا زانه، ولا كان العنف في شيء إلا شأنه»<sup>(٣)</sup>، «إن الله رفيق يحب الرفق في الأمر كله»<sup>(٤)</sup>،

(١) نفس المرجع السابق ، ص ٣٨.

(٢) سورة لقمان، الآية ١٧.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، وأبو داود في سننه، وأحمد في مستنه.

(٤) أخرجه البخاري ومسلم والترمذى في صحيحهم، وأبو داود وأبي ماجه في سننهما، والدارمى وأحمد في مستديهما.

وهنا يقول «ابن تيمية»: «ومع الرفق حلم وصبرا»<sup>(١)</sup>.

وجملة القول فيما تقدم يصدق موقف «ابن تيمية» من مسألة الخروج على الحكام: أنه كان متحفظاً بصلة الخروج عليهم ومقيداً له بشروط واجب «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»، ولقد علل ذلك بقوله: «لأن الفساد في القتال والفتنة أعظم من الفساد الحاصل بظلمهم بدون قتال ولا فتنة فلا يدفع أعظم الفسادين بالتزام الأدنى»<sup>(٢)</sup>، ومن ثم قيد «ابن تيمية» الخروج على الحاكم بقيد شديد يجعله في أضيق نطاق (كما تقدم) بحيث ينحصر في دائرة «الكفر البوح». هذا ولكن كان «ابن تيمية» قد قيد الخروج على الحكام على ذلك النحو، إلا أنه لم يمنعه بتاتاً حيث ربط ذلك الخروج بمصلحة «الجماعة»، (الأمة)، وأكَد على أن «الجماعة» تقدر الأصلاح وتتبعه، فإن رأت الجماعة الأصلاح في الخروج على الحاكم تأثم إن لم تقم بخلعه (عزله). ذلك أن إجماع الأمة (الجماعة) حجة كما قال «ابن تيمية».

---

(١) راجع فيما تقدم: ابن تيمية ، المرجع السابق، ص ٤٢ .

(٢) انظر : ابن تيمية ، منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقديرة، طبعة القاهرة، ١٩٣٠، ص ٣٧ .



## الفصل الرابع

### «هدف الشرعية»

وفيه تناول :-

هدف الشرعية بين فكرة «المصلحة العليا للجماعة»، وبين فكرة «الخير العام» في الغرب، موقف الإسلام من هاتين الفكرتين، وذلك على النحو التالي :-

**المبحث الأول:** هدف الشرعية بصفة عامة «تحليل نظري».

**المبحث الثاني:** هدف الشرعية في الغرب بين فكرتي «المصلحة العليا للجماعة» و«الخير العام».

**المبحث الثالث:** هدف الشرعية في الإسلام، موقف الإسلام من فكرتي «المصلحة العليا للجماعة» و«الخير العام».

**المبحث الرابع:** مقارنة بين هدف الشرعية في كل من الإسلام والغرب.



- تمهيد -

وإذ عرفا «بمبدأ الشرعية»، وبأصوله في الإسلام، وعرضنا للتصورات المختلفة له من جانب الفرق الإسلامية، وأشارنا كذلك إلى ظهوره في الغرب على يد «مونتسكيو»، نأتي هنا في هذا الفصل لتساؤل عن الهدف من وراء شرعية السلطة في الإسلام وفي الغرب على السواء.

إن السلطة السياسية (كما تقدم) كحدث اجتماعي تعنى الاحتكار الفعلى لأدوات الإكراه المادى في المجتمع، مع تمثل قيمى من جانب أفراد المجتمع بأن هذه السلطة بهذا الوضع تستهدف تحقيق المجتمع الهدائى، أو بعبارة أخرى: تستهدف الخير العام. فماذا تقصد إذن بعبارة «الخير العام»؟

لتوضيح ذلك نشير هنا إلى أن تناول الشرعية في الفصول المتقدمة لم يخرج عن إطار «دور الشرعية» الذي يتمثل في ربط النظام السياسي بالسلطة السياسية في قيامها وفي استمرارها بالتزامها القيم الأساسية والأهداف العليا مجتمعها. أما «هدف الشرعية» الذي تناوله في هذا الفصل فهو يتمثل في الهدف من وراء «شرعية السلطة». ذلك الهدف الذي تسعى السلطة إلى تحقيقه والحمد لله سلفاً في أيديولوجية مجتمعها، وإن فقدت السلطة أسباب وجودها. وكما سيأتي يتمثل هدف الشرعية في الغرب في تحقيق «الخير العام» والمصلحة العليا للجماعة، والحمد لله في أيديولوجيات القرنين السابع عشر والثامن عشر في أوروبا. ذلك بينما يتمثل هدف الشرعية في الإسلام في تحقيق المجتمع المسلم بكل معالله كما تحددت في الكتاب والسنة.

وهنا نقف أمام الأفكار التي قدمها الإسلام بقصد شرعية السلطة ولتساؤل: ماذا كان يستهدف الإسلام من ورائها؟ وكذلك تلك الفلسفات التي قدمها الغرب الحديث في هذا الصدد. ماذا كان يستهدف

- ١٩٦ -

من روائهما؟ وتبعداً لذلك نعرض لهدف الشرعية في كل من الإسلام والغرب، ولكن نعرض أولاً في تحليل نظري لهدف الشرعية بصفة عامة، ثم تتجه إلى الفلسفات الغربية الحديثة لتعرف منها على هدف الشرعية هناك. وبعد ذلك تتجه إلى أصول الإسلام لتعرف منها على هدف الشرعية لديه، ولتعرف كذلك على موقف الإسلام من هدف الشرعية في الغرب.

### - المبحث الأول -

«هدف الشرعية بين فكريتي «الخير العام»، و«المصلحة العليا للجماعة»، -  
ـ «تحليل نظري»».

ونبه هنا ومنذ البداية إلى أن هاتين العبارتين: «الخير العام» و«المصلحة العليا للجماعة» ليستا مترادفتين فلكل منهما مدلوله الدقيق. إن عبارة «الخير العام»: Le bien public لا تعنى أكثر من التجدد من المصالح الفردية، فمجرد العمل لحساب الكل (الكافة) وليس لحساب فئة أو نفر معينين، يعتبر خير عاماً.<sup>(١)</sup>

أما عن عبارة «المصلحة العليا للجماعة» فهي مسألة أيديولوجية بحثة تتحدد في فلسفة كل نظام على حدة، فقد تحددت في الأيدلوجية «الماركسية» في بلوغ المرحلة العليا للشيوعية، وتحددت في الأيدلوجية الليبرالية في حماية وصيانة حقوق وحريات الأفراد.

من هنا فالعباراتان ليستا مترادفتين، بل يأتيان مرحلياً، فأولاً: يأتي «الخير العام» حيث التجدد من المصالح الفردية والعمل لحساب الكل، وطالما أن الأمر لحساب الكل تنتقل المسألة إلى «المصلحة العليا للجماعة»

---

(١) لمزيد من التفصيل بشأن عبارة «الخير العام» ارجع إلى : د. محمد طه بدوى، أصول علوم السياسة، المكتب المصرى الحديث، ١٩٦٥، ص ٢٠٠.

- ١٩٧ -

وهي مسألة تباين من مجتمع إلى آخر حسب أيديولوجية كل مجتمع على حدة.

### - «غاية الدولة» و«غرض النظام السياسي» (المصلحة العليا للجماعة) :-

ولمزيد من التوضيح بشأن عبارة «المصلحة العليا للجماعة» تميز هنا بين «غاية الدولة»، "Fin de L'Etat" ، وبين «غرض» نظمها السياسية، على أساس أن غاية الدولة تتحدد علمياً، بينما «غرض النظام السياسي» يتحدد بإرادة واضعيه، ومن ثم فال الأولى هي من تصوير العلم، بينما الثانية عن عمل الفن (١). وللتوضيح ذلك نشير إلى أنه انطلاقاً من كون الإنسان لا يستطيع (بطبيعته) أن يعيش إلا في مجتمع توفر له عوامل تحقيق الانسجام في الطريق إلى بلوغ الغاية العليا المشتركة، والتي لا يمكن تمثيلها إلا في صورة المجتمع المنسجم (المتكامل)، «فإن التكامل" "Integration" بشكل عملياً غاية كل نظام سياسي. ذلك بينما الغرض في مجال الدولة (غرض النظام القيمي السياسي) يعني ما يرجى من وراء أنظمة الدولة القيمية السياسية - أي ما يرجوه أولو إرادة من وراء الدولة بوظائفها، فيشكلون كيان هذه الأجهزة وينظمون وظائفها على مقتضى غرضهم منها. وهنا تظهر إرادة الشارع الدستوري في إعمال أيديولوجيات المجتمع السياسي ووضعها موضع التنفيذ فيتشكل كيان أجهزة الدولة وتتحدد وظائفها على مقتضى الأغراض الكامنة في تلك الأفكار المذهبية (الأيديولوجيات) - أي في رؤوس المؤمنين بها، ومن ثم يأتي الشارع الدستوري فيحدد هذه الأغراض تحديداً شكلاً (رسماً) في الدساتير رابطاً بها كيان السلطة السياسية ووظائفها التي يحكلها على أساس تلك الأغراض. ومن هنا تباين الأنظمة السياسية في عصرنا تبايناً مقصوداً تبعاً

---

(١) انظر : د. محمد طه بدوى، تنظير السياسة، المكتب المصرى الحديث، ١٩٦٨،

لبيان أغراض الشارع الدستوري منها من مجتمع إلى مجتمع على أساس  
التبان الأيديولوجي للجماعات<sup>(١)</sup>.

وهكذا فإن عبارة «غاية الدولة» تعنى مفهوماً علمياً يتحدد مضمونه  
بمنأى عن مجال الأيديولوجيات، ومن ثم بمنأى عن إرادة الشارع  
الدستوري وتحكمه لحساب الاتجاهات الأيديولوجية زماناً ومكاناً. بينما  
تحدد «أغراض النظام السياسي» (المصلحة العليا للجماعة) على مقتضى  
أيديولوجيات مجتمعها. وحينما تتحدد غاية النظام السياسي بإرادة واضعيه  
ينفسح المجال - ما في ذلك شك - للتحكم على حساب الحقيقة  
العلمية، ففى الغرب تبلورت هذه الغاية كما تقدم فى «حماية وصيانة  
حقوق وحرمات الأفراد» ومن ثم تبلورت فى صورة ذهنية لدولة سلبية،  
حتى انتهى الأمر إلى تغلب فئة على حساب الفئات الأخرى فى  
المجتمعات الغربية الليبرالية<sup>(٢)</sup>.

-مفهوم «الدولة» وفكرة «الخير العام» وربطها بالشرعية:-

تعرف «الدولة» كصورة تاريخية للمجتمع السياسي بأنها مجموعة  
من علاقات سياسية (علاقات قوة) تمارس فى سياق اجتماعى معين  
ويحكمها نظام قانوني شامل. من هنا «فالدولة» لاتعدو أن تكون فى  
النهاية مجرد تشخيص للنظام القانونى لمجتمعها وتسييد له، وفكرة

(١) انظر: المرجع السابق، ص ١٠٣.

(٢) انظر : د. محمد طه بدوى: الفكر الثورى، مرجع سابق، ص ٣، ولنفس المؤلف:  
النظرية السياسية مرجع سابق، ص ١٤٨ . ولزيادة من التفصيل بشأن «غاية الدولة»  
بصفة عامة ارجع إلى:-

\* G.Burdeau, *Traité de Science Politique* T.1., Paris,  
1949, pp. 57-87.

\* Jean Dabin, *L'Etat ou la politique*, Paris, Dalloz, 1957,  
p. 60 et suiv.

«اختلاط الدولة» بنظامها القانوني تعد سندًا أكيداً لخضوع «سلطة الدولة» لنظامها القانوني وعلى قدم المساواة مع المحكومين، ومن ثم سندًا أكيداً لمبدأ سيادة القانون. هذا والتتنظيم القانوني للسلطة على هذا النحو هو الذي يجعل من «الدولة» دولة القانون. وفي مجال هذا التنظيم القانوني تتخلى المعرفة السياسية عن مكانها لفن القانون، وبصفة خاصة لفرع من فروع القانون هو القانون العام وخاصة فرع القانون الدستوري منه (١).

إن «الدولة» كبنونة اعتبارية مؤهلة لممارسة القوة "Force" في سياق اجتماعي معين (شعب واقليم معينين) طبقاً لنظام قانوني معين مما يجعل من ممارسة تلك القوة عملاً «مشروعاً»، وارتباطاً بغاية عليا، تمثل في خير الجماعة مما يجعل منها سلطة «شرعية».

وإذ عرفنا «بالدولة» وبالقصد用 بعبارة «غاية الدولة» وعرفنا كذلك بفكرة «الخير العام»، نأتي هنا إلىربط كل هذا «بالشرعية»:-

فمن خلال تعريف «الدولة» السالف، فإن الأصل في «الدولة» أنها مجموعة من علاقات سياسية، ومن ثم علاقات أمر وطاعة (فرض إرادة على إرادة)، وهذه العلاقات تمارس في سياق اجتماعي معين - وفي هذا يقيع العنصر الواقعي (المادي) لمجتمع الدولة - بيد أن القوة السياسية هذه (فرض إرادة على إرادة) يحكمها أمران:-

أولهما : التزام هذه القوة بالسعى إلى تحقيق «الخير العام» (الأخير القائمين على هذه القوة بالذات) فتكون بذلك «شرعية»، وجدية بأن توصف بأنها سلطة عامة "Pouvoir Publique". وثانيهما : أن تلتزم

(١) راجع : د. محمد طه بدوى، النظرية السياسية، مرجع سابق، من ص ٤٧ إلى ص ٤٩، وبقصد التعريف السابق للدولة، نفس المرجع، ص ٩٢.

هذه السلطة «الشرعية» نظاماً قانونياً معيناً في ممارستها لظاهر قوتها، حتى توصف هذه الممارسات بأنها «مشروعية»، وفي هذين الالتزامين يقع العنصر القيمي للدولة.

وهكذا فإن «الدولة» من حيث هي ظاهرة تأتي متراكمة على ظاهرتين سابقتين عليها هما: ظاهرة «القوة الخام»: "Force" ، وظاهرة ارتباط هذه «القدرة الخام» بخير الجماعة فهي إذن «سلطة»: "Pouvoir" ، ولكل ت الخضوع هذه الأخيرة لنظام قانوني معين فتكون ظاهرة «الدولة». هذا ولقد أصبحت لنظرة «الدولة» تستعمل للدلالة على هذه السلطة المنظمة، باعتبارها الخاصة المميزة للدولة.

#### - «السلطة المنظمة» ورضا الجماعة بها:-

وهذه السلطة المنظمة تأتي لحساب المجتمع لا لحساب القائمين عليها، وترتکز هذه السلطة المنظمة بالدرجة الأولى على رضا الجماعة بها كشرط لازم لقيام تلك السلطة واستمرارها، ومن ثم كشرط لازم لشرعيتها. ذلك أن رضا الجماعة بالسلطة القائمة فيها هو وحده الذي ينقل المجتمع السياسي من صورة «السلطة الشخصية» بشخص الحاكم (قصورة لا تعرف الشرعية بمفهومها المعاصر) إلى صورة السلطة المنظمة (الدولة) التي تقوم في ضمير الجماعة وترتبط بفكرة «الخير العام» ك Kund لشرعيتها، فتصبح السلطة المنظمة شرعية طالما تسعى لتحقيق «الخير العام» لمجتمعها. من هنا فإن السلطة السياسية قبل حالة الرضا بها لا تعدو أن تكون مجرد أداة مادية للسيطرة، ومن ثم فلا توصف تلك القوة المادية بأنها سلطة إلا عندما ترتكز على رضا الجماعة، وتبعاً لذلك فإن عنصر رضا الجماعة بالسلطة هو السبيل الأوحد لقيام السلطة الشرعية. إن الأمر والطاعة في الدولة (السلطة المنظمة) يرتكزان على ثقة المحكومين بالحاكمين، تلك الثقة التي تهوى للسلطة في الدولة ممارستها لوظائفها

وهي تستند في هذا إلى رضا المحكومين - في معنى أن عنصر «الرضا» يهمني لتحليل السلطة في الدولة إلى عنصرين هما: السيطرة والفاعلية، وتعني السيطرة: قوة الإكراه المادي التي ترتكز عليها السلطة في تنفيذ قراراتها إذا اقتضى الأمر ذلك. ييد أن عنصر الفاعلية: يعني ما يتوفّر لقرارات السلطة من صفة النفاذ بصرف النظر عما ترتكز عليه من إكراه مادي، فالأفراد يمثلون القرارات من تلقاء أنفسهم ولا تحرك القوة المكرهة في السلطة إلا كضمانة أخيرة لنفاذ قراراتها، وهذا يقطع باعتماد السلطة في الدولة على رضا المحكومين بها أكثر من اعتمادها على قوة الحاكمين<sup>(١)</sup>.

وانطلاقاً مما نقدم فإن «السلطة الشرعية» هي تلك السلطة التي لا تعتمد على مجرد القوة المادية لإخضاع الحکومين، بل هي تلك السلطة التي ترتكز على عنصر الفاعلية (رضا الحکومين بها)، وهي أيضاً تلك السلطة التي تستند إلى الفكرة التي تكون لدى الحکومين عن القيم الأساسية والأهداف العليا التي يتعين على المحاكمين أن يسعوا إلى تحقيقها، وعن شروط الصلاحية بالنسبة لهم (أى للحاكمين) لكي ينهضوا بمهام السلطة. وهذا لا يعني أن الرضا هو مصدر السلطة أو أنه المنشئ لها، وإنما ينحصر دور الرضا هنا في إقرار السلطة التي تقوم على عنصر القوة المادية - أى في قبولها. ومن هنا فإن الرضا يتمثل في موقف الحکومين من تلك القوة المادية في قبولها من عدمه. ومن هنا أيضاً فإن المحاكمين في نظام الدولة لا يتذمرون لأنفسهم طاعة الحکومين وإنما يتلقون هذه الطاعة من جانب الحکومين انطلاقاً من ثقتهم بولاية حاکميهم. وهكذا فإن القوة المادية البحتة تتخلّى عن مكانها في ظل نظام الدولة لظاهرتين: جديدتين: هما: «السلطة الشرعية» - أى تلك السلطة

(١) راجع فيما تقدم: المرجع السابق ، من ص ٤٥ ، إلى ص ٤٧ .

التي تقوم في ضمير الجماعة بحكم استهدافها «للخير العام»، و«القوة المشروعة» - أي تلك القوة التي تلتزم في ممارستها لمظاهرها النظام القانوني للدولة<sup>(١)</sup>.

وجملة القول في هذا الصدد أن «السلطة السياسية» كظاهرة اجتماعية تمثل صلباً ثابتاً بمقومات ثلاثة تشكل كينونتها، وهذه المقومات الثلاثة تمثل في:-

القدرة والشرعية والخيرية. وكما تقدم فإن مجرد القوة المادية لاتعني في حد ذاتها السلطة السياسية، وإنما الذي يجعل من تلك القوة البحتة سلطة سياسية هو تمثل الجماعة لها بأنها تحقق الخير العام فتبدو لذلك شرعية<sup>(٢)</sup>.

#### - «غاية الدولة» وظاهرة «الصراع بين السلطة والحرية» :-

إن غاية الدولة ( مما تقدم) تتحدد في تحقيق «الخير العام»، وتعتبر «السلطة السياسية» هي أداة المجتمع لتحقيق هذا «الخير العام». لكن «السلطة السياسية» كثيراً ما تحرف في طريق تحقيقها لهذه الغاية، ومن هنا يأتي التصادم بين هذه السلطة وبين أفراد المجتمع (المجردين من أدوات العنف)، وهذا ما يعبر عنه في المعرفة السياسية المعاصرة بظاهرة «الصراع بين السلطة والحرية»، وبتجدر الإشارة هنا إلى أن هذه الظاهرة ليست ظاهرة مرضية يتغير القضاء عليها، وإنما هي ظاهرة صحية في المجتمعات الإنسانية يتغير التعامل معها على أنها حتمية من حتميات المجتمعات الإنسانية، لأنها تأتي منبعثة من جوهر السياسة في الإنسان، وتبعاً لذلك يتغير التوفيق بين طرفي هذه الشاهرة: السلطة - الحرية (أفراد المجتمع) فلا تعسف السلطة بالحرية ولا تطيح الحرية بالنظام. إن ظاهرة «الصراع

(١) راجع فيما تقدم : نفيس المرجع السابق، من ص ٤٧ إلى ص ٤٩.

(٢) المرجع السابق ، ص ٣٢.

بين السلطة والحرية، ليست في الحقيقة إلا امتداداً في ظل «المجتمع السياسي» لذلك الصراع الكائن في النفس البشرية بين الطبع الاجتماعي وغريزة الأنانية. إن الإنسان بطبيعة الاجتماع يسعى إلى قيام السلطة لتومنه على بقائه استجابة للغريزة الأم «حب البقاء». بينما تظل غريزة الأنانية تعمل في مواجهة هذه السلطة - بعد قيام المجتمع السياسي - بتسمية اجتماعية هي الحرية<sup>(١)</sup>.

من هنا يأتي التلازم بين السلطة والحرية، وهو تلازم حتمي (بين متضادات). ذلك أن قيام السلطة شرط لقيام النظام، والحرية لانفوم إلا من ثواباً النظام، فعملاً - لاسبيل إلى الحرية إلا بنظام اجتماعي "Ordre" يؤكدها ويدعمها. كما أن هذا التلازم (الحتمي) بين متضادات ليست من طبيعة واحدة أو أصل واحد، فالسلطة هي قوة المجتمع، والحرية هي قوة الفرد (أو الأفراد) في مواجهة هذه السلطة.<sup>(٢)</sup>

من هنا يأتي هذا التساؤل: كيف تستطيع «السلطة السياسية» أن تحقق «غاية الدولة» دون أن تعسف بحريات الأفراد؟ أو بعبارة أخرى: ما هي الضمانة لعدم تدلي تلك السلطة إلى ذلك التعسف بالحريات؟ وإذاء هذا التساؤل فإن تلك الضمانة التي تأتي لعدم تعسف السلطة بالحريات تمثل في تخويل الأفراد حقوقاً (كقوة) يقفون بها في وجه السلطة السياسية فلا تعسف بحرياتهم، وعلى رأسها «حق المقاومة» وغنى عن التوضيح هنا أن قوة السلطة، وقوة الأفراد ليستا من طبيعة واحدة (كما تقدم) وإن رغم ذلك فإن هذه الحقوق تعد الضمانة الأكيدة لعدم تعسف السلطة باليحريات، ومن ثم هي ضمانة الشرعية.

(١) انظر : نفس المرجع السابق ، ص ٦٣ .

(٢) المرجع السابق ، ص ٨٥ ، ص ٨٦ .

## - «الحرية والحق» :-

وهنا تعرف «بالحرية» و«بالحق» كضمانة لعدم تدلّى السلطة إلى الاستبداد (كضمانة للشرعية)، وتنارىل «حق المقاومة» بالذات لكونه الضمانة الفعالة للحرية في مواجهة السلطة، ولكونه يأتي في مقدمة الحقوق جميعاً.

## - «الحرية» :-

وتعنى «الحرية» في مفهومها العام تلك الملكة الخاصة التي تميز الكائن المتفكر (الإنسان) من حيث كونه كائناً عاقلاً يعبر عن أفعاله بإرادته هو، لا عن آية إرادة أخرى، أو بعبارة أخرى فإن «الحرية» هي انعدام القسر الخارجي، والإنسان الحر بهذا المعنى هو من لم يكن عبداً أو أسيراً أو مكرهاً. ولقد اصطلاح التقليد الفلسفى على تعريف «الحرية» بأنها اختيار الفعل عن روية مع استطاعة عدم اختياره، أو استطاعة اختيار ضده (١). هذا هو تعريف «الحرية» بمفهومها العام. ييد أن «الحرية» التي نقصدها هنا هي «الحرية السياسية». تلك الحرية التي تعنى قوة الفرد في مواجهة السلطة، حتى لاتسع السلطة بالحربيات، ولذلك تعرف «الحرية السياسية» بأنها حق كل إنسان في إبداء رأيه في سير الأمور العامة، وحقه في ولادة الوظائف العامة مادام أهلاً لها (٢). وتعد «الحرية السياسية» أساس كل الحرفيات الأخرى فهي المجال الحيوي الذي تنمو فيه كل الحرفيات، فحيث تبلغ الحرية السياسية رشدتها، وتبسط نفوذها تمارس كل الحرفيات الأخرى (الفكرية والمدنية ..... الخ) (٣).

(١) انظر : د. زكريا إبراهيم ، ممثلة الحرية ، مكتبة مصر ، ١٩٧٢ ، ص ١٨ .

(٢) انظر : محمد الغزالي ، حقوق الإنسان ، دار الكتب الإسلامية ، ١٩٨٤ ، ص ٥٩ .

(٣) لمزيد من التفصيل في هذا الشأن ارجع إلى : خالد محمد خالد ، أزمة الحرية في عالمنا ، مكتبة وهبة ، ١٩٦٤ ، من ج ٥ إلى ص ١٠ .

## -(الحق) :-

هذا وترتبط فكرة «الحرية» ارتباطاً وثيقاً بفكرة «الحق». ذلك أن «الحرية» هي احتفاظ الفرد «بالحق» وهي الرخصة التي تجيز له ممارسة «الحق»، ولذلك فإن كل «حق» تسايره «حرية»، وبالتالي تقسم «الحربيات» على مقتضى تقسيم «الحقوق» من «حقوق» خاصة وعامة وسياسية إلى «حربيات» خاصة وعامة وسياسية (١).

وحتى نستطيع هنا إعطاء تعريف «للحق» نعرض أولاً لخصائص الحق لكي نخلص منها إلى تعريف له، فللحق خصائص بصدق علاقته بصاحبها، وكذلك خصائص من حيث نسبتها إلى الغير، أما عن خصائص الحق بالنسبة لعلاقته بصاحبها فهو يتميز «بالمخصوصية» و«السلط»، وتعني «المخصوصية»: كل حق يخص شخصاً معيناً ويرتبط به بهذه المخصوصية، ولذا فإن إعطاء شخص ما حقه يعني إعطاءه ما يخصه طبقاً لأحكام القانون. كما يعني «السلط» ما يخوله القانون لصاحب الحق من سيادة على موضع الحق يجعل له حرية التصرف في هذه الشيء. من هنا فإن «المخصوصية» و«السلط» كلاماً يمثلان وجهي الحق - أو إن شئنا - هما اللذان يثبتان الحق لصاحبه. أما بصدق الخصائص التي يتميز بها الحق بالنسبة للغير فهي تمثل في احترام الغير لهذا الحق، ويتمثل هذا الاحترام في أمرين هما : «الحرمة» : *Inviolabilité* ، و«الالتزام» : *Exigibilité* . «الحرمة» تعني أن كل حق يقابله التزام على الآخرين باحترام هذا الحق ومراعاة ما له من حرمة. أما «الالتزام» فيعني ما لصاحب الحق من مكنته المطالبة بالالتزام غيره أن يحترم حقه وهو ما يعبر عنه بالحماية القانونية - أي

(١) انظر : د. محمد طه بدوى ، دراسات سياسية وقومية ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، ١٩٦٣ ، ص ٢٢٨.

المطالبة بحماية الحق ورد أى اعتداء عليه من قبل السلطة القائمة<sup>(١)</sup>.

وانطلاقاً مما تقدم يعرف «الحق» (من خلال خصائصه السالفة) بأنه: مكنته تسمح للفرد بأن يصل إلى أحسن حالاته داخل نطاق الجماعة وفي حدود رعاية حقوق الآخرين». وتبعداً لذلك فإنه لا يتصور قيام «الحق» إلا داخل المجتمع السياسي، فالفرد المنعزل الذي يعيش من غير روابط اجتماعية تربطه بغيره من الناس لا يتصور أن يكون صاحباً للحقوق، حيث يكون له فقط مجرد إرادة التملك، و«الحق» يفترض وجود إرادتين : إرادة تملك، وأخرى تفرض عليها. ولذلك يصبح تعبير الفقهاء الألمان في هذا الصدد: «أن الحق هو الدولة» - أى أن الحق لا يوجد إلا من ثنايا نظام. وهنا يأتي الارتباط الوثيق بين «الحق» و «النظام» من ناحية، وبين «الحق» و «الحرية» من ناحية أخرى، حيث لا سبيل إلى الحق أو الحرية - عملاً - إلا من ثنايا نظام اجتماعي يؤكدهما ويدعمهما<sup>(٢)</sup>.

و«الحق» بهذا المعنى يمكن أن يقسم إلى ثلاثة أنواع: أولها: الحقوق الخاصة وهي التي تربط الأفراد في علاقتهم بأنفسهم أو ببعضهم البعض وتنتج عادة من تبادل المنافع بينهم ، مثل حق الملكية. ثانية: الحقوق العامة: وهي التي تربط الفرد بالدولة وتحدد مركزه في مواجهتها مثل حق الشخص في حرمة نفسه وماله وعقيدته، أو تربط السلطة العامة ببعضها البعض مثل علاقة الدولة بهيئاتها الإدارية. ثالثها: الحقوق

(١) راجع فيما نقدم : المرجع السابق ، ص ٢٢٧ . وكذلك: د. توفيق فرج، المدخل للعلوم القانونية ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، ١٩٨١ ، ص ١٧٢ .

(٢) انظر : د. محمد طه بدوى ، المرجع السابق ، ص ٢٢٨ . وانظر كذلك في كون الحق مكته :-

السياسية: وهي التي تترجم عن اعتبار الشخص عضواً في هيئة سياسية مثل حقه في الانتخاب والترشح، وحقه في تولي الوظائف العامة، وحقه في مقاومة جور السلطة... الخ. والفرق بين «الحق العام» و«الحق السياسي» هو أن الأول يتعلّق بالفرد من حيث هو عضو في جماعة ما – أي في جماعة من الأشخاص. أما الثاني فيتعلّق بالفرد من حيث هو عضو في هيئة سياسية(١) (الدولة) كحق الانتخاب والترشح، أو هو الحق الذي يساهم الفرد بواسطته في إدارة شئون الدولة أو في حكمها. وهنا يأتي الارتباط الشديد بين «الحقوق» و «الحريات» فهي في مجلّتها تأتي تدعيمًا للأفراد قبل الحاكمين، ومن ثم فهى الضمانة الفعالة لعدم تعسّف القائم على السلطة بالحريات. وكما تقدّم يأتي على رأس هذه الحقوق السياسية حق المقاومة<sup>٤</sup> ولذلك نعرض له هنا بشيء من التفصيل.

#### - «حق المقاومة» :-

وحتى نعرف «حق المقاومة» كحق يأتي في مقدمة الحقوق السياسية، نعرف هنا بمدلول لفظي: «الجور» و«المقاومة». ربّدئ ذى بدء نشير إلى أن خروج القائم على السلطة عن القيم الأساسية والأهداف العليا لمجتمعه مجرّم سياسياً (لاقانونياً)، وهذا الحدث هو المصطلح على تسميته لدى فقهاء السياسة حتى المعاصرین منهم «بالجور: Oppression» في معنى أن الحاكم خرج على أيدلولوجية مجتمعه وجار عليها، فالجور إذن لفظة اصطلاحية تعنى بتجاوز الحاكم لحدوده، وهذه الحدود هي أيدلولوجيات (فلسفات) مجتمعه، وهي مسألة سياسية بحتة. إن «الشرعية» كمبدأ سياسي تعنى كما تقول التزام القائم على السلطة بأيدلوجيات مجتمعه، ولكن خروج على أيدلولوجية مجتمعه فقد جار، و«الجور» (كما قدمنا) مجرّم سياسياً، ومن ثم فهو يستلزم جزاءً من جنسه

---

(١) انظر : د. محمد طه بدوى ، نفس المرجع السابق ، ص ٢٢٧ ، ص ٢٨٨ .

- ٢٠٨ -

(من طبيعته) - أى جزء سياسياً أيضاً وهو ما اصطلح على تسميته «المقاومة»، وـ«المقاومة» هي الأخرى لها مدلول اصطلاحى، فهى لاتعني العنف بل هي سلوك المواطن البقظ الوعى فيما يتصل بالتزامه بأحكام النظام السياسى لمجتمعه، فليس من مقتضيات الجور إحساس المواطن بقسوة النظام أو ليونته، فقد يكون النظام شديد القسوة وهو شرعى، وقد يكون النظام ليناً (مريراً للمواطن) ومع ذلك فهو جائز، فالقسوة أو اللين ليسا هما المعيار للحكم على جور النظام، وإنما معيار «الجور» يكون في خروج القائم على السلطة في هذا النظام على أيدىولوجية مجتمعه من عدمه<sup>(١)</sup>.

وهكذا فإن «المقاومة» لاتعني في الاصطلاح العنف بل تعنى سلوك المواطن الوعى سياسياً، الذي لامانع عنده من أن يمثل للنظام القائم في المجتمع، فالامتثال له فضيلة، وإنما على أساس أنه يعرف إلى أى مدى التزم هذا النظام بالقيم الأساسية وبالأهداف العليا للمجتمع، فهو يقظ - في معنى أنه لا يخضع لقرار سياسي ما إلا بعد أن يمحض مدى شرعيته فإن اقتنع بجوره راح يعبر عن ذلك بأعمال واعية أيضاً. من هنا فالرأى العام يلعب دوراً هاماً في الحياة السياسية يعبر فيه عن ذاته بوسائل مختلفة، فيعبر عن عدم رضاه مثلاً بالنظام نظراً لكونه جائراً (غير شرعى) بالثورة. والثورة قد تأتى بالعنف - أى يكون من وسائلها اتخاذ إجراءات عنيفة حال الثورة الفرنسية والثورة البلشفية.

- «المقاومة» وـ«الثورة» وـ«الانقلاب» :-

وعلى ضوء ما سبق نستطيع التمييز هنا بين: «المقاومة» وـ«الثورة» وـ«الانقلاب». فلفظة «الثورة» لها مدلول اصطلاحى هو أنها تعنى التغيير

(١) راجع فيما تقدم : د. محمد طه بدوى ، حق مقاومة الحكومات الجائرة، مرجع سابق ، ص ٥.

الجذري في معايير المجتمع السياسية والاقتصادية والاجتماعية. ولابد أن هذا التغيير الجذري العنف، كما لا يتصور القيام بهذا التغيير في معايير المجتمع (في نظامه السياسي والاقتصادي والاجتماعي) دون الارتباط بأيديولوجية معينة، فالثورة البلشفية (سنة ١٩١٧) حاربت القبصية وأسقطتها ونقلت المجتمع من الارتباط بأيديولوجية معينة إلى أخرى، وأحدثت تغييراً جذرياً في معايير المجتمع الكلي. وكذلك أحدثت الثورة الإيرانية (سنة ١٩٧٩) تغييراً جذرياً في بناء المجتمع الإيراني الاجتماعي والسياسي والاقتصادي انطلاقاً من كونها ثورة إسلامية شيعية. من هنا فإن المقاومة - بالمعنى المتقدم - قد تكون ثورة، والثورة قد تكون بالعنف أو بدونه، ومن ثم فالمقاومة لا تعني العنف حتماً.

أما عن «الانقلاب» فهو يكون لنفر من الناس (قلة)، ويتم باستخدام القوة العسكرية دون أن يكون للقائمين به فلسفة (أيديولوجية) معينة. ولكن بعد وصولهم إلى الحكم، وفي عدم وجود أيديولوجية ثابتة يسعى القائمون على الانقلاب إلى ربط أفراد المجتمع بشئ من هذا القبيل، ونظراً لافتقارهم إليه فلا مانع لديهم من استيراده. وهذه الظاهرة (ظاهرة الانقلابات العسكرية) انتشرت في دول العالم الثالث عقب الاستقلال. وبخدر الإشارة هنا إلى أن «المقاومة» قد تكون ثورة، (كما تقدم)، و«الثورة» تم من خلال ثبات عديدة، وقطاعات كبيرة من المجتمع. بينما لا تكون المقاومة انقلاباً. ذلك أن الانقلاب يتم بواسطة نفر من الناس والمقاومة كما سيأتي جماعية المزاولة.

#### - التعريف «بحق المقاومة» :-

وإلا عرفنا بلفظتي «الجور» و«المقاومة». نأتي هنا إلى التعريف «بحق المقاومة» كحق يأتي في مقدمة الحقوق الإنسانية والسياسية، ونشير بدلاً إلى أن هذا الحق هو ضرورة يقتضيها بقاء الإنسان نفسه. ذلك أن مقاومة الفرد لجور الحكام ماهي في الواقع إلا ظاهر من مظاهر مباشرة ذلك الحق

الإنساني الخالد «حق الدفاع عن النفس»، الذي هو في النهاية تعبير وتسجيل لغريزة حب البقاء. ولذلك فإن إنكار هذا الحق أو إلغاءه هو إنكار وإلغاء لغريزة بشرية. إنه حق إنساني ينشأ للفرد مجرد كونه إنساناً وليس ثمة سلطة تملك نزعه إلا بالقضاء على الفرد نفسه. من هنا فإن «مقاومة السلطة الجائرة» مع كونها جماعية من حيث مزاولتها إلا أنه بما لا شك فيه أنها فردية المنبت. ذلك أن «المقاومة» تنبت في نفس الفرد وتخرج إلى حيز الوجود أحکام الأفراد وتقديراتهم لدى شرعية قرارات السلطة، لكن تأخذ المقاومة شكلاً جماعياً فتتم في شكل جماعي على الرغم من أن منبتها «فردي». من هنا فإن الحرك الفعال للمقاومة هو الفرد الوعي الذي يقف للسلطة بالمرصاد ليس نائراً ولا مثيراً للفتنة، وإنما هو على عكس ذلك يمثل روح النظام والاستقرار. إنه يقدس القوانين والأوامر بصرف النظر عن درجة قسوتها أو شدتها ولكنه أشد حرصاً على تبيان مصدرها والتأكد من شرعيتها، لأن تحكيم العقل والتتحقق والحكم العر السديد من أهم مقومات الوعي السياسي لدى المواطن. إن «حق المقاومة» الذي يعنيه يتمثل إذن في سلوك المواطن اليقظ ذي الوعي السياسي الناضج الذي لا ينظر إلى السلطة على أنها شيء مقدس في ميدانه ومحرم على فكره فلا يجوز له أن يخوض فيه، وإنما يرى فيها سلطة بشرية معرضة للزلل والخطأ ومن ثم يجوز الحكم على أعمالها دونما تخرج. وفي الوقت الذي يقف المواطن للسلطة بالمرصاد لابد أن يحرص على احترام القوانين والأوامر بصرف النظر عن درجة قسوتها أو شدتها، فالعبرة بأن تأتي هذه الأوامر مستجيبة لروح القانون وفلسفة النظام، وإلا فلا طاعة لهذه الأوامر إن جاءت مجافية لروح القانون وفلسفة النظام. من هنا فإن «حق المقاومة» -بالمعنى المتقدم- يتمثل في قوة حقيقة تقف في مواجهة السلطة إن هي خرجت عن الشرعية، ومن ثم يأتي «حق مقاومة الجور» كضمانة فعالة

للشرعية.(١)

- موقف «النظم السياسية المعاصرة» من «حق المقاومة» :-

هذا ورغم ما تقدم بشأن «حق مقاومة الجور»، فإن هذا الحق لم يك من بين الحقوق السياسية التي لاقت رواجاً في النظم السياسية القائمة الآن، وذلك لعدة أسباب، نجملها في سبعين :-

أولهما : أن هذا الحق يفترض أن تكون السلطة السياسية مقيدة، وأن تكون ثمة نواحي نشاط معينة محظمة على السلطة، كما يفترض وجود ميدان مخصص للفرد محظم على هذه السلطة.

ثانيهما : أن النظم السياسية المعاصرة (جميعها) تزعم أنها قامت على انتهاك سلطات ونظم جائرة، ومن ثم لا يجوز أن يكون ثمة مقاومة ضد سلطة هي نفسها ولidea مقاومة نظام جائز والقضاء عليه، ومن ثم لا محل لحق المقاومة في ظل هذه النظم الجديدة. بل وأضحى الاتجاه إلى حق المقاومة بصددها ينظر إليه على أنه وسيلة لتفريق كلمة الجماعة وتعطيل للسلطة التي تقوم لحساب هذه الجماعة.

وانطلاقاً مما تقدم فإن الاعتراف «بحق المقاومة» يتضمن الاعتراف باحتمال وقوع «الجور» و«العسف» من جانب السلطة القائمة، وهذا ما تبرئ النظم السياسية الغربية المعاصرة (والنظم التي نقلت عنها) سلطاتها منه بحججة أن الهيئة الحاكمة تمثل في هذه النظم الأمة صاحبة السيادة، تباشر عنها سيادتها وتعمل يرادتها ولحسابها فأوامرها هي أوامر الأمة، ولا يعقل أن يقع جور من الأمة على نفسها. ومهما يكن من أمر النظم القائمة الآن بشأن «حق مقاومة الجور»، فإن هذا الحق يرتبط بفكرة تقيد السلطة السياسية برباط يجعل من هذا الحق عنصراً رئيسياً من عناصر

(١) راجع فيما تقدم: نفس المرجع السابق، من ص ٥ إلى ص ٧، ومن ص ٨٢ إلى ص ٨٥.

النظام السياسي الذي يأخذ بتقييد السلطة<sup>(١)</sup>.

### - موقف القوانين الوضعية من «حق المقاومة» :-

إن حق مقاومة الفرد للجور ما هو في حقيقته - كما تقدم - إلا مظهر من مظاهر مباشرة «حق الدفاع الشرعي عن النفس»، يمارسه الفرد حماية لنفسه مما يقع عليه من تعد من جانب القائم على السلطة، ولكن القوانين الوضعية لم تكتف بعدم إقراره وإنما ذهبت إلى حد تحريم مزاولته تحريمًا مطلقاً. إن إنكار القوانين الوضعية «الحق المقاومة» وتحريمه لزوارله لا يحرم الفرد ذلك الحق الإنساني الخالد لأن القوانين لا تعدل في الغرائز، فغريزة «الدفاع عن النفس» إذا طال بها الكبت تفجرت عنها ثورة فردية ثم ثورة شعبية لا تعرف التمييز بين الصالح والطالع. وهكذا تعد مقاومة الجور حقاً يزاوله الفرد نتيجة لحقه الشرعي في الدفاع عن النفس، وتزاوله الجماعة نتيجة لحقها في الرقابة على الحاكمين، وكركين أساسى من أركان النظام نفسه، سواء أقر ذلك القانون الوضعي أم أنكره<sup>(٢)</sup>.

إن «المقاومة» تستمد شرعيتها من النظام نفسه، لأنها وسيلة من وسائل تدعيمه وتطهيره أولاً بأول من كل ما يشوه لحساب الحكماء دون المحكومين فيصبح جائراً بعد أن كان نظاماً عادلاً يرجى من رباه «الخير العام». و«المقاومة» لذلك تعتبر وسيلة شعبية فعالة من وسائل الرقابة على الحكماء، ولشن كان الغرب المعاصر قد راح يحرم هذا الحق تحريمًا قاطعاً في دساتيره - كما سيأتي - مما لم يجعل للشرعية لديه جزاءً موضوعياً للخارج عليها (هذا فضلاً عن تعطيله لمبدأ «سيادة الأمة»، وحق الأمة في الرقابة على حكامها) فإن الإسلام قد جعل من حق المقاومة ليس فقط حقاً قانونياً وإنما هو واجب قانوني، وواجب عقائدى من أقوى الواجبات،

(١) وراجع في هذا الصدد : المرجع السابق، ص ٧، ص ٨.

(٢) نفس المرجع السابق، ص ٨٥.

- ٢١٣ -

ما جعل الإسلام يقدم ضمانة موضوعية فعالة للشرعية كما سيأتي ذلك تفصيلاً في حينه.

### - «حق المقاومة» والخروج على الشرعية :-

إن «مبدأ الشرعية» - كما تقدم - في مضمونه الحق هو مبدأ سياسي، ومن ثم فالخروج عليه لا بد أن يتضمن جزاءً سياسياً. وهنا انطلاقاً من أن السلطة قوة (فهي القوة التي تحكر داخل المجتمع السياسي أدوات القمع المادي)، ومن يقم عليها يتحكر هذه الأدوات)، وانطلاقاً كذلك من أنه لا يوقف القوة إلا القوة وهذا قانون علمي بذاته، فإنه في حالة خروج تلك السلطة السياسية على النظام القانوني وفلسفة المجتمع وهي القوة الوحيدة في المجتمع التي تحكر أدوات العنف، نتساءل من سيكون الفيصل (الحكم) بين تلك السلطة التي خرجمت على الشرعية وبين أفراد المجتمع؟.

إن الغالب في النظم السياسية العاصرة هو وجود محاكم دستورية عليا تفصل في هذا الشأن. لكن هذه المحاكم الدستورية هي أصلاً مؤسسة من مؤسسات الدولة وتبعاً لذلك فإن الخصم والحكم واحد. وحتى لو أدانت هذه المحاكم الدستورية السلطة السياسية في قراراتها فإن الجزاء هنا يقف عند حد الجزاء القانوني (جزاء الخروج على المشروعية) ومصير الجزاءات القانونية من الناحية الموضوعية لاشيء (حيث تقف عند حد الإدانة الشكلية). وتبعاً لذلك فلا بد أن يأتي جزاء الشرعية من جنسها، إنه الجزاء السياسي الذي يتمثل كما تقدم في «حق المقاومة».

من هنا وانطلاقاً من ذلك التحليل النظري لهيدف الشرعية بصفة عامة، تتجه إلى الغرب والإسلام للتعریف بهدف الشرعية في كل منها على ضوء هذا التحليل النظري.

- ٢١٤ -

– المبحث الثاني :  
ـ هدف الشرعية في الغرب :-  
ـ تمهيد :-

وحتى نقف هنا على هدف الشرعية في الغرب نتجه إلى الأيديولوجية الغربية لتحديد ذلك الهدف، وخاصة في أفكار وفلسفات القرنين السابع عشر والثامن عشر.

لقد كان لل الفكر الفلسفى فى القرنين السابع عشر والثامن عشر صدى بين فى مجال هدف الدولة (هدف الشرعية) فى الغرب، فقد تبلور هذا الهدف فى «حماية وصيانة حقوق وحريات الأفراد» وما استتبع ذلك من تبلوره «في صورة ذاتية لدولة سلبية» – أي لدولة يمتنع عليها كل تدخل فى المجالات التى كان ينشدها البرجوازيون – ذوو المصلحة الحقيقية فى فكر القرن الثامن عشر الثورى – ومن ثم الانفراد بها، ثم وضعت المعايير الفنية إثر انتصار الثورات البرجوازية للديمقراطية فى ضوء تلك الصورة للدولة السلبية، فراحت الديمقراطية تعنى فى مجال هدف الدولة «دولة الأمن» أو «الدولة حارسة الليل» – أي التى تقوم من أجل الأمن والتى يتسعن عليها الامتناع عن ممارسة ما عداه، وذلك حتى يتسنى للبرجوازيين المتصرين أن ينموا ثرواتهم وأن يمعنوا فى استغلالهم لما عدتهم من الطبقات فى ظل دولة سلبية – دولة الأمن التى لا م لهم من تطلعات الطبقات المستغلة<sup>(١)</sup>.

من هنا تتجه إلى فلسفات الغرب الحديثة لتعرف منها على هدف الشرعية هناك، ثم لنرى مدى التزام النظم الغربية المعاصرة ذلك الهدف للحكم على شرعية هذه النظم من عدمها.

(١) انظر : د. محمد طه بدوى ، الفكر الثورى ، مرجع سابق ، ص ٢٣٩

- ٢١٥ -

### - هدف الشرعية في الفلسفات السياسية الغربية الحديثة :-

وبادئ ذي بدء نشير هنا إلى أن هذه الفلسفات السياسية - التي قدمت من وجهة نظرها المصلحة العليا للجماعة (هدف الشرعية هناك) - جاءت معبرة في النهاية عن القوى الاجتماعية في مجتمعها، أو إن شئنا صرورت في خدمة قوة اجتماعية (سياسية) معينة بذاتها، «لوك» الإنجليزي - مثلاً - قدم فلسفته لتدعم سلطة البرلمان في مواجهة الملك (كما سيأتي).

وفيما يلى نعرض تصور فلاسفة الغرب الحديث لهدف الشرعية هناك:-

### - هدف الشرعية عند «لوك» (١) :-

لقد سعى «لوك» في فلسفته أن يجعل من الحكومة (السلطة) حاميأً لحريات الأفراد وحقوقهم، فلا تظل هذه السلطة شرعية إلا بقدر حرصها على صيانة تلك الحريات والحقوق.

ولتفصيل ذلك: فقد ذهب «لوك» في كتابه «الحكومة المدنية» (سنة ١٦٩٠) بصدق تصويره لفكرة «العقد السياسي» إلى القول بأن الأفراد ينتقلون بإرادتهم من حالة الطبيعة التي لا تعرف السياسة إلى حالة المجتمع المتمدين ذي السلطة، وقال بأن حالة ما قبل المجتمع (حالة الطبيعة) هي حالة خيرة، وأن الإنسان يتمتع فيها «بالحقوق الطبيعية» - أي تلك الحقوق التي يتلقاها الأفراد مباشرة من الطبيعة، وفي مقدمة هذه الحقوق

---

(١) يقصد فلسفه «لوك» بصفة عامة أرجع إلى: د. محمد طه بدوى، أمهات الأفكار السياسية الحديثة، مرجع سابق، ص ٨٣ وما بعدها. وكذلك لنفس المؤلف: الثورة بين الشرعية والمحمية، مرجع سابق، ص ١٠٦ ، وما بعدها.

حق الحرية والملكية، وذهب «لوك» إلى أن الإنسان حينما يتجه إلى حالة المجتمع فإنه يتجه إلى الأفضل لوجود سلطة قادرة على أن تؤمن وتصون تلك الحقوق. وتبعاً لذلك راح الأفراد يعقدون عقداً مع الملك (والذي هو طرف في العقد). وطبقاً لهذا العقد فإن الأفراد يتنازلون عن جزء من سلطاتهم الطبيعية مقابل وظيفة محددة للملك هي صيانة تلك الحقوق. وتفصيل ذلك أن الأفراد حينما يتخلون من حالة الطبيعة إلى حالة المجتمع يتنازلون عن نوعين من السلطة هما: أولاً: سلطة الفرد في عمل كل ما يراه كفياً بصيانة ذاته وصيانة غيره من الناس، وقد تحولت هذه السلطة إلى سلطة عمل القوانين (التشريع)، ثانياً: سلطة العقاب عن الجرائم التي ترتكب ضد القوانين الطبيعية - أي سلطة استخدام الفرد لقوته الذاتية لتنفيذ هذه القوانين، وقد تحولت هذه السلطة إلى سلطة تنفيذ القوانين (سلطة التنفيذ). وعلى أساس أن سلطة عمل القوانين لها الصداراة على سلطة تنفيذ القوانين.

وبعدها بذلك فالسلطة عند «لوك» تنشأ نشأة رضائية. هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فهي سلطة مقيدة بوظيفة محددة لتجاوزها، والتزام الرعايا بطاعتها مرهون بقيامتها بهذه الوظيفة، وإلا تحق لهم «الثورة» إن هي خرجت عن حدود وظيفتها. فالمملكة الفردية - عند «لوك» - حق طبيعي تعد حمايتها هدف الحكومة المدنية، والتعدى عليه من جانبها يعتبر خروجاً عن هذا الهدف.

وهكذا ينتهي «لوك» إلى أن «السلطة السياسية» مصدرها الرضا (رضا الأفراد بها)، وأنها نشأت مرتبطة بهدف صيانة وحماية الحقوق الطبيعية للأفراد، وأنها إذا أخلت بالتزامها وجاوزت هدفها كانت الثورة عليها شرعية. ومن جملة ما تقدم يكون «لوك» قد قدم سندًا عقليًا لأمرتين: أولهما: أن السلطة مقيدة بقيد أصيل هو التزامها بصيانة الحقوق

والتي في مقدمتها حقا الحرية<sup>(١)</sup> والملكية وإلا فقدت السلطة شرعيتها. ثانية: تقديم تبرير فلسفى للثورة الإنجليزية سنة ١٦٨٨ والتى قادها البرلمان فى مواجهة الملك (على نحو ما تقدم). من هنا فإن فلسفة «لوك» كانت ولا تزال تشكل السند العقلى الفلسفى للنظم الليبرالية (الحرة) حتى المعاصر منها - بمعنى أنها انتهت إلى سلطة «الدولة» التى تقف عند مجرد حماية الحقوق الطبيعية للإنسان ولا تتجاوز ذلك إلى أى نشاط آخر، تلك الدولة التى سميت فى القرن التاسع عشر فى الغرب «بالدولة حارسة الليل».

وانطلاقاً مما تقدم فإن هدف الشرعية عند «لوك» يتمثل فى حماية وصيانة حريات الأفراد وحقوقهم الطبيعية الأولى، فلاتظل السلطة شرعية وطاعتھا واجبة إلا بقدر حرصها على حماية وصيانة تلك الحريات والحقوق، وإلا فمقاومتها شرعية وواجبة، وحق المقاومة وشرعية الثورة على هذا النحو نتيجة حتمية لعقد «لوك» السياسى. ذلك أن جميع أفراد الجماعة أطراف في هذا العقد (بما في ذلك الذين يقومون على السلطة السياسية)، وأنهم لا ينزلون بمقتضاه عن حقوقهم كلها وإنما عن الجزء اللازم منها لخلق تلك السلطة التي لا يجوز لها أن تمس ما احتفظوا به من هذه الحقوق، ومن يقم على السلطة يتتعهد بصيانة ما بقى للأفراد من حقوقهم وحرياتهم الطبيعية مقابل التزام هؤلاء بطاعتهم طبقاً للعقد، ومن ثم لا يظل العقد قائماً والطاعة واجبة إلا بقدر استمرار القائمين على السلطة في تنفيذ تعهدهم، وهكذا يتحدد هدف الشرعية عند «لوك» في حماية وصيانة حريات وحقوق الأفراد، ويتحدد الهدف النهائي من عقده السياسى في حق المقاومة (حق الثورة) كضمانة للشرعية.

---

(١) لمزيد من التفصيل بشأن «الحرية» عند لوک ارجع إلى: د. زكريا إبراهيم، المرجع

السابق، ص ٢٣٣.

### - هدف الشرعية عند «روسو» (١) :-

لقد استهدف «روسو» الفيلسوف الفرنسي مما قدمه في مؤلفه: «العقد الاجتماعي» سنة ١٧٦٢، أن تكون السيادة «للشعب» مطلقة ونهائية، ومن ثم أن تكون السلطة الكاملة والمطلقة لهذا «الشعب»، لأن السيادة عند «روسو» غير قابلة للتصرف فيها فلا يجوز التزول عنها أو عن جزء منها. وتبعداً لذلك فإن «روسو» يميز هنا بين الشعب «صاحب السيادة»، وبين «الحكومة» التي لا تعدد أن تكون مجرد أداة في يد صاحب السيادة حيث لا سيادة لها وإنما هي من صاحب السيادة بمثابة وزير له، ومن ثم فلا سيادة ولا سلطة لتلك الحكومة، وإنما السلطة والسيادة تقتصر للشعب.

ومن هنا أعلن «روسو» في كتابه المتقدم عن عدائه الشديد للنظام النباتي حينذاك «النظام البريطاني» الذي يقوم على إسناد أخطر الوظائف السياسية «التشريع» إلى البرمان الذي يمثل الأمة. حيث انتهى إلى القول بأن «الحكومة» (التي لا سيادة ولا سلطة لها) بصرف النظر عما إذا كانت مكونة من شخص أو من العديد من الأشخاص فإنها لا تمثل أكثر من مندوب لصاحب السيادة «الشعب» يعينه الشعب ويقيمه كلما شاء، ومن ثم فإن المجالس المنتخبة لا تعتبر عند «روسو» ممثلة للشعب وإنما هي مجردة مندوب للشعب يعين ويعزل بمقتضى إرادة هذا الشعب.

ولقد انطلق «روسو» من فكرة «سيادة الشعب» تلك، والتي تعنى من حيث التنظيم السياسي للسلطة أن أعضاء المجالس المنتخبة يظلون مدة انتخابهم خاضعين لرقابة الناخبين، ويستطيع الناخبون إقالتهم قبل نهاية مذتهم على عكس الحال في النظم البابطية التي تستقل فيها المجالس البابطية

(١) راجع بصدق فلسفة «روسو» بصفة عامة: د. محمد طه بدوى، أهمات الأفكار السياسية الحديثة ، مرجع سابق ، ص ١٠٥ وما بعدها.

- ٢٩٩ -

سلطتها عن الناخبين طول مدة النهاية. يد أن فكرة «روس» هذه عن «سيادة الشعب»، وسلطاته المطلقة والنهائية يصح أن تتخذ كسند نظري أو فلسفى للديمقراطية مستبدة مطلقة طالما أن «السيادة» مركزة في الشعب تركيزاً نهائياً مطلقاً بالمعنى التقدم. الأمر الذى من شأنه أن جعل أفراد المجتمع بعيداً متساوين، فلا حرية ولا أمن، ولكن مساواة في التضحيه والعبودية<sup>(١)</sup>.

وفي النهاية فإن «روس» قد استهدف من ذلك كله إقامة مجتمع فردى التزعة يكون هدفه النهائى حماية وصيانة حقوق وحريات الأفراد. ذلك أن فكرته عن الحقوق الطبيعية وعن العقد الاجتماعى بمضمونه المتقدم يجوز الاستناد إليها لتدعم الحرية الفردية والمساواة بين المواطنين<sup>(٢)</sup>، ولكن رغم ذلك كله فإن فلسفته تصلح كأساس للنظم الشمولية.

### - هدف الشرعية عند «موتسكىو»<sup>(٣)</sup> :-

لقد اجتهد «موتسكىو» في كتابه «روح القوانين» سنة ١٧٤٨ في الكشف عن الوسائل التي إن اتبعت حالت دون استبداد القائم على السلطة. فاهتدى إلى أن أضمن الوسائل في هذا الصدد هي فكرة «الفصل بين السلطات» (على نحو متقدم)، كوسيلة فعالة للحد من تعسف ولي الأمر ولضمان الحريات الفردية، ولقد صور «موتسكىو» هذه الفكرة على

(١) انظر : د. محمد طه بدوى ، مقالة «مقدمة في فلسفة العقد السياسي»، في مجلة كلية التجارة - جامعة الإسكندرية، العدد الثاني - يوليو ١٩٦٣ ، ص ٣٥ .

(٢) انظر : المرجع السابق ، ص ٣٦ .

(٣) راجع بعده فلسفة «موتسكىو» بتصنيع عامة: د. محمد طه بدوى، «أمهات الأفكار السياسية»، مرجع سابق، من ص ٩٥ إلى ص ١٠٤ . وكذلك: جان جاك شوفاليه ، مرجع سابق، ص ٤٠٦ ، مابعدها.

- ٤٤٠ -

أسس من الواقع واللحظة، واستهدف بها كفالة الحريات وصيانتها، وذلك من خلال توزيع سلطات الدولة بين عديد من هيئات بشكل لا يمكن إحداها من أن تطغى على حريات الأفراد.

ولقد كان خوف «مونتسكيو» من الاستبداد هو نقطة البداية التي انبعثت منها فلسفته السياسية كلها، فهذا الخوف تحول إلى كراهية شديدة لذلك الاستبداد جعلته لا يثق بالديموقراطية الصرفة التي تؤدي - في النهاية - إلى الفوضى أو إلى الاستبداد، وكذلك فإن كراهيته الشديدة للاستبداد جعلته يحذر من التغالي في المساواة لأن ذلك يؤدي إلى فوضى إما أن تؤدي إلى طاغية مستبد أو إلى فناء المجتمع.

وبنفس روح الكراهية للاستبداد السياسي رفض «مونتسكيو» «الأستقراطية» بالرغم مما تقدمه «الأستقراطية» من ضمانات لعدم التدلي إلى الاستبداد تمثل في الاعتدال والاستقرار. ذلك أن «الأستقراطية» قد تنزلق هي الأخرى إلى الاستبداد لأنها وراثية بطبيعتها فتقصر الحكم على طبقة ممتازة بحكم مولدها ووريتها، وهي تستجيب بهذا الوصف إلى تركيز السلطة في يدها، وهذا يتوجه بها شيئاً فشيئاً إلى تجميع هذه السلطة في يد قلة تتقلص بدورها شيئاً فشيئاً حتى تؤدي إلى تركيز السلطة في يد واحدة فيالي الاستبداد. وبصدق «المملوكية» كشكل من أشكال الحكومات فإن «مونتسكيو» حرص أشد الحرص على التمييز بين «المملوكية» والاستبداد. فعندـه - أن «المملوكية» ليست من الاستبداد في شيء طالما أن ثمة قوانين تمثل لها، فلا استبداد إلا حيث لا قوانين. فحيث لا تتوفر «القوانين» تنزلق الملكية إلى الاستبداد.

من هنا فإن «مونتسكيو» قد وجد ضالته في «حكومة مختلطة» تتجمع لديها مزيلاً أشكال الحكومات المختلفة فتتوافق بينها، ومن ثم في حكومة تتجمع فيها القوى لتقف بالمرصاد للاستبداد السياسي. إنه «المملوكية

الأستقرائية» المحاجة ببعض نظم ديمقراطية. ذلك بأن نظام «الملكية» -عنه- نظام لا يأس به ففيها رئيس واحد وهو يحكم بقوانين ثابتة هي أساس حكمه وثبات هذه القوانين يعود انزلاقه إلى الاستبداد، والأمة إلى جانب الملك (الرئيس) ليست هي غباراً من الناس وإنما هي هيئة متماسكة تختار تمثيل لها يشتراكون في إدارة الشؤون العامة. كما يفترض «مونتسكيو» قيام هيئة توسط بين الملك والأمة، وهي هيئة مكونة من النبلاء الذين خلفهم عصر الإقطاع، إلى جانب رجال الدين. هذا إلى جانب وجود هيئة أخرى أمنية على القوانين وهي مقيدة للملك حامية للمواطن، ولذلك تتمتع بالذاتية والاستقلال وعدم القابلية للعزل. وكيان الحكومة بهيئاته المتعددة على هذا التحو يقف بالمرصاد للاستبداد، فالاستبداد (عنه) ليس إلا جمعاً من المتساولين ورؤسائهم فوقهم. هذا ولقد أضاف «مونتسكيو» إلى سلطتي «اللوك»: التشريع والتنفيذ، سلطة ثالثة هي السلطة القضائية وطالب بالفصل بينها (أى بين السلطات الثلاث)، وباستقلال تلك السلطة «القضائية» بالذات عن سلطتي التشريع والتنفيذ لتكون ضماناً للحرية ومانعاً للاستبداد.

#### - فكرة «مونتسكيو» عن الحرية السياسية (١):-

يرى «مونتسكيو» أن «الحرية السياسية» لا تعنى الاستقلال الفردى المطلق، وإنما تعنى: حق التصرف وفقاً لما تفرضه به القوانين - أى حق عمل كل ما تسمح به القوانين.

(١) لمزيد من التفصيل بشأن الحرية عند «مونتسكيو» ارجع إلى: د. محمد طه بدوى، المرجع السابق، ص ١٠٢ . وكذلك: د. زكريا إبراهيم، مشكلة الحرية، مرجع سابق، ص ٢٣٨ . وكذلك: جان جاك شوفاليه، مرجع سابق، ص ٤١٣ . وكذلك: د. حسن صعب، علم السياسة دار العلم للملائين بيروت، ١٩٨٥ ، ص ٣٢٣ ، ص ٦٣٤ .

وأضاف «مونتسكيو» أنه لكي تتوفر هذه الحرية يجب أن تكون الحكومة على وضع لا يهاب معه المواطن مواطناً آخر. ويرى «مونتسكيو» أن «الحرية السياسية» لا تكفل إلا في ظل حكومة معتدلة - حكومة مختلطة. ولقد تمثل سبل كفالة هذه الحرية في فكرة «الفصل بين السلطات» (كما تقدم) فلا حرية سياسية لديه في ظل اجتماع السلطتين التشريعية والتنفيذية لشخص واحد أو لهيئات واحدة. كذلك لا حرية سياسية أبداً إذا لم تفصل السلطة القضائية عن السلطتين التشريعية والتنفيذية. ذلك لأن اجتماع السلطة القضائية مع التشريع لشخص أو لهيئات واحدة من شأنه أن يجعل السلطة تحكمية على حياة المواطنين وحرياتهم، لأن القاضي يصبح في هذه الحالة شارعاً أيضاً. وإذا اجتمعت السلطة القضائية مع السلطة التنفيذية استطاع القاضي أن يكون له جبروت المكره على حريات الأفراد. أما إذا تجمعت السلطات الثلاث لشخص واحد أو لهيئات واحدة فتلك هي مأساة الحرية.

وجملة القول بشأن هدف الشريعة عند «مونتسكيو» فهو يلتقي مع كل من «لوك» و«روسو» في الهدف والذي يتمثل في أن هدف الشريعة هو إسعاد الفرد وصيانة حرياته وحقوقه الطبيعية، وإن كان يختلف معهم في أسلوب حماية تلك الحريات والحقوق. ذلك الأسلوب الذي تمثله «مونتسكيو» في فكرة «الفصل بين السلطات» كضمانة للحريات، ومن ثم كضمانة لعدم تدلى القائم على السلطة إلى الاستبداد.

## -، هدف الدولة، (هدف الشرعية) في الغرب من الفلسفات السياسية الغربيّة الحديثة إلى التطبيق:-

-تمهيد:-

ويمكنا يتلخص «هدف الدولة» في الغرب (وخاصة في فلسفات القرنين السابع عشر والثامن عشر) في أن «الدولة» قامت من أجل الفرد، فهي مسخرة له وليس هو المسخر لها، لذلك تعتبر صيانة إنسانية الفرد هي الهدف الأعلى للدولة في الغرب. وتلك هي «التزعنة الفردية» التي جاءت انتلاقاً من فلسفات الغرب الحديثة والتي من مقتضياتها أن تكون حقوق الإنسان الطبيعية الخالدة هي هدف كل نظام سياسي، وهذا مؤداه أن تكون شخصية «الفرد» هي هدف كل نظام يقوم في الغرب، وأن أصلح الجماعات هي تلك التي تكفل للفرد أكبر قسط من الحرية، وأن الحقيقة الأولى هي الفرد وما الجماعة إلا خلق قصد به تمكين الفرد من مزاولة حقوقه. هذا وتعتبر «الملكية الفردية» (حق الملكية) في الغرب أقدس الحقوق؛ بل هي حجر الزاوية للحرفيات الفردية ودعامتها جميراً. والأصل في «الملكية الفردية» أنها حق مطلق يخول صاحبه أوسع سلطة يمكن أن تكون للإنسان على الأشياء، فهي تخوله سلطة استعمال الشئ واستغلاله والتصرف فيه<sup>(١)</sup>.

رونقاً لذلك الهدف للدولة في الغرب فإن الإنسان يولد حرراً، ومن ثم فله أن يفرض حريرته على الجموع الذي يكلف باحترام تلك الحرية. وتحقيقاً للانسجام بين الحرفيات الفردية المختلفة تتدخل الدولة لتوقف حرية كل فرد

---

(١) لمزيد من التفصيل بشأن «الحقوق الطبيعية» في الغرب الحديث والمعاصر ارجع إلى:-

- Kelsen, D' Entreves , Le Droit Naturel, Presses Universitaires de France, Paris, 1959.

عند الحد الذي يكفل للأخرين مزاولة حرياتهم. فالدولة تفرض على الجميع احترام الحقوق الفردية لكل فرد من ناحية، وتفرض على كل واحد قيوداً لحقوقه لكي تكفل للجميع حقوقهم الفردية. هذا مع التأكيد على أن الحرية ليست حقاً تخلعه «الدولة» على «الفرد» وإنما هو حق يتلقاه الفرد من الطبيعة وتفق وظيفة الدولة عند كفالة هذا الحق لجميع الأفراد<sup>(١)</sup>.

### - «هدف الدولة» في الإعلانات الشورية في الغرب الحديث:-

ولقد عبرت الإعلانات الشورية في الغرب الحديث عن تلك الغاية المحددة في فلسفاته (صيانة إنسانية الفرد) أصدق تعبير. ولقد كان للإعلانات الشورية الأمريكية قصب السبق في هذا الصدد، حيث راح سكان المستعمرات الإنجليزية الثلاث عشرة الواقعة على ساحل الأطلنطي بأمريكا الشمالية يقرءون كتابات «لوك» و«موتسكيو» و«روسو»، فآمنوا بأن للإنسان حقوقاً طبيعية خالدة لا تتزعزع، وبأن له الحق بمقتضى «العقد الاجتماعي» أن ينسخ عن الجماعة إذا ما حاولت أن تعيبه بتلك الحقوق. وحينما أعلنت هذه المستعمرات استقلالها في ٤ يوليو ١٧٧٦ تضمنت وثيقة إعلان الاستقلال دليلاً تعبيراً صادقاً عن آنكارا فلاسفة القرنين السابع عشر والثامن عشر، فلقد جاء فيها: «إن الناس قد خلقوا جميعاً سواسية متعمدين بحقوق خالدة لا تتزعزع»، ولقد نشأت الحكومات لتتصون لهم هذه الحقوق، مستمدة سلطاتها من رضا المحكومين بها، فإذا ما أصبح نظام الحكم خطراً يهدد بلوغ هذا الهدف كان للشعب أن يعدله أو يلغيه ويقيم حكومة جديدة تكفل له السلام والرفاهية. حقيقة أن الحكم تقتضي عدم تغيير الحكومات القائمة، ولكن استرossal

---

(١) راجع فيما تقدم : د. محمد طه بدوى، القانون والدولة، دار المعارف بالإسكندرية، ١٩٥٥، ص ١٤٠.

الحكومات في التعسف في استعمال السلطة واغتصابها بقصد إخضاع الشعب لاستبداد مطلق يجعل من حق هذا الشعب، بل من واجبه أن يسقط هذه الحكومات مهياً لنفسه من الوسائل الجديدة ما يكفل الأمن في المستقبل<sup>(١)</sup>.

«ولقد جاء في ديباجة إعلان الحقوق الصادرة مع دستور «ولاية ماساشوسيت» سنة ١٧٨٠: «أنه لما كان هدف كل حكومة هو ضمان بقاء الجماعة السياسية وحمايتها وتمكين الأفراد من التمتع بحقوقهم الطبيعية في أمن وسلام فإن للشعب حق تغيير الحكومة واتخاذ ما يراه لازماً من تدابير تضمن له الأمن والرفاهية إذا ما قصرت هذه الحكومة في تحقيق الأهداف». وكذلك وردت هذه الأفكار في إعلان الحقوق الصادر في ولاية «ماريلاند» والصادر في ولايات: «كاليفورنيا»، «نيوهامبشير»، «فرجينيا»<sup>(٢)</sup>».

«ولقد كان للثورة الفرنسية فضل وضع أفكار فلاسفة القرن الشامن عشر (بالذات) موضع التطبيق. حيث نجح رجال أعمال ١٧٩٣-١٧٨٩ في صياغة هذه الأفكار في شكل مبادئ عامة أودعوها وثيقة «إعلان حقوق الإنسان والمواطن»، ولقد أقرت الجمعية الوطنية هذه الوثيقة في ٢٧ أغسطس ١٧٨٩، ثم أصبحت جزءاً من الدستور الصادر في سبتمبر سنة ١٧٩١. ولقد أعلنت تلك الوثيقة في مادتها الثانية: «أن هدف كل جماعة سياسية هو صيانة حقوق الإنسان الطبيعية الخالدة. وأن هذه الحقوق هي الحرية والملكية والحق في الأمان والحق في مقاومة الجور»<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر : د. محمد طه بدوى ، مقالة : سند الثورة ، مرجع سابق ، ص ٣٧.

(٢) المرجع السابق ، ص ٣٧ ، ص ٣٨.

(٣) نفس المرجع السابق ، ص ٣٨ ، ص ٣٩.

- ٢٢٦ -

- (حق مقاومة الجور) ووثيقة إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي:-

"La Declaration des Droits de L' homme et du Citoyen"

ولقد قررت وثيقة «إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي» في ٢٧ أغسطس ١٧٨٩ أن « مقاومة الجور» من بين حقوق الفرد الطبيعية التي يتحتم على الحكومة صيانتها له. وهى إذ تعلن ذلك تسجل أفكار الفيلسوف الإنجليزى «لوك»، ولقد ذهب إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر مع دستور ٢٤ يونيو ١٧٩٣ فيما يتعلق بتسجيل «حق مقاومة الجور» إلى أبعد من ذلك متماشياً مع أفكار «لوك» إلى النهاية فجاء في مادته (٣٣) أن « مقاومة الجور» نتيجة حتمية لحقوق الإنسان الطبيعية الأخرى، وفي مادته (٣٥) جاء أنه إذا عبّثت الحكومة بحقوق الأفراد كان لهم حق الثورة عليها كأقدس الحقوق وألزم الواجبات. وهكذا لا يقتصر هذا الإعلان على الاعتراف للأفراد «بحق مقاومة الجور». كما فعل إعلان سنة ١٧٩٨ ، وإنما ذهب إلى حد الاعتراف لهم بأقصى صورة من صور مزاولة هذا الحق وهي «الثورة» لا على أنها حق فحسب، وإنما على أساس أنها واجب وطني أيضاً يحل أداءه إذا ما عبّثت الحكومة بحقوقهم.

هذا ولم يقصر إعلان ١٧٩٨ «حق الثورة» على الجماعة بأسرها وإنما خوله لكل فرد على حدة (م ٣٥)، ولقد جاء في مادته الحادية عشرة أن كل إجراء يتتخذ على غير ما يقتضيه القانون يعد تحكمياً واستبدادياً ويتحقق لمن يتتخذ ضده بالإكراه أن يرده بالقوة. ويقرر الإعلان أنه لا ضرورة لكي يعتبر الجور قائماً فيستدعي المقاومة أن يقع على الجماعة بأسرها، وإنما يكفي في وقوعه أن يلحق أحد أعضائها، فالجور يعد واقعاً على الجماعة إذا ما لحق واحداً من أعضائها، وهو يعد كذلك واقعاً على كل عضو إذا ما وقع على الجماعة بأسرها (م ٣٤).

وجملة القول بشأنه «هدف الدولة» في الإعلانات الثورية في الغرب

الحديث: أن تلك الإعلانات تبدو من القواعد التي تتضمنها أنها عميقه في التزعة الفردية، فمن الناحية الفلسفية تنظر للفرد على أنه الحقيقة الأولى في المجتمع الإنساني، ومن الناحية السياسية جعلت تلك الإعلانات هدف كل جماعة سياسية خدمة الأفراد، كما نصبت الدولة حامياً لحربيات الأفراد وحقوقهم الطبيعية. وهكذا جاءت تلك الإعلانات الثورية في الغرب لتعلن أن هدف الدولة هناك يتمثل في «حماية وصيانة حقوق وحربيات الأفراد» (١).

### - جهود دولية :-

#### **«إعلان حقوق الإنسان والمواطنة العالمي»**

ونعرض هنا لهذا الإعلان العالمي بایتجاز، لأنه عندتناول مواده سيتبين أن واضعي هذا الإعلان ما زالوا يؤمنون بتلك التزعة الفردية الغربية، ولقد أودعوا مادته الأولى: «يولد جميع الناس أحراضاً متساوين في الكرامة والحقوق»، وفي المادة (١٧) ذكرروا أن حق التملك حق مقدس، ولكن كانوا قد اعترفوا للفرد بحقوق اقتصادية واجتماعية كالحق في العمل والتعليم فهي حقوق تأتي في مرتبة بعد الحقوق الفردية التزعة (م ٢٢ وما بعدها)، ومما ذلك إلا مداراة لإيمان الناس في مختلف بقاع الأرض بأفكار معاصرة.

ولقد تضمن ميثاق هيئة «الأمم المتحدة»، بعد الحرب العالمية الثانية فيما نحن بصدده ديباجة تعرض لمقاصد الأمم المتحدة، والتي منها توفير� احترام حقوق الإنسان والحربيات الأساسية للناس جميعاً بلا تمييز، لذلك تكونت لجنة باسم «لجنة حقوق الإنسان» عهد إليها إعداد مشروع لإعلان عالمي لحقوق الإنسان، ولقد تم لها ذلك. ونص هذا الإعلان على ضرورة

---

(١) راجع فيما تقدم: د. محمد طه بدوى، النظم السياسية، دار المعرفة بالإسكندرية، ١٩٥٥، ص ٢١٨. وكذلك: د. العوا، مرجع سابق، ص ٢٣٩.

أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان لكيلا يضطر المرء آخر الأمر إلى التمرد على الاستبداد والظلم، ولقد قام الإعلان بسرد هذه الحقوق<sup>(١)</sup>.

### - «هدف الدولة»

#### «في النظم والدساتير الغربية المعاصرة»:-

ومن جملة ما تقدم فإن «هدف الدولة» في الغرب، والذي تحدد في الفلسفات السياسية الغربية الحديثة قد راح يترجم فيما بعد في شكل إعلانات ثورية تعمل على بلورة ذلك الهدف، ومن ثم صياغته على نحو يجعله قابلاً للتطبيق، ولكن تقوم عليه النظم والدساتير الغربية فيما بعد.

وهذه الفلسفات وتلك الإعلانات بصفة عامة كانت تهدف إلى أمرين:-

أولهما : تدعيم سلطة الأفراد قبل الحاكمين. ثانيهما : تقييد سلطة الحكماء قبل المحكومين. وكل الأمرين يهدف في النهاية إلى «حماية وصيانة حقوق وحريات الأفراد»، والتي هي هدف الدولة في الغرب.

ويقصد تدعيم سلطة الأفراد قبل الحاكمين : فإن ذلك يتأثر من ثوابا تخويل الأفراد حقوقاً تقف بها في وجه السلطة، وعلى رأس هذه الحقوق (كما تقدم) «حق مقاومة الجور». ورغم أن هذا الحق نادت به الإعلانات الثورية، إلا أن الدساتير الغربية التي قامت فيما بعد راحت تحرم مزاولته تحريمًا مطلقاً.

أما عن تقييد سلطة الحكماء قبل المحكومين في الغرب: فإن الوسائل التي تكفل هذا التقييد إما أن تكون عن طريق إضعاف سلطة الحكماء. وإما أن تقييد سلطتهم عن طريق تقوية المحكومين، ومن أهم وسائل تقييد سلطة الحكماء (عن طريق تقوية المحكومين) قيام النظم التي تكفل للمحكومين حقوقهم وحرياتهم. وكما تقدم فإن هدف أي نظام سياسي

---

(١) لمزيد من التفصيل في هذا الشأن انظر: د. محمد طه بدوى، المرجع السابق، ص ٢٣١.

في الغرب ينحصر في «حماية وصيانة حقوق وحريات الأفراد»، ومن ثم فهو مقيد بآعمال هذا الهدف.

وبالنسبة لتقيد سلطة الحكام عن طريق إضعافها فإن بعض طرق اختيار الحكام وصور كيان الحكومة يضعف من سلطة الحكام، وبالتالي يقوى من حريات المحكومين، ومن أهم هذه الصور وتلك الطرق، تعيين الحكام بالانتخاب، ونظام الفصل بين السلطات. فتعيين الحكام بواسطة المحكمين عن طريق الانتخاب ولددة معينة يجعل هؤلاء الحكام يتربدون في الطغيان على حريات الأفراد حتى لا يفقدوا ثقتهم بهم فلا يعاد انتخابهم، وهكذا تضعف طريقة تعيين الحكام بالانتخاب من سلطتهم، مما يقوى من حريات الأفراد. أما نظام الفصل بين السلطات فإنه يحول دون التعسف في استعمال السلطة إذا ما تجمعت كلها في يد هيئة حاكمة واحدة مما يدعم أيضاً من حريات الأفراد.

وبجانب ما سبق في تقييد سلطة الحكماء فإن الدستير التي تقوم عليهانظم الغربية المعاصرة تعد وسيلة قانونية لتقييد سلطة الحكماء، ذلك لأن الحكماء ملزمون باحترام أحکام الدستور وعدم الإخلال به. وملزمون كذلك بالتدريج بين التشريعات: حيث يأتى الدستور على رأس جميع التشريعات، ثم تأتى القوانين العادلة فاللوائح، فلا تصدر قوانين عادلة أو لواائح مخالفة للدستور ولا اعدت باطلة، كما تأتى هنا الرقابة الدستورية كضمانة (قانونية) لحقوق الأفراد التي يكفلها لهم الدستور وكوسيلة لتقييد سلطة الحكماء (١).

- «هدف الدولة» في التطبيق في الغرب المعاصر :-

وإذ عرضنا لهدف الدولة في الفلسفات السياسية الغربية الحديثة وفي

(١) لمزيد من التفصيل بشأن تقييد سلطة المحكם ارجع إلى: نفس المراجع السابق،

.۲۰۱

الإعلانات الشورية وفي النظم والدساتير الغربية المعاصرة، نأتي هنا إلى معرفة أبعاد كل هذا في التطبيق، وبداية نشير إلى أن تخييل الأفراد حقوقاً في مواجهة السلطة بجانب تقييد سلطة الحكم إنما يرمي في النهاية إلى تدعيم الشرعية، وكذلك فإن تلك الحقوق وذلك التقييد لسلطة الحكم يدعمان من قوة الأفراد في مواجهة السلطة السياسية.

وكمما تقدم فإن فلسفات الغرب الحديثة كانت تستهدف «حماية وصيانة حقوق وحريات الأفراد»، وتبعاً لذلك فإن هذا الهدف يرتبط بالشرعية هناك، فلكي تكون هناك سلطة شرعية فلابد أن تلتزم في أدائها لوظائفها بذلك الهدف، ومن هنا كانت وظائف الدولة الغربية أدوات لتحقيق ذلك الهدف، فالسلطة السياسية في الغرب حتى تقوم وتستمر لابد أن تسعى لتحقيق ذلك الهدف الذي أراده واضعو الفلسفات السياسية الغربية الحديثة (صيانة وحماية حقوق وحريات الأفراد)، وهو ما يرجى من وراء النظام السياسي هناك كما تقدم.

هذا ولقد راح الغرب المعاصر من ثانيا الواقع الفعلى ينحرف عن أهدافه العليا وقيمته الأساسية التي تحددت في فلسفات القرنين «السابع عشر والثامن عشر»، فعملاً - انحرفت الدولة الغربية المعاصرة عن غايتها المحددة سلفاً في أيديولوجياتها (حماية وصيانة حقوق وحريات الأفراد)، فإلى جانب تغاضي الدساتير الغربية المعاصرة عن كثير من حقوق الأفراد وفي مقدمتها حق المقاومة، انتهى الأمر (عملاً) إلى سيطرة قلة (رأسمالية) على السلطة واحتكارها، فراحت السلطة-هناك- تعمل لحساب ولصلحة تلك القلة على حساب «الفرد» الذي هو غاية الدولة هناك. من هنا: فإننا نشكك في شرعية تلك النظم السياسية الغربية المعاصرة تبعاً لخروجها على أهداف مجتمعها العليا وقيمته الأساسية.

### المبحث الثالث :

#### ، هدف الشرعية في الإسلام:-

وإذ عرفاً بهدف الشرعية بصفة عامة، وبهدف الشرعية في الغرب، تتصل هنا إلى التعريف «بهدف الشرعية في الإسلام»، ومن ثم «بهدف الدولة في الإسلام» وذلك كما يلى:-

#### - موقف «الإسلام» من «الخير العام» و«المصلحة العليا للجماعة» :-

ويادئ ذى بدء نعرض هنا موقف الإسلام من عبارتى: «الخير العام» و«المصلحة العليا للجماعة». إن عبارة «الخير العام» (كما تقدم) هي عبارة تجريدية -تعنى التجدد من المصالح الفردية، وإلى هنا تلتقي كل الفلسفات الإنسانية عند هذا الحد. ولكن حينما تتجه هذه الفلسفات لبيان ماهية «الخير العام» تنتهي إلى المصلحة العليا والتي لها معايير أيدلولوجية.

وفي هذا الصدد يتلقى «الإسلام» مع غيره من تلك الفلسفات الوضعية في أنه ينشد «الخير العام». لكن «الإسلام» يتمثل «الخير العام» وتبعاً لذلك المصلحة العليا للمجتمع الإسلامي في هدف عام رئيسي هو هدف الدولة الإسلامية وغايتها، والذي يتمثل في إقامة المجتمع المسلم بكل معالمه التي تحددت في الكتاب والسنة. ويتم إقامة هذا المجتمع المسلم من خلال وظائف تقوم بها الدولة الإسلامية: وظيفة داخلية: تمثل في تدبير مصالح الحكمين وتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، وربط المجتمع الإسلامي بعضه البعض، ووظيفة خارجية تمثل في نشر الدعوة «الجهاد» (١).

---

(١) لمزيد من التفصيل بشأن وظائف الدولة الإسلامية ارجع إلى: د. حامد ربيع، في تحقيقه لكتاب سلوك المالك، مرجع سابق، ص ٢٩٠. وانظر كذلك: عبد العزيز صقر، نظرية الجهاد في الإسلام - حول تخليل المفاهيم والمقومات الأساسية =

### - «غاية الدولة» في «الإسلام» :-

وانتطلاقاً من هدف الشرعية في «الإسلام»، ومن ثم هدف الدولة الإسلامية المتقدم، فإن السلطة السياسية في المجتمع الإسلامي تقوم شرعاً على أساس أنها تكون ملتزمة في أدائها لوظائفها في السعي لتحقيق أهدافها المحددة سلفاً في الكتاب والسنّة. فالشرعية كما سبق تعنى التزام السلطة السياسية في قيامها وفي استمرارها بأهداف مجتمعها العليا ومبادئه الأساسية - هذا فيما يتصل بدور الشرعية أما «هدف الشرعية» فهو يتمثل في تحقيق هذه الأهداف العليا للمجتمع ومبادئه الأساسية.

من هنا فإن «الخير العام» في الإسلام ينتهي إلى «مصلحة عليا» قسماً منها إقامة المجتمع الإسلامي كما صور في الكتاب والسنّة<sup>(٢)</sup>. وهذه هي الغاية التي ما قامت الدولة الإسلامية إلا لتحقيقها. بل إن هذه الغاية تكون عقيدة الإنسان المسلم الذي يترتب على عدم إيمانه بها فقدان صفتة كمسلم، ومن ثم يجب عليه تحقيقها في حياته، واستخلاص تصوره للحياة منها. فالرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ) بعث لإقامة دين الله في الأرض ثم خلفه في ذلك خلفاؤه، وكانوا بحكم هذه الخلافة ملتزمين بالسير في الطريق الذي سار عليه رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ) في إقامة الدين وفي نشره اقتداءً به صلوات الله وسلامه عليه.

---

= في التقاليد الأولى، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، ١٩٨٣، من ص ١٩ إلى ص ٢٥، وعن وظيفة الجهاد تفصيلاً انظر: ص ١٠٤ وما يليها.

(٢) لمزيد من التفصيل في هذا الشأن لرجوع إلى: د. فوزي محمد طايل، أهداف و مجالات السلطة في الدولة الإسلامية، رسالة دكتوراه (منشورة)، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٦، ص ٥ وما يليها.

## - (الخلافة) :-

وحيث إن هدف الشرعية في الإسلام، ومن ثم هدف الدولة الإسلامية يتمثل في إقامة المجتمع الإسلامي كما صور في الكتاب والسنّة تأني لذلك «الخلافة» أو «الإمامية» أو «رئاسة الدولة الإسلامية»، وتكون وظيفة الخليفة «رئيس الدولة الإسلامية» إقامة الدين ورعايته مصالح المحكومين وذلك بقيامه على شؤون الدولة في الحدود التي رسمها الإسلام. وهي أمور لا تم إلا بالقرابة والإمارة وولاية أمر الناس وهي أعظم واجبات الدين، بل لاقيام للدين إلا بها<sup>(١)</sup>). ومن هنا عُرفت «الخلافة» بأنها خلافة الرسول (ص) في إقامة الدين وسياسة الدنيا<sup>(٢)</sup>). فالرسول (ص) كان يقوم بوظيفتين: وظيفة التبليغ عن الله، ووظيفة القيام على أمر الله وسياسة الدنيا به. فلما توفي الرسول (ص) انتهت وظيفة التبليغ بعد كمال الرسالة وتمامها، وبقيت الوظيفة الأخرى فوجب أن يقوم بأدائها من يستطيع القيام بأدائها، وأنه يخلف الرسول (ص) في هذا الأمر رسمي «بالخلافة». وهنا نؤكد على أن الإسلام لم يعرف الفصل بين الدين والدولة، فتلك خاصة أصلية فيه. ذلك أن الرسول (ص) صاحب الرسالة كان هو نفسه رئيس الدولة وقائد الجند وكان يقوم على أمور الدنيا والدين معاً<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر : ابن تيمية، السياسة الشرعية، مرجع سابق، ص ١٨٤.

(٢) انظر : المازري، الأحكام السلطانية، مرجع سابق ، ص ٢.

(٣) لمزيد من التفصيل بشأن كون الإسلام ديناً ودولة ارجع إلى : خالد محمد خالد، الدولة في الإسلام، دار ثابت، ١٩٨١ . وكذلك : د. نادية محمد عباد، بين الحكم والرعاية، مرجع سابق، ص ٣ . وكذلك : د. عبد الحميد متولي، مبادئ نظام الحكم في الإسلام، منشأة المصارف بالإسكندرية، ١٩٧٨ ، ص ٩٢ . وكذلك : د. القطب محمد القطب، الإسلام والدولة، دار الاتحاد العربي، ١٩٨٢ ، من ص ٦ إلى ص ٣٣ ، وكذلك : د. حازم الصعيدي، الإسلام والخلافة، مكتبة الآداب، ١٩٨٤ ، من ص ٥٧ إلى ص ٧٤ .

وانتلاقاً مما تقدم فقد قرر الفقهاء والمفكرون المسلمين أن نظام الخلافة إنما قام ليحمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الدينية والأنخروية<sup>(١)</sup>). ويلتزم «ال الخليفة » - كما يقرر الفقهاء - بعده واجبات تدور جميعها حول تلك الغاية المتقدمة، فهو يتلزم بحفظ الدين سواء بنشره أو الدعوة إليه، وجهاد أعداء الإسلام، ورعاية مصالح المسلمين، وكل هذا يقتضي منه تنفيذ أحكام الدين من إقامة الحدود، وتحقيق العدل بين أفراد المجتمع الإسلامي، وحمايتهم من العداون عليهم ورد هجمات أعداء الإسلام الفكرية أو العسكرية.. الخ<sup>(٢)</sup> ثم هو أخيراً مكلف بإقامة الجهاز الحكومي والإداري القادر على تحقيق هذه الأهداف والإشراف على هذا الجهاز.

### - مضمون «هدف الدولة» في الإسلام :-

إن إقامة المجتمع الإسلامي بكل معالمه التي تحددت في الكتاب والسنة كهدف نهائي للدولة الإسلامية يقتضي (ما تقدم) تحقيق هدفين هما: إقامة الدين، وتحقيق مصالح الحكومين. هذا ولئن كان هدف الدولة في الإسلام يتمثل أساساً في إقامة الدين ونشر الدعوة فلا يعني هذا أن عمل رئيس الدولة لا يتعلق بمصالح الأفراد، فالرئيس يعني بهذه المصالح سواء تعلقت ب المسلمين أو بغير المسلمين في المجتمع الإسلامي. إن الشريعة الإسلامية في جملتها جاءت لتحقيق مصالح الناس، وما من حكم بها إلا ويقصد به مصلحة خاصة أساسها الحافظة على النفس أو العقل أو العرض أو المال أو الدين<sup>(٣)</sup>. إلا أن تقرير هذه المصلحة وكيفية تحقيقها يكون وفقاً للقيم الإسلامية التي يكون الهدف من الخلافة (رئاسة الدولة) إقامتها

(١) انظر : ابن خلدون ، المقدمة ، مرجع سابق ، ص ١٧٠ .

(٢) لمزيد من التفصيل بهذا الشأن لرجوع إلى: الجويني : غيات الأم ، مرجع سابق ، ص ٨٩ .

(٣) انظر : عبد الوهاب خلاف ، علم أصول الفقه ، دار القلم ، ١٩٥٦ ، ص ٢٠٠ .

ونشرها على مستوى المجتمع المسلم الكلى .

من هنا فإن «هدف الدولة في الإسلام» (هدف الخلافة) ذو مضمونين : أولهما : إقامة الدين ، وثانيهما : تحقيق مصالح المحكومين . أما عن إقامة الدين فهو الهدف الأساسي الذي يجب أن تلتزم به الدولة الإسلامية . إنه مبرر وجودها وسر تميزها عن غيرها من الدول . بل إن الجماعة المسلمة التي تشكل في مجتمعها السياسي صورة الدولة ، لا يجمع بين أفرادها إلا صفة الإسلام (١) . هنا ولاتتم إقامة الدين إلا بالقوية (بالسلطة) فلا قيام للدين إلا بها . ذلك أن الدين والسلطة توأمان لا ينفصلان ، ومن هنا أجمع الفقهاء على وجوب قيام السلطة في المجتمع انطلاقاً من مقدرات إسلامية منها : «الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكوة وأمرروا بالمعروف ونهوا عن المنكر والله عاقبة الأمور» (٢) ، «لقد أرسلنا رسالنا بالبيانات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس ولعلم الله من ينصره ورسله بالغيب إن الله قوى عزيز» (٣) ، وكما قال «ابن تيمية» : «إن الله ليزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن» (٤) . وهنا أوجب الفقهاء واجبات على سلطة الأمر في الدولة الإسلامية بشأن إقامة الدين هي : حفظ الدين على أصوله المستقرة وما أجمع عليه سلف الأمة ، وجهاد من عائد الإسلام (٥) .

وتجدر الإشارة هنا (في إطار المضمون الأول لهدف الدولة في الإسلام - إقامة الدين) إلى أن المقصود «بإقامة الدين» أمران : أولهما :

(١) انظر : د. العوا، مرجع سابق، ص ١٤٦ ، ١٤٧.

(٢) سورة الحج ، الآية ٤١.

(٣) سورة الحديد، الآية ٢٥.

(٤) انظر : ابن تيمية ، الحسبة في الإسلام ، مرجع سابق ، ص ٢٧.

(٥) انظر : الماوردي ، المرجع السابق ، ص ١٤.

تطبيق الشريعة الإسلامية (على نحو ما تقدم)، وثانيهما: نشر الدعوة الإسلامية (نشر الدين) خارج الحدود - أي العمل على إعلاء كلمة الله في الأرض من جانب الدولة الإسلامية، فإن تعاشر أفرادها (حكاماً ومحكومين) استبدلهم الله بغيرهم: «يا أيها الذين آمنوا بالله إذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اذا قاتلتم إلى الأرض أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة فما متاع الحياة الدنيا في الآخرة إلا قليل، إلا تنفروا يعبدكم عذاباً أليماً ويستبدل قوماً غيركم ولا تضروه شيئاً والله على كل شئ قادر» (١)، «يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه أذلة على المؤمنين أعزه على الكافرين يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله واسع عليم» (٢)، «ألم تر أن الله خلق السموات والأرض بالحق إن يشاً يذهبكم ويات بخلق جديداً» (٣)، «وربك الغنى ذو الرحمة إن يشاً يذهبكم ويختلف من بعدكم ما يشاء كما أنشأكم من ذرة قوم آخرين» (٤).

وبقصد المضمون الثاني لهدف الدولة في الإسلام: «تحقيق مصالح المحكومين» فإنه إذا كان هدف إقامة الدين من الأهمية بمكان على أساس أنه الغاية والهدف الأساسي للدولة الإسلامية، فإن هدف تحقيق مصالح المحكومين (من المسلمين وغير المسلمين) يحتل مكاناً من الأهمية يجعله يقف جنباً إلى جنب مع إقامة الدين، «ذلك أن الله سبحانه وتعالى قد وتب على طاعته واجتثاب معصيته مصالح الدارين: الدنيا والآخرة. وكما يترب على الطاعة واجتثاب المعصية مصالح الفرد الدنيوية والأخروية فإن الحاكم يجب عليه التصرف بما فيه الأصلح للمحكومين لأنه يولى للقيام

(١) سورة التوبة ، آية ٣٨ ، ٣٩.

(٢) سورة المائدة ، آية ٥٤.

(٣) سورة ل Ibrahim ، آية ١٩.

(٤) سورة الأنعام ، آية ١٣٣.

- ٢٣٧ -

بجلب مصالح المولى عليهم ودرء المفاسد عنهم<sup>(١)</sup>). ولقد أوجب الفقهاء هنا على الحاكم واجبات لتحقيق هدف «تحقيق مصالح المحكومين» منها: تحصين الشعور بالعدة المانعة والقوة الدافعة وحماية الديار ليتصرف الناس في المعيش ويتشردوا في الأسفار آمنين، وتنفيذ الأحكام بين المتنازعين ... الخ.

هذا ويدخل الحرص على تحقيق الناحيتين (المضمونين) في هدف الدولة الإسلامية في إيجاب إقامة الحدود لتصان محارم الله وتحفظ حقوق العباد، وأن يباشر الحاكم بنفسه مشارفة الأمور، وتصفح الأحوال لينهض بسياسة الأمة وحراسة الله<sup>(٢)</sup>.

وجملة القول هنا بشأن مضمون «هدف الدولة في الإسلام» أنه يتحدد في إقامة المجتمع المسلم كما صور بالكتاب والسنّة، وأن ذلك يتم من خلال تحقيق الأهداف الآتية :

أولاً : إقامة الدين، وذلك من ثنايا تطبيق الشريعة الإسلامية بين أفراد المجتمع الإسلامي، ونشر الدعوة الإسلامية خارج الحدود.

ثانياً : تحقيق مصالح المحكومين.

ونؤكد هنا على أن هذه الأهداف تأتي مرحلياً، حيث يأتي هدف تحقيق مصالح المحكومين (أى توفير الاحتياجات الفضورية لمعيشهم)، جنباً إلى جنب مع هدف تطبيق الشريعة، فإذا تحققت مصالح المحكومين وطبقت الشريعة، جاء الهدف التالي وهو نشر الدعوة .

- «هدف الدولة الإسلامية» شرط ابتداء وشرط بقاء :-

وانطلاقاً مما تقدم فإن الهدف النهائي للدولة الإسلامية بشتى

---

(١) انظر : عز الدين بن عبد السلام ، قواعد الأحكام ، القاهرة ١٩٦٨ ، ص ١١ ، ص ٧٤ .

(٢) انظر : الماوردي ، نفس المرجع السابق ، ص ١٤ ، ص ١٥ .

مؤسساتها إنما ينحصر في إقامة مجتمع إسلامي كما تحددت معالمه (بكل قطاعاته) في الكتاب والسنة. وتبعاً لذلك فإن العمل على تحقيق هذا الهدف من جانب القائمين على سلطة الدولة هو على حد تعبير الفقه الإسلامي - كما تقدم - «شرط ابتداء وشرط بقاء» بالنسبة لولايتهم - في معنى أن شرعية السلطة في الدولة الإسلامية مرهونة في قيامها وفي استمرارها بالتزامها بالعمل على تحقيق تلك الغاية أو ذلك الهدف النهائي للدولة الإسلامية.

من هنا فإذا خرجم سلطة الأمر في الدولة الإسلامية على مقتضى ذلك الشرط (إقامة الدين وتحقيق مصالح الحكومين) انقضت ولاليتها، وسقط عن الحكومين واجب الطاعة لها. ولكن قامت سلطة سياسية في مجتمع إسلامي تحت أي ظرف من الظروف ولم تلتزم بتحقيق هذه الغاية فهي سلطة غير شرعية لا يجب على الحكومين طاعتتها. إن الالتزام بتحقيق تلك الغاية هو الحد الأدنى لشرعية السلطة في الدولة الإسلامية. ذلك أن هذا الالتزام هو وحده الكفيل بوجوب طاعة الحكومين لهذه السلطة، وسواء بعد ذلك أمكنها أن تؤدي ما التزمت به، أم حالت بينها وبين تحقيقه عوامل خارجة عن إرادتها، أو ضرورات كان عليها مراعاتها والخضوع لها، حال انشغال الدولة في حروب خارجية، أو فتنة داخلية، يكون في عدم التصدى لها إضرار بكيان الدولة ذاته أو بالمصالح الحيوية لأفرادها. ففي مثل هذه الحالات يأتي عدم السعي إلى تحقيق الغاية استناداً لقواعد شرعية عامة، خاصة قاعدة: «الضرورات تبيح المحظورات»، «ودفع المفسدة مقدم على جلب المتفعة». ذلك هو الحد الأدنى لتحقيق الغاية في النظام الإسلامي والأسس الشرعى لذلك (١).

(١) راجع فيما تقدم : د. صلاح الدين دبوس ، الخليفة : توليه وعزله ، مرجع سابق ، ص ٧٥. وكذلك د. العوا ، المرجع السابق ، ص ١٥٣، ١٥٤.

- ٢٣٩ -

**ـ «دعائم الدولة الإسلامية»؛  
(دعائم النظام السياسي الإسلامي)ـ**

واذ وقفنا على مضمون هدف الدولة(هدف الشرعية) في الإسلام،  
ننتقل هنا إلى تناول دعائم النظام السياسي الإسلامي على النحو التالي :-

إن المدلول الدقيق للفظة الشرعية - في معناها المتقدم - يعني التزام  
السلطة السياسية في قيامها وفي استمرارها بفلسفة مجتمعها - أى  
بأهداف مجتمعها العليا وقيمه الأساسية. من هنا فإن الشرعية في الإسلام  
تعنى التزام السلطة السياسية في الدولة الإسلامية بأهداف الإسلام العليا  
والتي تمثل - كما تقدم - في إقامة الدين وتدير مصالح المحكمين،  
ويقيمها الأساسية التي تمثل في الشورى والعدالة ومقاومة الجور.....الخ،  
وكل ذلك سعيًا للبلوغ الهدف النهائي للدولة الإسلامية، والذي يتمثل في  
إقامة المجتمع المسلم بكل معالمه التي صورت في الكتاب والسنّة.

من هنا نعرض لدعائم الدولة الإسلامية (والتي هي في ذات الوقت  
دعائم النظام السياسي في الإسلام) على النحو التالي :-

**أولاً** : القيم السياسية الإسلامية العليا والتي تمثل في : الشورى، والعدل،  
واحترام الشخصية الفردية، ومقاومة الجور، ثم نعرض هنا لجوهر هذه  
القيم جمِيعاً وهو «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»، على اعتبار  
أن عدم قيام سلطة الدولة على هذه القيم يسقط عنها شرعيتها.

**ثانياً** : نعرض لبعض حقوق الإنسان في الإسلام على أساس أن هذه  
الحقوق والحربيات التي أقرها الإسلام للأفراد - هي الضمانة لعدم  
تعسف السلطة بالحربيات والحقوق ( ومن ثم كضمانة للشرعية).

**أولاً** : القيم السياسية الإسلامية العليا :-

وبادئ ذي بدء نشير هنا إلى أننا نعني بإقامة المجتمع الإسلامي

- ٤٠ -

(هدف الشرعية في الإسلام) : إقامة مجتمع مثقف بثقافة إسلامية - أي مجتمع تسوده القيم الإسلامية، فلا مجتمع إسلامياً دون الحرية والمساواة والشورى والعدالة والطاعة للحاكمين ومقاومتهم إن جاروا.

ويتجدر الإشارة هنا إلى القول بأن معظم هذه القيم الإسلامية (الحرية - المساواة ... الخ) تلتقي مع مثيلاتها في الغرب المعاصر، فلشن كان الإسلام قد سبق الغرب في هذا الشأن بأكثر من ألف عام إلا أن الغرب المعاصر قد انتهى إلى تلك القيم في أيامنا وراحت دسائيره تأخذ بها. وعلى الرغم من ذلك فما زال الإسلام ينفرد في هذا الشأن بإعطائه ضمانات موضوعية لهذه القيم، وما زال الغرب حتى الآن يفتقر إلى هذه الضمانات. هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فهناك قيم إسلامية سياسية لم يعرفها الغرب إلى الآن في نظمه السياسية (أي في مجال التطبيق)، وعلى رأسها قيمة «مقاومة الجور» كضمانة موضوعية في حالة عدم التزام القائم على السلطة بكل القيم السالفة الذكر.

من هنا فإننا عند تناولنا لتلك القيم الإسلامية العليا لن نبحث في الإسلام عما يقابل تلك القيم في الغرب (حرية - مساواة... الخ) شأن المقلدين، ولكننا نتجه إلى الكتاب والسنّة لمعرفة التصور الإسلامي لهذه القيم التي سبق بها الإسلام الغرب بأكثر من ألف سنة، إلى جانب التعرف على تلك الضمانات الموضوعية التي يظهر بها الإسلام على الغرب في حالة عدم التزام القائم على السلطة هذه القيم .

وفيما يلى نعرض لهذه القيم الإسلامية العليا :

**- أولاً : «الشورى» :-**

وتأتي «الشورى» في الإسلام فيما لا نص فيه في أي أمر من أمور الحكم. وتعد «الشورى» خاصة من خصائص النظام السياسي في الإسلام، وهي فرضية واجبة على الحاكمين والمحكومين معاً، وقد ذهب جمهور

- ٢٤١ -

الفقهاء إلى أن الشورى من أصول الشريعة وقواعدها، ورتبوا على ذلك أن من ترك الشورى من الحكام فعزله واجب دون خلاف. «الشورى» ليست مطلقة بل هي مقيدة بنصوص التشريع وروحه، فما ورد فيه نص لا يكون ملحاً «للشورى»، إلا أن تكون «الشورى» مقصوداً منها التنفيذ، ففي هذه الحالة تجوز. وأما مالم يرد فيه نص فكله محل للشورى، وللمسلمين أن ينتهوا منه إلى ما يرون من رأي. ويمكن القول بأن الإسلام قد جاءت نصوصه بالمبادئ الكلية ولم تأت بتفصيل، «فالشورى» حق للحاكمين والمحكومين على السواء، ولكن تنظيم هذا الحق أمر يختلف باختلاف الزمان والمكان<sup>(١)</sup>.

ولما كانت «الشورى» واجبة على الحاكمين والمحكومين، فللحاكم أن يعرض رأيه على الأمة، وللأممية أن تطلب من حاكمها أن يبين رأيه لها، أو يبين رأيه «لأهل الحل والعقد» (أهل الشورى) وهم الذين يكفون عن الأمة هذا الواجب، ويبيّنون رأى الأمة كممثلين لها. وليس من الضروري أن يجمع أهل الرأى على رأى واحد، وإنما الرأى ما اتفقت عليه أكثريّة المشيرين بعد تقلّيب وجوه الرأى ومناقشة المسألة المعروضة من كل وجوهها<sup>(٢)</sup>.

ويشترط في «أهل الشورى» : العدالة والعلم والرأى والحكمة بما يمكنهم من أدائهم لهذا الواجب. هذا ولا تكون «الشورى» في الأمور الإدارية اليومية التي تقوم عليها الأجهزة التنفيذية في الدولة فإنها أمور بحكم طبيعتها تحتاج إلى الحسم والسرعة والاحتمال العرض على الشورى، اللهم إلا إذا تعلق بعضها ببعض الأمور الخطيرة التي تمس مجموع المتعاملين مع هذه الأجهزة. وتباعاً لذلك «فالشورى» تكون في

(١) انظر : د. محمد طه بدوى ، مشروع دستور إسلامى ، مرجع سابق ، ص ٥٥.

(٢) المرجع السابق ، نفس الصفحة.

### الأمور المصرية التي تتعرض لها الأمة (١) .

وفي شأن أدلة الشورى ووجوبها، فقد وردت في القرآن آياتان صريحتان ذكرت فيهما «الشورى» كأمر واجب في إحداهما، وكوصف يمدح فاعلوه المتصفون به في الثانية. ففي الآية الأولى، يأمر الله سبحانه وتعالى رسوله (ﷺ) بالشورى فيقول له: «وشاورهم في الأمر» (٢). وفي الآية الثانية يمتدح الله سبحانه وتعالى الذين يعملون بقيمة «الشورى» بقوله: «والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شوري بينهم» (٣). وبالإضافة إلى هاتين الآيتين، تأتي آية: «ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون» (٤) دليلاً أقوى على وجوب الشورى.

أما عن «السنة النبوية» فإنها زاخرة بالأمثلة العملية لاستشارة الرسول (ﷺ) أصحابه، وهنا يقول أبو هريرة (رضي الله عنه): «ما رأيت أحداً أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله (ﷺ)» (٥). ومن ذلك استشارة الرسول (ﷺ) لأصحابه في الخروج يوم «بدر»، وفي الخروج أو البقاء في المدينة يوم «أحد» ... الخ. ومن هنا فإن طلب «الحاكم» للمشورة من «الأمة» في الأمور التي لانص فيها يعد عملاً بسنة الرسول (ﷺ) .

### - وجوب «الشورى» :-

والرأي الراجح بين الفقهاء هو أن «الشورى» واجبة، فيجب على

(١) انظر : محمد رشيد رضا، الخلافة ، مرجع سابق ، ص ٢٢ ، وكذلك : الماوردي ، المرجع السابق ، ص ٧ .

(٢) سورة آل عمران ، الآية ١٥٩ .

(٣) سورة الشورى ، الآية ٣٨ .

(٤) سورة آل عمران ، الآية ١٠٤ .

(٥) الخبر عن أبي هريرة، رواه الترمذى في صحيحه.

الحاكم مشاركة «الأمة» في الأمور العامة بحيث إذا ترك الحاكم «الشوري» كان للأمة (أو من يمثلها: «أهل الحل والعقد») أن تطالب بهما، وأن تبدى رأيها - ولو لم يطلب منها ذلك، لأن للأمة حق الشوري - فيما قد يكون لها فيه رأى<sup>(١)</sup>. وهذا الوجوب مستفاد من الآيتين السالفتين: «وشاورهم في الأمر»، «وأمرهم شوري بينهم»، ومستفاد كذلك من طلب الرسول<sup>(٢)</sup> المشورة من أصحابه وهو الغنى عنها.

### - «الشوري» ملزمة :-

يقول تعالى: «وشاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله إن الله يحب المتقلين»<sup>(٣)</sup>. هذه الآية الكريمة تؤكد على لزوم «الشوري»، إذ لا يكون العزم إلا بعد «الشوري»، وهنا يقول «القرطبي» نقلًا عن قتادة: «إن العزم هو الأمر المروى المنقح، وليس ركوب الرأي دون رؤية عزماً»<sup>(٤)</sup>. ثم يأتي التوكيل على الله - أي طلب التأييد وذلك لا يكون إلا من الله سبحانه وتعالى الذي بيده مقاليد كل شيء. أما دور المعاشرة فمحصور في بيان أقرب الآراء إلى الصواب وأحرارها بالاتباع. وفي النهاية «فالشوري» هي رأى الأكثريّة. وهنا يقول «رشيد رضا» في تفسير قوله تعالى: «وشاورهم في الأمر»: «إن الجمهور أبعد عن الخطأ من الفرد في الأكثريّة. والخطر على الأمة في تفريض أمرها إلى الرجل الواحد أشد وأكبر.. فكان رسول الله<sup>(ص)</sup> يستشير أصحابه، ويرجع عن رأيه إلى رأيهم»<sup>(٥)</sup>. كما يجب على الأقلية التي لم يؤخذ برأيها أن تكون أول من يسارع إلى تنفيذ رأى الأكثريّة.

(١) انظر : عبد القادر عوده، الإسلام وأوضاعنا السياسية، مرجع سابق ، ص ٨٠ .

(٢) سورة آل عمران ، الآية ١٥٩ .

(٣) انظر : القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ج ٤ ، ص ٢٥٢ .

(٤) انظر : تفسير المذاهب محمد رشيد رضا ، مطبعة المدار ، ج ٤ ، ص ١٩٨ وما بعدها.

وهكذا فإن «الشوري» في الإسلام فريضة واجبة على الحاكم والحاكم على السواء، فمن ثناياها تراقب «الأمة» (إذا لم يوجد من يكف عنها ذلك الواجب) السلطة القائمة ومحاسبيها وتأخذ على يديها. بل وعلى «الأمة» فريضة تغيير هذه السلطة إن هي فسق أو جارت أو ضعفت عن النهوض بما فوضت إليه من مهام تقوم عليها. وتباعاً لذلك تمثل «الشوري» - كقيمة إسلامية - ضمانة لعدم خروج القائم على السلطة في الدولة الإسلامية عن غايته.

#### - ثانياً: «العدل» :-

وتأتي قيمة «العدل» في الإسلام كقيمة من قيمه العليا، ويعتبر «العدل» فريضة وليس مجرد حق، فهو فريضة واجبة على الكافة: «إن الله يأمر بالعدل والإحسان ولإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى» (١). فهذه الآية القرآنية تحض على «العدل» وتأمر به أمراً مजملأ شاملأ للشئون كلها، وأما بقصد كونه أمراً مفصلاً خاصاً بأمور الحكم فهنا تأتي آية: «إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها، وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل» (٢)، وتباعاً لذلك «فالعدل» فريضة واجبة على الحكام بتجاه المحكومين. والرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يقول في هذا الشأن: «ما من عبد يسترعيه الله رعية يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة» (٣). وكذلك يعتبر «العدل» فريضة على المحكومين لأنـه فريضة واجبة على الكافة: «يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين» (٤)، والقسط هو «العدل»، ولقد

(١) سورة الحج ، الآية .٩٠.

(٢) سورة النساء ، الآية .٥٨.

(٣) أخرجه الدارمي في مستنه.

(٤) سورة النساء ، الآية .١٣٥.

فرض القرآن «العدل» حتى في القول: «إِذَا قَاتَمْ فَاعْدُلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى» (١)، وكما يفرض القرآن «العدل» فيما بين المؤمنين بعضهم بعضاً (حكاماً ومحكومين) فقد فرضه أيضاً فيما بينهم وبين أعدائهم: «أَلَا يَجِدُ مِنْكُمْ شَيْئاً قَوْمٌ عَلَى أَلَا تَعْدِلُوا إِذَا هُوَ أَقْرَبُ لِتَنْتَقُولِي» (٢). إنها شمولية «العدل» كقيمة جاء بها الإسلام.

#### - تحريم «الظلم» :-

وكما أقر القرآن «العدل» وحض عليه ورحب فيه، نهى عن «الظلم» وكره فيه وحذر منه، وبين عاقبة الظالمين: «إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَبِغَفْوَةِ الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» (٣)، ولقد بين الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) عاقبة عدل الحكماء فأخبر أن أول السبعه الذين يظلمهم الله بظلمه هو: «الإمام العادل». وهنا يقول الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وهو يوجه حديثه إلى الحكومين: «إِنَّ لَهُمْ (أَيْ لِلَّاثِمَةِ) عَلَيْكُمْ حَقٌّ، وَلَكُمْ عَلَيْهِمْ حَقٌّ مِثْلُ ذَلِكَ، مَا إِنْ اسْتَرْحَمْتُمْ رَحْمَوْا، وَإِنْ عَاهَدْتُمْ وَفَوْا، وَإِنْ حَكَمْتُمْ عَدْلًا، فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ مِنْهُمْ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ» (٤). وإذا فالحق الذي للحاكمين على المحكومين هو الطاعة، ولكن تلك الطاعة مرهونة بعدل الحكماء.

من هنا فإن «الظلم» مجازة «للعدل»، ومن ثم جدور على المحكومين، وهو لذلك حرب معلنة وغير شرعية يشنها الظالمون ضد الأمة، وتبعاً لذلك وجب مواجهة هؤلاء الظالمة بما يردعهم من أساليب المقاومة والتي منها القتال: «أَذْنَنَّ لِلَّذِينَ يَقْاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ

(١) سورة الأنعام ، الآية ١٥٢ .

(٢) سورة المائدة ، الآية ٨ .

(٣) سورة الشورى ، الآية ٤٢ .

(٤) أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده .

لقد أبأنا الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أن الصراع بين «العدل» و«الظلم» قائم أبدا: «لا يلبت الجور بعدي إلا قليلاً حتى يطلع، فكلما طلع من الجور شئ ذهب من العدل مثله، حتى يولد في الجور من لا يعرف غيره، ثم يأتي الله تبارك وتعالى بالعدل، فكلما جاء من العدل شئ ذهب من الجور مثله، حتى يولد في العدل من لا يعرف غيره» (١). وبشأن مواجهة «الظلم» فإن الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قد أوصل هذه المواجهة إلى حد الإيجاب لقوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): «إذا رأيتم أمتي تهاب الظالم أن تقول له: إنك أنت ظالم، فقد تُودع منهم» (٢)، وتبعاً لذلك فإن الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قد جعل من التصدي للظلم بالمقاومة دليلاً حياً للأمة، فإن هي عجزت عن ذلك أو أهملته فإنها ستكون عندئذ في عداد الموتى، الذين «تُودع منهم» رغم أنهم يأكلون ويشربون كما يأكل ويشرب الأحياء. وهنا يتنتقل «حق مقاومة الظلم» من كونه حفأاً إلى كونه واجباً على الأمة الإسلامية (٣).

وجملة القول هنا بشأن قيمة «العدل» كقيمة عليا من قيم الإسلام السياسية: أنها تشكل بذاتها ضمانة فعالة لعدم خروج القائم على السلطة السياسية في الدولة الإسلامية عن شرعيته.

### - ثالثاً: احترام الشخصية الفردية (الحرية والمساواة) :-

لقد أقر الإسلام احترام الشخصية الفردية بوصفها قيمة إنسانية: «ولقد كرمتنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر وزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير من خلقنا ففضيلاً» (٤). وتأكيداً لاحترام الشخصية

(١) سورة الحج ، الآية ٣٩.

(٢) أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده.

(٣) أخرجه أيضاً أحمد بن حنبل في مسنده.

(٤) راجع فيما تقدم : د. محمد عمارة، الإسلام وحقوق الإنسان، سلسلة عالم المعرفة، العدد ٨٩ ، ص ١٦٧ .

- ٢٤٧ -

الإنسانية قرر الإسلام للأفراد حقوقاً وحريات (في وقت لم يكن للإنسان فيه حق أو حرية) في مواجهة السلطة السياسية، وعلى رأس تلك الحقوق حقاً الحرية والمساواة، وسوف نلقى الضوء على «الحرية» و«المساواة» اللذين يمثلان معاً قيمة سياسية علياً في الإسلام هي قيمة احترام الشخصية الفردية، وذلك في حينه (عند تناولنا لحقوق وحريات الإنسان في الإسلام).

#### - رابعاً: «مقاومة الجور» :-

إن كل القيم المتقدمة (الشوري - العدالة - الحرية - المساواة) تلتقي بمعيشاتهما الغرب المعاصر في المضمون، لكن الإسلام ما زال يظهر على الغرب في هذا الشأن (إلى جانب سبقه للغرب في المضمون) بضمانات موضوعية في التطبيق إذا خرج الحكم على هذه القيم، وتمثل تلك الضمانات أساساً في «مقاومة الجور» كقيمة سياسية علياً ينفرد بها الإسلام ويظهر على الغرب الذي لم يعرف فكرة «المقاومة» تلك إلا كفكرة فلسفية محضة (قال بها «لوك») ولم توضع موضع التطبيق في أي دستور غربي معاصر. من هنا فضمانات الإسلام بصدق التزام القائم على السلطة بتلك القيم، ومن ثم التزامه بالشرعية هي ضمانات فعالة بينما تأتي الضمانات النهاية لتلك القيم في الغرب قاصرة على القوانين وبالتالي فهي ضمانات شكلية.

ولتوضيح ذلك: فإن الإسلام قد أقر قيمة سياسية إسلامية علياً هي قيمة الطاعة - طاعة المحكمين من جانب المحكومين، فوفقاً لأحكام الإسلام تعد طاعة الحكم فضيلة مأمور بها - كما نقدم: «يا أيها الذين آمنوا اطيعوا الله وأطيعوا الرسول ولو أولى الأمر منكم» (٢) ويقول

(١) سورة الإسراء ، الآية ٧٠.

(٢) سورة النساء ، الآية ٥٩.

الرسول ﷺ : «من أطاعنى فقد أطاع الله ومن عصانى فقد عصى الله ومن يطع الأمير فقد أطاعنى ومن يعص الأمير فقد عصانى» (١). غير أن هذه الطاعة في الإسلام مرهونة بالالتزام القائم على سلطة الأمر الكتاب والسنة فيما يصدر عنده من أوامر، فالاصل في الإسلام أنه «الاطاعة لخلوق في معصية الخالق»، وكما قال الرسول ﷺ : «السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره مالم يؤمر بمعصية فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة» (٢)، وهذا الحديث النبوى إذن يتضمن قيمة سياسية إسلامية علينا مؤداتها أن طاعة الحكام تكون فيما يصدر عنهم من قرارات تأتى متفقة مع الكتاب والسنة، فإن جاءت تلك القرارات مجانية للكتاب والسنة سقط واجب الطاعة عن المحكومين وكانتوا مكلفين بواجب أعظم هو مقاومة جور الحكام.

من هنا ففى حالة خروج القائم على السلطة فى قراراته على الكتاب والسنة تأتى ضمانات الإسلام الفعالة التى تمثل فى حقوق تحول للأفراد فى مواجهة جور الحكام. وهذه الضمانات لها مضمون سلبى وأخر إيجابى. أما عن المضمون السلبى: فيتمثل أولاً فى: عدم الطاعة للحاكم الجائر وهذا ما يقره القرآن: «ولاتطعوا أمر المسرفين، الذين يفسدون فى الأرض ولا يصلحون» (٣)، وفي السنة: «الاطاعة فى معصية الله» (٤)، «إنما الطاعة فى المعروف» (٥). ثانياً: عدم التعاون مع المحاكم الخارج عن الشرعية: «وتعاونوا على البر والتقوى، ولاتتعاونوا على الإثم والمدعوان» (٦).

(١) أخرجه : مسلم والبخارى فى صحيحهما.

(٢) أخرجه أيضاً : مسلم والبخارى فى صحيحهما.

(٣) سورة الشراء ، الآيات: ١٥١ ، ١٥٢ .

(٤) أخرجه أحمد فى مستذه.

(٥) أخرجه البخارى فى صحيحه.

(٦) سورة المائدة ، الآية ٢ .

أما عن المضمون الإيجابي لضمانات الشرعية في الإسلام فإنه يتمثل في: «مقاومة الجور» كحق إيجابي للمسلم، بل إنه يجاوز مجرد الحق إلى كونه واجباً. و«مقاومة الجور» كواجب يعد أصلاً من أصول الإسلام التي صورت في الكتاب والسنة: «كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرن بالمعروف وتحررن عن المنكر وتؤمنون بالله» (١). فانطلاقاً من ذلك الواجب الأعم «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» يأتي واجب مقاومة الجور لكي يصبح التزاماً عقائدياً يرتبط بإيمان المسلم. كما أكد ذلك الرسول ﷺ بقوله: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فقلبه وذلك أضعف الإيمان» (٢).

من هنا فإن التزام الحاكم بتلك القيم الإسلامية السياسية العليا يرتب له على المحكومين حق الطاعة وعدم الخروج عليه، أما في حالة خروج الحاكم على تلك القيم الإسلامية العليا يصبح على المحكمين واجب مقاومة الجور، وهذه المقاومة تبدأ بالتصحح والإرشاد وتنتهي بعزل الحاكم الجائر والخروج عليه. ذلك أن عزل الحاكم (إن لم يأخذ بالنصيحة) يشكل ضمانة فعالة لعدم خروجه عن القيم الإسلامية العليا.

### - عزل الحاكم :-

يقول الشيخ «محمد عبده» : «لما كان الخليفة يعد بمثابة الوكيل عن الأمة فهي لذلك تملك الحق في عزله إن أساء» (٣). ويقول (الماوردي) : «إن الإمام ينزعز إذا تغير حاله، والذى يتغير به حاله أمران: أحدهما جرح في عدالته، والثانى نقص في بدنـه» (٤)، والجرح في العدالة

(١) سورة آل عمران ، الآية ١١٠ .

(٢) أخرجه مسلم والترمذى في صحيحهما ، والنسائي في سنته.

(٣) انظر : محمد عبده ، الإسلام والنصرانية ، طبعة المنار ، ١٩٥٤ ، ص ٥٩ .

(٤) الماوردي ، المرجع السابق ، ص ١٥ .

- ٢٥٠ -

قد يكون لأمر شخصي كتركه الصوم أو الصلاة أو شرب الخمر أو الزنا، وقد يكون بأمر يجاوز به سلطته أو يسع استعمال هذه السلطة... .

وبصفة عامة يذهب جمهور الفقهاء إلى عزل الحاكم إذا قام سبب يوجب هذا العزل، ورغم ذلك فهم يسلّمون بأنه إجراء استثنائي عنيف، فلا يجوز اللجوء إليه إلا عند الضرورة وأسباب قوية، وبعد استفاد كافة الضغوط الأخرى التي يمارسها «أهل الحل والعقد» بما لهم من حق الرقابة والتقويم للحاكم، ونستطيع هنا أن نحصر أسباب العزل في ثلاثة أسباب رئيسية هي: الكفر، والفسق، والظلم أو الجور. أما الكفر فهو ليس محل خلاف بين الفقهاء على أنه يوجب عزل الحاكم. وأما الفسق –أى فعل المعصية، والتي قد تكون بترك الحاكم فريضة لله عليه دون أن يتعلق ذلك بقرار أو بأمر يمس المحكومين كترك الصلاة أو الصوم أو شرب الخمر أو الزنا، وهذا في الواقع الأمر يعتبر انتداماً لشرط في البقاء، كان لازماً في الابتداء. أما الظلم والجور فهو متعلق بتصرف الإمام مع المحكومين، فقد يظلمونهم أو يجور عليهم بإصدار قرار أو أمر معين مخالف للكتاب والسنّة، وهو بذلك يخرج عن الشرعية. والفسق والظلم هما اللذان قام الخلاف بشأنهما في مسألة عزل الحاكم، لكن الجمهرة ذهب إلى أن الحاكم إن فسق وظلم بأن غصب الأموال وضرب الأبشار وتناول النفوس المحرمة، وضياع الحقوق، وعططلة الحدود فعزله واجب.

### - الخروج على الحاكم : -

وإذا كان العزل واجباً، فإننا نتساءل هنا: ما الحكم إذا لم يتيسر عزل الحاكم بغير القوة؟ وللإجابة على هذا التساؤل نشير هنا إلى اختلاف الفقهاء، في جواز تنفيذ العزل عن طريق الثورة المسلحة، حيث درسوا ذلك تحت عنوان «الخروج بالسيف»، وقد ذهب فريق منهم إلى عدم وجوب الخروج، وذهب الفريق الآخر إلى وجوبه، وتفصيل ذلك كما يلى:-(١)

---

(١) راجع في هذا الصدد، بصفة أساسية: د. فتحى عبد الكريم، الدولة والسيادة =

- ٢٥١ -

### - الفريق الأول : القائلون بعدم وجوب الخروج : -

وينقسم هذا الفريق إلى فريقين: الفريق الأول : يرى أصحابه حرمة الخروج، وهذا رأى بعض أئمة أهل السنة: «كالشافعى وأحمد بن حنبل ومالك وغيرهم» الذين صرحاً بوجوب الصبر عند الجور ونهوا عن الخروج على الحاكم نهياً صريحاً فلقد روى عن أحمد بن حنبل قوله: «الصبر تحت لواء السلطان على ما كان منه من عدل أو جور، ولا يخرج على الأمراء بالسيف وإن جاروا»<sup>(١)</sup>. كما روى عن الإمام مالك قوله: «من قام على إمام يريد إزالة ما يبيده إن كان مثل عمر بن عبد العزيز»، وجب على الناس الذب عنه والقيام معه أما غيره فلا، دعه وما يراد منه يتقمّن الله من ظالم بظلم»<sup>(٢)</sup>. فعند هذا الفريق أن الصبر على طاعة الإمام العاجز أولى من الخروج عليه، وأن السيف باطل، ولو قتلت الرجال وسيط الذرية، وأن الإمام يكون عادلاً ويكون غير عادل، وليس لنا إزالته وإن كان فاسقاً. رأيكروا الخروج على السلطان ولم يروه.

ويستند هذا الفريق على بعض أحاديث رويت عن الرسول ﷺ منها: «من رأى من أمره شيئاً يكرهه فليصبر، فإنه من فارق الجماعة شبراً فمات فميته جاهلية»<sup>(٣)</sup>، ومنها أيضاً: «ستكون أمراء فتتعرفون وتتكلرون نقاتلهم؟ قال: «لاما صلوا» ونحوه»<sup>(٤)</sup>. وما روى بشأن سلمة بن زيد الجعفى الذى سأله رسول الله ﷺ قال: «يا نبى الله أرأيت إن قامت

---

= في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه منشورة (كلية الحقوق - جامعة القاهرة)، مكتبة وهة، ١٩٨٤، من ص ٣٩٦ إلى ص ٤٠٦.

(١) انظر: محمد أبو زهرة ، تاريخ المذاهب الإسلامية ، مرجع سابق ، ص ١١٠ .

(٢) نقلأً عن : د. محمد طه بدوى ، المرجع السابق ، ص ١٣٨ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه.

علينا أمراء يسألوننا حقهم ويمعنوننا حقنا فما تأمرنا؟ فأعرض عنه، ثم سأله فقال رسول الله ﷺ : «اسمعوا وأطيعوا.. فإنما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم» (١). وكذلك ما روى عن عوف بن مالك الأشجعى قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خيار أئمتك الذين تحبونهم ويحبونكم وتصلون عليهم و يصلون عليكم، وشارار أئمتك الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم» قال قلنا يا رسول الله.. أفلاتابذهم عند ذلك؟ قال: «لاما أقاموا فيكم الصلاة» (٢). من هنا وإلى جملة هذه الأحاديث يستند القائلون بحرمة الخروج على الحاكم، لأنهم يرون أن الخروج يؤدي إلى الفوضى وفيه استبدال العرف بالأمن وراقة الدماء وانطلاق أيدي السفهاء، وشن الغارات على المسلمين، والفساد في الأرض.

أما عن الفريق الثاني: بيهذا الصدد فيرى أصحابه أن الخروج جائز وبماح، فللشخص أن يخرج ولو أن يصبر. وإلى هذا الرأي ذهب «أبو المعالى الجوبى»، حيث رأى أنه إذا جار الحاكم وظهر ظلمه «فلا هم لهم» (فلا هم لهم) التعاون على درئه ولو بشهر الأسلحة ونصب الحروب، ويستند هذا الرأى إلى فعل الصحابة (رضوان الله عليهم) الذين امتنعوا عن القتال في عهد الفتنة بين «على» و «معاوية» ولم يتضمنوا إلى أحدهما «كعبد الله ابن عمر» و «محمد بن مسلم» و «أسامة بن زيد» (٣). فمن امتناع الصحابة يستخلص الجواز لأنه لو كان الخروج واجباً في نظرهم لخرجوا مع الخارجين، ولو كان حراماً لوجب عليهم أن يقفوا ضد الخارجين لإزالة التكراذى أتوه بالخروج على الإمام، أما وأنهم لم يفعلوا فإن ذلك يدل على الجواز.

(١) أخرجه أيضاً مسلم في صحيحه.

(٢) أخرجه كذلك مسلم في صحيحه.

(٣) انظر: الجوبى ، غيث الأم ، مرجع سابق ، من ص ٨٤ إلى ص ٨٩.

### الفريق الثاني : القائلون بوجوب الخروج :-

ومن هذا الفريق بعض «أهل السنة» و«الخوارج» و«المعتزلة» و«الزيدية» وكثير من «المرجئة»، فعندتهم - أن الإمام الفاسق أو الجائز الذي لا يخضع للعزل يتquin عزله بالقوة وبالشورة عليه إذا اقتضى الأمر ذلك، وهو ما يعبر عنه «بالخروج»<sup>(١)</sup> وقد قال بهذا أيضاً «ابن حزم» «إمام الظاهيرية»<sup>(٢)</sup>.

ويستند القائلون بهذا الرأي إلى جملة أدلة من القرآن والسنة وأقوال الصحابة وأفعالهم، فمن القرآن يستدلون بقول الله سبحانه: «لَا ينال عهْدَ الظَّالِمِينَ»<sup>(٣)</sup>. وكذلك قوله تعالى: «وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبَرِّ وَالتَّقْوِيَّةِ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعَدْوَانِ»<sup>(٤)</sup>. وكذلك آية: «فَقَاتَلُوا الَّتِي تَبَغَّى حَتَّى تَنْفَعَ إِلَيْهِ أَمْرُ اللَّهِ»<sup>(٥)</sup>. ومن الحديث استدلوا بقوله<sup>(عليه السلام)</sup>: «إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوُا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدِهِ أَوْ شُكُّوا أَنْ يَعْصِمَ اللَّهُ بَعْقَابَ مَنْ عَنْهُ»<sup>(٦)</sup>. كما يستند أصحاب هذا الرأي كذلك إلى قول «عمر بن الخطاب» حين خطب الناس فقال: «إِنْ رَأَيْتُمْنِي عَلَى حَقٍ فَأَعْنِي نَفْسِي، وَإِنْ رَأَيْتُمْ فِي أَعْوَاجِّ أَقْوَمَنِي»، فرد أحد الصحابة قائلاً: «وَاللَّهُ لَوْ وَجَدْنَا فِيكَ أَعْرَجَاجًا لِقَوْمَنَا بِسَيِوفِنَا» فلم يغضب «ال الخليفة» بل حمد الله على أنه يوجد في الأمة من يقوم خطأ «عمر» بسيفه، وفي إقراره ذلك دلالة على وجوب الخروج.

(١) انظر: أبو الحسن الأشعري ، مقالات الإسلاميين ، مرجع سابق ص ٤٥١ ، من ٤٥٢.

(٢) يعتبر «ابن حزم» إماماً للذهب «الظاهيرية» الذي يرفض القياس والرأي والتقليد والتعليق والاستحسان، آخذًا بظواهر المعانى من دون بواطتها.

(٣) سورة البقرة ، الآية ١٢٤ .

(٤) سورة المائدة ، الآية ٢ .

(٥) سورة الحجرات ، الآية ٩ .

(٦) أخرجه أئمدة في مستنه، والترمذى في صحيحه، وأبو داود في سننه.

وفي إطار هذا الفريق يذهب «ابن حزم» إلى أن من يستندون إلى حرمة الخروج لاستندهم حججه، فيما ذهبوا إليه لأن الرسول (ﷺ) لا يمكن أن يأمر بالصبر على الضرر الذي ينزل بغير حق بالمسلم في ماله أو جسمه فالله تعالى يقول عنه (ﷺ): «وما ينطق عن الهوى. إن هر إلا وحى يوحى» (١). وكذلك من الحال أن يتعارض حديث الرسول (ﷺ) مع كلام الله إذ يقول سبحانه: «وتعاونوا على البر والتقوى ولاتعاونوا على الإثم والعذوان» (٢). هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى ذهب «ابن حزم» إلى أن جملة الأحاديث الدالة على عدم جواز الخروج على الأئمة تتعارض مع جملة من أحاديث ذكرها هو وقال بأن هذه الأحاديث التي ذكرها ناسخة لأحاديث عدم الخروج منها: «من رأى منكم منكراً فليغیره يده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان» (٣)، «الإطاعة في معصية وإنما الطاعة في المعروف، وعلى أحدكم السمع والطاعة مالم يؤمر بمعصية فإن أمر بمعصية فلا سمع ولاطاعة» (٤)، «لتؤمن بالمعروف ولتنهي عن المنكر أول ليعنكم الله بعذاب من عنده» (٥).

ولقد راح «ابن حزم» يدلل على أن الأحاديث التي استدل بها المانعون للخروج على الحاكم بأنها منسوخة بأمرين: أولهما: أن تلك الأحاديث التي فيها النهي عن الخروج موافقة لما كان عليه الحال أول الإسلام بلا شك، ثم جاءت أحاديث الخروج عند عمل المعصية، ومن ثم

(١) سورة التجم ، الآية: ٤٣.

(٢) سورة المائدة ، الآية: ٢.

(٣) أخرجه مسلم والترمذى في صحيحهما ، والنسائى في سننه.

(٤) أخرجه البخارى في صحيحه.

(٥) أخرجه أحمد في مسنده.

جاءت بشرعية زائدة وهي الخروج، مما يعني أنها ناسخة لما قبلها. ثانية: أن آية: «وَإِن طَائِفَتْ أَنَّ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَ إِحْدَاهُمْ عَلَى الْأَخْرَى فَقَاتِلُوهُ الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَنْفَيْ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ» (١)، ذهب الجمهور إلى أنها محكمة غير منسوخة فصح أنها المحكمة في تلك الأحاديث فما كان موافقاً لهذه الآية فهو الناسخ الثابت، وما كان مخالفًا فهو منسوخ (٢).

### - تعقيب على موقف الفريقين :-

وإذ استعرضنا موقف القائلين بعدم وجوب الخروج، ووقف القائلين بوجوبه نؤكد هنا على أننا لانسلم بكل الرأيين على إطلاقهما، فلا نسلم بالرأي الأول بقسميه سواء ذلك القائل بحرمة الخروج أو القائل بجوازه. فالرأي القائل بحرمة الخروج والذى يستند إلى الأحاديث الداعية إلى الصبر، يتعارض مع نصوص قرآنية منها: «وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبَرِّ وَالتَّقْوَىٰ، وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَىِ الْإِثْمِ وَالْعُدُوانِ» (٣)، «وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ» (٤). كما يتعارض هذا الرأى كذلك مع قول الرسول (ﷺ): «إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأُوا الظَّالِمَ قَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَىٰ يَدِهِ أَوْ شَكَّ اللَّهُ أَنْ يَعْلَمُ بِعِصَمِهِ بِعِقَابٍ مِّنْ عِنْدِهِ» (٥).

من هنا ومع تسليمنا بأن الأحاديث الداعية إلى الصبر تتعارض مع بعض الآيات في كتاب الله، ومع بعض الأحاديث عن رسول الله (ﷺ)،

(١) سورة الحجرات ، الآية ٩.

(٢) راجع فيما تقدم : ابن حزم ، الفصل في الملل والأهواء والنحل ، طبعة القاهرة ، مطبعة التمدن ، ١٩٢١ ، ج ٤ ، من ص ١٧١ إلى ص ١٧٤.

(٣) سورة المائدة ، الآية ٢.

(٤) سورة آل عمران ، الآية ١٠٤.

(٥) أخرجه أحمد في مسنده ، والترمذى في صحيحه ، وأبو داود في مسنده.

إلا أننا نرى أن ذلك تعارض ظاهري وليس حقيقياً، ونرى أن رفع هذا التعارض لا يكون بالقول بالنسخ كما ذهب «ابن حزم»، فالنسخ لا يلتجأ إليه إلا إذا تعذر الجمع بين هذه الأحاديث، والجمع بينها ممكن في نظرنا إذا رجعنا إلى الأصل العام الذي وضعه الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) في واجب أعم هو واجب: «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»، فبأئتي الأصل العام لتغيير المنكر باليد أو بالقوية فإن لم يكن فباللسان وإن لم يكن فبالقلب. فالرسول ﷺ يقول: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان» (١). إن هذا الحديث يرسم طريق التغيير باليد - أي الخروج بالقوة المسلحة، ويتبين منه أنه يربط هذا الأمر بالاستطاعة والقدرة. ومن ثم فلن يتحقق هذا الخروج إلا إذا تأكدت الأمة من أسباب النصر وتحقق لها القدرة على التغيير، فإذا لم يتحقق ذلك بأن خشي الفتنة أو انقسام الأمة ونشوب حربأهلية فإن الأمر يخرج عن حد الاستطاعة الذي ورد في الحديث، ويجب لذلك استمرار الخليفة عملاً بقاعدة أخف الضررين (٢).

كذلك لانسلم مطلقاً برأي القائل بجواز الخروج استناداً إلى فعل الصحابة الذين اعززوا الفتنة بين «عليّ» و «معاوية»، لأن ظروف الفتنة (ظروف استثنائية) لا يصح أن يستمد منها دليلاً يستند إليه للحكم على الظروف العادية، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن هذا الاعتزال لم يكن من جميع الصحابة فمنهم من انضم إلى «عليّ»، ومنهم من انضم إلى «معاوية».

وكذلك لانسلم برأي القائلين بوجوب الخروج على اطلاقه. ذلك أن أحاديث «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» لا تتعارض مع أحاديث

(١) أخرجه مسلم والترمذى في صحيحهما ، والنسائي في سنته.

(٢) انظر : د. نادية محمد عياد ، بين الحاكم والرعية ، مرجع سابق ، ص ٤٣٨ .

عدم الخروج على الحكام على نحو ما قال به هذا الفريق، لأنه لا ارتباط بين «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» ووجوب الخروج على الحاكم إن جار. ولم يقل أحد من ذهب بعدم جواز الخروج على الحاكم، أن أمر الإمام الجائز بالمعروف ونفيه عن المنكر قد سقط عن الأمة لأنها مأمورة بعدم الخروج عليه. بل دلت النصوص الثابتة على أن أمر الإمام الجائز بالمعروف ونفيه عن المنكر يعد أفضلاً للجهاد كما جاء في حديث الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ) عندما سُئلَ: أى الجهاد أفضض؟ قال: «كلمة حق عند سلطان جائز» (١). وواجب «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» واجب على الأمة بتجاه الحاكم الجائز إن استطاعت أن تبين له خطأه، بأسلوب لا يثير فتنة ولا يؤدي إلى الوقوع في ضرر أكبر (٢).

هذا وقد يندو وجود تعارض بين وجوب منع المنكر بالقوة عند الاستطاعة الذي يدل عليه حديث: «من رأى منكم منكراً فليغيّره بيده...»، وبين الأحاديث التي استدل بها المانعون للخروج على الحاكم، والرد على ذلك من وجهين: أولهما: أن تغيير المنكر بالقوة في هذه الحالة قد يؤدي إلى منكر أكبر منه فيتحمل أقل الضرر (والفتنة أكبر من القتل) (٣). ثانيةهما: أن تغيير المنكر بالقوة ليس بالضرورة دليلاً على وجوب الثورة المسلحة على الحاكم بقصد خلعه. كذلك فإن أحاديث «الإطاعة في معصية...»، و«على أحدكم السمع والطاعة مالم يؤمر بمعصية» لا تتعارض مع أحاديث النهي عن الخروج، لأنه لا يلزم عن عدم السمع والطاعة في المعصية القيام بالثورة المسلحة على الحاكم الأمر بالمعاصي، وإنما المقصود أنه لا تنفذ أوامره بفعل العاصي مع استمرار الانقياد له وعدم الخروج عليه.

(١) آخرجه الترمذى فى صحيحه، والنسائى وأبو داود وأ ابن ماجه فى سنتهم.

(٢) انظر : د. نادية عياد، المرجع السابق، ص ٤٤٤، من ٤٤٥.

(٣) سورة البقرة ، الآية ٢١٧ ، وأيضاً قوله تعالى: «والفتنة أشد من القتل» - سورة البقرة، الآية ١١٩.

بالقوة المسلحة (١).

ومن هنا تفرق بين عدم الطاعة في معصية، والخروج على الحاكم إن فعل معصية. فلابدج طاعته في المعصية (أى في الأوامر المخالفة للكتاب والسنة)، كجزاء سلبي، والخروج عليه وعزله كجزء ييجابي في حالات الكفر والفسق والجور. وفي ضوء النصوص الدستورية المعاصرة يمكننا القول بأنه يمكن عزل الرئيس إذا ارتكب جريمة من جرائم الخيانة العظمى كالتعاون مع الأعداء، وارتكاب المظالم وأغتصاب الحقوق وإهانة الحقوق الإنسانية، والسلوك الشخصى المشين المسىء للسمعة وللمنصب (٢).

وهذا بقصد الخروج على الحاكم وعزله، إن لم يتيسر العزل، فإن الموقف بهذا الصدد يتبلور في رد الأحاديث الداعية إلى الصبر إلى حالة عدم الاستطاعة وخشية الفتنة، وهي تعد بمثابة حالة ضرورة، ويمكن رد الأحاديث التي تقضى بعزل الخليفة بالقوة إلى حالة السعة والاختيار.

وكما تقدم فإن «المقاومة» لاتعني في الاصطلاح العنف وإنما تعنى سلوك المواطن الوعي سياسياً الذي لامانع عنده من أن يمثل للنظام القائم في المجتمع فالمثال له فضيلة، وعلى أساس أنه يعرف إلى أي مدى التزم هذا النظام بالقيم الأساسية وبالأهداف العليا للمجتمع، فهو مواطن ي فقط في معنى أنه لا يخضع لقانون إلا بعد أن يمحض مدى شرعيته، فإن اقتتن بجهوده (بعدم شرعنته) راح يعبر عن ذلك بأعمال واعية أيضاً (بلا عنف ولا فوضى). من هنا نرى في مضمون «حق المقاومة» السلبي (عدم

(١) انظر : د. نادية عياد، نفس المرجع السابق، ص ٢٤٥.

(٢) لمزيد من التفصيل في هذا الشأن ارجع إلى: د. فتحى عبد الكريم، المراجع السابق، ص ٤٠٨.

الطاعة)، ومضمونه الإيجابي (الخروج على الحاكم وعزله) في الإسلام  
ضمانة موضوعية لالتزام القائم على السلطة بهدف الشرعية في الإسلام.

و«حق المقاومة» بمضمونه هذين ارتفع به الإسلام من كونه «فرض كفاية» إلى منزلة «فرض العين» - أي أنه واجب يقوم عليه «أهل الحال والعقد» (فرض كفاية)، فإن قصروا حار «فرض عين» على الأمة بأسرها أفراداً وجماعات - أي يصبح واجحاً فردياً يقع إثم تركه على الفرد، وواجبًا اجتماعياً يقع إثم تركه على الأمة جماء وما يدلل على ذلك حوار بدأه الصحابي «حذيفة بن اليمان»، عندما سأله رسول الله (ﷺ) قائلاً: «يارسول الله أُ يكون بعد الخير الذي أعطينا شر، كما كان قبله؟» قال الرسول ص «نعم»، قال حذيفة «فيمن نعصّم؟» قال الرسول (ﷺ): «بالسيف» (١). ولذلك قال الرسول (ﷺ) فيمن يخرج بسيفه على الحاكم غير الشرعي: «فمن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون ماله فهو شهيد» (٢)، وقال أيضاً: «سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب ورجل قام إلى إمام جائز فأمره ونهاه فقتله» (٣).

-جوهر القيم السياسية الإسلامية العليا: الأمر بالمعروف والنهي

عن المنكر»:-

---

(١) : أخرجه أحمد في مسنده ، وأبو داود في سنته.

(٢) : أخرجه البخاري ومسلم والترمذى في صحيحهم ، والنسائى في سنته ، وأحمد في مسنده.

(٣) : أخرجه الحاكم في المستدرك.

- ٢٦٠ -

هذا وتأتي قيمة «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»(١) لتمثل جوهر القيم السياسية العليا في الإسلام، فهي من ناحية تعد محور كل القيم السياسية السالفة الذكر (الشوري - العدل - مقاومة الجور ..)، ومن ناحية أخرى تعد جوهر النظام السياسي الإسلامي: «الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمرروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور»(٢).

«الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» كجوهر لنظام السياسي في الإسلام يعد من الواجبات المتبادلة بين العاكم والمحكومين تحقيقاً لغاية النظام السياسي في الإسلام (٣).

فمن ناحية: بعد «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» واجباً على المحاكم في مواجهة المحكومين: «الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا

---

(١) ويعني «الأمر بالمعروف» كل ما ينبغي فعله أو قوله طبقاً لنصوص الإسلام، «المنكر» هو كل فعل أو قول لا ينبغي فعله أو قوله طبقاً لما رسمه الإسلام، ومن ثم فإذا قامت الحكومة في الدولة الإسلامية على «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» فقد أقامت كل ما أمر به الإسلام، ونهت عن كل ما يخالف الإسلام، وتبعاً لذلك فهي حكومة شرعية. لمزيد من التفصيل في هذا الشأن: ارجع إلى : د. العوا، مرجع سابق ، ص ١٦٤، ١٦٥ . وكذلك نأحمد عز الدين البيانوني، «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» ، دار السلام بيروت، ١٩٨٥ ، ص ٧.

(٢) سورة الحج ، الآية ٤١.

(٣) وهذا ما عبر عنه "Bernard Lewis" في بحثه المشار إليه سابقاً:-  
"The State and Individual in Islamic Society":-  
بأن واجب «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» مسؤولية مشتركة بين العاكم والمحكوم أو بين الدولة والفرد، مرجع سابق ، ص ٤ .

الزكاة وأمرها بالمعروف ونهوا عن المنكر والله عاقبة الأمر» (١). وعليه تأتي وظيفة «الحسبة» التي يقوم عليها الحاكم، والتي قال «ابن خلدون» بشأنها: «أما الحسبة فهي وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الذي هو فرض على القائم بأمور المسلمين، يعين لذلك من يراه أهلاً له، فيتعين فرضه عليه، ويتخذ الأعران على ذلك، ويبحث عن المنكرات، ويعزز، ويؤدب على قدرها، ويحمل الناس على المصالح العامة» (٢). ومن ناحية أخرى: فإن «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» واجب على المحكومين في مواجهة الحاكم، فكما أنه ينبغي على المحكومين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيما بينهم لتحقيق المجتمع المسلم الذي تحددت معالمه في الكتاب والسنة: «والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر» (٣)، فإنه ينبغي أيضاً أن يقوم المحكومون بهذا الواجب تجاه الحاكم: «الأمر بالمعروف والناهون عن المنكر والحافظون لحدود الله» (٤)، وذلك بواسطة آحادهم أو بواسطة جماعة منهم: «أهل الحل والعقد». هذا ويعتبر أمر الحاكم بالمعروف ونهيه عن المنكر من أفضل الأعمال وأكثراها ثواباً عند الله تعالى: «أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائز» (٥).

من هنا فإن واجب «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» يشكل الضمانة الأساسية للتزام القائم على السلطة بالقيم السياسية الإسلامية العليا. إن

(١) سورة الحج ، الآية ٤١.

(٢) انظر ابن خلدون: المقدمة ، مرجع سابق، ص ٢٠١.

(٣) سورة التوبة ، الآية ٧١.

(٤) نفس السورة السابقة ، الآية ١١٢.

(٥) أنظر به الترمذى في صحيحه، والنسائى في سننه ، وأحمد في مستنه.

الحاكم في الدولة الإسلامية لا يعدو أن يكون وكيلًا عن «الأمة»، ومن ثم «للأمّة» حق مراقبة الحكام في كل أعمالهم، وأن تردهم إلى الصواب كلما أخطئوا أو تعزلتهم كلما اعوجوا: «ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، ورئايك هم المفلحون»<sup>(١)</sup>. وفي هذا النص القرآني يقول الشيخ محمد عبد: «إن الخطاب بهذا هم جماعة المؤمنين كافة نهم المكلفوّن بأن يتّخذوا منهم أئمّة تقوم بهذه الفريضة ويستفاد من النص أن هناك فريضتين: إحداهما على جميع المسلمين، والثانية على الأمة التي يختارونها للدعوة. وأن المراد بكون المؤمنين كافة مخاطبين بتكون هذه الأمة لهذا العمل، هو أن يكون لكل فرد إرادة عمل في إيجادها ومراقبة سيرها بحسب الاستطاعة حتى إذا رأوا منها خطأً أو انحرافاً رجعواها إلى الصواب. إنهم يضيف» إن المسلمين في العصر الأول لاسمها زمان «أبي بكر» و«عمر» كانوا يسرون على هذا النهج من انتراقة للقائمين بالأعمال العامة حتى كانوا الصعلوك من رعاة الإبل يأمر مثل «عمر بن الخطاب» وهو أمير المؤمنين وينهان فيما يرى أنه الصواب»<sup>(٢)</sup>. هنا ويقوم بواجب «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» بصفة أساسية (كفرض كفاية) «أهل الحل والعقد» (المختارون للدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من قبيل الأمة)<sup>(٣)</sup>. وانطلاقاً مما سبق فإن واجب «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» هو فرض كفاية كما ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء - في معنى أنه فرض على مجموع المكلفين من «الأمة» (كل فرد مسلم عاقل بالغ)، ولكنه متى أداه البعض «أهل الحل

(١) سورة آل عمران ، الآية ١٠٤ .

(٢) انظر : تفسير المغار لمحمد رشيد رضا، مرجع سابق ، جـ ٤ ، من ص ٤٤ إلى ص ٤٦.

(٣) وهذا تصبح شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هي نفسها شروط <sup>٩</sup>أهل الحل والعقد والتي حددتها «المأوردى» كما تقدم.

والعقد» سقط عن الباقيين شريطة أن يحصل بهذا الأداء المقصود من إيجابه والاكلفت به «الأمة». «فالامة» (الإسلامية) هي التي أقامت الحكم، وهؤلاء الحكم في حقيقة أمرهم ليسوا سوى وكلاء لها، ومن ثم كان «للأمة» مراقبتهم وتقويم اعوجاجهم بل والخروج عليهم وعزلهم إذا اقتضى الأمر ذلك.

### - مفهوم «الأمة» في الإسلام :-

وهنا يجدر التنبيه إلى بيان المقصود بمفهوم «الأمة» في الإسلام. ذلك أنه مفهوم فريد ليس له ما يقابلة في الفكر السياسي الوضعي، حيث ينطوي هذا المفهوم (الأمة) في الإسلام على وجود كيان جماعي يرتكز في تماستكه إلى عقيدة دينية شاملة مصدرها الكتاب والسنة. والرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) خلف من ورائه أمة قبل أن يخلف إماماً، فالآمة هي الأصل وهي التي تخثار الرئيس (الخليفة)، ولا ترتبط هذه «الأمة» بمؤسسات أو تنظيمات وإنما هي التي تفرض تلك المؤسسات وتحدد أشكالها<sup>(١)</sup>. إنها «الأمة» (الإسلامية) التي كرمها الله تعالى بقوله: «كنتم خيراً مائة أخرجت للناس فأمرتون بالمعروف ونهتون عن المنكر وتومنون بالله»<sup>(٢)</sup>.

هذا ولا يعني مفهوم «الأمة» في الإسلام ما أراده «لوك» من فلسفته بتلك الكينونة الاعتبارية التي لا وجود لها تمكيناً للبرلمان في مواجهة الملك، كما لا يعني مفهوم «الأمة» في الإسلام أيضاً ذلك المفهوم الذي جاء به

(١) انظر:-

-M.Dawalibi, L'Etat et Le Pouvoir en Islam, Unesco, Paris, 1982, P.35.

(٢) سورة آل عمران ، الآية ١١٠ .

«روسو» وهو «الشعب»، والذي عرفه بأنه المجموع الحسابي لأفراد المجتمع ومن ثم يدخل في تكوينه المكلف وغير المكلف. إنما يعني مفهوم «الأمة» في الإسلام جماعة المؤمنين كافة – كل أفراد المجتمع الإسلامي المكلفين (أى كل مسلم عاقل بالغ)، وهؤلاء هم المخاطبون في الآية السابقة: «كتنم خير أمة أخرجت للناس تأمرن بالمعروف وتنهون عن المنكر»، ثم تأتي الآية التالية لتدلل على وجود مجموعة أفراد يقومون على هذا الواجب تتبعهم هذه الأمة: «ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر»<sup>(١)</sup>، وهؤلاء هم «أهل الحل والعقد»، والذين يصبح الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية عند انتخابهم (من قبل الأمة).

### - وجوب «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» :-

ومن الآيتين السابقتين («كتنم خير أمة أخرجت للناس تأمرن بالمعروف وتنهون عن المنكر وتومنون بالله»، «ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون»)، يظهر تمييز «الأمة الإسلامية» عن غيرها من الأمم، فالذى يجعلها خير الأمم هو قيامها بهذا الواجب الذى اعتبرته الآية الأولى جزءاً من الإيمان. وقد جاءت آية قرآنية أخرى تدلل على كون واجب «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» صفة من صفات المؤمنين والمؤمنات: «والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر»<sup>(٢)</sup>، كما أن واجب «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» هو معيار التمييز بين المؤمنين وغيرهم: «لِعَنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِ إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوِدَ وَعِيسَى بْنَ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ كَانُوا

(١) نفس السورة السابقة ، الآية ١٠٤ .

(٢) سورة التوبة ، الآية ٧١ .

لا ينماون عن منكر فعلوه لبس ما كانوا يفعلون» (١).

ويقول الرسول (ص): «التأمرن بالمعروف ولتنماون عن المنكر ولتأخذن على يدي الظالم، ولتأطرنه على الحق أطراً ولتقصرنه على الحق قسراً أو ليضربن الله قلوب بعضكم ببعض» (٢)، ويقول أيضاً (ص): «إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أو شرك أن يعمهم الله بعذاب من عنده» (٣).

ومنا نقدم اتفق الإجماع (عند أهل السنة والجماعة) على أن «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» واجب. (بل بلغ من أهميته أن اعتبرته «المعتزلة» من الأصول وإن كان عند غيرهم من الفروع)، ولكن كان جمهور الفقهاء قد أوجبوا «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»، إلا أنهم قيدوا هذا الواجب بشطرين: أولهما: ألا يؤدى «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» إلى إثارة الفتنة. وثانيهما: عدم التجسس. ومع الأخذ في الاعتبار هذين الشرطين، يعتبر القيام بواجب «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» فريضة على كل فرد في «المجتمع الإسلامي»، يقوم المجتمع بقيامتها ويزول بزوالها. وما هلكت أمّة يتواصى أبناءها بالحق وينماون عن الباطل، ولكن دلت دول كما جاء في القرآن (الكريم) لأنّهم: «كانوا لا ينماون عن منكر فعلوه، لبس ما كانوا يفعلون». ومثل هذا المجتمع الذي يؤمر فيه كل فرد (حاكم أو محكوم على السواء) بأداء واجب «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» هو مجتمع غنى بقيمه عن كل نظام آخر من أنظمة الرقابة السياسية، لأنّ أداء هذا الواجب على ذلك النحو يحول دون

(١) سورة المائدة ، الآية ٧٩.

(٢) أخرجه الترمذى فى صحيحه ، وأبو داود فى سنته.

(٣) أخرجه الترمذى فى صحيحه ، وأبو داود والنسائى فى سنتهما.

الطغيان(١).

### - مراتب «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» :-

ولقد بين حديث لرسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) مراتب «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»، وأنها ثلاثة: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان»(٢). فالأصل إذن في تغيير المنكر أن يكون باليد، فإن لم تكن هناك استطاعة (باليد) فاللسان، فإن لم تكن هناك استطاعة (باللسان) بالقلب، وغير خاف أن التغيير بالقلب ليس تغييراً للمنكر على الحقيقة، ولكنه يجب على من لا يستطيع سواه من المراتب حتى لا يكون هواه موافقاً لأفعال الخالفين لشرع الله كما تقدم.

وانتلاقاً من واجب «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» (كجواهر لقيم الإسلام السياسية) الذي تكلف به «الأمة»، وانتلاقاً كذلك من أن «الأمة» هي التي تقييم الحكم ومن حقها مراقبتهم وتقويم اعوجاجهم، بل والخروج عليهم وعزلهم، فإن هناك قواعد لابد أن تسير عليها الأمة أو من ينوب عنها (أهل الحل والعقد) في هذا الصدد منها :-

- ١- أنه لا حق لأحد في ولادة أمر من أمور «الأمة» إلا بتولية «الأمة».
- ٢- ألا يكون أحد بمجرد ولادته أمراً من أمور الأمة خيراً من الأمة.
- ٣- ضمان حق «الأمة» في مراقبة أولى الأمر لأنها هي صاحبة النظر في ولادتهم وعزلهم.

---

(١) راجع فيما تقدم: د. فتحي عبد الكريم، الدولة والسيادة ، مرجع سابق، ص ٣٧٧.

(٢) أخرجه مسلم والترمذى في صحيحهما، والننى فى سنته.

- ٤- حق «الأمة» في مناقشة الحكماء ومحاسبتهم على أعمالهم  
وحملهم على ما تراه هي لا ما يرونها هم.
- ٥- من واجبات الحكماء أن يطلعوا «الأمة» على خطتهم في الحكم  
وسياستهم التي سيسيرون عليها، حتى إذا صادقت الأمة على تلك السياسة لم  
يعد من حق الحكماء أن يحيدوا عنها.
- ٦- الأفراد أمام القانون سواء بسواء يطبق على القوى دون رهبة لقوته،  
وعلى الضعيف دون رقة لضعفه.
- ٧- حفظ التوازن بين طبقات الأمة عند صون الحقوق، فيؤخذ الحق  
من القوى دون أن يقصد كسره، ويُعطى للضعيف حقه دون أن يقصد تدليله.
- ٨- تعويد الحكماء والمحكوم معاً على الشعور بأنهما مشتركان في  
الحكم، وأن كلَّاً منها له دور يؤديه. (١)

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه بقدر ما يعتبر واجب «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» (جوهر القيم السياسية الإسلامية) حقاً «للأمة» في أن تطالب حكامها بالالتزام الشرعية، فإنه يعتبر في نفس الوقت واجباً عليها بأن تتمسك به، فهو ركيزة لها تطلب التمسك به والاحتکام إليه. فبدون الاحتکام إليه والتمسك به لن تكون هناك حرية أو مساواة أو شورى أو استخدام الحق المقاومة.

وجملة القول بشأن «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»: أنه يعد الأصل الجامع لكل القيم السياسية الإسلامية العليا، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى يعد الضمانة الموضوعية لعدم تعسف القائم على السلطة وخروجه على تلك

(١) هذه القواعد وضعها الشيخ عبد الحميد بن باطيس، الجزائري، نقلًا عن د. العوا،

مراجع سابق، ص ٢٥١.

القيم: «ولولا دفع الله الناس بعضهم بعض لهدمت صوامع وبئر وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيراً ولينصرن الله من ينصره إن الله لقورى عزيز، الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة، وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر والله عاقبة الأمور» (١).

### - ثانياً: الحريات العامة وحقوق الإنسان في الإسلام:-

وإذ تناولنا الأهداف العليا والقيم الأساسية التي يتلزمها القائم على سلطة الدولة (الإسلامية) حتى يعتبر شرعاً نعرض هنا للحقوق والحرفيات التي خولها الإسلام للأفراد في مواجهة السلطة، لكن تكون ضمانة موضوعية لعدم تصرف القائم على السلطة بتلك الحقوق والحرفيات ولعدم خروجه عن الشرعية (الأهداف العليا والقيم الأساسية للمجتمع المسلم).

وبداية نقرر أن الإنسان - فيما قبل ظهور الإسلام - لم يحظ بحقوق وحرفيات حقيقة بتجاه السلطة السياسية، ولقد ظل الحال على ما هو عليه حتى جاء الإسلام فقرر للإنسان حقوقاً وحرفيات لم تعرفها الفلسفات السياسية والنظم السياسية من قبله، إلى جانب تقديمها ضمانة موضوعية لحماية تلك الحقوق والحرفيات والمتمثلة أساساً في واجب «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» كما تقدم. وهنا لكنى نلقى الضوء على موقف الإسلام من الحقوق والحرفيات الإنسانية نبين أصلاته وسبقه في هذا الشأن سبقاً بعيداً منذ نحو أربعة عشر قرناً، ونبين كذلك أن الإسلام لم يكن - في حقيقته وروحه وهدفه - إلا إعلاناً إلهياً لتلك الحقوق والحرفيات (في صورة أدق وأعمق)، ولرساء لدعائيم الحرية والعدل والمساواة، وتكريماً للإنسان في كل زمان ومكان.

---

(١) سورة الحج ، الآيات: ٤٠، ٤١.

وهنا قبل أن نعرض لتلك القيارات والحقوق في الإسلام نوضح  
مايلي (١) :

**أولاً** : أن الإسلام يهدف أساساً إلى تحرير الإنسان، ورفع شأنه، وتوفير  
أسباب العزة والكرامة له: «ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر  
ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير من خلقنا تفضيلاً» (٢)، ومن  
مظاهر هذا التكريم: «إذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض  
 الخليفة» (٣)، «إذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم» (٤).

**ثانياً** : أن الإسلام كشريعة سماوية جاءت لهدایة البشرية، وإخراجها من  
ظلمات الجهل والبغى والتبعيد والاستعباد إلى نور العلم والعدل والسماحة  
والحرية، ومن ثم لا يؤخذ الإسلام ولا تفترق أحكامه من السلوك العملي  
لبعض المسلمين وبخاصة في عصر الجهل والضعف والتفرق، فهذا لا يلتصن  
بإسلام، وإنما تتحدد الأحكام من المنابع الأصلية: الكتاب والسنة، وإلى جانبها  
التطبيق السليم الذي لقيته أو تلقاه هذه المنابع الأصلية في مختلف العصور من  
صدر الإسلام إلى الآن.

**ثالثاً**: أن هذه الحقوق والقيارات ليست فقط «حقوقاً للإنسان» من حقه  
أن يطلبها ويسعى في سبيلها، ويتمسك بالحصول عليها، وإنما هي في  
الإسلام «ضرورات واجبة» لهذا الإنسان، فلا سبيل لحياة الإنسان بدونها، إنها

(١) انظر : د. زكريا البرى، حقوق الإنسان في الإسلام، ١٩٨١، من ص ٧ إلى ص ١٠.

(٢) سورة الإسراء ، الآية ٧٠.

(٣) سورة البقرة ، الآية ٣٠.

(٤) السورة السابقة ، الآية ٣٤.

- ٢٧٠ -

تعادل حياته كإنسان والحفظ علىها ليس فقط مجرد حق بل هو واجب يأثم كل من يفرط فيه.

وتمثل حقوق الإنسان التي كفلتها الإسلام له في مواجهة السلطة في حقيقين رئيسيين هما: الحرية والمساواة، وفيما يلى نعرض لكل منهما : -

#### أولاً - حق الحرية(١) :-

وهو حق أساسى له الصداره والأصلاله بالنسبة إلى غيره من الحقوق. إن الإسلام يرى في الحرية الشىء الذى يحقق معنى «الحياة» للإنسان، فقيها حياته الحقيقية وبفقدتها يموت حتى ولو عاش يأكل ويشرب ويسعى في الأرض كالدوااب والأنعام. وهذا ما عبر عنه «عمر بن الخطاب» (رضي الله عنه) منذ نحو أربعة عشر قرناً من الزمان بقوله: «متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً» (٢).

#### - الحرية الشخصية :-

وتأتي «الحرية الشخصية» كأول مظاهر من مظاهر الحرية، وتعنى أن يكون الشخص قادرًا على التصرف في شئون نفسه، وفي كل ما يتعلق

---

(١) راجع بشأن الحرية في الإسلام بصفة عامة: د. محمد غزوى ، الحريات العامة في الإسلام، مؤسسة شباب الجامعة ، ص ٢١. وكذلك : د. فتحى عبد الكريم ، المراجع السابق ، ص ٣٢٣.

(٢) انظر : محمد يوسف الكاندھلوی ، حياة الصحابة ، الطبعة الثانية ، ١٩٦٥ ، ج ٢ ، ص ١٠٢.

بذاته، أمّا من الاعتداء عليه في نفس أو عرض أو مال أو مأوى أو أى حق من حقوقه، على ألا يكون في تصرفه عدوان على غيره<sup>(١)</sup>، وكما قال الرسول<sup>(ص)</sup>: «كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه»<sup>(٢)</sup>. هذا ولا تتحقق «الحرية الشخصية» إلا بتحقق حريات عدة هي: «الحرية الدينية»، «الحرية الفكرية»، «الحرية المدنية»، «الحرية السياسية» - بمعنى أنه حينما يأمن الفرد على هذه الحريات يكون ذلك تأميناً لحريته الشخصية. وفيما يلى عرض موجز عن تلك الحريات والتى على رأسها «الحرية السياسية»:-

#### - (الحرية الدينية) :-

وهي الحرية التي بمقتضاهَا يكون لكل إنسان اختيار كامل للعقيدة التي يعتنقها ويؤمن بها، من غير ضغط ولا إكراه خارجي. ذلك أن الإيمان - وهو أصل الدين وجوهره - لا يكون بالإكراه وإنما بالبيان والبرهان: «لا إكراه في الدين، قد تبين الرشد من الغي»<sup>(٣)</sup>، وهكذا ينفي الإسلام الإكراه نفياً قاطعاً، وبين القرآن أن مشيئة الله تعالى لم تتعلق بقهر الناس وقسرهم على الإيمان، بل بنى الله تعالى الأمر على الرضا والاختيار، واستذكر هذا القهر: «ولو شاء ربكم لأمن من في الأرض كلهم جمِيعاً، أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين»<sup>(٤)</sup>، «قال ياقوم أرعيتم إن كنت على بينة من ربكم وأتاني رحمة من عنده فعُيَّمْيَتْ

(١) انظر : عبد الوهاب خلاف ، السياسة الشرعية ، طبعة القاهرة ، ١٩٣١ ، ص . ٣٠ .

(٢) أخرجه الترمذى في صحيحه .

(٣) سورة البقرة ، الآية ٢٥٦ .

(٤) سورة يونس ، الآية ٩٩ .

- ٢٧٢ -

عليكم ألتزمكموها وأتتم لها كارهون» (١). كما حدد القرآن مجال الرسالة الحمدية حيث لا تتجاوز التبليغ إلى القهر: «وقل الحق من ربكم، فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر» (٢)، «فذكر إنما أنت مذكر، لست عليهم بمسطر» (٣)، «نحن أعلم بما يقولون، وما أنت عليهم بجبار» (٤)، «وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول واحذروا، فإن توليتم فاعلموا أنما على رسولنا البلاغ المبين» (٥)، «ما على الرسول إلا البلاغ، والله يعلم ما تبدون وما تكتمون» (٦)، «فإنما عليك البلاغ وعلينا الحساب» (٧).

#### - حرية العبادة : -

هذا وينبني على حرية العقيدة الدينية إطلاق الحرية لصاحبها في القيام بعباداتها ومارسة شعائرها والعمل بشريعتها: «لكم دينكم ولى دين» (٨). ولقد وصل الأمر بصدق حماية «حرية العبادة» في مجال التطبيق في الإسلام إلى أن «عمر بن الخطاب» (أمير المؤمنين) عندما حضر إلى «إيليا» لعقد الصلح مع أهلها نظر وراء جيشه إلى بناء قد ظهر أعلاه وطمس أكثره، فسأل ما هذا؟ قالوا: هيكل لليهود قد طمسه الرومان

(١) سورة هود، الآية ٢٨.

(٢) سورة الكهف ، الآية ٢٩.

(٣) سورة الغاشية، الآيات ٢١، ٢٢.

(٤) سورة ق، الآية ٤٥.

(٥) سورة المائدة ، الآية ٩٢.

(٦) نفس السورة السابقة، الآية ٩٩.

(٧) سورة الرعد ، الآية ٤٠. وراجع فيما تقدم بصدق «الحرية الدينية» : د. زكريا البرى، المرجع السابق، من ص ١٢ إلى ص ٢٤.

(٨) سورة الكافرون، الآية ٦.

بالتراب، فأخذ من التراب بفضل ثوبه، وألقاه بعيداً، فصنع الجيش صنيعه، ولم يلبثوا إلا قليلاً حتى بدا الهيكل وظهر ليتعدد فيه اليهود. ولقد جاء في أمان « عمر بن الخطاب » لأهل « إيليا » : « هذا ما أعطى عبد الله « عمر » أمير المؤمنين أهل إيليا من الأمان، أعطاهم أماناً لأنفسهم وأموالهم وكنائسهم وصلباتهم ... أنه لا تسكن كنائسهم ولا تهدم ولا يتৎقص منها ولا من خيرها، ولا من صلبيتهم ولا من شيء من أموالهم، ولا يكرهون على دينهم، ولا يضار أحد منهم ... ». وحينما دخل الفاروق « عمر » كنيسة القيامة وحان وقت الصلاة، غادر الكنيسة إلى خارجها، وأدى الصلاة الواجبة، ولما سئل في ذلك قال : « إنى خشيت إذا ما صليت في الكنيسة أن يقول المسلمون هنا صلي عمر، ثم يتخذوه مسجداً »، ولا يزال مسجد خارج الكنيسة وبحوارها شاهد صدق على سماحة الإسلام وحمايته للحرية الدينية عقيدة وشريعة (١) .

#### - (الحرية الفكرية) (٢) :-

يقول تعالى : « ولقد كرمنا بني آدم... وفضلناهم على كثير من خلقنا تفضيلاً » (٣) ، والتفضيل هنا إنما كان « بالعقل » (مناط الفكر)، الذي هو أساس التكليف، وهو ما يميز الإنسان عما عداه من الكائنات الأخرى، ولذلك فالإنسان مطالب بالتفكير في الكون : « قل إنما أعظكم بواحدة أن تقوموا لله مثنى وفرادى ثم تفكروا » (٤) ، « أفلم يسيراً في الأرض

(١) لمزيد من التفصيل في هذا الشأن انظر د. زكريا البرى ، المرجع السابق، من ص

٢٥ إلى ص ٣٣.

(٢) راجع بخصوص الحرية الفكرية : المرجع السابق، من ص ٣٣ إلى ص ٤٦.

(٣) سورة الإسراء ، الآية ٧٠.

(٤) سورة سباء ، الآية ٤٦.

فتكون لهم قلوب يعقلون بها أو آذان يسمعون بها فإنها لا تعمي الأ بصار ولكن تعمي القلوب التي في الصدور» (١)، «قل سيروا في الأرض فانظروا كيف بدأ الخلق» (٢)، «وتلك الأمثال نضربها للناس وما يعقلها إلا العالمون» (٣).

هذا وينهى القرآن عن اتباع الإنسان ماليس له به علم، ولا يقوم عليه دليل، ويغيب على من يتبعون غيرهم ولو كانوا آباءهم من غير علم ولا هدى، ويجعل من يغسل عقله في درجة تنزل عن درجة الأنعام: «ولَا تقف ماليس لك به علم إِن السَّمْعَ وَالبَصَرَ وَالْفُؤَادُ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مُسْتَرًا» (٤)، «وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِّنْ نَذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتَرَفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةً وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِمْ مَقْشُدُونَ» (٥)، «وَلَقَدْ ذَرَانَا لِجَنَّهُمْ كَثِيرًا مِّنَ الْجِنِّ وَالإِنْسَنِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يَبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامُ إِلَّا هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ» (٦). وهنا يقول الشيخ «محمد عبد»: «إن التقليد بغير عقل ولا هداية شأن الكافرين. وإن المرء لا يكون مؤمناً إلا إذا عقل دينه وعرفه بنفسه... فمن ربي على التسليم بغير عقل، وعلى العمل ولو صالحًا بغير فقه فهو غير مؤمن، فليس القصد من الإيمان أن يذلل الإنسان للخير كما يذلل الحيوان. بل إن القصد أن يرتقي عقله وترتقى نفسه بالعلم، فيعمل الخير وهو يفقه أنه الخير النافع المرضى لله، ويترك الشر وهو يفهم سوء عاقبته درجة

(١) سورة الحج ، الآية ٤٦.

(٢) سورة الأنعام ، الآية ١١.

(٣) سورة العنكبوت ، الآية ٤٣.

(٤) سورة الأسراء ، الآية ٣٦.

(٥) سورة الرشراشف ، الآية ٢٣.

(٦) سورة الاعراف ، الآية ١٧٩.

مضرته<sup>(١)</sup>.

وانتهلاً من هذا البحث الحر في جانب العقيدة، وهي أساس الدين، فإن الشريعة وهي الجانب العملي منه تتطلب الاجتهد والتفكير. فإذا أصاب المجتهد في اجتهاده كان مأجوراً على الاجتهد وعلى الصواب، وإن أخطأ كان معذوراً ومأجوراً على الاجتهد. وهنا يقول الرسول<sup>(ص)</sup> : «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر»<sup>(٢)</sup>.

ولقد كانت هذه «الحرية الفكرية» (التي دعا إليها الإسلام) أساساً لوجود المذاهب الفقهية، وتعدداتها، وفي إطارها يقول الإمام «مالك» : «أنا أنطوي وأصيب، فانظروا في رأيي فما وافق الكتاب والسنة فخذوا به، وما لم يوافق فاتركوه»، وقال أيضاً : «كل قول يؤخذ منه ويرد عليه إلا صاحب هذا المقام» - مشيراً إلى قبر الرسول<sup>(ص)</sup> ، وفي هذا الصدد يقول الإمام «الشافعى» : «رأى يحتمل الصواب ورأى غيرى يتحمل الخطأ». ويقول الإمام «أحمد بن حنبل» في هذا الصدد أيضاً : «لا تقلدنى ولا تقلد مالكاً، ولا تقلد الليث ولا الأوزاعي، خذ من حيث أخذوا»، ويقول الإمام «أبو حنيفة» : «إذا انتهى الأمر إلى إبراهيم والشعبي والحسن وابن سيرين وسعيد بن المسيب - وهم من التابعين - فلى أن أجتهد كما اجتهدوا» أو «فهم رجال ونحن رجال». وهكذا لم يكن أحد من الفقهاء يرى أن قوله تلزم أحداً، ولا أن رأيه الحق الذي لا يأتيه الباطل،

(١) انظر : محمد عبده ، الإسلام والنصرانية ، مرجع سابق ص ١١٣.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم والترمذى في صحيحهم ، والنسائى وابن ماجه في سننهما.

- ٢٧٦ -

بل كان كل منهم يرى مذهبه صواباً يتحمل الخطأ، ومذهب من خالقه يحمل الصواب (١).

وهنا تأتي قضية «الاجتهاد»، وتعنى «بالاجتهاد» بذل الجهد في معرفة أحكام الشرع الإسلامي (كما تقدم)، وهو ثابت لكل من منحه الله سبحانه أهلية النظر والبحث. بل إنه من الواجبات الكفائية التي يتوجه فيها الطلب إلى الجماعة، وتأثم «الأمة» كلها إذا قصرت في القيام به، ولم تقم بإعداد القادرین عليه. وهو اليوم أيسر من الأزمنة الماضية لتتوفر مواد البحث، إلى جانب ما وصل إليه العقل البشري اليوم من تقدم. ولكن لا يعني فتح باب الاجتهاد في الشريعة كحرية فكرية أن يتصدى له من لم يتأنل لها، وليس في هذا حجر على هذه الحرية الفكرية، وإنما هو الحماية لها. فالمقام هنا مقام تخصص وأهلية (٢).

وبقصد «العقل» و«الشرع» و«النقل» : فإن «العقل» و«الشرع» في ميدان النظر والبحث والتفكير كل منهما مكمل للآخر، وعلى حد قول «الفزالي» : «الشرع عقل من الخارج، والعقل شرع من الداخل وهما متهدنان». ولكون الشرع عقلاً من الخارج سلب الله تعالى اسم العقل عن الكافر فـي غير موضع من القرآن، نحو قوله تعالى : «صم بكم عمي فهم لا يعقلون» (٣)، ولكون العقل شرعاً

(١) انظر د. زكريا البرى ، المرجع السابق، ص ٤٢.

(٢) لمزيد من التفصيل في هذا الشأن : انظر : د. عبد المنعم النمر، الاجتهاد، مرجع سابق من ص ٦٣ إلى ص ٧٢.

(٣) سورة البقرة، الآية ١٧١.

من الداخل قال تعالى في صفة العقل: «فطرة الله التي فطر الناس عليها، لا تبدل لخلق الله، ذلك الدين القيم»<sup>(١)</sup> فسمى العقل ديناً، ولكونهما متحددين قال تعالى: «نور على نور»<sup>(٢)</sup>، أى نور العقل ونور الشرع<sup>(٣)</sup>. هذا مع التأكيد هنا على أن العقل وحده قاصر عن إدراك الحقيقة . وبصدق «العقل» و«النقل» يقول الشيخ محمد عبده: «انفق علماء الإسلام إلا قليلاً من لا ينظر إليه على أنه إذا تعارض العقل والنقل عن السابقين، أخذ بما دل عليه العقل، ويقى في النقل طريقان: طريق التسليم بصحة المنقول مع الاعتراف بالعجز عن فهمه وتقويض الأمر لله في علمه، وطريق تأويل النقل مع المحافظة على قوانين اللغة، حتى يتبعن معناه مع ما أثبته العقل»<sup>(٤)</sup>.

#### - (الحرية المدنية)<sup>(٥)</sup> :-

ويراد بها أن يكون للإنسان حرية التصرف في أموره الشخصية والمالية، ويقابلها «الرق» أو «العبودية» التي يفقد فيها الإنسان هذه الحرية، ولا يكون له أهلية هذه التصرفات، بل يجعله مملوكاً لغيره. وقد أرسى الإسلام دعائم هذه الحرية، وجعل لكل فرد سيادة ذاتية، يملك ويرث وبيع ويشتري ويكتفى ويهب ويقف ويوصي ويتصدق ويتزوج .. الخ، ويتصرف بكل التصرفات التي تتحقق مصلحته الفردية والمصلحة الجماعية، وإذا كان قد حجر في بعض التصرفات المالية على السفيه، وذى الغفلة، فإن الأساس والهدف هو صيانته والمحافظة على ماله والحرص على مصلحته.

(١) سورة الروم، الآية ٣٠.

(٢) سورة التور، الآية ٣٥.

(٣) نقاً عن د. زكريا البرى، المرجع السابق، ص ٤٤، ٤٥.

(٤) انظر: محمد عبده، الإسلام والنصرانية ، مرجع سابق ، ص ٥٢.

(٥) راجع إجمالاً بصدق «الحرية المدنية» : د. زكريا البرى، المرجع السابق، من ص ٤٦ إلى ص ٥٦.

### - «الإسلام» و«الرق» :-

وישأن موضوع «الرق»، فإن «الإسلام» لم يأت بشرع الاسترقاق بل جاء بشرعية «الحرية»، فلا توجد آية واحدة في القرآن تبيح الاسترقاق، وكذلك السنة، فلقد جاءت آيات القرآن المتعددة تنادي بتحرير الأرقاء، وتحض على إعاتقهم جاعلة هذا التحرير من أعظم الطاعات الدينية، كما جعلته كفارة لما يقع فيه المسلم من بعض المخالفات الدينية. بل أوجبته على الدولة الإسلامية، وجعلته عملاً من أعمالها (ليس فقط في المجال الداخلي، بل وفي المجال الدولي وخاصة بقصد مسألة «أسرى الحرب»)، ومصروفاً من مصارف أموالها، وتفصيل ذلك كما يلى :-

**أولاً:** لم يكتف الإسلام بالدعوة إلى تحرير الأرقاء، بل راح يضع خطة لإنهاء الرق - الذي كان أساساً لنظام الحياة الاقتصادية والاجتماعية في العالم بأسره قبل ظهوره - تدريجياً من غير هزة اقتصادية أو اجتماعية، وذلك في مواضع كثيرة منها: «وما كان المؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ، ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا»<sup>(١)</sup>، فهنا يأتي تحرير «الرق» كفارة للقتل الخطأ. كما جعل «الإسلام» تحرير «الرق» كفارة في «الظهور»: «والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا»<sup>(٢)</sup>، وجعله كفارة للحدث في اليمين: «لَا يؤاخذكم الله بالغلو في أيمانكم، ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الإيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو

(١) سورة النساء ، الآية .٩٢

(٢) سورة الجاثية، الآية ٣. هنا يعني «الظهور»: تحرير الرجل زوجته على نفسه، ثم رغبته في العودة إليها ، ويلاحظ أن العتق هو الواجب الأول بصدره كدليل على محاربة الإسلام للعبودية.

كسوتهم أو تحرير رقبة<sup>(١)</sup>) وليس هذا فحسب بل راح الإسلام في مرحلة متقدمة يدعوا إلى تحرير العبيد وجعله طاعة لله: «فلا اقتحم العقبة. وما أدرك ما العقبة. فك رقبة. أو إطعام في يوم ذي مسغبة»<sup>(٢)</sup>، «ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغارب ولكن البر من آمن بالله... وفي الرقاب»<sup>(٣)</sup>. هذا إلى جانب تحرير العبيد «بالمكاتبية»، وتعني «المكاتبية» أنه في حالة إبداء الرقيق رغبة في الحرية في مقابل مالي كان على مالكه الاستجابة لهذا: «والذين يتغرون الكتاب بما ملكت أيمانكم فكتابوهم إن علمتم فيهم خيراً»<sup>(٤)</sup>، ثم إن القرابة القريبة تتنافى مع الاسترقاق لقول الرسول<sup>(ﷺ)</sup>: «ومن ملك ذا رحم محرم فهو حر»<sup>(٥)</sup>، وكذلك علاقة الزوجية، فإذا ملك الزوج زوجته صارت حرة، وإذا ملكت الزوجة زوجها صار حراً. وهكذا تعدد أسباب تحرير الرق بصورة واضحة في الإسلام.

ثانياً: وبالإضافة لكل ماسبق فإن الإسلام قد جعل تحرير الرق من أعمال الدولة ومصرفها من مصارفها: «إنما الصدقات للفقراء والمساكين.. وفي الرقاب»<sup>(٦)</sup>، وهكذا وضع «الإسلام» خطة تدريجية لإنهاء «الرق». ولقد أغلق «الإسلام» كل مصادر رروافد «الرق»، ولم يبق منها سوى أسرى الحرب المشروعة...، بل وحتى أرقاء هذه الحرب وأسرائها شرع لهم الفداء بمقابل مالي أو شخصي سبيلاً لحرفيتهم أو منها دون مقابل وهو ما يسمى اليوم «بتبادل الأسرى»: «فإِمَّا مُنَاهَّأْ بَعْدَهُ، وَإِمَّا فَدَاءٌ حَتَّى تَضَعُ

(١) سورة المائدة ، الآية ٨٩.

(٢) سورة البلد، من الآية ١١١ إلى الآية ١١٤.

(٣) سورة البقرة ، الآية ١٧٧.

(٤) سورة التور ، الآية ٣٣.

(٥) أخرجه مسلم والترمذى في صحيحيهما، وأحمد في مسنده.

(٦) سورة التوبية ، الآية ٦٠.

الحرب أوزارها<sup>(١)</sup>). كما راح «الإسلام» يوسع المصايب التي تؤدي إلى مجفيف نهر الرقيق بالعتق والتحرير على نحو ما تقدم حتى جف عملاً.

### - (الحرية السياسية) :-

وتأتي «الحرية السياسية» على رأس تلك الحريات التي بتحققها تتحقق «الحرية الشخصية»، وتعنى «الحرية السياسية»: حق كل إنسان في ولاية الوظائف العامة ما دام أهلاً لها. هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى حقه في إبداء رأيه في سير الأمور العامة لمجتمعه.<sup>(٢)</sup> ومن ثم فلكل إنسان ذي أهلية الحق في الاشتراك في توجيه سياسة الدولة في الداخل وفي الخارج، وفي إدارتها، ومراقبة الحكام. وتصدّد الشق الأول من «الحرية السياسية»: «حق الفرد في تولي الوظائف العامة مادام الفرد أهلاً لها»: فإن هذا الحق يكون للجميع بحسب الأهلية والكفاءة بما في ذلك رئاسة الدولة، فليس هناك قيد على المسلم في أن يشارك في رسم سياسات بلده العاملة في الداخل وفي الخارج إلا قيد الأهلية والكفاءة.

أما عن الشق الثاني من «الحرية السياسية»: «حق كل إنسان في إبداء رأيه في سير الأمور العامة لمجتمعه»: وهو ما يعبر عنه «بحريّة الرأي»، فهو حق قد كفله الإسلام للفرد، ونهى عن مصادره، لأن حرية الرأي هي الوسيلة إلى إعلان دعوة الإسلام وتوصيلها للناس. ولقد كان الرسول ﷺ يدعو الناس إلى المحاجرة يأرائهم: «لَا يَكُنْ أَحَدُكُمْ إِيمَاعَةً يَقُولُ أَنَا مَعَ النَّاسِ، إِنَّ أَحْسَنَ النَّاسِ أَحْسَنَتْ، وَإِنْ أَسَاعُوا أَسَأْتْ، وَلَكِنْ وَطَنَّا أَنفُسَكُمْ إِنْ أَحْسَنَ النَّاسُ أَنْ تَخْسِنُوا وَإِنْ أَسَاعُوا أَنْ تَجْتَبِبُوا إِسَاعَتِهِمْ»<sup>(٣)</sup>. وفي عهد عمر بن الخطاب رفضت امرأة مسلمة رأي «عمر»، حيث رأى أن الناس يتغالون في مهور النساء فنهى «عمر» عن ذلك، فحاجته المرأة قائلة: «يَا مُحَمَّدُ الْمُؤْمِنُينَ نَهَيْتَ

<sup>(١)</sup> سورة محمد، الآية ٤٠.

<sup>(٢)</sup> انظر : محمد الفزالي ، حقوق الإنسان ، دار الكتب الإسلامية بالقاهرة ، ص ٥٩.

<sup>(٣)</sup> أخرجـه الترمذـي في صحيحـه ..

الناس أن يزيدوا في مهر النساء على أربعينات درهم؟ قال: نعم. فقالت: أما سمعت ما أنزل الله في القرآن؟ قال: وأى ذلك؟ فقالت: أما سمعت الله يقول: «أَتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قَنْطَارًا» فقل: اللهم؟ كل الناس أفقه من عمر، فرجع عن رأيه. (١)

وهذه الحرية في الرأي التي كفلها الإسلام يحدوها قيد واحد هو التزام حدود الشريعة. كما أن الجهر بالرأي واجب وليس مجرد حق أو رخصة انطلاقاً من واجب «الأمر بالمعروف والنهي عن المكروه». ذلك الواجب الأعم والأشمل لكل ما يتصور من أمور تتعلق بالشئون العامة للدولة في الإسلام. (٢)

من هنا فالفرد مطالب بإبداء رأيه في سير الأمور العامة فضلاً عن مراقبته للحاكم، فالحاكم - كما تقدم - وكيل عن «الأمة»، وتلك الوكالة تقتضي أن يعمل المحاكم بـإرادة «الأمة» ويرغبها وتوجهها ورأيها، لا برغبته وإرادته هو، وهنا يقول الشيخ «محمد عبد»: «ال الخليفة عند المسلمين ليس بالمعصوم، ولا هو مهبط الوحي، ولا من حقه الاستئثار بتفسير الكتاب والسنة، وهو على هذا لا يخصه الدين بمزيدة في فهم الكتاب والعلم بالأحكام، ويرتفع به إلى منزلة خاصة، بل هو وسائل طلاب العلم سواء، إنما يتفضلون بصفاء العقل وكثرة الإصابة في الحكم. ثم هو مطاع مadam على المحجة ونهج الكتاب والسنة، والمسلمون له بالمرصاد، فإذا انحرف عن النهج أقاموه عليه، وإذا اعوج قومه بالنصيحة والإعتذار إليه. «فالآمة» هي التي تنصبه وهي صاحبة الحق في السيطرة عليه، وليس في الإسلام سلطة دينية سوى سلطة الموعظة الحسنة، والدعوة إلى الخير، والتغفير من الشر، وهي سلطة خولها الله لأنف المسلمين يقرع بها أنف أعلامهم كما خولها

(١) انظر: ابن كثير في التفسير، سورة النساء، الآية ٢٠.

(٢) راجع: د. العوا، مرجع سابق، ص ٢٢٨.

لأعلامهم يتناول بها أدناهم<sup>(١)</sup>.

ويجدر الإشارة هنا إلى أن «الإسلام» حينما أقر «بحرية الرأي» لم يطلق تلك الحرية بلا ضوابط أو قيود وإن كانت الفرضي بعضها. لقد وضع «الإسلام» على «حرية الرأي» ضوابط تستهدف حسن المناقشة واحترام الرأي والرأي الآخر، كما وضع عليها قيوداً تستهدف منع الفتنة والفرقعة بين المسلمين ونشر الأهواء والبدع بينهم، ومنع تناول الناس بفحش القول والخوض في، أعراضهم وإذاعة أسرارهم.

أما عن الضوابط: فأولها: التزام الأدب والاحترام في المناقشة وفي إبداء الرأي: «فقولا له قوله لينا لعله يتذكر أو يخشى» (٢)، «خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين» (٣)، «ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بما هي أحسن» (٤)، «وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاماً» (٥). وثانيها: البعد عن المرأة والمجادلة لما يؤديان إليه من العداوة والبغضاء: «من ترك المرأة وهو محق بنى له بيت في أعلى الجنة، ومن ترك المرأة وهو مبطل بنى له بيت في رض الجنة» (٦)، «ما ضل قوم بعد أن هدتهم الله إلا أرثروا الجدل» (٧).

أما عن القيود: فأولها: أنه لا يجوز أن تؤدي «حرية الرأي» إلى الفتنة والفرق بين المسلمين، فلقد أخرج «عثمان بن عفان» أمير المؤمنين وأبا ذر» إلى «الربذة» خشية أن تؤدي آراؤه التي يجهر بها إلى التفاف

(١) انظر: محمد عبده، الإسلام والنصرانية، مرجع سابق، من ص ٥٨ إلى ص ٦١.

(٤٤) الآية ، طه سورة .

(٢) سورة الأعراف، الآية ١٩٩.

١٢٥ الآية ، سورة النحل . (٤)

٦٣- الآية، الفرقان، س)

(٦) أخوه الترمذى في صحيحه وأبن ماجه في سنته.

(٧) أخرجه أيضاً الترمذى في صحيحه وأiben ماجه في سننه.

الناس حوله وقيام الفتنة ضد النظام القائم، وقد أطاعه «أبو ذر» في الخروج، ولم ينكر عليه، بل إنه قال لمن طلبوا إليه أن يقودهم إلى المقاومة الإيجابية: «لو صلبني «عثمان» على أطول جذع من جذوع التخل ما عصيت»<sup>(١)</sup>. وثانيها: أنه لا يجوز أن تؤدي «حرية الرأي» إلى نشر إلحاد أو الأهواء أو البدع بين المسلمين: «إِنَّ الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي آيَاتِنَا لَا يَخْفُونَ عَلَيْنَا أَفَمَنْ يَلْقَى فِي السَّارِ خَيْرًا مِّنْ يَأْتِيَ آمِنًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَعْمَلُوا مَا شَاءُتُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ»<sup>(٢)</sup>، ولذلك حارب «علي» أمير المؤمنين الزنادقة وشدد عليهم لشدهم الضلال والبدع. وثالثها: أنه لا يجوز أن تؤدي «حرية الرأي» إلى تناول الناس بفحش القول أو الخوض في أعراضهم وأسرارهم فذلك مما يمنعه الإسلام ويحرمه: «لَا يَحِبُّ اللَّهُ الْجَهَرُ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مِنْ ظُلْمٍ»<sup>(٣)</sup>، «إِنَّ الَّذِينَ يَحْبَّونَ أَنْ تُشَيَّعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»<sup>(٤)</sup>، «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْسَنَاتِ ثُمَّ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهِيدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدًا وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا، وَأُولَئِكُمُ الْفَاسِقُونَ»<sup>(٥)</sup>، فشرع بذلك حد القذف لمن يخوض في أعراض الناس<sup>(٦)</sup>.

وهكذا فإن «الإسلام» رغم مطالبته الفرد بإبداء رأيه في سير الأمور العامة، إلا أنه لم يترك هذا الأمر دون ضوابط أو قيود. هذا و حرية التعبير عن الرأي من جانب أفراد المجتمع بقصد سير الأمور العامة لها تقديران متبايانان:

(١) انظر: خالد محمد خالد، رجال حول الرسول، دار الكتاب العربي بيروت، ١٩٧٣، ص ٩٢.

(٢) سورة فصلت ، الآية ٤٠ .

(٣) سورة النساء ، الآية ١٤٨ .

(٤) سورة التور ، الآية ١٩ .

(٥) نفس السورة السابقة ، الآية ٤ .

(٦) راجع فيما تقدم بقصد تلك الضوابط والقيود على «حرية الرأي»: د.فتحي عبد الكريما، المراجع السابق، ص ٣٣٦، ٣٣٧، ص ٣٣٧.

هناك رأى عام لأولى الحل والعقد وأهل الرأى من العلماء في «الأمة»، وهو ما يُعرف في أصول التشريع «بالمجتمع». وهذا النوع يرجع إليه في التشريع فيما لا نص فيه في الكتاب والسنة وهو حجة في الأحكام الشرعية، ومصدر من مصادر الأدلة الإسلامية. وهناك رأى عام التعبير عنه يكون من حق كل فرد مهما اختلفت سعة معرفته: «لَا يَنْبَغِي لَأَمْرَئٍ شَهَدَ مَقَامًا فِي حَقٍّ إِلَّا تَكَلَّمَ بِهِ، فَإِنَّهُ لَنْ يَقْدِمْ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِهِ وَلَنْ يَحْرِمَهُ رِزْقًا هُوَ لَهُ»<sup>(١)</sup>.

وكلا الرأيين : الرأى العام لأولى الحل والعقد، والرأى العام الذي هو حق لكل فرد، يستندان إلى «الشوري» - تلك الفريضة الواجبة على الحاكم والمحكوم على السواء كما تقدم - «فللحاكم» حق طلب المشورة من «الأمة»، و«الأمة» من حقها أن تدلّى بالمشورة ولو لم يطلب منها ذلك. وكل هذا يصب في أصل عام هو: «وَاجِبٌ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ».

ويسمى الرأى العام «أولى الحل والعقد» في اصطلاح علماء أصول الفقه: «اتفاق أهل الحل والعقد على أمر من الأمور الشرعية أو العقلية أو العرفية»<sup>(٢)</sup>، وهذا الاتفاق - الرأى - من «أهل الحل والعقد» وأهل الرأى من علماء الأمة يُعرف في أصول التشريع كما تقدم «بالمجتمع». الأمر الذي يوجب اتباعه، ومن ثم وجب على «الأمة» إظهاره والأخذ به، والجرى على سنته لقول الرسول ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَجْمِعُ أُمَّتَى عَلَى ضَلَالٍ، وَيَدِ اللَّهِ مَعَ الْجَمَاعَةِ. مِنْ شَذَّ، شَذٌ فِي النَّارِ»<sup>(٣)</sup>، «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَجَارَكُمْ مِنْ ثَلَاثَ خَلَالٍ: أَلَا يَدْعُونَا عَلَيْكُمْ نَبِيُّكُمْ، فَتَهَلَّكُوا جَمِيعًا، وَأَلَا يَظْهُرَ أَهْلُ الْبَاطِلِ عَلَى

(١) أخرجه البيهقي في الشعب . وراجع فيما تقدم: د. محمد طه بدوى، مشروع دستور إسلامي ، مرجع سابق، ص ١٢٢ .

(٢) انظر: محمد عبد الرؤوف بهنسى، الرأى العام في الإسلام ، مؤسسة الخليج العربى بالقاهرة ، ١٩٨٧ ، ص ٤٦ .

(٣) أخرجه الترمذى في صحيحه .

أهل الحق، وألا يجتمعوا على ضلاله<sup>(١)</sup>.

وأصحاب هذا الرأي العام مكلفوون بمقاومة المنكر، فعليهم أن يأخذوا على يد الظالم، فيحولوا بينه وبين الاستمرار في ظلمه، كما أن القيام بهذا الواجب هو الوقاية المنيعة التي تنجيهم من المحن التي يتزلفها الله بالظالمين، وإلا يقوموا بهذا الواجب عمهم العذاب: «واتقوا فتنة لا تعسين الذين ظلموا منكم خاصة واعلموا أن الله شديد العقاب»<sup>(٢)</sup>، «إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعذاب من عنده»<sup>(٣)</sup>، «إن الله لا يعذب العامة بعمل الخاصة حتى تكون العامة تستطيع أن تغير على الخاصة، فإذا لم تغير العامة على الخاصة عذب الله العامة والخاصة»<sup>(٤)</sup>، «مثل القائم على حدود الله الواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينته، فأصاب بعضهم أعلاها، وأصاب بعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم، فقالوا: لو أنا خرقنا في نصبينا خرقاً، ولم نؤذ من فوقنا. فإن تركوا ما أرادوا هلكوا جميعاً، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً»<sup>(٥)</sup>.

وهكذا يأتي هلاك العامة بذنب الخاصة، واستحقاقهم الهلاك لعدم مقاومتهم المنكر، وتبعاً لذلك فلا بد للمسلم أن يسعى للدفاع عن الحق مهما تكون قوة الخالفين ومكانتهم : «والله لا يستحيي من الحق»<sup>(٦)</sup>، وقد قال الرسول ﷺ في هذا الصدد: «لا يحررن أحدكم نفسه، أن يرى أمراً لله تعالى عليه فيه مقال، فلا يقول فيه، فيلقى الله وقد أضاع ذلك فيقول الله: مامنعتك أن تقول فيه؟ فيقول: يا رب خشية الناس فيقول: فليأتى

(١) أخرجه أبو دارد في سنته.

(٢) سورة الأنفال ، الآية ٢٥.

(٣) أخرجه أحمد في مستنه، والترمذى في صحيحه، وأبو دارد في سنته.

(٤) أخرجه أحمد في مستنه.

(٥) أخرجه البخارى والترمذى في صحيحهما ، وأحمد في مستنه.

(٦) سورة الأحزاب ، الآية ٥٣.

كنت أحق أن تخشى،<sup>(١)</sup> لا يمنعن رجلاً مهابة الناس أن يتكلم بالحق إذا علمه، ألا إن أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائز<sup>(٢)</sup>، لاتزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق ولا يضرهم من خذلهم، حتى يأتي أمر الله وهم كذلك<sup>(٣)</sup>.

وهكذا حرر «الإسلام» الإنسان من القيود والأغلال وتحمّه قمة الحريات - الحرية السياسية - بشقيها: حقه في تولي الوظائف العامة، وحقه في إبداء رأيه في سير الأمور العامة لمجتمعه. بل لقد جاوز «الإسلام» بالحرية السياسية نطاق «الحق الإنساني» إلى كونها «فرضية اجتماعية» يقع إثم التقصير فيها والتغريط على «الأمة» جموعاً. وتبعاً لذلك تأتي «المعارضة في الإسلام» كحق وواجب، سواء كانت معارضة فردية: «سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب ورجل قام إلى إمام جائز فأمره ونهاه فقطله»<sup>(٤)</sup>، أو تم من خلال جماعة معينة، على نحو ما أوضحته «الماردى» من قبل<sup>(٥)</sup>.

#### - (حق المناصحة) : - (٦)

هذا ولم يقتصر الإسلام - في تقريره «الحرية الرأى» - على مظهر واحد منها، بل تناولها في مظاهر وصور متعددة، فتأتي المناصحة للحاكم

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، وأحمد في مسنده.

(٢) أخرجه الترمذى في صحيحه، والنسائى في سننه، وأحمد في مسنده.

(٣) أخرجه البخارى ومسلم والترمذى في صحيحهم ، وأحمد في مسنده.

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك.

(٥) انظر من ١٧٥ وما بعدها، ولزيادة من التفصيل هنا بشأن المعارضة في الإسلام بصفة عامة ارجع إلى : د. نيفين عبد الله مصطفى، مرجع سابق.

(٦) راجع في هذا الصدد: د. نادية عباد ، بين الحاكم والرعية ، مرجع سابق، ص ٤٠٠ . وكذلك: انظر د. أحمد جلال حماد، حرية الرأى في الميدان السياسي ، دار الوفاء بالمنصورة ١٩٨٧ ، ص ٢٠٨ .

كأحد مظاهر «حرية الرأي» انطلاقاً من قوله تعالى في وصف أمة الإسلام: «وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر» (١). إنها النصيحة التي جعلها الإسلام بديلاً عن الجهاد في سبيل الله لمن لا يقدر عليه لعذر شرعى: «ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج إذا نصحوا الله ورسوله، ما على المحسنين من سبيل، والله غفور رحيم» (٢)، ولقد قال الرسول (ﷺ) فيما رواه «مسلم»: «الدين النصيحة»، قلنا: من يا رسول الله؟ قال: «للله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم» (٣)، وقال أيضاً (ﷺ): «ثلاث لا يغلو عليهم قلب مسلم: إخلاص العمل لله ومناصحة أئمة المسلمين، ولزوم جماعتهم...» (٤).

ومن وسائل مناصحة الحكام: دفع الحكماء عن الظلم بالتي هي أحسن، وإعانتهم على ما حملوا القيام به من مهام منصبهم ومعاونتهم بالحق وتنبيههم وتذكيرهم وإعلامهم بما غفلوا عنه من حقوق المسلمين، وألا يغروا بالثناء الكاذب عليهم. على أن النصيحة إذا كانت واجبة للولاة فإنه ينبغي أن تكون مصحوبة باللطف واللين، فليس المقصود منها التشهير أو التوبيخ، وكما قال «ابن عباس» (فيما رواه أحمد في مسنده) عندما سُئل عن أمر السلطان بالمعروف ونهيه عن المنكر: «إن كنت فاعلاً ولابد ففيما بينك وبينه». هذا وتعتبر النصيحة واجبة على قدر الاستطاعة، فإذا علم الناصح أنه يُقبل نصيحته ويطاع أمره وأمن على نفسه المكرره وجب عليه القيام بها، فإن خشي فهو في سعة: «من أراد أن ينصر السلطان بأمر

(١) سورة العصر ، الآية ٣.

(٢) سورة التغيرة ، الآية ٩١.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه.

(٤) أخرجه الترمذى في صحيحه، وأحمد في مسنده ، والحاكم في المستدرك ، والدارمى في مسنده .

فلا يد له علانية ولكن ليأخذ يده ليخلوا به فإن قبل منه فذاك وإن كان قد أدى الذي عليه<sup>(١)</sup>. كذلك من واجبات النصيحة للولاة احترامهم وتوقيرهم وعدم إثبات ما يكون فيه استذلال أو احتقار أو إهانة لهم: «من فارق الجماعة، واستذل الإمارة لقى الله عز وجل ولا وجه له عنده»<sup>(٢)</sup>.

كذلك ومن واجبات النصيحة «للحاكم» مناصرته ومعاضدته في أمور الدين، وجهاد العدو؛ وتعاونوا على البر والتقوى<sup>(٣)</sup>، ولا شيء أفضل من معاونة «الإمام» على إقامة الدين ونصرته. على أن مناصرة «الحاكم» يجب ألا تنبع من منطلق عصبية، وإنما هي نصرة للحق: «من خرج من الطاعنة ففارق الجماعة فمات ميتة جاهلية، ومن قاتل تحت راية عممية يغضب لعصبة أو يدعوا إلى عصبة أو ينصر عصبة فقتل، فقتله جاهلية»<sup>(٤)</sup>، وهكذا فإن المعاونة بين الحاكم والمحكوم تكون في الخير دون الظلم والتعدى: «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً، قالوا: يا رسول الله هذا نصره مظلوماً فكيف ننصره ظالماً؟ قال: تأخذون على يديه»<sup>(٥)</sup>.

#### - «حق المقاومة» :

هذا ويأتي «حق المقاومة» في هذا الإطار كضمانة فعالة لحرية إبداء الرأي في الإسلام، «فالآمة الإسلامية» مطالبة بإبداء رأيها ومناصحة الحاكم، فإن لم يأخذ الحاكم برأي الآمة (أو من يمثلها: أهل الحل والعقد) – أي إن لم يأخذ بالنصيحة، يأت «حق المقاومة» هنا كواجب شرعي للأمة أو من يمثلها في مواجهة هذا الحاكم.

(١) أخرجه أبُو جَمِيد فِي مُسْنَدِه.

(٢) أخرجه أبُو حَمْدَةً فِي مُسْنَدِه.

(٣) سورة المائدة ، الآية ٢.

(٤) أخرجه مسلم فِي صحيحه.

(٥) أخرجه البخاري فِي صحيحه.

## - ثانياً : (حق المساواة) :-

هذا ويأتي «حق المساواة» إلى جانب «حق الحرية» ليشكلا معاً محور حقوق الإنسان في «الإسلام»، فقد قرر «الإسلام» «المساواة» بين المؤمنين جميعاً، بل وبين الناس جميعاً: «إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْرَجُوا» (١)، «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ وَّأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شَعُوبًا وَّقَبَائِيلَ لِتَعْرِفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَاقُكُمْ» (٢)، «يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ» (٣)، ويقول الرسول (ﷺ): «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذْهَبَ بِالْإِسْلَامِ نَحْوَةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَتَفَانَّهُمْ بِآبَائِهِمْ لَأَنَّ النَّاسَ مِنْ آدَمَ وَآدَمُ مِنْ تَرَابٍ وَأَكْرَمَهُمْ اللَّهُ أَنْقَاهُمْ» (٤)، «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، وَإِنَّ أَيَّاً كُمْ وَاحِدٌ، لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلَا لِأَحْمَرٍ عَلَى أَسْوَدٍ، وَلَا لِأَسْوَدٍ عَلَى أَحْمَرٍ إِلَّا بِالْتَّقْوَى» (٥).

من هنا فجميع المسلمين على اختلاف ألوانهم وأجناسهم وشعوبهم وبالاً لهم سواء أمام «الإسلام» فحقوقهم الشرعية واحدة، وواجباتهم واحدة (ومعيار التفضيل بينهم: التقوى)، وهم متتسارون أمام القانون وأمام القضاء، فلا يعرف «الإسلام» مركزاً تميّزاً لفرد من الخاضوع لأحكام الشريعة. فعندما سرت امرأة من الأشراف، وسعى «أسامة بن زيد» لدى رسول الله (ﷺ) لإعفائها من حد السرقة، ثار عليه الصلاة والسلام ثورة عنيفة وقال: «إِنَّمَا أَهْلُكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقُوا فِيهِمُ الْشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقُوا فِيهِمُ الْمُضْعِيفُ أَقْامُوا عَلَيْهِ الْمَحْدُودَ». وابن الله لو أن فاطمة

(١) سورة الحجرات ، الآية ١٠.

(٢) نفس السورة السابقة ، الآية ١٣.

(٣) سورة النساء ، الآية ١.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه.

(٥) أخرجه أحمد في مسنده.

- ٤٩٠ -

بنت محمد سرت لقطعت يدها<sup>(١)</sup>.

وهذا ما عبر عنه خليفة الرسول (ص) أبو بكر في خطبته بعد توليه الحكم يقول: «والضعف فيكم قوى عندى حتى أريح عليه حقه إن شاء الله، والقوى فيكم ضعيف عندى، حتى آخذ الحق منه إن شاء الله»<sup>(٢)</sup>.

وكذلك فجميع المسلمين متشارون في تولي الوظائف العامة إذا تساوت الشروط في المرشحين لتولي الوظيفة العامة، في معنى أن المساواة هنا لا تعنى أن يستوی في تولي الوظيفة العامة العالم والجاهل، القوى والضعف، الكفاء وغير الكفاء، لأن ذلك مخالفة لأمر الله: «قل هل يستوی الذين يعلمون والذين لا يعلمون»<sup>(٣)</sup>. من هنا فالشرط الأساسي لتولي الوظيفة العامة في الإسلام هو الكفاءة والصلاحية لأداء مهام الوظيفة. فلقد قال الرسول ﷺ «لأبي ذر» عندما سأله أن يستعمله: «إنك ضعيف، وإنها أمانة، وإنها يوم القيمة خزي وندامة... إلا من أخذها بحقها»<sup>(٤)</sup>.

#### - المبحث الرابع:-

#### «مقارنة بين هدف الشرعية في الإسلام وهدف الشرعية في الغرب»:-

ومن جمله ما تقدم فإن هدف الشرعية في الإسلام ينحصر نهائياً في إقامة الدين وتدير مصالح المحكومين، أو في عبارة أعم إقامة المجتمع المسلم بكل معالله التي تحددت في الكتاب والسنّة. أما هدف الشرعية في

(١) أخرجه مسلم في صحيحه.

(٢) انظر: السيوطي، تاريخ الخلفاء، دار القلم بيروت، طبعة ١٩٨٦م، ص ٨٠.

(٣) سورة الزمر ، الآية ٩.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه. وراجع فيما تقدم: د. فتحي عبد الكريم، المرجع السابق، ص ٣٣٨ وما بعدها.

٢٩١ -

الغرب فقد انحصر نهائياً من خلال الفلسفات السياسية الغربية الحديثة (في القرنين السابع عشر والثامن عشر) في حماية وصيانة حقوق وحريات الأفراد الطبيعية، ومن ثم في إقامة مجتمع فردي التزعة.

وفيما يلى مقارنة بين هدف الشرعية في الإسلام، وهدف الشرعية في الغرب من حيث: مضمونها ودورها وضماناتها:-

### - أولاً - من حيث المضمون (١) :-

يتحدد مضمون هدف الشرعية في الإسلام - كما تقدم - في إقامة الدين، وتدير مصالح المحكومين. هنا وقد يشير الشق الثاني من مضمون هدف الشرعية في الإسلام (تدير مصالح المحكومين) تساؤلاً حول مدى توافق هذا مع هدف الشرعية في الغرب؟، وفي الواقع أن هذا التشابه ظاهري لاحقيقي كما سيأتي، انتلاقاً من الاختلاف الجذرى بين أساس هدف الشرعية في كل من الإسلام والغرب، وهذا الاختلاف الجذرى نابع من كون الإسلام رسالة سماوية، وكون الغرب قائم على فلسفة وضعية.

ففى الإسلام تحدد مضمون هدف الشرعية على أساس أن إقامة الدين هو الهدف النهائي والأساسي، وأن تدير مصالح المحكومين على الرغم من أهميته إلا أنه هدف تابع لإقامة الدين. ذلك بينما هدف الدولة المعاصرة في الغرب (هدف الشرعية هناك) تحدد مضمونه على أساس استبعاد الدين عن مقاليد الحكم: «أعطوا ما لقيصر لقيصر وما لله لله» (٢)، حيث لا توضع الغايات الدينية موضع الاعتبار إلا بحسب ما لها من أهمية في الحياة الاجتماعية. هذا فضلاً عن موقف الفلسفة الوضعية الغربية عن الأخلاق، فلقد جدت فلسفة القرن الثامن عشر في تقديم

(١) راجع في هذا الصدد: د. صلاح الدين ديوب، الخليفة: توليه وعزله ، مرجع سابق، ص ٧٣.

(٢) إنجيل متى : الإصحاح ٢٢ ، آية ٢١.

دعائم قوية للفصل بين القانون والأخلاق متمثبة في ذلك مع تزعمها الفردية. ذلك بأنه حيث تسلط الجماعة على الفرد فتذيب شخصيته فيها يختلط القانون بالأخلاق، في حين أن تحرير الفرد من نير هذا التسلط (وتقديم الحرية الفردية) يصبحه تغير في هذا الوضع. إن الفرد يبدأ حينذاك في الاحتياج على تدخل السلطة السياسية في أمور الضمير، وهذا التدخل لا يعود أن يكون نتيجة لفرض الدولة نفسها وصية على الأفراد. إن الأخلاق ترتبط بحياة الفرد الشخصية بل وبنواحيها التي ينطوي الفرد عليها فلا تغادر قرارة نفسه، لذلك يعتبر التشريع معتدلاً على العribات الفردية بقدر اعتدائه على حدود نطاق الأخلاق - أي بقدر نفاده إلى ما ينطوي عليه الفرد من أفكار ونوايا. ومن هنا وطبقاً للفلسفة الغربية فإن الفصل بين القانون والأخلاق فيه تدعيم للحرية الفردية<sup>(١)</sup>.

«وفي نفس الوقت الذي نادت فيه هذه الفلسفة الغربية بالفصل القاطع بين القانون والأخلاق أتى أصحابها بفكرة تولوها بالعناية حتى أصبحت مذهبًا ساد أكثر من قرن. إنه مذهب قانون الطبيعة القائل بأن ثمة قانوناً طبيعياً يفرضه العقل فوق القوانين الوضعية المتغيرة بتغيير الزمان والمكان. ولقد اتخذت هذه الفكرة أساساً لتدعيم الفردية وتحرير الفرد من نير سيطرة الجماعة. ذلك لأن للفرد حقوقاً وحريات أساسية يتلقاها من الطبيعة فتلازمه بوصفه إنساناً. فلا يجوز التعدي عليها. ولكن عندما بدأ الهجوم على الخطوط الرئيسية لهذا المذهب الفردي فيما بعد فأضحت موضوع جدل، كانت فكرة قانون الطبيعة أولها، ثم اشتد التصدى لها حتى ترخرج الإيمان بوجود قواعد عليا مثالية وأضحمى لا وجود ثابتاً إلا لقواعد القانونية الوضعية<sup>(٢)</sup>. من هنا فإن الدولة الغربية المعاصرة تقوم

(١) انظر : د. محمد طه بدوى ، القانون والدولة ، مرجع سابق ، ص ٥٠.

(٢) المرجع السابق ، ص ٥٠ ، ص ٥١.

- ٢٩٣ -

على استبعاد الدين والأخلاق، على حين أن الإسلام يقرر أن الهدف النهائي للدولة الإسلامية هو إقامة الدين، وأن الأخلاق ركن ركين في الإسلام: «إنما بعثت لأنتم مكارم الأخلاق» (١).

والى جانب ما تقدم بقصد مضمون الشرعية (في الإسلام وفي الغرب) : فإن القوى السياسية في النظم الوضعية (الغربية) هي التي حددت ذلك المضمون إعمالاً لمصلحتها - أو إن شئنا - إعمالاً لمصلحة الأقوى. ذلك أن فلسفات القرنين السابع عشر والثامن عشر في أوروبا جاءت كلها بهدف التمكين للطبقة البرجوازية دون غيرها من الطبقات. بينما تحدد هدف الدولة في الإسلام بصورة مسبقة على وجود الجماعة الإسلامية حيث صيغ الإسلام هذه الجماعة بصيغته. إن إقامة المجتمع المسلم - الذي هو هدف الدولة في الإسلام - قد تحددت معالله جميعها وأركانه في الكتاب والسنّة، وتلك هي «الريانية» كخاصية تميز بها الإسلام، فكما تقدم : إن نقطة الافتراق بينه وبين النظم الوضعية أنه نظام رباني المصدر، وأن المجتمع الإسلامي هو مجتمع من تصوير شريعة إلهية ثابتة الأصول، وهو متكييف بها محکوم بقيمهها، بينما مجتمعات النظم الوضعية (الغربية) هي من تصوير مجتمعها يصوغها هو ويكييفها وفق ما يرضيه القائمون على سلطة الأمر فيه.

- ثانياً : من حيث دور «هدف الشرعية» :- (٢)

وتعنى بدور «هدف الشرعية» (وظيفتها) هنا ربط النظام السياسي بالسلطة السياسية في قيامها وفي استمرارها بذلك الهدف. وفي الإسلام يعد هدف الدولة أساس شرعية النظام القائم، فالأصل في الإسلام أن قيام السلطة واستمرارها من حيث شرعيتها - أي من حيث التزام المحكومين

(١) أخرجه مالك في الموطأ ، وأحمد في مستنه.

(٢) راجع في هذا الصدد: د. صلاح الدين ديوب، المرجع السابق ، ص ٧٤،

- ٢٩٤ -

بطاعتها مرهون بالتزام القائم على هذه السلطة بذلك الهدف، فإذا لم يلتزم ذلك الهدف سقط حق الطاعة عن المحكومين وأصبحوا مكلفين بمقاومته بل وبإزالته. ذلك بينما يأتي دور «هدف الشرعية» في الدولة الغربية المعاصرة كدور سياسي حيث يبقى ذلك الهدف إحدى الموجهات السياسية التي توجه السلطة السياسية في هذه الدولة الغربية المعاصرة، ومع ذلك قد يكون لهذا الهدف في الدولة الغربية المعاصرة دور قانوني محض، حينما يستخدمه القضاء - هناك - كمعيار لمعرفة مدى مشروعية قرارات تلك السلطة السياسية.

من هنا فإن دور «هدف الشرعية» في الدولة الغربية المعاصرة يقتصر على اعتباره أحد موجهات السلطة السياسية في الداخل والخارج، ومن ثم باعتباره عنصراً سياسياً من عناصر توجيه السلطة السياسية. ذلك بينما يمثل ذلك الهدف في الدولة الإسلامية ركناً أساسياً، هو أهم الأركان التي تستند إليها السلطة في هذه الدولة. بل إن السلطة السياسية في الدولة الإسلامية تفقد شرعيتها بمجرد تخليها عن ذلك الهدف. من هنا وكما يقول الفقه الإسلامي إن التزام هدف الشرعية الإسلامية شرط ابتداء وشرط بقاء بالنسبة للسلطة السياسية، فذلك الهدف هو شرط لقيام السلطة في الدولة الإسلامية (شرط ابتداء)، وهو كذلك شرط دوام استحقاق السلطة في الدولة الإسلامية وصف الشرعية (شرط بقاء)، فإذا خرج القائم على السلطة على مقتضى ذلك الشرط (إقامة الدين وتدبير مصالح المحكومين) انقضت ولاته، وسقط عنه حق الطاعة من جانب المحكومين وصار حاكماً جائراً ووجب على المحكومين مقاومته.

كذلك يعتبر الالتزام بتحقيق ذلك الهدف في الدولة الإسلامية هو الحد الأدنى اللازم لوجوب طاعة القائم على السلطة، فهذا الالتزام وحده

كاف في إيجاب طاعة المحكومين له. فإذا كان هدف الدولة الإسلامية هو إقامة الدين وتحقيق مصالح المحكومين، فإن هذا لا يعني إقامة كافة أحكام الدين، وإنما يكفي لتحقيق وصف القائم على السلطة في الدولة الإسلامية بأنه شرعى، أن يتلزم بتحقيق هذا الهدف، وذلك كحد أدنى لشرعنته وإلا فهو غير شرعى ومن ثم وجوب مقاومته بل وعزله إذا اقتضى الأمر كما تقدم.

### - ثالثاً : من حيث ضمانات الالتزام «بهدف الشرعية» :-

وتتمثل ضمانة التزام القائم على السلطة السياسية «بهدف الشرعية» - كما تقدم - في ضمانة أساسية هي «حق المقاومة»، وفي الدولة الغربية المعاصرة (كما تقدم أيضاً) خرجت سلطة الدولة (هناك) عملاً على هدف شرعيتها، وانتهى الأمر بها إلى أنها أصبحت تعمل لحماية حقوق وحرمات قلة تحكم الحياة السياسية بدلاً من أن تعمل لحماية حقوق وحرمات جميع الأفراد. هذا فضلاً عن أن الدساتير الغربية المعاصرة قد راحت تتغاضى عن «حق المقاومة»، بل وراحت تجرم من يستخدم هذا الحق في مواجهة السلطة. ومن هنا فقد تلاشت تماماً الضمانة السياسية الوحيدة لعدم خروج القائم على السلطة السياسية عن هدف الدولة في الغرب، وأصبحت ضمانة قانونية - شكيلية - محضة. ففي الولايات المتحدة الأمريكية - على سبيل المثال - وهي دولة قائمة على إعمال فلسفات القرنين السابع عشر والثامن عشر في غرب أوروبا، ومن ثم فهدها هو «حماية حقوق وحرمات الأفراد»: لو أن الكونجرس الأمريكي وافق على مشروع قانون بتأمين الصناعات هناك، فإن هذا القانون يعد مشروعًا (طبقاً للدستور الأمريكي الذي لا يوجد فيه نص بعدم جواز التأمين)، ولكن هذا القانون يعتبر غير شرعى لخروجه على فلسفات المجتمع الأمريكي، حيث يفترض أن السلطة هناك تقوم على إعمال فلسفات مجتمعها.

وفي هذا الصدد يمكن للقضاء الأمريكي أن يقول بأن هذا القانون غير شرعى (مخالف لفلسفات المجتمع الأمريكي)، ولكنه لا يملك إبطال هذا القانون (طبقاً للدستور)، فدور القضاء ينحصر فقط في كون القانون مخالف أو غير مخالف للدستور.

كذلك فإن سلطة الدولة في الولايات المتحدة الأمريكية قد خرجت- عملاً- على هدف الدولة هناك بقصد حماية حقوق وحريات الأفراد، فما زال التمييز هناك على أشدّه بين المسيحيين الكاثوليك والمسيحيين البروتستانت في تولي الوظائف العامة، وما زال التمييز العنصري قائماً بين السود والبيض في المساواة أمام القانون، فهناك مدارس للبيض وأخرى للسود، وهناك شروط معينة للسود دون البيض في الانتخابات (في بعض الولايات الأمريكية بكل هذا يحدث في مجتمع ذي فلسفة ليبرالية يقوم أصلاً على عدم التمييز العنصري والمساواة بين الأفراد، حيث لا ضمانة موضوعية لكل هذا، بل هي ضمانة قانونية هزيلة تعود في النهاية إلى مؤسسات الدولة التي تصبح خصماً وحكماً في نفس الوقت).

أما عن ضمانات عدم خروج القائم على السلطة في الإسلام على هدف الدولة ، فإنها تمثل في ضمانة قانونية (وعقائدية) هي «مقاومة الجور»، والتي هي حق لكل فرد في المجتمع الإسلامي. إن المسلم مكلف (بالمقاومة) في مواجهة السلطة التي تخرج على غاية الدولة الإسلامية، وهذا التكليف (المقاومة) ليس مزاجياً بالنسبة للمسلم فيقرر القيام (بالمقاومة) من عدمه، بل هي بالنسبة له تكليف عقائدي يشكل جزءاً من إيمانه: «كتم خير أمّة أخرّجت للناس فأمرون بالمعروف ونهون عن المنكر وتومنون بالله»<sup>(١)</sup>. هذا وقد تكون «المقاومة» سلبية أو إيجابية على نحو ما تقدم في هذا الشأن. من هنا: فإن سلطة الدولة في الإسلام إن هي خرّجت على القيم الإسلامية السياسية العليا، وعلى الأهداف

(١) سورة آل عمران ، الآية: ١١٠.

الإسلامية العليا التي يقوم عليها النظام السياسي الإسلامي، كانت بذلك سلطة غير شرعية، وتبعداً لذلك تأتي تلك الضمانة الموضوعية الفعالة التي قدمها الإسلام: «حق المقاومة» كواجب عقائدي للمسلم.

كذلك فإن حقوق الإنسان في الغرب تصبح بلاضمانة موضوعية لعدم تضمين أي دستور في الغرب نصاً بتحويل هذا الحق (حق المقاومة) للأفراد في مواجهة السلطة، وبالنسبة لإعلان سنة ١٧٨٩ (الفرنسي) الذي جاء تعبيراً عن فلسفات الغرب الحديثة فقد كان مجرداً -يعني أنه اعترف للإنسان بسلطات معينة دون أن يهتم بالوسائل العملية التي تطالها ممارستها الفعلية، فهي سلطات شكلية بحثة خالية من أي مضامن موضوعي، ومن ثم فهي حرفيات صورية. ذلك أن الضمانة الموضوعية الوحيدة لعدم خروج القائم على السلطة على هدف الشرعية، ومن ثم لعدم تعسفة بالحرفيات -هناك- والمتمثلة في فكرة «المقاومة»، لم تزل في الغرب حتى الآن مجرد فكرة فلسفية محضة جاء بها «لوك»، ولكن كانت الإعلانات الشورية قد أعلنت عنها، لكنها لم ينص عليها أي دستور في الغرب العاشر.

ذلك بينما الأمر على التقىض تماماً في الإسلام الذي جعل هذا الحق واجباً قانونياً عقائدياً على الأفراد والجماعات بل يجعل منزلة من يقوم على هذا الواجب فيقتل مع سيد الشهداء «حمزة» كما قال الرسول (ﷺ): «سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب ورجل قام إلى إمام جائز فأمره ونهاه فقتله»<sup>(١)</sup>. وهكذا فإن الإسلام قد أعطى ضمانات موضوعية فعالة لالتزام القائمين على السلطة في الدولة الإسلامية بهدف شرعايتها. بينما لم يقدم الغرب ضمانات تذكر في هذا الصدد، هذا إلى جانب خروج الدولة الغربية المعاصرة -عملاً - على ذلك الهدف على نحو ما تقدم.

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك.



- فصل ختامي :

ـ تحليل مضمون «مبدأ الشرعية في الإسلام»، مقارنة

ـ بمضمونه في الغرب المعاصر،



- تمهید :-

أولاً: مبدأ الشرعية ومبدأ المشروعية بين التصور الغربي والتصور الإسلامي.

ثانياً: مضمون مبدأ الشرعية وضماناته في الإسلام مقارناً بما يقابلها في الغرب المعاصر، مع تقديم نموذج مقترن للنظام السياسي الإسلامي.

أولاً: «مبدأ الشرعية ومبدأ المشروعية بين التصور الغربي والتصور

الإسلام :-

ونشير هنا إلى ذلك التمييز المتقدم بين «الشرعية» وبين «الشرعوية»، على أساس «أن لفظة «الشرعية» تشير بمدلولها الدقيق إلى شرعية السلطة القائمة كسلطة للأمر الذي يستوجب التكليف بالطاعة، وذلك تمييزاً لها عن لفظة «الشرعوية» والتي تعني قيام السلطة من ناحية، وقيام النظام القانوني من ناحية أخرى، والتزام هذه السلطة بهذا النظام القانوني في كل ما يصدر عنها.

- ٣٠٢ -

وتقع «الشرعية» بمدلولها هذا وفي جملتها في مجال الفلسفات السياسية «الأيديولوجيات»، ومن ثم في مجال سابق على مجال «المشروعية» التي تقع بكل قضایاها في إطار النظام القانوني للدولة، وهي لذلك من شأن النظرية القانونية للدولة - أي تحليل الدولة من حيث هي نظام قانوني<sup>(١)</sup>.

### ـ نحو تعريف تجريدى «للشرعية» :

و قبل أن نعرض لتصور كل من الغرب والإسلام للشرعية، نتجه هنا إلى تقديم صيغة تجريدية للشرعية. إن الشرعية (كما تقدم) تعنى في مدلولها العام التزام النظام القانوني كله (للدولة) بأيديولوجيات مجتمعه، وطالما نبحث هنا عن صيغة تجريدية «للشرعية» فسوف نستعيض عن لفظة «الأيديولوجية» (والتي هي لفظة مستحدثة)<sup>(٢)</sup> بالأهداف العليا والقيم الأساسية للمجتمع.

من هنا فإن «الشرعية» في مدلولها الدقيق تعنى التزام النظام القانوني كله للدولة بالأهداف العليا والقيم الأساسية للمجتمع. ومن ثم فإن النظام القانوني للدولة في جملته يتلزم بأمرتين: أولهما: الأهداف العليا للمجتمع - تلك الأهداف المحددة سلفاً في أيديولوجيات النظام، والتي يسعى النظام القانوني كله لتطبيقها لبلوغ المجتمع الأمثل كما صور في أيديولوجياته. ثانيةهما: الالتزام بالقيم الأساسية للمجتمع (المحددة أيضاً في الأيديولوجيات) والتي تصاغ في مبادئ عامة سياسية والتي منها «مبدأ الشرعية».

وبعد ذلك فإن النظام القانوني إن خرج عن تلك الأهداف العليا والقيم الأساسية لمجتمعه فقد خرج على شرعيته، ومن ثم فقد سبب وجوده. وطالما أن «الشرعية» تعنى التزام النظام القانوني كله بفلسفات مجتمعه فإن

(١) انظر : د. محمد طه بدوى، بحث : النظام السياسي الإسلامى ، مرجع سابق، ص

.١١٠

(٢) لمزيد من التفصيل بشأن لفظة «الأيديولوجية» انظر : د. سويلم العمرى، المفاهيم السياسية المعاصرة، المركز الثقافى العربى، ١٩٨٧ ، من ص ٦٩ إلى ص ٨٩.

هذا يعني أن «الشرعية» تتضمن في باطنها «المشروعية». ذلك أن مفهوم «الدولة» الحديثة قد ارتبط نهائياً بفكرة القانون، فطالما وجد النظام القانوني وجدت الدولة. إن «الدولة» من حيث هي الصورة الأخيرة لتطور المجتمع السياسي تظهر على غيرها من صور المجتمع السياسي السابقة عليها بخاصية كيفية هي خاصية «السلطة المنظمة» - أي السلطة المنظمة تنظيمياً قانونياً مسبقاً في كيانها العضوي والوظيفي . وهذه السلطة (المنظمة) حينما تلتزم الدستور تصبح مشروعة، وحينما تلتزم الأهداف العليا والقيم الأساسية لمجتمعها تصبح شرعية. وإذا علم أن الدستور لا بد وأن تتأتى قواعده مستجيبة لفلسفات النظام فإن ذلك يعني أن الشرعية تتضمن في باطنها المشروعية كما تقدم.

وانطلاقاً من ذلك التمييز بين «الشرعية» و«المشروعية»، ومن التعريف الدقيق للشرعية تتجه هنا لبيان التصور الغربي والتصور الإسلامي بصدق «مبدأ الشرعية» و«مبدأ المشروعية» وذلك كما يلى:-

### أولاً: «مبدأ الشرعية» و«مبدأ المشروعية» في «التصور الغربي»:-

#### ١- مبدأ الشرعية عند «مونتسكيو» (١):-

يرد الغربيون المعاصرون «مبدأ الشرعية» كدعامة أساسية للدولة الحديثة - عندهم - إلى فكر الفيلسوف الفرنسي «مونتسكيو» باعتباره هو الذي نبه إليه وللمرة الأولى (في ادعائهم) في كتابه «روح القوانين» سنة ١٧٤٨ م . «مونتسكيو» رغم أنه فيلسوف فقد جاوزت فلسفته في قدرها معرفته القانونية، فهو في الأصل قانوني (فقد كان قاضياً)، لكنه اتجه في كتاباته إلى فلسفة السياسة وقدم لها أكثر مما قدمه للقانون، ومع هذا فقد تأثر «مونتسكيو» في فكره عن «الشرعية» بفكرة القانون (وهذه نقطة هامة بصدق تصور الغرب

(١) راجع في هذا الصدد : د. محمد طه بدوى ، المرجع السابق، ص ١٠٩ . وكذلك نفس المؤلف : النظرية السياسية ، مرجع سابق ، من ص ١٠٢ إلى ص ١٠٤ .

المعاصر للشرعية) .

لقد كان «مونتسكيو» شديد الكراهة للاستبداد السياسي فكان يسعى للكشف عن وسيلة لو اتبعت لحالت دون ذلك الاستبداد، فكان من بين ما قدمه في هذا الشأن فكرته عن الشرعية، فعلى الرغم من إيقائه في كتابه المتقدم على المعيار العددى اليونانى القديم من حيث المبدأ، إلا أنه نبه في ثنایاه إلى معيار بدل له جديداً كضمانة لعدم التدلى إلى الاستبداد من جانب القائمين على السلطة. حيث ميز بين أشكال ثلاثة للحكومات: الجمهورية حيث يقوم الشعب أو جزء منه على شؤون الحكم، والملكية حيث الحكم لفرد واحد يقوم عليه طبقاً لقوانين قائمة، ثم الاستبداد أي حكم الفرد الذى لا يتلزم فى ممارسته لمظاهر السلطة قانوناً ما، ومن ثم فهو متتحكم: إرادته هي القانون - أي أنه يحكم بالهوى. وانطلاقاً من هذا التمييز بين أشكال الحكم «مونتسكيو» يدعى الغربيون أن «مونتسكيو» لم يرتكز إلى مجرد «المعيار العددى»، وإنما إلى معيار جديد من ابتداعه هو التقيد بقانون قائم فى مقابلة التحكم أو الاستبداد. إنها فكرة «الشرعية» التى يكون الاعتبار الأول فيها لتقيد السلطة بقانون قائم دون النظر إلى عدد القائمين عليها.(١)

و«مونتسكيو» رغم بساطة فكرته تلك فإنه بذلك يكون قد نبه فى الغرب إلى جديد لم يألفه المجتمع资料 أو الفكر الغربى. فالمجتمع الغربى من العصر الوسيط فصاعداً حتى «مونتسكيو» كان يلجأ بشأن عدم التدلى إلى الاستبداد (من جانب القائم على السلطة) إلى أفكار لا موضوعية كضمانة لحربيات الناس وتقيد السلطة، فطالع العصر الوسيط كان الفكر الغربى يكتفى فى هذا الصدد بالقوانين الإلهية كضمانة لوقف التدلى إلى الاستبداد إذا التزم القائم على السلطة بها. من هنا فشرعية السلطة فى الغرب آنذاك كانت مرهونة بالالتزام بقوانين بالإلهية وهى ليست مدونة، بل وليس لها مضمون

---

(١) راجع فيما تقدم : المرجع السابق، ص ١٠٢ .

- ٣٠٥ -

محدد، وكذلك ليس لها جزاء وضعى، حيث لا تنتهى عملاً إلى تقديم ضمانات موضوعية كضمانة للحرابيات.

وحيثما بدأ الفكر الكنسى يضمحل فى أوائل العصر الحديث (عصر الإحياء)، راح الإنسان الغربى يعطى ظهوره للتعاليم الكنسية رافضاً لها، ومتوجهًا بشدة إلى الارتباط بعقله، مما جعل رجال القانون ومعهم الفلاسفة يبحثون عن بديل للقوانين الإلهية ك Kund لشرعية السلطة، فكانت فكرة القوانين الطبيعية، والتي يسمونها أحياناً «قواعد الإنفاق»، حيث انتهت إلى فكرة «الحقوق الطبيعية»، التي انتشرت في القرنين السابع عشر والثامن عشر، (١) فشرعية السلطة هنا مرهونة باحترام تلك السلطة هذه الحقوق الطبيعية، ومن ثم باحترام السلطة للقوانين الطبيعية. وفكرة القوانين الطبيعية تلك والتي انتشرت في القرنين السابع عشر والثامن عشر كبدائل للقوانين الإلهية تأتى هي الأخرى لتكون مجرد أفكار تقصصها الموضوعية والجزاء الوضعي. فلو تسألنا: ماهي الحقوق الطبيعية؟ لوجدنا كل فيلسوف من فلاسفة القوانين الطبيعية يتصرّرها كيف يشاء، ومن ثم فلا مضمون محدد، وعملاً لا تنتهي إلى تقديم ضمانات موضوعية لعدم تدلي القائم على السلطة إلى الاستبداد كما سيأتي.

ولقد كان على الغرب أن يتنتظر في هذا الشأن الفيلسوف الفرنسي (موتسكيو)، الذي نبه في الغرب إلى أنه على رأس ضمانات الحرية ضرورة وجود دستور وضعى (مكتوب) - أي قواعد تحكم ممارسة القائم على السلطة

(١) فلقد استهدفت فلسفات القرنين السابع عشر والثامن عشر في أوروبا (فلسفات : لوك وروسو....) عزل الدين (والكنيسة) عن شئون المجتمع وسيادته لحساب بناء المجتمع البرجوازى، والسعى لتصفية اللاهوت المسيحى، وتنقيتها مما هو غير عقلانى، كحقيقة التثليث ، والطبيعة الإلهية للمسيح، ... والتمكين للنقطة الإنسانية من الاختيار. انظر: د. محمد عمارة ، الإسلام بين العلمانية والسلطة الدينية ، مرجع سابق ،

لوظائفه، فتقيده فلا يعتدى على الحريات، ومن هنا قدم «موتسكينو» ضمانة للحريات، تصور هو أنها ضمانة موضوعية، هذا إلى جانب تصويره لجزاء وضعى لعدم تدلى القائم على السلطة إلى الاستبداد تمثله في أن السلطة قوة، وأن القوة لا تقيدها إلا قوة من طبيعتها، وعلى حد تعبيره: «إن ثمة تجربة خالدة تقطع بأنه ما من صاحب سلطة إلا ويحيل إلى العسف فيها، وهو يستمر في ذلك حتى يجد ما يوقفه، وأنه طبقاً لطبيعة الأشياء لا يوقف القوة إلا القوة». من هنا راح «موتسكينو» يضع تصوره لضمانة تقييد السلطة في تجزئتها بين عديد من هيئات لكي تقف كل هيئة منها في وجه الأخرى، إنها فكرة «الفصل بين السلطات» التي جاء بها «موتسكينو» كما تقدم كجزاء وضعى لعدم تدلى القائم على السلطة إلى الاستبداد. وهكذا فإن الم الجديد في أفكار «موتسكينو» يقصد مفهوم الشرعية ليس هو فقط مجرد القول بوجوب إخضاع السلطة لدستور مسبق، وإنما هو في التبيه إلى الضمانات الوضعية الكفيلة بحمل القائم على السلطة على مراعاة أحكام الدستور<sup>(١)</sup>.

وانطلاقاً مما تقدم فإن «موتسكينو» يعد أول من قدم فكرة «الشرعية» في الغرب، والتي تعنى عنده التزام القائمين على السلطة بدستور وضعى مسبق؛ هذا إلى جانب فكرته عن الفصل بين السلطات كضمانة وضعية و موضوعية مما من ضمانات «بدأ الشرعية» في الغرب، و «موتسكينو» بهذا يكون قد خرج عن فكرة «القوانين الإلهية» و فكرة «القوانين الطبيعية» التي تنقص كلاً منها الموضوعية والجزاء الوضعي كما تقدم. وعلى الرغم من كل ما قدمه «موتسكينو» بشأن تصوره لمضمون وضمانات فكرة «الشرعية» في الغرب، فإنه من ناحية مضمون تلك الفكرة (عند) فقد غلب عليه الطابع القانوني لأنه رجل قانون، ومن ثم كان شديد التأثر في تصويره لفكرة «الشرعية» كضمانة

(١) راجع فيما تقدم: د. محمد طه بدوى، المرجع السابق، من ص ١٠٣، إلى ص

للحربيات بالقانون وكان لابد - عنده - من جزاء مادى للقاعدة القانونية، وبناءً لذلك ربط فكرته عن الشرعية بفكرة الدستور الوضعي وبجزءاته المادية. هذا ولقد راحت فكرة «الشرعية» في الغرب ترتبط بذلك التصور المونتسكى من بعده و حتى الآن في النظم السياسية الغربية المعاصرة. أما من ناحية ضمانات الشرعية عند «مونتسكى» والتي تمثل في فكرة الفصل بين السلطات فهى كما سيأتي عند تناولنا لضمانات الشرعية في الغرب قد راحت تقف في مجال التطبيق عند كونها فكرة فلسفية محضة.

## ٢- مساهمات كل من: «لوك» و«روسو» في تصوير «مبدأ الشرعية» في الغرب الحديث :-

وإذ عرضنا للتصور «المونتسكى» لمبدأ الشرعية في الغرب، يتبقى لنا هنا أن نشير إلى إسهامات كل من «لوك» و«روسو» في تشكيل القاعدة الفلسفية لمبدأ الشرعية في الغرب الحديث. لقد كان الفلاسفة والقانونيون يرون في أوائل العصر الحديث في فكرة «القانون الطبيعي» وقواعد الإنساف بدليلاً كافياً لفكرة القانون الإلهي كضمانة لقيود سلطة الدولة كما تقدم، والتي ينقصها الموضوعية والوضعيّة معاً. والحق أن الجديد في أفكار فلاسفة القرنين السابع عشر والثامن عشر في أوروبا بقصد مفهوم الشرعية ليس في القول بوجوب إخضاع القائم على السلطة لقانون مسبق (كما قال بذلك «مونتسكى»)، وإنما في التبيّه إلى تلك الضمانات الوضعيّة الكفيلة بحمل القائم على السلطة على مراعاة الحقوق الطبيعية للأفراد لتفادي استبداده. ومن هنا تأتي الضمانات الوضعيّة في أفكار فلاسفة القرنين السابع عشر والثامن عشر كبدليل لفكرة القانون الإلهي ، فقد قدم «مونتسكى» فكرة الفصل بين السلطات كضمانة وضعيّة للشرعية. أما «لوك» الإنجليزي فقد قدم في هذا الصدد فكرته عن «حق الشورة» كضمانة لالتزام القائم على السلطة بمراعاة الحقوق الطبيعية لأعضاء الجماعة. وقدم «روسو» فكرته عن «الحكومة» ك مجرد وسيط بين الشعب صاحب السيادة وبين المواطنين.

تلك الفكرة التي تصور بها «روسو» أنه قد اهتدى إلى حل نهائى لمشكلة الاستبداد، على أساس أن هذه الحكومة لا يتصور الاستبداد من جانبها لأنها ليست صاحبة السلطة الأصلية، وإنما هي أداة في يد الشعب صاحب السيادة الذى يستطيع أن يعزلها وقتما يشاء. وكما سيأتى عند تناولنا لضمونات الشرعية فى الغرب سيبتدين أن «حق الثورة» عند «لوك» كضمانة وضعية للحربيات ليس حقاً وضعياً لأن مصدره عقد افتراضى بحث، وأن ممارسته لا يتصور أن تم إلا فى ظل سلطة عليا تؤمن صاحبه عليه فى مواجهة السلطة – أى فى ظل سلطة عليا كقرة فوق طرفى الصراع (الأفراد والسلطة). وبالنسبة لمفاهيم «روسو» : «الإرادة العامة» و«سيادة الشعب» فهو ليس إلا مفاهيم فلسفية خالية من أى مضمون موضوعى، وأنها لا تعدو أن تكون مجرد شعارات فلسفية. وإن كان الغرب قد أخذ بفكرة «الإرادة العامة» (روسو)، إلا أنه لم يأخذ بفكرة «سيادة الشعب»، حيث أخذ بها النظام السياسى السوفيتى منذ قيام الثورة البلشفية سنة ١٩١٧، وبصفة خاصة طبقاً لدستور سنة ١٩٣٦ وحتى سنة ١٩٩٠.

وجملة القول بشأن إسهامات كل من «لوك» و«روسو» فى تصوير مبدأ الشرعية فى الغرب الحديث أنها لم تصور له مضموناً موضوعياً، ورغم ذلك فهو تأثر فى النهاية كمساهمة فى تشكيل قاعدة فلسفية لمبدأ الشرعية فى الغرب الحديث (١).

### ٣- «مبدأ الشرعية» فى التصور الغربى المعاصر:-

إن المؤسسات السياسية الرسمية للدولة الغربية المعاصرة – كما تقدم – تنظم على مقتضى قوانين وضعية مسبقة (الدساتير). وحين تأثر تلك المؤسسات مفصلاً على تلك القواعد القانونية فى كيانها العضوى وفي كيانها

---

(١) راجع فيما تقدم : نفس المرجع السابق، ص ١٠٤ .

الوظيفي وفي أهدافها التي تسعى لتحقيقها (تلك الأهداف التي ترك في الغالب للأيديولوجيات الغربية الحديثة) فهي إذن ملتزمة بالدستور، ومن ثم فهي في الوصف الدقيق مشروعه ونشاطها مشروع لأنه مورس طبقاً لدستور مسبق.

ولكن ما الحكم لو أن الدستور الذي نظم تلك المؤسسات في كيانها العضوي والوظيفي جاوز ذلك فحدد لها أهدافاً تخرج على فلسفات مجتمعه؟. هذا مع العلم أن معظم دساتير الغرب يجعل من شأن الهيئة القائمة على التشريع العادل (البرلمان) - من غير شروط خاصة - أن تعديل الدستور، فتتعديل تبعاً لذلك القواعد الدستورية المنظمة للمؤسسات السياسية بقوانين عادلة. و هذه القواعد الدستورية التي وضعتها تلك المؤسسات السياسية لكي تلتزم هي بها ، ما الحكم لو جاءت هذه القواعد خارجة أو مجاوبة لأيديولوجيات مجتمعها؟. رغم هذه التساؤلات، فإن الشرعية تظل قائمة طبقاً للتصور «مونتسكيو»، ذلك أن «مونتسكيو» قد عرف «الشرعية» بأنها التزام القائم على السلطة بدستور مسبق، وهو تعريف غير دقيق، لأنه طالما قام النظام القانوني لمجتمع ما وقامت معه المؤسسات السياسية الرسمية في إطار أيديولوجية سابقة، وجاءت هذه المؤسسات إعمالاً لها فإن خروجها عن هذه الأيديولوجية يفقدوها شرعيتها - أي يفقدوها سبب قيامها نفسه، ولذلك فإن الشرعية في مدلولها الدقيق ليست تلك التي نبه إليها «مونتسكيو». ومع هذا فإن فكرة «مونتسكيو» هذه عن الشرعية قد راحت تسلط على رجال القانون (بل وحتى على بعض علماء السياسة) في الغرب المعاصر، فراحوا يخلطون - هناك - بينها وبين المشروعية، وهم في ذلك متأثرون تأثيراً بالغاً بتصور «مونتسكيو» القانوني لفكرة الشرعية، ولا يزال الفقه السياسي الغربي يصر على ضرورة أن تلتزم مؤسسات الدولة الرسمية بنظامها القانوني، وأنه بمجرد التزامها بذلك تكون الشرعية قد تحققت. وهكذا فإن «الشرعية» في المفهوم «المونتسكي» وبالتالي في مفهوم الفقه الغربي المعاصر تعني الارتباط بنظام

قانوني مسبق من جانب القائم على السلطة، ومن ثم يوجد خلط بين مفهوم «الشرعية» و مفهوم «المشرعية»، وما زال هذا الخلط قائماً هناك. بل وهناك إصرار على هذا الخلط، فما يزال الغرب المعاصر يرى في «الشرعية» نفس مضمون «المشرعية».

ولهذا الاعتبار فإن الفقه السياسي الغربي المعاصر لا يزال مصرًا وبشدة على تسمية النظم السياسية الغربية المعاصرة تسمية تؤكد فهمهم الخاطئ للدلائل الدقيق للشرعية. فهم لا يزالون يعنون هذه النظم في كل مصنفاتهم «بالنظم الدستورية»، وذلك إمعاناً في فهمهم للشرعية على أنها مجرد نظام قانوني تلتزم به مؤسسات الدولة على نحو ما تقدم، إلى حد أن «الأنجلو سكسون» إذا تخلوا عن الشرعية سموها «حكم القانون» - بمعنى أنه إذا امتنعت السلطة النظام القانوني فهي تؤكد شرعية قيامها واستمرارها، ومن ثم يتنهون إلى أن شرعية السلطة مرهونة باحترامها النظام القانوني (رغم أنه هو من عمل هذه المؤسسات). واللاتينيون (الفرنسيون وغيرهم) يضعون هذا التصور للشرعية في عبارة «سيادة القانون» والتي تعني وجود نظام قانوني يسود حياة المجتمع ، ولا تمييز في الخضوع لذلك النظام القانوني بين المؤسسات السياسية الرسمية والمواطنين، فالكل يخضع للقانون وعلى قدم المساواة، وطالما كان القانون قائماً وتلتزم به السلطة فهي شرعية.

ومن جملة ما تقدم فإن الغرب منذ «مونتسكيو» وحتى الآن قد فهم «الشرعية» على أنها «المشرعية». ذلك أن الشرعية (كما تقدم) تعني وجود سلطة منظمة في مجتمع ما، وحينما تلتزم تلك السلطة المنظمة بفلسفة مجتمعها السابقة عليها فهي في هذه الحالة سلطة شرعية، ومن ثم فشرعية السلطة السياسية (المنظمة تنظيمًا قانونياً) في قيامها وفي استمرارها مرهونة بالتزامها - في نظامها القانوني كله - بفلسفة مجتمعها. وتبعاً لذلك فإن مبدأ الشرعية باعتباره مبدأً من المبادئ الأيديولوجية للسلطة فهو مبدأ سياسي سابق على التنظيم القانوني، ومن ثم فمضمونه مضمون سياسي على خلاف

ما جاء به «مونتسكيو» من ثانيا ثقافته القانونية حيث ضمنه مضموناً قانونياً.

وجملة القول هنا بقصد هذه المعالجة النظرية لفكرة «الشرعية» في الغرب: أنه على الرغم من كون «الشرعية» تعنى في مدلولها الدقيق كما قدمنا التزام النظام القانوني كله بأيديولوجيات مجتمعه، إلا أن التصور الغربي منذ «مونتسكيو» وحتى وقتنا هذا قد وقف عند مجرد تصور «الشرعية» على أنها حكم القانون أو سيادة القانون.

وهكذا فإن التصور الغربي المعاصر للشرعية قد اقتصر مضمونه على الالتزام الشكلي من جانب سلطة الدولة بقواعد نظامها القانوني، فقرارات هذه السلطة شرعية بمجرد كونها قد جاءت مطابقة لتلك القواعد، ومن ثم فإن الشرعية هناك تقع بكل أبعادها وضماناتها (كماسيماتي) في إطار النظام القانوني للدولة، الأمر الذي يقصر مضمونها على مجرد «المشروعية» - أي مجرد الالتزام بالنظام القانوني الوضعي للدولة التزاماً شكلياً فلا يجاوز ذلك إلى الالتزام بما وراء ذلك النظام القانوني من قيم أساسية وأهداف عليا، والتي هي من شأن الفلسفات السياسية السابقة على النظام القانوني والخارجة عن إطاره<sup>(١)</sup>.

#### - ثانياً: مبدأ الشرعية ومبدأ المشروعية في «التصور الإسلامي» :-

وبقصد التصور الإسلامي لمبدأ الشرعية ومبدأ المشروعية، فإن الإسلام - كما تقدم - لا يعرف التمييز بين الشرعية والمشروعية. ذلك أن أحکام النظام السياسي الإسلامي قد وردت في الكتاب والسنة، وقد ورد معها في نفس الوقت القيم الأساسية والأهداف العليا للمجتمع الإسلامي. ومن هنا فإن المحاكم في الدولة الإسلامية حين يلتزم في قراراته بالكتاب والسنة إنما يلتزم بـ أحکامـ النظام السياسي الإسلامي وبـالمبادئـ الأساسية والأهدافـ العلياـ للمجتمعـ الإسلاميـ كما وردتـ بهـذينـ المصـدرـينـ فيـ آنـ واحدـ. وهـكـذاـ فـإـنـ

الشرعية والمشروعية بمدلوليهما المقدمين يندمجان تماماً في نظام واحد هو

(١) راجع فيما تقدم : المرجع السابق ، ص ١٢٤

- ٣١٢ -

«نظام الشرعية» الذي يقع ببعديه الشكلي وال موضوعى داخل النظام السياسى الإسلامى. إن النظام السياسى الإسلامى - وقد صور فى الكتاب والسنة - بقواعد وجزاءاته لم يقف عند حد القواعد المنظمة لسلوك المسلم وأحواله فى المجتمع الإسلامى بوصفه إنساناً ومواطناً وبوصفه حاكماً فحسب، وإنما جاوز ذلك إلى تصوير القيم الأساسية والأهداف العليا للدولة الإسلامية، ومن ثم جاعلاً منها جزءاً من النظام السياسى متمتعة تبعاً لذلك بطبيعة قواعده وطبيعة جزاءاته. (١)

وهكذا فإن النظام السياسى الإسلامى لم يقف عند حد تنظيم السلطة السياسية تنظيماً قانونياً فني كيانها العضوى والوظيفى وفي علاقاتها بالمحكمين، وإنما جاوز ذلك إلى ربط تلك السلطة المنظمة بالقيم الأساسية والأهداف العليا للمجتمع الإسلامى. فمن ناحية تنظيم السلطة: فإن الإسلام (كما تقدم) قد نبه وللمرة الأولى فى تاريخ النظم السياسية إلى صورة السلطة المنظمة، ومن ثم المخاضعة للقانون، حيث سلخ الإسلام السلطة عن أشخاص القائمين عليها بوصفهم عاملين عليها لا ك أصحابها: «إن الحكم إلا لله أمر لا تعبدوا إلا إياته» (٢)، ثم أخضع الإسلام هؤلاء القائمين على السلطة لقيم وأحكام الكتاب والسنة: «ياداود إنا جعلناك خليفة فى الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى» (٣)، «وأن الحكم ينهم بما أنزل الله» (٤). ولقد فرض الإسلام الطاعة على المحكمين (للحاكمين): «يأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم» (٥). غير أن هذه الطاعة مرهونة بالتزام القائمين على السلطة بالكتاب والسنة. إن الطاعة فى الإسلام فضيلة لأن

(١) انظر: نفس المرجع السابق، ص ١٢٥.

(٢) سورة يوسف ، الآية ٤٠.

(٣) سورة ص ، الآية ٢٦.

(٤) سورة المائدة، الآية ٤٩.

(٥) سورة النساء ، الآية ٥٩.

- ٣١٣ -

القرآن قد أمر بها، وأنه بدونها لا يستقيم الاتزان الاجتماعي، فالمحكمون يطعون الحاكم طالما يتزم الحاكم بقيم وأحكام الكتاب والسنة.

هذا من ناحية تنظيم السلطة، أما بشأن ربط تلك السلطة المنظمة بالقيم الأساسية والأهداف العليا للمجتمع الإسلامي، فإنه لكي تتأكد الطاعة (من جانب القائم على السلطة) لقيم وأحكام الإسلام، فإن الإسلام قد ربط القائم على تلك السلطة بقيمه الأساسية وأهدافه العليا. فالحاكم في الدولة الإسلامية يتزم في قراراته بقيم وأحكام الإسلام، والمحكوم كذلك يتزم تلك القيم والأحكام، فإن خرج الحاكم عليها اعتبرت قراراته غير شرعية، ومن ثم سقطت عنه الطاعة من جانب المحكمين. بل وأصبح كل مسلم متزماً بمقاومة أى قرار غير شرعى انطلاقاً من حديث الرسول ﷺ: «السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره مالم يؤمر بمعصية فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة»<sup>(١)</sup>. ذلك أن المعصية تتعى خروجاً عن الشرعية على نحو ما تقدم.

من هنا فإن النظام السياسي الإسلامي قد جمع بين الشرعية والشرعية، وأن الخروج على الشرعية في الإسلام هو خروج على المشروعة والعكس صحيح. وهكذا فإن النظام السياسي الإسلامي لم يقف عند مجرد المشروعية (حال الغرب المعاصر)، وإنما راح يتجاوز ذلك إلى تصوير القيم الأساسية والأهداف العليا للمجتمع الإسلامي. ذلك أن النظام السياسي الإسلامي ليس له فلسفات عقلية سابقة عليه تقبع فيها أهدافه العليا وقيمته الأساسية. بل هو نظام متكامل، فإلى جانب ما يتضمنه النظام السياسي الإسلامي من قواعد تنظيمية للسلطة السياسية من حيث كيانها العضوي وتحديد وظائفها السياسية، تضمن أيضاً التزام هذه السلطة بالقيم الأساسية الإسلامية (الحرية - الشورى - المساواة...)، وبالأهداف العليا للمجتمع

(١) أخرجه مسلم والبخاري في صحيحهما، والنسائي في مسنده.

الإسلامي التي تمثل في إقامة الدين وتدبير مصالح المحكومين.

هذا وإذا علم أن الهدف النهائي للدولة الإسلامية بשתى مؤسساتها ينحصر في إقامة المجتمع المسلم الذى تحددت معالله (بكل قطاعاته) فى الكتاب والسنّة، وأن التزام السلطة بالعمل على تحقيق هذا الهدف يعد شرط ابتداء وشرطبقاء بالنسبة لولايتهما، فإن ذلك التصور الإسلامي للشرعية والمشروعية يزداد عمقاً في النظرية، ويزداد فاعلية في التطبيق، ذلك أن شرعية السلطة في الدولة الإسلامية مرهونة في قيامها وفي استمرارها وفي أدائها لوظائفها بالتزامها بالعمل على إعمال النظام السياسي الإسلامي في جملته، ودونما تمييز بين أحکامه المنظمة لسلوك المسلم كمواطن وكحاكم وبين القيم الأساسية والأهداف العليا التي وردت في الكتاب والسنّة.

وانطلاقاً مما تقدم فإن التصور الإسلامي للشرعية والمشروعية يتطابق إلى حد كبير مع التصور الدقيق لمدلول اللفظتين المتقدمين، وعلى أساس أن الشرعية تتضمن في باطنها المشروعية.<sup>(١)</sup> وهكذا تلتقي الشرعية والمشروعية في الإسلام في نظام واحد هو «نظام الشرعية»، حيث لا تمييز بين طبيعة قواعد وجزاءات كل منها، وعلى النقيض من هذا التصور الإسلامي يقف الغرب المعاصر في هذا الصدد عند حد المشروعية بمضمونها وضماناتها الشكلية.

- ثانياً: «مضمون مبدأ الشرعية وضماناته في الإسلام مقارناً بما يقابلها في الغرب المعاصر» :-

وإذ عرضنا لتصور كل من الغرب والإسلام للشرعية والمشروعية، نعرض هنا تحليلاً لمضمون مبدأ الشرعية وضماناته في الإسلام مقارناً بمضمونه وضماناته في الغرب المعاصر. فنتناول أولاً مضمون مبدأ الشرعية وضماناته في

(١) لمزيد من التفصيل بشأن «المشروعية في الإسلام»، ارجع إلى : د. علي جريشه، المشروعية الإسلامية العليا، دار الوفاء بالمنصورة ، ١٩٨٦ .

الغرب، ثم تنتقل بعد ذلك إلى تحليل مضمون مبدأ الشرعية وضماناته في الإسلام مقارناً بما يقابلها في الغرب المعاصر، ومذيلين ذلك بنموذج مقترن للنظام السياسي الإسلامي.

### أولاً- مضمون مبدأ الشرعية وضماناته في التطبيق في الغرب المعاصر:-

لقد انتهى مضمون فكرة «الشرعية» في الغرب المعاصر - كما تقدم - إلى مجرد الوقوف عند حد «المشروعية»، والتي تعني الالتزام من جانب القائم على السلطة السياسية بدستور مسبق، ومن ثم فمجرد التزام السلطة هناك في قراراتها بالدستور (القانون الوضعي) يكفي بذلك ك Kund للشرعية، وهنا يأتي الخلط في الغرب المعاصر (الذي تأثر بفكرة مونتسكيو القانونية عن الشرعية) بين الشرعية والمشروعية حيث تجتمع الشرعية والمشروعية عند مجرد كون سلطة الدولة (هناك) تمارس طبقاً للقانون الوضعي الذي هو من عمل أجهزتها.

ولقد كان لهذا التصور الغربي للشرعية والمشروعية على ذلك النحو أثره في تصوير ضمانات الشرعية في التطبيق في النظم الغربية المعاصرة. فلقد انتهت ضمانات الشرعية هناك في التطبيق إلى ضمانات قانونية من طبيعة ذلك المضمون القانوني المغض للشرعية في الغرب المعاصر. إن مضمون الشرعية الحق هو مضمون سياسي يقع خارج إطار النظام القانوني الوضعي على نحو ما تقدم. وانطلاقاً من أن الجزاء لابد أن يكون من جنس (طبيعة) العمل، فإنه تبعاً لذلك لابد أن يكون جزاء الشرعية من طبيعتها، وطالما أن الشرعية ذات مضمون سياسي فلابد أن يكون جزاً لها تبعاً لذلك سياسياً، ومن ثم لا يتصور أن يكون جزاء الشرعية جزاءً قانونياً. ذلك أنه ليس من المتصور فنياً - أي من ناحية التنظيم القانوني - أن تصدر مؤسسة سياسية للدولة قانوناً ينظم شرعية قيامها واستمرارها، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن الهيئات

القضائية للدولة (وهي مؤسسة من مؤسسات الدولة، والتي تتعدد وظيفتها في فض النزاع في المسائل المعروضة عليها في ضوء النظام القانوني للدولة) لا تختكم إلى فلسفه، وإنما تطبق قوانين معينة، فالقضاء يحكم لدى استجابة المسائل المعروضة عليه للقانون في ضوء ما تصدره مؤسسات الدولة السياسية الخاصة بإصدار القوانين طبقاً لمادة من مواد القانون . من هنا فإنه ليس من المتصور بالنسبة لمؤسسات الدولة الرسمية بما فيها القضائية أن تتصدى أو تقىم نشاطاً أو قراراً في ضوء مدى الاستجابة لأيديولوجية المجتمع . وكذلك فإن المؤسسات السياسية الرسمية التي تصدر القانون (المجالس المختصة) ليس من المتصور أن تقرر فيما وضعته من قوانين أنها شرعية أولىست كذلك.

وعلى ضوء ما تقدم فإن الغرب المعاصر قد وقف بصلد مضمون الشرعية عند مجرد المشروعية، وتبعداً لذلك فقد وقفت ضمانات الشرعية هناك عند ضمان قانوني بحث يتقرر مصيره داخل أجهزة الدولة ومؤسساتها، وهذا الضمان القانوني يعرف في الغرب «بنظام الرقابة على دستورية القوانين»<sup>٤</sup> في دول الدساتير الغربية الجامدة – حيث لا تملك سلطة التشريع العادي وضع أو تعديل القوانين الدستورية إلا بإجراءات خاصة تنص عليها هذه الدساتير، وهذه الرقابة الدستورية إما أن تكون رقابة وقائية، وإما أن تكون رقابة قضائية. أما عن الرقابة الوقائية: فهي تكون سابقة على صدور القانون وتستند إلى هيئة سياسية تقوم على التتحقق مقدماً من دستوريته (وطالما أنها هيئة سياسية فإنه من المتصور انجرافها). وأما عن الرقابة القضائية: فهي تكون بعد صدور القانون، وتستند إلى هيئة قضائية تتقدم بطلب إلغاء القانون لعدم دستوريته، وكما تقدم فإن هذه الهيئة القضائية من ناحية لا تختكم بشأن دستورية قانون ما من عدم دستوريته إلى أيديولوجية النظام، وإنما تختكم في ذلك إلى الدستور الذي هو من وضع أجهزة الدولة المختصة بذلك. ومن ناحية أخرى فإن هذه الهيئة القضائية هي في النهاية من أجهزة الدولة وأنها مهما تمتتعت باستقلال شكلي فإن احتمال تأثيرها بوطأة سلطة الدولة أو

بنزعات أعضائها - حيث يتم تعيين أعضائها بالانتخاب - أمر ليس بمسبُّبٍ. وهكذا فإن الضمانة في الغرب المعاصر لعدم تدلي القائم على السلطة إلى الاستبداد، ومن ثم خروجه على أيديولوجية مجتمعه قد اقتصرت على ضمانة شكلية محضرية تمثلت فيما يُعرف «بنظام الرقابة على دستورية القوانين»<sup>(١)</sup>.

إن جزاء الشرعية كما تقدم هو جزء سياسي لا قانوني، وهذا الجزء السياسي لا يتم إذن إلا من ثنياً قوى سياسية فعلية في مواجهة السلطة الجائرة، لا من ثنياً تنظيم قانوني. إن الرأى العام الناضج بعد قوة سياسية فعلية في مواجهة القائم على السلطة إن هو خرج على أيديولوجية مجتمعه، وذلك من ثنياً قيامه بمقاومة هذا المحاكم العاجز مقاومة فعلية تمثل في «الثورة» عليه وزالتها . إنه الرأى العام الذي يعبر عن مجتمع ناضج به حياة سياسية ناضجة، وأعضاؤه مواطنون لا رعايا، يقفون للسلطة بالمرصاد إن هي جارت. وعلى الرغم من ذلك فإن الغرب المعاصر قد راح بتصوره المتقدم للشرعية يغلق الباب في وجه أية ضمانة لتلك الشرعية تأتيها من وراء نظامها القانوني.

وأمام هذا القصور الغربي المعاصر بشأن تقديم ضمانة فعالة للشرعية، ظهر في الآونة الأخيرة (في الغرب) تيار «أنجلو أمريكي» حرص فيما نحن بصدده على التمييز بين الشرعية والمشروعية، وعلى أساس أن «الشرعية» تعنى في مدلولها الدقيق: الالتزام القائم على السلطة بأيديولوجية مجتمعه، بينما تعنى «المشروعية» في مدلولها الدقيق: الالتزام القائم على السلطة بـ«دستور مسبق»، كما حرص هذا التيار على تضمين «المشروعية» (وهم في ذلك أيضاً لم يخرجوا على التصور المونتسكي المتقدم) إلى جانب الالتزام (من جانب القائم على السلطة) بـ«دستور مسبق» الالتزام بالأهداف العليا والقيم الأساسية القابعة في

---

(١) راجع فيما تقدم : محمد طه بدوى ، المرجع السابق، من ص ١٠٥ إلى ص ١٠٧.

- ٣١٨ -

فلسفات النظام السياسي. فضمنوا «المشرعية» بذلك مضمونين: مضموناً سلبياً وأخر إيجابياً، أما عن المضمون السلبي: فإنه يتمثل في امتلاع سلطة الدولة عن اتخاذ أى قرار أو إصدار أى قانون إلا أن يكون متماشياً مع النظام القانوني للدولة من حيث الشكل. بينما يتمثل المضمون الإيجابي: في ضرورة مراعاة تلك القرارات والقوانين الصادرة عن سلطة الدولة للقيم الأساسية والأهداف العليا للمجتمع ، والتي هي عليا في معنى أنها تأتى من وراء النظام القانوني كله وأنها أسمى منه. بل هي منه بمثابة الهدف. وطبقاً لهذا التيار الفقهي الغربي المعاصر فإن «المشرعية» قد تضمنت إلى جانب مضمونها الدقيق مضمون الشرعية أيضاً، وعلى حد قول أصحاب هذا التيار: «إن سيادة القانون لا تقف عند مجرد ذلك المضمون السلبي بل تتجاوز ذلك إلى المضمون الإيجابي»<sup>(١)</sup>.

ورغم ما قدمه هذا التيار الفقهي الغربي المعاصر يبقى شغوراً وهو : ما ضمانة التزام سلطة الدولة - هناك - بالمضمون الإيجابي للمشرعية؟ . ذلك المضمون الذي يتباين في طبيعته مع المضمون السلبي لها، لكون المضمون السلبي (للشرعية) - كما تقدم - يقع في إطار النظام القانوني (الوضعي) للدولة، بينما يقع المضمون الإيجابي لها بجملته فيما وراء (قبل) النظام القانوني للدولة . من هنا فإن ضمانة الشرعية في مضمونها السلبي بحكم طبيعتها هي ضمانة قانونية شكلية تمثل في الرقابة على دستورية القوانين في الغرب في مدلولها المقدم. أما عن ضمانةشرعية - في الغرب - في مضمونها الإيجابي فهي بحكم طبيعتها تمثل في ضمانة موضوعية هي حق المقاومة. و«حق المقاومة» في الغرب لم يُضمن كما تقدم إلا في وثيقة إعلان الحقوق (الفرنسية) سنة ١٧٨٩م، والتي أصبحت جزءاً من دستور سنة ١٧٩١م، وعلى الرغم من ذلك فلم تعن هذه الوثيقة بتنظيم

---

(١) انظر : د. محمد طه بدوى، «النظام السياسي الإسلامي»، مرجع سابق، ص ١١٢.

وسائل «حق المقاومة»، وبعد أن ترسخ النظام القائم على هذه الشورة التي جاءت بإعلان الحقوق سنة ١٧٨٩م، راح هذا النظام يهمل تماماً ذلك الحق، وفيما عدا ذلك لا يوجد دستور واحد من دساتير الغرب الحديثة والمعاصرة من يومها وحتى الآن يعترف للمواطنين «بحق المقاومة». هذا وترتजر النظم السياسية الغربية المعاصرة في رفضها لفكرة «مقاومة الجور» إلى فلسفة «الرسو» الفرنسي بشأن «الإرادة العامة»، فالقانون (عندئ) هو المعبر عن «الإرادة العامة»، ولا يعقل أن يقع من «الإرادة العامة» جر على نفسها. إن المؤسسات السياسية الرسمية للدولة تتشكل في كيانها العضوي على أساس الانتخاب، وهو لاء المتخبوـن - طبقاً لفلسفة «لوكه» - يمثلون «الأمة» صاحبة السيادة، وعليه فكل قانون يخرج عنهم هو قانون من «الإرادة العامة»، ومن ثم فهو قانون عادل، وكما يقول فلاسفة البروتستـت: «إذا صدر قانون فعلى الضمير أن يصمت»<sup>٩</sup>.

وهكذا تنتهي ضمانة المضمون الإيجابي للمشروعية في الغرب المعاصر إلى لا شيء، ففي ظل هذه النظم السياسية الغربية المعاصرة لامكان للجور، ومن ثم لامكان أيضاً لمقاومة الجور. بل وتعتبر مقاومة الجور جريمة يعاقب عليها القانون، وبالتالي أغلاق الغرب المعاصر الباب في وجه أية ضمانة وضعية للمشروعية في جانبها الإيجابي ومن ثم للشرعية في مدلولها الدقيق. ذلك أنه لا ضمانة للشرعية إلا قوة الشعب والتي تمثل في حقه في مقاومة السلطة الجائرة، بينما لا يصبح للشعب أو للمواطن في ظل النظم الغربية المعاصرة إلا أن يتمثل للقوانين طالما جاءت من حيث الشكل مستجيبة للدستور، ويصرف النظر عن كونها جناءت مستجيبة لأيديولوجية النظام أم لا<sup>(١)</sup>.

إن الدساتير الغربية المعاصرة تلتقي كلها عند عدم تقديم أية ضمانة وضعية في حالة خروج القائم على سلطة الدولة هناك على أيديولوجية

(١) راجع فيما تقدم: د. محمد طه بدوى، النظرية السياسية، مرجع سابق، ص ١٠٨، ص ١٠٩.

- ٣٤٠ -

مجتمعه ، وذلك بعد إنكارها للجزاء السياسي الصرف الذي يتمثل في «حق المقاومة» من جانب المواطنين كحق طبيعي ، بل إن التشريعات الوضعية الغربية المعاصرة لا تقتصر على إنكار حق المقاومة فحسب وإنما تذهب إلى حد المغالاة في العناية بتنظيم مكافحة وسائل مزاولة هذا الحق الطبيعي مستترة وراء فكرة حماية النظام الاجتماعي ثانية ، وسلامة أمن الدولة ثانية أخرى ، وذلك دون أي اعتبار لجور الحاكم القائم (١) .

إن السلطة السياسية وهي القوة التي تحكر أدوات القمع المادية داخل المجتمع ، إن لم تجد قوة سياسية فعلية تقف لها كندا فستدلل حتماً إلى الاستبداد ، ولا نقصد بالطبع قوة أخرى تحكر أدوات القمع المادية ، وإنما هي قوة من طبيعة مختلفة ، إنها قوة الشعب على نحو ما تقدم ، حيث لا توجد سلطة أخرى تقف كندا لها وتكرهها على الالتزام بشيء ولا لما كانت هناك دولة . وإذا كان الغرب المعاصر قد أهمل في دساتيره فكرة «مقارنة الجور» (فكرة حق الشورة للوك) كحق للمواطنين في مواجهة قوة السلطة حينما تستبد ، فإنه يدعى وجود ضمانة وضعية أخرى من ضمانات مبدأ الشرعية ألا وهي فكرة الفصل بين السلطات (المونتسكيو) ، والتي تعنى توزيع وظائف السلطة السياسية في المجتمع على عديد من الهيئات ، وما يتربى على ذلك من إضعاف السلطة السياسية من داخلها ، وأن هذا الأمر - هناك - يكفي بذاته أن يكون ضمانة وضعية موضوعية للشرعية (٢) .

وهنا يبقى أيضاً شيء متعلق على تلك الفكرة النظرية عن الفصل بين السلطات (المونتسكيو) ، ألا وهو: ما هي ضمانة الالتزام بهذه الفكرة في التطبيق؟ ذلك أن الغرب المعاصر في التطبيق قد انتهى به الأمر إلى تلاشي

(١) انظر : د. محمد طه بدوى ، حق مقاومة الحكومات الجائرة ، مرجع سابق ، ص ٦٨ .

(٢) راجع في هذا الصدد : د. محمد طه بدوى ، النظرية السياسية : مرجع سابق ، ص ٢٣٣ .

- ٣٢٩ -

مضمون هذه الفكرة كضمانة وضعية و موضوعية للشرعية - أو إن شئنا - كمصل واق ضد تدلى القائم على سلطة الدولة هناك إلى الاستبداد. إن «الظاهرة الحزبية» في الغرب المعاصر قد راحت تلعب دوراً فعلياً وبخاصة في دول الثقافة الأنجلوسكسونية (بريطانيا- الولايات المتحدة الأمريكية) مما جعلها تشكل تلك النظم من خلال دورها الفعلى الذى راحت تؤديه، حيث غيرت وطورت كثيراً في الكيان الدستوري لتلك النظم السياسية<sup>(١)</sup>.

ففي النظام البرلماني «البريطاني» وهو أكثر النظم الغربية المعاصرة إمعاناً في الأخذ بفكرة «الفصل بين السلطات»، غيرت تلك «الظاهرة الحزبية» من كيانه الدستوري. ذلك أنه من أظهر خصائصه خاصية التوازن في قوته البرلمان والوزارة من ثنياً بتبادل التأثير والتاثير فيما بينهما، وذلك من خلال مسئولية الوزارة سياسياً أمام البرلمان وما قد تتعرض له الوزارة من سحب الثقة بها وإسقاطها بواسطة البرلمان، مقابل حق الوزارة في حل البرلمان (مجلس العموم). وهذا الوضع الدستوري راح في التطبيق من «ثنياً الظاهرة الحزبية» يتلاشى. ذلك أن الواقع البريطاني الراهن بنظام الحزبين هيأ بطبعه لأن يكون لأحد الحزبين (المحافظين أو العمال) الأغلبية في المقاعد البرلمانية، وبذلك يقوم بتشكيل الوزارة، ويترتب على ذلك أن يصبح أغلبية البرلمان وتشكيل الوزارة في يد حزب واحد، وهنا لا يصبح من المتصور أن يكون لذلك الوضع الدستوري مكان، ومن ثم تُفسد «الظاهرة الحزبية» ذلك الوضع الدستوري بما تؤدي إليه من ديكتاتورية الحزب الواحد الذي يهيمن على وظائف السلطة السياسية، ومن ثم يبطل مفعول فكرة الفصل بين السلطات «المونتسكيو». الأمر الذي تتلاشى معه ضمانة من ضمانات الشرعية في الغرب والتي تمثل في فكرة الفصل بين السلطات .

(١) راجع بقصد الظاهرة الحزبية ودورها في تشكيل النظم السياسية المعاصرة، المرجع

ونفس الأمر في نظام الولايات المتحدة الأمريكية الذي يقوم على مبدأ الفصل بين السلطات - كفصل شبه مطلق بين سلطة التشريع التي يقوم عليها الكونغرس، وسلطة التنفيذ التي يقوم عليها الرئيس هناك. وعند دخول الظاهرة الحزبية في ذلك الكيان الدستوري الأمريكي، فإن الأمر يختلف تماماً بين هذا الوضع الدستوري والواقع الحزبي الأمريكي، فإذا ما توفرت الأغلبية لحزب من الحزبين المهيمنين على الحياة السياسية هناك (الحزب الجمهوري أو الحزب الديمقراطي) في الكونغرس، وكانت منه الرئاسة في نفس الوقت، فإن ذلك يختلف تماماً عن فكرة الفصل بين السلطات كمصلح واق لعدم تدلّى القائم على السلطة إلى الاستبداد، حيث يتنهى الأمر عملاً في هذه الحالة أيضاً إلى ديكتاتورية الحزب الواحد كما في بريطانيا.

وجملة القول بشأن فكرة الفصل بين السلطات كضمانة وضعية و موضوعية للشرعية في الغرب ، أنها انتهت من الناحية الفعلية لتصبح ضمانة فلسفية محضة. وهكذا لم تخرج ضمانات الشرعية في الغرب (فكرة الفصل بين السلطات «لوتسكيو»، وفكرة «حق الشورة» (اللوك) عن كونها ضمانات فلسفية محضة.

- ثانياً: مضمون «مبدأ الشرعية» وضماناته في الإسلام مقارناً بما يقابلها في الغرب المعاصر (١) :-

وما نقدم بصدق مضمون «مبدأ الشرعية» وضماناته في الغرب المعاصر، فإن الغرب المعاصر قد وقف بمفهوم الشرعية عند مجرد كونه المشروعة، ومن ثم وقف بمضمون الشرعية عند مجرد الالتزام الشكلي من جانب القائم على سلطة الدولة هناك بقواعد النظام القانوني الوضعي.

---

(١) راجع في هذا الصدد: نفس المرجع السابق، من ص ١١٠ إلى ص ١١٦.

أما عن مضمون «مبدأ الشرعية» وضماناته في الإسلام، فإن الأمر يختلف كثيراً بشأن المضمون والضمانات الفعالة لمبدأ الشرعية. فكما تقدم فإن التصور الإسلامي لكل من الشرعية والمشروعية يتنهى إلى أنهما يندمجان معاً في نظام واحد هو «نظام الشرعية» الذي يقع بعده الشكلي والموضوعي (ويضماناته) داخل النظام السياسي الإسلامي. ومعنى بعده الشكلي: التزام القائم على سلطة الدولة الإسلامية بأحكام (قواعد) النظام السياسي الإسلامي ومن ثم الالتزام بالمشروعية الإسلامية، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى التزامه بقيم الإسلام وأهدافه العليا، ومن ثم الالتزام بالشرعية الإسلامية. ومعنى بالموضوعي: لنظام الشرعية في الإسلام وجود ضمانات (موضوعية) له، ومعنى بضمانات الشرعية في الإسلام تلك الوسائل التي أقرها الإسلام للمواطنين في مواجهة القائم على السلطة حتى لا يتبدى إلى الاستبداد، والتي تمثل أساساً في مقاومة الجور.

إن النظام السياسي الإسلامي كما تقدم يتضمن أحكام الإسلام وقيمه الأساسية وأهدافه العليا في نفس الوقت، ومن ثم فإن جزء الخروج من جانب القائم على السلطة على أحكام الإسلام يكون من طبيعة واحدة وعلى قدم المساواة مع جزء خروجه على قيم الإسلام وأهدافه العليا، وبالتالي فإن جزء الشرعية والمشروعية في الإسلام من طبيعة واحدة، ولذلك قدم الإسلام من خلال نظامه السياسي ضمانة قانونية وسياسية تمثل في «حق مقاومة الجور» كحق ليجاي للMuslim والذى جائز مجرد كونه حقاً إلى كونه واجباً قانونياً وسياسياً. بل إنه يرقى ليكون واجباً عقائدياً على كل Muslim بحكم ما ورد في هذا الشأن في الكتاب والسنّة. فهذا الحق هو أصل من أصول الإسلام التي صورت في الكتاب والسنّة من خلال أصل أعم في الكتاب والسنّة هو كما تقدم واجب: «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»؛ ولتكن منكم أمة

يدعون إلى الخير وتأمرون بالمعروف وتهون عن المنكر<sup>(١)</sup>، فطبقاً لهذه الآية يُعد «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» واجباً قانونياً وسياسياً على نحو ما تقدم، ثم تأتي آية: «كتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتهون عن المنكر وتؤمنون بالله»<sup>(٢)</sup>، لتجعل من هذا الالتزام القانوني والسياسي التزاماً عقائدياً يرتبط بإيمان المسلم، وهذا ما يؤكد هذه حديث الرسول<sup>(٣)</sup>: «من رأى منكم مشركاً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»<sup>(٤)</sup>. وهكذا فإن القرآن والسنة قد أجمعوا على وجوب «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» بصفته التزاماً عقائدياً.

وإذا علم أن جور السلطة (خروجها على أحكام الإسلام وقيمه وأهدافه العليا) هو في مقدمة هذه المنكرات جمِيعاً، فإن مواطني الدولة الإسلامية مطالبون بنفي هذه السلطة عن المنكر، أصلاً بالمقاومة الإيجابية: (التغيير باليد - الثورة)، فإن لم يكن فبالنصح (باللسان)، فإن لم يكن فبالمقاومة السلبية (بالقلب). فالأصل إذن في تغيير المنكر أن يكون بالمقاومة الإيجابية على اعتبار أن هذه المقاومة للحاكم الجائز ضرب من ضروب الإيمان فلقد ربط الرسول<sup>(٥)</sup> كما هو واضح من الحديث التقدم بين هذه الوسائل وبين درجات الإيمان. كما أمر الله تعالى بالصبر على مقاومة المنكر: «يابني أقم الصلاة وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما أصابك»<sup>(٦)</sup>، فإن قتل كان مع سيد الشهداء حمزة كما قال الرسول<sup>(٧)</sup>: «سيء الشهداء حمزة ورجل قام إلى إمام جائز فأمره ونهاه فقتلته»<sup>(٨)</sup>.

(١) سورة آل عمران ، الآية ١٠٤ .

(٢) نفس السورة السابقة، الآية ١١٠ .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه.

(٤) سورة لقمان، الآية ١٧ .

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرك.

من هنا فإن جزاء الجور في النظام السياسي الإسلامي تقع فيه ضمانة الإسلام للشرعية كضمانة فعالة لعدم تدلى القائم على السلطة إلى الاستبداد، وذلك في مواجهة تلك الضمانة الشكلية الهزيلة في الغرب (الرقابة على دستورية القوانين) بأبعادها العاجزة عن متابعة المضمون الإيجابي للمشروعية على نحو ما تقدم. وتلك الضمانة الإسلامية الفعالة هي التي راح «أبو بكر الصديق» - خليفة الرسول (رضي الله عنه) (كما تقدم) في أول خطبة له بعد بيعته - يؤكددها بقوله: «أطِيعُونِي مَا أَطْعَتُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَإِذَا عَصَيْتُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَلَا طَاعَةَ لِي عَلَيْكُمْ» (١)، فجعل طاعته مشروطة بأن تكون أوامره مستندة ومتزمرة بكتاب الله وسنة رسوله، هذا مع إقراره بمقاومته إن هو جار: «إِنْ أَحْسَنْتَ فَأُعْيَنُونَى، وَإِنْ أَسْأَتْ فَقَوْمُونِى» (٢)، وهو القائل: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ تَقْرَءُونَ هَذِهِ الْآيَةَ وَتَضَعُونَهَا عَلَىٰ غَيْرِ مَوْضِعِهَا: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مِنْ ضَلَالٍ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ، وَإِنَّا سَمِعْنَا رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يَقُولُ: إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأُوا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَىٰ يَدِهِ أُرْشِكُ أَنْ يَعْمَلُهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِعَذَابٍ» (٣). ولقد سأله عمر بن الخطاب الناس يوماً أن يذلوه على عوجه فقال أحدهم: والله لو علمنا فيك اعوجاجاً لقومناه بسيوفنا، فحمد الله أن جعل في المسلمين من يقوم اعوجاج عمر بسيفه (٤)، وهو الذي خطب الناس يوماً فقال: «لرددت أنى ولما كم فى سفينة فى لجة البحر تذهب بنا شرقاً وغرياً فلن يعجز الناس أن يولوا رجلاً منهم فإن استقام اتبعوه وإن حيف قتلواه»، فقال طلحة: وما عليك لو قلت وإن تعوج عزلاه؟ قال: لا القتل أنكل من بعده» (٥). وهكذا يؤكد كل من «أبي بكر» و«عمر» حكم الإسلام في مقاومة الجور كضمانة للشرعية.

(١) إثر: مص ٩٤ .

(٢) انظر نفس الصفحة السابقة .

(٣) أخرجه أحمد في مستنه، والترمذى في صحيحه، وأبو داود في سننه.

(٤) انظر مص ٩٦ .

(٥) انظر مص ٩٦ مص ٩٧ .

إن الرقابة على شرعية أوامر السلطة في الدولة الإسلامية في إطار النظام السياسي الإسلامي يكون القول الفصل فيها للشعب المسلم الذي يحتمل بصدقها للقيم الإسلامية، ومن ثم لا يترك الأمر إلى أجهزة السلطة بصدق هذه الرقابة، كما هو الحال في الغرب المعاصر (على نحو ما نقدم) فتكون أجهزة السلطة هي الخصم والحكم في آن واحد. ولذلك فإن المواطن في الدولة الغربية المعاصرة يظل متزماً بأحكام قوانين سلطة الدولة الوضعية برغم انتهاه بعدم شرعيتها أو حتى بعدم مشروعيتها، إلى أن تقوم المؤسسات القضائية المختصة بذلك فتصدر ما يقضى بعدم دستورية هذه الأحكام وعندئذ فقط يتجرد المواطن الغربي المعاصر من الالتزام بهذه الأحكام غير الدستورية. الأمر الذي يجعل من الضمانة الأخيرة للمشروعية (عدم دستورية القوانين) تقرر داخل مؤسسات سلطة الدولة التي تكون خصماً وحكماً في نفس الوقت. هذا بينما يكلف المواطن في الدولة الإسلامية بالمقاومة بمراتبها الثلاث المقاومة السلبية، والنصح، وبالمقاومة الإيجابية إذا لزم الأمر والتي تمثل في مقاومة الحاكم الجائر والخروج عليه وعزله، لخروجه على أحكام أو قيم الإسلام التي وردت في الكتاب والسنة. هنا مع ربط مراتب هذه المقاومة بإيمان المسلم. ذلك أن أعظم درجات المقاومة في الإسلام تلك التي تبدأ بالقهر-أى بحمل القائم على السلطة على مراعاة النظام السياسي الإسلامي في أحكامه وقيمته بالقهر أو العزل، ثم تأتي درجة المقاومة بالنصح والإرشاد كدرجة أدنى من سابقتها ، ثم تقف المقاومة عند أضعف درجاتها عند المقاومة السلبية. ومن هنا فإن مقاومة الجور بالنسبة للمسلم في الدولة الإسلامية هي مسألة ترتبط بعقيدته، فلا ترك لمزاجه حتى يقرر القيام بها من عدمه، فهى بالنسبة له تكليف. وهكذا فإن المواطن في الدولة الإسلامية مكلف كحد أدنى من مقاومة الجور بالمقاومة السلبية-أى رفض الامتثال لأوامر القائمين على السلطة مجرد تضمن هذه الأوامر ما فيه خروج على الكتاب والسنة، ومن ثم لما فيه خروج على أحكام أو قيم النظام السياسي الإسلامي. كل هذا يجعل من

الالتزام القانوني والسياسي (بل والعقائدي) بمقاومة الجور في الإسلام من جانب المحكومين ضمانة فعالة كرقابة شعبية بعيدة ومستقلة عن مؤسسات سلطة الدولة بل وفي مواجهتها.

وجملة القول هنا فإن مضمون الشرعية في الغرب قد وقف عند مجرد المشروعية بالتفصيل المتقدم من غير أية ضمانة فعالة. ذلك بينما مضمون الشرعية في الإسلام أكثر عمقاً وذا ضمانة موضوعية.

- نحو نموذج نظري «للنظام السياسي الإسلامي» :-

هذا وتأكيداً لأهمية مضمون مبدأ الشرعية وضماناته في الإسلام التي تمثل حجر الزاوية في النظام السياسي الإسلامي، نعرض هنا في هذا الصدد لنموذج نظري مقتراح لما يجب أن تكون عليه علاقات المجتمع السياسي حتى تكون جديرة بالاتباع إلى الإسلام، أو في معنى آخر نموذجاً نظرياً للنظام السياسي الإسلامي نسترشد به في الحكم على مدى إسلامية نظام سياسي ما. ذلك أن هناك أنظمة سياسية تدعى نفسها الاتباع إلى الإسلام مع أنها في الحقيقة بينها وبين الإسلام جفاء، إن لم يكن في النظام كله فقى بعضه على الأقل. هنا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فإن بعض المستشرقين يستشهدون بتاريخ الخلفاء المستبددين ليصوروا من ذلك التاريخ «النظام السياسي الإسلامي» (١)، فهذا التاريخ السياسي للمجتمعات الإسلامية لا يمثل بذاته تاريخاً للنظام السياسي الإسلامي الحق، وإنما هو تاريخ للممارسة الفعلية للسلطة السياسية على مقتضى مصالح الحكم وقد انحرفت في بعض الأزمنة عن القيم الإسلامية الحقة. من هنا فإن البدء من واقع ذلك التاريخ هو أمر فيه

(١) وهذا ما ذهب إليه المستشرق الإنجليزي «أرنولد»، انظر:-

- Thomas W, Arnold, The Caliphate, London, Routledge, Kegan Paul, L.T.D, 1967, pp. 47 - 53,

مغالطة مقصودة. ذلك أن نظاماً سياسياً إسلامياً ما لا يعدو أن يكون مجموعة من قواعد عمل جاءت إعمالاً لروح الإسلام ولقيمه العليا في مجال التنظيم السياسي للمجتمع الإسلامي، وليس هو البتة واقع الحكم في مجتمع إسلامي ما، فالعبرة بصدق إسلامية نظام ما هي لمدى استجابة قواعده للكتاب والسنة نصاً وروحاً. من هنا «فإن وصف نظام سياسي ما بأنه إسلامي؛ معناه أن علاقات الأمر والطاعة في المجتمع تجري على مقتضى ما جاء في الكتاب والسنة من قيم سياسية ومن أحكام قانونية في شأن تلك العلاقات»<sup>(١)</sup>.

وهذا «النموذج النظري» المقترن، يعني من حيث هو «نموذج» الصورة الذهنية المصغرة للعلاقات السياسية في المجتمع الإسلامي، ويعني من حيث هو «نظري» بناءً ذهنياً من مجموعة من مفاهيم متسبة فيما بينها ومستبطة من قيم وأحكام الإسلام السياسية كما وردت في الكتاب والسنة.

ونذكر هنا في بناء هذا النموذج على مفهوم «السيادة»، ويعنى به أن السيادة لله وحده، وتبعاً لذلك فلا سيادة ولا سلطان «للحاكم» أو «للأمة»، فالحاكم مستخلف في السلطة «وهو الذي جعلكم خلائف الأرض»<sup>(٢)</sup>، ويحياته (أو تغييره) تتبدل السلطة إلى غيره، وتظل كذلك حتى تعود في النهاية لله: «إِنَّا نَحْنُ نَرثُ الْأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا وَإِلَيْنَا يَرْجِعُونَ»<sup>(٣)</sup>، وهو سبحانه صاحب السلطة الأصيل: «إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ»<sup>(٤)</sup>. ومن هنا فالحاكم ليس هو صاحب السلطة الأصيل بل هو عامل عليها، وهو في ممارسته لمظاهرها محكوم

(١) انظر : د. محمد مله بدوی، النظام السياسي الإسلامي، مرجع سابق، ص ١٣١.

(٢) سورة الأنعام ، الآية ١٦٥ .

(٣) سورة مرثيم ، الآية ٤٠ .

(٤) سورة يوسف ، الآية ٤٠ .

بشرعية الإسلام: «ثُمَّ جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها» (١)، «وَأَنْ أَحْكِمْ بِنَاهِمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ» (٢).

وبالنسبة للمحكومين (الأمة)، لا سلطان ولا سيادة لهم كذلك، وهم أيضاً مكلفو بالسير على شريعة الإسلام : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ إِذَا دَعَاكُمْ لَا يُحِيقُّكُمْ» (٣)، «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدِي اللَّهِ وَرَسُولِهِ» (٤)، فَإِنْ حَادُوكُمْ عَنْ ذَلِكَ: «وَإِنْ تَوْلُوا يَسْتَبِدُ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ» (٥).

وانطلاقاً من أن السيادة لله يأتي مفهوم «الطاعة»، وهو على معنيين:-  
أولهما: طاعة كل من الحاكمين والمحكومين لأحكام النظام السياسي الإسلامي ولقيمه الأساسية، كأطراف في علاقة الأمر والطاعة، بل ويمثلون لها أيضاً في علاقاتهم الخاصة، ودونما تمييز بين أحكام هذا النظام ولقيمه من ناحية، ودونما تمييز بين حاكم أو محكم (مبدأ المساواة) من ناحية أخرى.

ثانيهما: التزام المحكومين بطاعة الحاكمين: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ هُنَّ الظَّاهِرُونَ» (٦)، ولكن هذه الطاعة من جانب المحكومين مرهونة بالتزام الحاكمين في قراراتهم الكتاب والسنة، ولذلك فإن هذه الطاعة تولد حقوقاً وواجبات كما يلى:-

- (١) سورة الجاثية ، الآية ١٨ .
- (٢) سورة المائدة ، الآية ٤٩ .
- (٣) سورة الأنفال ، الآية ٢٤ .
- (٤) سورة الحجرات ، الآية ١ .
- (٥) سورة محمد ، الآية ٣٨ .
- (٦) سورة النساء ، الآية ٥٩ .

- ٣٣٠ -

- حق الحاكمين في طاعتهم من جانب المحكومين، وهو في نفس الوقت واجب على المحكومين.


- حق المحكومين في التزام الحاكمين في قراراتهم بأحكام وقيم النظام السياسي الإسلامي، وهو في نفس الوقت واجب على الحاكمين.

وفي حالة خروج الحاكمين عن الالتزام بذلك في قراراتهم - أي في حالة جورهم (وهنا يأتي مفهوم الجور الذي يعني خروج الحاكمين على النظام السياسي الإسلامي في أحکامه أو قيمه في قراراتهم) يتولد للمحكومين حق المقاومة كمفهوم تأخذ مكانها أيضاً هنا بين مفاهيم هذا النموذج) كضمانة شعبية فعالة للشرعية ينفرد بها النظام السياسي الإسلامي.

وجملة القول هنا: إن نظاماً سياسياً مابعد نظاماً إسلامياً مجرد كونه يلتزم بتلك المفاهيم السياسية الإسلامية المتقدمة التي اونكر إليها هذا النموذج، وأن تجري علاقات الأمر والطاعة فيه على مقتضى ما جاء في الكتاب والسنة من قيم أساسية وأحكام قانونية، كما في الشكل الموضح . ونؤكّد هنا على أن النظام السياسي الإسلامي هو نظام من تصوير شريعة إلهية متكيف بها ومحكم بقيمتها، وأن هذه الشريعة هي شريعة حاكمة للزمان والمكان ولكنها ليست محكومة بزمان أو مكان.

- ٢٣١ -

- «شكل توضيحي لنموذج النظام السياسي الإسلامي» :-



وهذا الشكل يظهر ما يلى :-

- أن ضمانات الخروج على أحكام وقيم النظام السياسي الإسلامي من طبيعة واحدة.

- أنه في حالة التزام الحاكمين بقيم وأحكام النظام السياسي الإسلامي يكون لهم حق الطاعة من جانب المحكومين، وفي حالة جورهم تكون المقاومة حقاً للمحكومين في مواجهتهم.



## - الخاتمة :-

وفي النهاية فإنه واضح من كل ما تقدم أن الإسلام قد عرف الشرعية بكل أبعادها الموضوعية قبل أن يعرفها الغرب بأكثـر من ألف سنة وانفرد بها في عصره، هذا فضلاً عن التباين بين الإسلام والغرب فيما يتصل بضمـانـات الشرعـيـة. فـاـنـطـلـاقـاً مـا تـقـدـم بـشـأنـ المـقارـنة بـيـنـ مـضـمـونـ وـضـمانـاتـ (مـبـداًـ الشـرـعـيـةـ) فـىـ كـلـ مـنـ إـسـلـامـ وـالـغـرـبـ، نـعـرـضـ هـنـاـ لـأـوـجـهـ الشـبـهـ وـالـخـلـافـ فـىـ هـذـاـ الصـدـدـ لـكـىـ نـتـهـىـ إـلـىـ التـائـجـ الـمـسـتـخلـصـةـ مـنـ هـذـهـ الـدـرـاسـةـ.

-أولاً: بـصـدـدـ مـضـمـونـ مـبـداًـ الشـرـعـيـةـ فـىـ كـلـ مـنـ إـسـلـامـ وـالـغـرـبـ: فـيـانـ إـسـلـامـ وـالـغـرـبـ يـشـتـرـكـانـ فـيـ أـنـ الشـرـعـيـةـ تـعـنىـ الـلتـزـامـ الـقاـئـمـيـنـ عـلـىـ السـلـطـةـ بـأـحـكـامـ مـسـبـقةـ. فـيـ الغـرـبـ (وـعـلـىـ نـحـوـ مـا تـقـدـمـ) هـنـاكـ خـلـطـ بـيـنـ مـفـهـومـ الشـرـعـيـةـ وـالـشـرـوـعـيـةـ، فـالـغـرـبـ قـدـ فـهـمـ الشـرـعـيـةـ مـنـذـ (مـوـنـتـسـكـيـوـ) وـحتـىـ الـآنـ عـلـىـ أـنـهـ الشـرـوـعـيـةـ، وـهـذـاـ التـصـوـرـ الغـرـبـيـ (الـمـاعـاصـرـ) لـالـشـرـعـيـةـ جـعـلـ مـضـمـونـهـ يـقـتـصـرـ عـلـىـ الـلتـزـامـ الشـكـلـيـ مـنـ جـانـبـ السـلـطـةـ بـقـوـاـعـدـ نـظـامـهـاـ الـقـانـونـيـ فـلـاـ يـجـاـوزـ ذـلـكـ الـلتـزـامـ بـمـاـ وـرـاءـ النـظـامـ الـقـانـونـيـ (الـأـيـديـولـوـجـيـةـ). هـذـاـ وـلـئـنـ كـانـ إـسـلـامـ يـشـتـرـكـ معـ الغـرـبـ فـيـ أـنـ الشـرـعـيـةـ تـعـنىـ الـلتـزـامـ بـأـحـكـامـ مـسـبـقةـ (مـنـ جـانـبـ الـقاـئـمـيـنـ عـلـىـ السـلـطـةـ) وـهـىـ فـيـ إـسـلـامـ نـصـوصـ الـقـرـآنـ وـالـسـنـةـ وـرـوحـ إـسـلـامـ. إـلـاـ أـنـ الـخـلـافـ هـنـاـ بـيـنـ إـسـلـامـ وـالـغـرـبـ بـصـدـدـ مـضـمـونـ مـبـداًـ الشـرـعـيـةـ هـوـ أـنـ الغـرـبـ قـدـ وـقـفـ عـنـدـ حـدـ الـشـرـوـعـيـةـ. بـيـنـمـاـ إـسـلـامـ قـدـ جـمـعـ بـيـنـ الشـرـعـيـةـ وـالـشـرـوـعـيـةـ بـالـتـفـصـيلـ الـتـقـدـمـ. وـمـنـ ثـمـ فـيـانـ مـضـمـونـ الشـرـعـيـةـ فـيـ إـسـلـامـ يـدـوـ أـكـثـرـ شـمـوـلـاًـ مـنـ مـضـمـونـ الشـرـعـيـةـ فـيـ الغـرـبـ.

-ثـانـيـاً: بـصـدـدـ ضـمـانـاتـ مـبـداًـ الشـرـعـيـةـ فـىـ كـلـ مـنـ إـسـلـامـ وـالـغـرـبـ: فـيـانـ الغـرـبـ يـسـتـنـدـ بـصـدـدـ ضـمـانـاتـ الشـرـعـيـةـ إـلـىـ أـفـكـارـ فـلـاسـفـةـ الـقـرنـيـنـ السـابـعـ عـشـرـ وـالـثـامـنـ عـشـرـ، الـذـيـنـ نـبـهـاـ فـيـ الغـرـبـ إـلـىـ ضـمـانـاتـ وـضـعـيـةـ كـنـفـيـلـةـ بـحـمـلـ الـقـائـمـ عـلـىـ السـلـطـةـ عـلـىـ مـرـاعـيـةـ الدـسـتـورـ الـمـسـبـقـ لـتـفـادـيـ اـسـتـبـادـهـ كـبـدـيلـ لـلـقـوـانـينـ الـإـلهـيـةـ. حـيـثـ قـدـمـ (مـوـنـتـسـكـيـوـ) فـكـرـتـهـ عـنـ القـصـلـ بـيـنـ السـلـطـاتـ

كضمانة وضعية و موضوعية للشرعية، وقدم «لوك» الإنجليزي فكرته عن «حق الشورة» كحق طبيعي وكضمانة لالتزام القائم على السلطة بمراعاة الحقوق الطبيعية للأفراد. وهذه الأفكار السياسية كما تقدم لم تخرج - في مجال التطبيق - عن كونها ضمانات فلسفية محضة. فالنظم السياسية الغربية المعاصرة بالتفصيل المتقدم راحت ترفض و تصمم الضمانة السياسية التي نادى بها الفكر الغربي في القرن السابع عشر (حق الشورة كحق طبيعي) مقتصرة في هذا الصدد على ضمانة ضيقة هي ضمانة المشروعة. ولذلك فإن الدساتير الغربية المعاصرة تلتقي كلها عند عدم تقديم أية ضمانة وضعية لعدم خروج سلطة الدولة على أيديولوجية مجتمعها، بل لم يقف الأمر هناك عند حد الإنكار للضمانة السياسية، وإنما راحت التشريعات الوضعية الغربية المعاصرة تغالي في العناية بتنظيم مكافحة وسائل مزاولة هذه الضمانة السياسية مسترة وراء فكرة حماية النظام ثارة وسلامة أمن الدولة ثارة أخرى، وذلك دون أى اعتبار لجور السلطة القائمة. من هنا فإن الغرب المعاصر ما زال مصرًا وبشدة على عدم تفنين حق المقاومة، لعدم الالتزام به كحق طبيعي للأفراد في مواجهة السلطة، ومن ثم أُقفل الباب في وجه أية ضمانة موضوعية لشرعية السلطة.

أما عن ضمانات الشرعية في الإسلام: فإن الإسلام يؤكد على الضمانة السياسية (حق المقاومة) بالتفصيل المتقدم من خلال الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، إلى جانب إقرار الخلفاء الراشدين وعلى رأسهم «أبو بكر الصديق» و«عمر بن الخطاب» بحق المقاومة، فالمسلم بحكم إسلامه مكلف بأن يرفض الامتثال للوائح والقوانين المختلفة أو الخارجة على أحكام الإسلام وقيمته. إن كلاً من العاكم والمحكوم في النظام السياسي الإسلامي يطعن، فالمحكوم يطعن العاكم بطاعة العاكم لكتاب والسنة، والحاكم حتى يطاع فلا بد أن يكون قراره: أولاً: موافقاً في مضمونه لنصوص الكتاب والسنة. وثانياً: إن لم يكن هناك نص يتفق وقراره، فلا بد أن يتتوافق قراره مع روح

- ٢٣٥ -

الإسلام. وتبعاً لذلك فإن المواطن المسلم مكلف بالبحث عن شرعية قرار المحاكم، فإن كان قرار المحاكم شرعاً أطاع، وإنما لا طاعة مخلوق في معصية الخالق، ومعصية المحاكم هنا تمثل في خروجه على الكتاب والسنة في قراراته، وجزاء تلك المعصية: «حق المقاومة» الذي أقره الإسلام بالنسبة للمحكوم في مواجهة المحاكم ولم يجعل منه واجباً قانونياً وسياسياً فحسب وإنما هو واجب إيماني يكلف به المسلم بحكم إسلامه. ومن ثم يأتي «حق المقاومة» في الإسلام كضمانة موضوعية فعالة للشرعية من جانب الأفراد في مواجهة السلطة فلا تدل إلى الاستبداد. وذلك في مواجهة الغرب الذي يحرم حق المقاومة ويجرمه، ويجعل مهمة البحث عن شرعية القرار للهيئات الرسمية المختصة وليس للأفراد، ولا تعدو هذه الهيئات الرسمية أن تكون في النهاية جهازاً من أجهزة الدولة. الأمر الذي يجرد الشرعية (شرعية السلطة) بضمونها الدقيق من كل ضمانة وضعية وموضوعية في ظل نظام الدولة الغربية المعاصرة، ولتصبح ضمانات الشرعية هناك ضمانات شكيلية هزلية.

وهكذا فإن مضمون الشرعية في الإسلام يدو أكثر شمولاً وعمقاً، كما تبدو ضمانات الشرعية في الإسلام أكثر فاعلية ونفاذًا، وذلك في مواجهة مضمون الشرعية وضماناتها في الغرب المعاصر.

انتهى بحمد الله وتوفيقه.....



**«مضامين الكتاب»**

ص	
٧	- استهلال .....
٩	- تقديم .....
١٥	- الفصل التمهيدى :-
١٥	- موضع الدراسة.....
١٨	- هدف الدراسة .....
٢٠	- منهج الدراسة .....

**الفصل الأول:-****«موقع مبدأ الشرعية من حلول**

٢٣	<b>المشكلة السياسية</b> .....
٤٥	- البحث الأول: «التعريف بالمشكلة السياسية وتأييز الحلول التي قدمت بقصددها» .....
٤٥	أولاً - التعريف بالمشكلة السياسية .....
٤٦	ثانياً - أierz الحلول التي عرفها الفكر السياسي بقصد المشكلة السياسية .....
٦٢	- البحث الثاني: «أهمية مبدأ الشرعية كحل من حلول المشكلة السياسية» .....
٦٣	أولاً - أهمية مبدأ الشرعية بصفة عامة مع الإشارة إلى أهميته في الغرب.....

٦٥	.....	ثانياً - أهمية مبدأ الشرعية في الإسلام
٦٦	.....	- التعريف بمبدأ الشرعية في الإسلام

### الفصل الثاني:-

٧١	.....	<b>«أصول مبدأ الشرعية في الإسلام»</b>
٧٣	.....	- تقديم :
٧٤	.....	- أولاً: أصول مبدأ الشرعية في القرآن .....
٨٦	.....	- ثانياً: أصول مبدأ الشرعية في السنة .....
٩٤	.....	- ثالثاً: أصول مبدأ الشرعية في سياسة الخلفاء الراشدين ..

### الفصل الثالث:-

٩٩	.....	<b>«مبدأ الشرعية لدى الفرق الإسلامية المختلفة»</b>
١٠١	.....	- مقدمة في نشأة الفرق الإسلامية.....
١١٠	.....	- أولاً: مبدأ الشرعية لدى الخوارج.....
١١٣	.....	- مبدأ الشرعية لدى الأباضية.....
١١٧	.....	- ثانياً: مبدأ الشرعية لدى الشيعة.....
١٢٥	.....	- ثالثاً: مبدأ الشرعية لدى المعتزلة.....
١٢٩	.....	- رابعاً: مبدأ الشرعية لدى أهل السنة والجماعة.....
١٤١	.....	- تصور الغزالى لشرعية السلطة في الإسلام.....

١٥٠	- سند الشرعية عند الطرطوشى.....
١٥٨	- سند الشرعية عند ابن خلدون.....
١٦٦	- سند الشرعية عند شهاب الدين أحمد بن أبي الريبع ..
١٧١	- سند الشرعية عند الماوردي.....
١٧٨	- سند الشرعية عند الجويني.....
١٨٣	- سند الشرعية عند ابن تيمية.....

**- الفصل الرابع:-**

١٩٣	<b>«هدف الشرعية»</b>
١٩٠	- تمهيد : .....
١٩٩	- المبحث الأول: «هدف الشرعية» - تحليل نظري.....
٢١٤	- المبحث الثاني: «هدف الشرعية في الغرب».....
٢١٥	- هدف الشرعية عند لوك.....
٢١٨	- هدف الشرعية عند روسو.....
٢١٩	- هدف الشرعية عند مونتسكيو.....
٢٢٣	- هدف الشرعية في الغرب من الفلسفات السياسية الغربية الحديثة إلى التطبيق.....
٢٢٨	- هدف الشرعية في النظم والدستور الغربي المعاصرة ...
٢٣١	- المبحث الثالث: «هدف الشرعية في الإسلام»:-
٢٣٣	- غاية الدولة في الإسلام.....

- دعائم الدولة الإسلامية :

٢٣٩	.....	(دعائم النظام السياسي الإسلامي)
٢٣٩	.....	<b>أولاً: القيم السياسية الإسلامية العليا:</b>
٢٤٠	.....	- الشورى.....
٢٤٤	.....	- العدل.....
٢٤٦	.....	- احترام الشخصية الفردية.....
٢٤٧	.....	- مقاومة الجور.....
		- جوهر القيم السياسية الإسلامية العليا «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر».....
٢٥٩	.....	<b>ثانياً: الحريات العامة وحقوق الإنسان في الإسلام.....</b>
٢٦٨	.....	- حق الحرية.....
٢٧٠	.....	- حق المساواة.....
٢٨٩	.....	<b>- البحث الرابع : (مقارنة بين هدف الشرعية في الإسلام وهدف الشرعية في الغرب).....</b>
٢٩٠	.....	<b>أولاً : من حيث المضمون .....</b>
٢٩١	.....	<b>ثانياً : من حيث دور «هدف الشرعية» .....</b>
٢٩٣	.....	<b>ثالثاً : من حيث ضمانات الالتزام «بهدف الشرعية» ...</b>
٢٩٥	.....	





Biblioteca Alexandrina

**0410327**